

السلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله عز وجل  
وبيان ما فيه من القواعد والأحكام والدروس الربوية

٣

# تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي سُورَةِ الْمَالِكَةِ

إعداد

أ. د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله بن الأحمد

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم

دار العِبَادَةِ

للسُّنْدُورِ وَالتَّوزِيعِ

ج) دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤٢٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللام، سليمان بن ابراهيم

- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة / سليمان بن ابراهيم اللام

الرياض ١٤٢٤ هـ

ص ١٧×٢٤ سم ٥٤٤

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٥-٠

١- القرآن - أحكام

أ - العنوان

ديوبي ٢٢٦,٢

٢- القرآن - سورة المائدة - تفسير

١٤٢٤/٥٧٥٣

رقم الايداع : ١٤٢٤/٥٧٥٣

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٥-٠

جَمِيعُ الْحُكُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

وزير الفتح

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ٤٥٠٧ - البريد ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس

# لِلَّهِ فَكَلَّا

أهدي هذه السلسلة المباركة لجميع المسلمين، وبخاصة طلاب العلم الشرعي، وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهدایة من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجراه لي ولوالدي ووالديهم، ولكل من استفادت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وكل من كان عوناً لي - ولو بالتشجيع على هذا العمل -، وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وأخواتي وأقاربتي وجياني، ومن أحبني في الله، ومن أحببته في الله، ومشائخي وزملائي وطلابي، وجميع إخوان المسلمين، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.

أخي الكريم: هذا العمل جهُد المُقْلِّ، ولا يخلو من تقصير، كغيره من أعمال البشر، وكما قيل:

ومن ذا الذي ثُرِضَ سجاياه كُلُّها  
كفى المرأة بِلَا أَنْ تُعَدَّ معايبَه

## المؤلف

القصيم - بريدة

ص. ب ٢٣٤٤٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور.  
والصلاوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحجۃ على الخلق أجمعین، نبینا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعین.. أما بعد:

فإن المشغل بعلم كتاب الله عز وجل لا يكاد يشبع، لما في هذا الكتاب  
العظيم من الحكم والأحكام والأخبار، والقصص والعبر والدروس التربوية  
والأسرار، وما يجده الباحث في علومه من الطمأنينة وانشراح الصدر،  
ولاغزو، ولا عجب، فهو كتاب الهدایة للي هي أقوم، قال عز وجل ﴿إِنَّ هَذَا  
الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾<sup>(۱)</sup> وهو كتاب الطمأنينة وانشراح الصدور، قال  
تعالى: ﴿أَلَا يَذِكُّرِ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(۲)</sup> وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ  
صَدَرُهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ﴾<sup>(۳)</sup>.

وما أن فرغت بعون الله وتوفيقه من تفسير آيات الأحكام في سورة النساء حتى بدا لي أن أتبع ذلك بتفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، لما اشتملت عليه هتان سورتان من كثرة الأحكام، ولما بينهما من التناسب في ترتيب القرآن وفي كثير من موضوعاتهما.

وسأسلك في تفسير آيات الأحكام في هذه السورة نفس المنهج الذي سلكته في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء من حيث ذكر ما يظهر بلا تكلف من المناسبات بين الآيات، والصحيح من أسباب النزول، لأن معرفة

(۱) سورة الإسراء، آية : ۹

(۲) سورة الرعد، آية : ۲۸

(۳) سورة الزمر، آية : ۲۲

سبب التزول أكبر معين على فهم الآية، كما سأبين معاني المفردات والجمل  
والآيات مع اختيار أصح الأقوال وأعمها، وما تتحمله دلالة الآية وسياقها  
معتمداً في ذلك على مصادر التفسير المعتمدة، من تفسير القرآن بالقرآن ثم  
بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم بأقوال التابعين ولغة العرب.

مع استنباط ما أمكن من الفوائد والأحكام والحكم، والدروس التربوية  
من الآيات والتي يغفل عنها الكثيرون مع أن الأمة أحوج ما تكون إليها، فإنه  
ما من آية من الآيات إلا وتشتمل على العديد من ذلك، سواء ظهر لنا ذلك  
أو لم يظهر.

مع عدم تعمد القول بالترادف خاصة في الكلام على المفردات، لأن  
التأسيس أولى من التوكيد، كما يظهر ذلك في الكلمات التي إذا اجتمعت  
افترقت وإذا افترقت اجتمعت، مثل الإسلام والإيمان، والبر والتقوى، والإثم  
والعدوان، والفقير والمسكين. واطراح الأقوال الشاذة والضعيفة التي لا  
يؤيدها دليل لا من السياق، ولا من غيره، بل إن جل هذه الأقوال لا يحتملها  
معنى الآية وسياقها، وما أكثر هذه الأقوال في كتب التفسير، والتي يجب  
إبعادها عن تفسير كلام الله عز وجل، لأنها لم تبن على دليل، بل هي قول  
على الله بغير علم، تشغل عن فهم معاني كلام الله عز وجل والمراد به حقيقة،  
وتشتت القارئ، وتحول بينه وبين الوصول إلى المعنى الصحيح من الآيات.  
قال ابن جرير الطبّري<sup>(١)</sup> «وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره  
على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح».

وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup> «وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف»  
وصدق والله. وهذا مما يعظم المسؤولية على من يتولى تفسير كلام الله، سواء

(١) في «جامع البيان» ٤٦٨ / ٢ طبعة الحلبي.

(٢) في «أحكام القرآن» ٣٢٩ / ١.

في تفسير يؤلفه، أو مشافهة للناس في المساجد أو المدارس والجامعات والمنتديات وغيرها.

وقد تركت التنصيص على القائلين من السلف من الصحابة والتابعين في كثير من الموضع اكتفاء بالإحالة إلى أمهات كتب التفسير بالتأثر كتفسير الطبرى وابن أبي حاتم وابن كثير، وتفادياً أيضاً وتحاشياً عن الإطالة في ذكرهم في الأصل وتخريج أقوالهم في الحاشية.

وقد ذكرهم وأذكر المروي عنهم في ذلك عند الحاجة مع تخريج ذلك.

وقد أترك الإحالة أحياناً - فيما يتعلق بإعراب ومعاني بعض المفردات -

إذا كان ذلك واضحاً، وبال مقابل فإني قد أطيل أحياناً في الكلام على بعض الآيات وفي الأحكام والدروس التربوية المأخوذة من الآيات، لما لها من مساس بواقعنا.

وقد ذيلت هذا البحث بعد الخاتمة بفهارس للأحاديث والآثار والأشعار والمراجع والمواضيعات. والله أعلم أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه جود كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المؤلف

## تمهيد

مكان نزول سورة المائدة وزمانه :

نزلت سورة المائدة في المدينة بالإجماع<sup>(١)</sup> ، وهي من آخر ما نزل من القرآن . عن جبیر بن نفیر قال : « حججت فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت لي يا جبیر تقرأ المائدة ؟ قالت : نعم ، فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه »<sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : « آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح »<sup>(٣)</sup> . ولهذا قال العلماء ليس فيها حكم منسوخ<sup>(٤)</sup> .

وقد نزلت عليه ﷺ وهو راكب على راحلته .

فعن أسماء بنت يزيد قالت : « إني لآخذة بزمام العصباء ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه سورة المائدة كلها ، وكانت من ثقلها تدق عضد الناقة »<sup>(٥)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو قال : « أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها »<sup>(٦)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - : « سورة المائدة أجمع سور القرآن لشروع التحليل والتحريم والأمر والنهي ، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال : « هي آخر القرآن نزولاً

(١) انظر « المحرر الوجيز » ٥ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٣٠ ولا يتنقض القول بأنها مدنية بكون الآية « أَيْمَنَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ » الآية نزلت في عرفة لأن هذه السورة نزلت كلها بعد الهجرة وما نزل بعد الهجرة فهو مدني وإن نزل بمكة أو غيرها ، كما أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وإن نزل بغير مكة .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٣٢ / ٢ ، والحاكم في « مستدركه » ٣١١ / ٢ وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في النكاح ١٧٢ / ٧ وصححه الألباني .

(٣) أخرجه الترمذى في التفسير ٣٠٦٣ ، وقال : « حسن غريب » والحاكم في « مستدركه » ٣١١ / ٢ وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٤) انظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٣٢ / ٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٥٥ / ٦ .

(٦) أخرجه أحمد ١٧٦ ، وابن مردويه بنحوه فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣ / ٣ .

(٧) في « مجموع الفتاوى » ١٤٤ / ٤٤٨ .

فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » ولهذا افتتحت بقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ والعقود هي العهود ، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها » .

سميت بسورة المائدة لذكر اسم المائدة في آخرها في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ الآية (١١٢) وفي قوله : ﴿ قَالَ يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزِلْنَا مَآيِّدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لَّا يَأْتِنَا وَإِنَّا مِنْكَ وَأَرْزُقَنَا وَأَنَّتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ الآية (١١٤) من سورة المائدة .

#### م الموضوعات السورة :

اشتملت هذه السورة على ما يلي :

أ - تقرير وبيان كثير من الأحكام؛ من بيان وجوب الوفاء بالعقود ، وبيان الحلال والحرام في الأطعمة والذبائح والصيد وحكم ذبائح ونساء أهل الكتاب وتقرير أحكام الطهاراتين الصغرى والكبرى بالماء والتراب ونحو ذلك .

ب - مجادلة أهل الكتاب اليهود والنصارى وبخاصة النصارى ومحاجتهم .

وفيما يلي تفصيل لمجمل موضوعات هذه السورة :

١ - افتتح الله سورة المائدة بنداء المؤمنين بوصف الإيمان والأمر بالوفاء بالعقود ، والامتنان عليهم بإحلال بهيمة الأنعام لهم إلا ما يتلى عليهم تحريمه وإلا الصيد حال الإحرام .

٢ - النهي عن إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدي والقلائد وقادسيي البيت الحرام لابتغاء الفضل والرضوان من ربهم ، والنهي عن الاعتداء .

٣ - الأمر بالتعاون على البر والتقوى ، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، ووجوب تقوى الله والحذر من عقابه فهو شديد العقاب .

٤ - بيان حرمة الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقدة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكي من هذه المحرمات . وتحريم ما ذبح على النصب وتحريم الاستقسام بالأزلام وأن ذلك من الفسق والخروج عن الطاعة .

٥ - امتنان الله على المؤمنين بإكمال الدين لهم وإتمام النعمة عليهم ورضاه لهم الإسلام ديناً وتيئيس الكفار من رد المسلمين عن دينهم والتغلب عليهم .

٦ - الرخصة لمن أجأته الضرورة للأكل من هذه المحرمات فالله غفور رحيم لهذا فالضرورات تبيح المحظورات .

- ٧ - الإجابة عن سؤالهم للرسول ﷺ ماذا أحل لهم بأنه عز وجل أباح لهم عموم الطيبات ، وصيده ما علّموه من الجوارح مما علمهم الله وذكروا اسم الله عليه ، وحل ذبائح أهل الكتاب والحرائر من نسائهم إذا آتوهن أجورهن طالبين الإحسان والزواج الشرعي بعيداً عن السفاح واتخاذ الأخذان ، والأمر بتقوى الله وأنه سريع الحساب ، والحذر من الكفر بالإيمان المحبط للأعمال ، والمؤدي إلى الخسران .
- ٨ - بيان وتفصيل أحكام الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء والصعيد الطيب ، وأنه عز وجل رفع الحرج عن هذه الأمة ، وأراد تطهيرها وإتمام النعمة عليها لأجل أن يشكروه .
- ٩ - تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم وميثاقه الذي واثقهم به بدخولهم في الإيمان وإعلانهم السمع والطاعة والإذعان والاستسلام ، مذكرًا لهم بوجوب تقواه وبعلمه المحيط بكل شيء مما تنتظرون عليه الضمائر والتصور .
- ١٠ - أمر المؤمنين بالقيام لله بما أوجب ، والشهادة بالقسط ، وتحذيرهم أن يحملهم بغضهم لقوم على ترك العدل معهم الذي هو أقرب للتقوى ، وأمرهم بتقوى الله وأنه مطلع على جميع أعمالهم .
- ١١ - ذكره عز وجل ما وعد به الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الأجر العظيم ، وما توعدهما الذين كفروا من الجحيم والعقاب الأليم ، جمعاً بين الترغيب والترهيب .
- ١٢ - تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم إذا هم قوم أن يمدوا إليهم أيديهم لقتل الرسول ﷺ وأذية المؤمنين وصدتهم عن دينهم فكف أيديهم عن المؤمنين وحثهم على تقوى الله والتوكيل عليه الذي من توكل عليه كفاه والذي عليه يتوكل المؤمنون .
- ١٣ - الإخبار بأنه عز وجل أخذ الميثاق على بني إسرائيل للإيمان به وبعث منهم اثنى عشر نقيباً ، وتکفله عز وجل بنصرهم إذا هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمنوا برسله وعزروهم وأقرضوا الله قرضاً حسناً ، ووعدهم على ذلك بتکفير السيئات وإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهر ، وأوعد من كفر منهم ولعنهم وجعل قلوبهم قاسية بسبب نقضهم ميثاقهم وتحريفهم الكلم عن مواضعه ونسياهم نصيباً مما ذُكر وابه وكثرة الخيانة فيه إلا قليلاً منهم .
- ١٤ - الإخبار بأنه عز وجل أخذ الميثاق على النصارى فنقضوه ونسوا نصيباً مما ذُكر وابه ، فأغرى عز وجل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة وسيجازيهم يوم القيمة بما كانوا يعملون .
- ١٥ - أمره عز وجل للطائفتين من اليهود والنصارى بالإيمان بمحمد ﷺ وبما جاءهم به

من البشارة والإذنار بعد فترة من الرسل ، ومن البيان والنور والكتاب المبين الذي يهدي به الله إلى سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم .

١٦ - ذكر بعض أقوال أهل الكتابين الشنيعة ومزاعمهم الباطلة الموجبة لکفرهم كقول النصارى المسيح ابن الله ، وزعمهم هم واليهود أنهم أبناء الله وأحباوه والرد عليهم ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

١٧ - الإخبار بأنه عز وجل ذكر بنى إسرائيل بنعمه على لسان موسى عليه السلام بأن جعل فيهم الأنبياء وجعلهم ملوكاً وأتاهم ما لم يؤت أحداً من عالمي زمانهم ، حضراً منه تعالى لهم على الجهاد والثبات فيه ، ودخول الأرض المقدسة وعدم النكوص والارتداد على أدبارهم فينقلبوا خاسرين ، وعدم استجابتهم لموسى عليه السلام ، وخورهم وجبنهم وإبائهم دخولها ، وعدم استماعهم لنصح الناصحين لهم بدخولها والتوكيل على الله ، ودعاء موسى ربه بالمفارقة بينه هو وأخيه وبينهم ، وأن ينزل الله فيهم ما اقتضته حكمته من العقوبة لفسقهم وعصيانهم ، فعاقبهم باليه في الأرض أربعين سنة لا يهتدون إلى طريق .

١٨ - ذكر خبر ابني آدم إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، فحسد أخيه على ذلك وقتله فباء بإثم قتله لأخيه ، وظل يحمل جنة أخيه مدة طويلة حتى بعث الله له غرابةً يبحث في الأرض ليりه كيف يواري سوأة أخيه فأصبح من النادمين .

١٩ - تعظيم حرمة النفس المعصومة ، وما كتبه عز وجل على بنى إسرائيل من أنَّ من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، وما عليه كثير منهم من الإسراف في الإفساد في الأرض مع إقامة الحجة عليهم بإرسال الرسل بالبيانات .

٢٠ - ذكر جراء المحاربين وقطع الطريق وعقوباتهم في الدنيا والآخرة والعفو عن تاب منهم قبل القدرة عليه لأنَّه عز وجل غفور رحيم .

٢١ - حث المؤمنين على تقوى الله ، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة والجهاد في سبيله لعلهم يفلحون ، والتحذير من الكفر بذكر حال الكفار في النار وما يودون من الافتداء من العذاب والخروج من النار وهيئات فعذابهم مقيم .

٢٢ - ذكر أحكام السرقة وقطع يد السارق والسارقة ، مجازاة لهما وتنكلاً لهما ولغيرهما ، إلا من تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم .

٢٣ - تسلية الرسول ﷺ بأن لا يحزن على المسارعين إلى الكفر من المنافقين والمشركين

واليهود ، وتحكيم اليهود لأهوائهم والاستماع لداعي الضلال وأكلهم السحت .

٢٤ - تخير الرسول ﷺ في الحكم بين أهل الكتاب أو تركه ، وأمره إن اختار الحكم بينهم أن يحكم بينهم بالقسط .

٢٥ - امتنان الله علىبني إسرائيل بإنزال التوراة والإنجيل وامتداحه لما فيهما من الهدى والنور وأحكام القصاص وغير ذلك ، وإيجابه علىبني إسرائيل الحكم بما فيهما آنذاك .

٢٦ - وجوب الحكم بما أنزل الله ، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق .

٢٧ - الامتنان على رسول الله ﷺ وعلى أمته بإنزال القرآن الكريم المصدق لجميع الكتب السماوية السابقة والمهيمن عليها وامتداحه والثناء عليه .

٢٨ - وجوب الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في القرآن ، وتوكيده ذلك والتحذير من اتباع أهواء أهل الكتاب والعدول عن الحق .

٢٩ - بيان أن اختلاف الشرائع - كما أن فيه مراعاة مصالح العباد - فيه ابتلاء واختبار .

٣٠ - الأمر بالمسابقة والمسارعة إلى الخيرات ، فمرد الخلق جمياً إلى الله وسيجازي كلّاً بما عمل .

٣١ - توكيده وجوب الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله ، والتحذير من فتنهما عن بعض ما أنزل الله مما لا يوافق أهواءهم ، والوعيد لمن تولى منهم عن حكم الله .

٣٢ - بيان أن كثيراً من الناس فاسقون خارجون عن حكم الله الشرعي وعن طاعته فلا يغتر بالكثرة .

٣٣ - أن ما عدا حكم الله فهو حكم الجاهلية ، وأن حكم الله هو أحسن الأحكام ، وأنه لا أحد أحسن من الله حكماً لأهل الإيمان والتصديق الجازم .

٣٤ - النهي عن موالة اليهود والنصارى ، وأن بعضهم أولياء بعض ، وأن من تولاهم فهو منهم .

٣٥ - فضح المنافقين بمسارعتهم إلى موالة اليهود والنصارى ، وتعجب المؤمنين من صنيعهم يدعون الإيمان ومع ذلك يسارعون إلى موالة اليهود والنصارى ، وما باؤوا به من الندم وحبوط الأعمال والخسران .

٣٦ - بيان غناه عز وجل عن العالمين ، وأن من ارتد عن دينه فلن يضر الله شيئاً ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله

ولا يخافون في الله لومة لائم .

٣٧ - بيان أنه عز وجل هو الولي للمؤمنين ، وكذا رسوله ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض ، وأن من تولى الله ورسوله والمؤمنين هم حزب الله وأن حزب الله هم الغالبون .

٣٨ - توكيده النهي عن موالة المستهزئين بالدين من أهل الكتاب والكفار لخطر ذلك على الإيمان .

٣٩ - أمر الله لرسوله ﷺ بمحاجتهم ، وأنهم إنما نعموا على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين أنهم آمنوا بالله وبالقرآن وبكتبه السابقة ، وأن ما هم عليه من الكفر وعبادة الطاغوت والصد عن دين الله والقدح فيه مما توعدهم الله عليه بالعقوبة باللعن والغضب ومسخهم قردة وخنازير لهوش مما نعموه على المؤمنين وأضل عن سواء السبيل .

٤٠ - الإخبار عما عليه اليهود من الكفر والنفاق والمسارعة بالإثم والعدوان وأكل السحت مع وجود العلماء فيهم ، وذكر مقالاتهم الشنيعة وعقيدتهم الفظيعة بأن يد الله مغلولة عن الخير والبر والإحسان ، والدعاء عليهم ولعنة بسبب هذه المقالة والرد عليهم ، وذكر تماديهم في الكفر والطغيان والفساد في الأرض والعناد للحق ، وما جاز لهم الله به على ذلك من إلقاء العداوة والبغضاء بينهم ، كلما أوقفوا ناراً للحرب أطفأها الله ، وبيان ما لهم عند الله لو آمنوا من تكثير السيئات وإدخالهم جنات النعيم .

٤١ - الأمر للرسول ﷺ أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه وأن مهمته البلاغ فقط وتقوية عزيمته بأن الله سيعصمه من الناس ، وأمره بأن يبين لأهل الكتاب أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن ، والإشارة إلى ما عليه كثير منهم من زيادة الطغيان والمعاندة للحق فلا يأس ﷺ على قوم كافرين .

٤٢ - بيان ما أعدد الله للذين آمنوا ولمن آمن من اليهود والصابئة والنصارى بالله واليوم الآخر من الأمان والسرور وانتفاء الخوف والحزن .

٤٣ - الإخبار بأنه عز وجل أخذ ميثاق بنى إسرائيل وأرسل إليهم الرسل وأنهم اتبعوا ما تهوى أنفسهم ففريقاً كذبوا من رسول الله وفريقاً يقتلون .

٤٤ - الإخبار عن مقالات النصارى الشنيعة الموجبة للكفر وهي قولهم: إن الله هو المسيح بن مريم ، وقولهم: إن الله ثالث ثلاثة « الله وعيسى ومريم » والرد عليهم تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وتوعدهم إن لم ينتهوا عن الشرك وعن هذه المقالات بالنار

والعذاب الأليم ، مع حضهم على التوبة وفتح بابها لهم ، وبيان أن عيسى إنما هو رسول من رسول الله وأمه صديقة من خيار المؤمنين فلا يجوز دعوى الألوهية فيهما ، ومن ثم توبتهم على الشرك وعبادتهم من دون الله مالا ينفع ولا يضر والله هو السميع العليم .

٤٥ - أمر الله لرسوله محمد ﷺ بتحذير أهل الكتاب من الغلو في دينهم غير الحق ، وبيان أن المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، ونهيهم عن اتباع قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وأضلوا عن سواء السبيل .

٤٦ - إخباره عز وجل بأنه لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم بسبب عصيانهم واعتدائهم وعدم تناهيهما عن منكر فعلوه وموالاتهم الكفار ، فاستحقوا سخط الله عليهم والخلود في العذاب .

٤٧ - بيان شدة عداوة اليهود والمشركين للذين آمنوا ، وأن أقرب الناس مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى لما فيهم من العباد ، وعدم الاستكبار ورقة قلوبهم عند سماع القرآن وإيمانهم بذلك ، وما أعد لهم من الجنات والأجر العظيم ، وما أعد للكفارة المكذبين من الجحيم .

٤٩ - نهي المؤمنين عن تحريم طيبات ما أحل الله لهم ، وعن الاعتداء ، وأمرهم بالأكل مما رزقهم الله حلالاً طيباً ، وتقوى الله الذي هم به مؤمنون .

٥٠ - ذكر أحكام الأيمان ووجوب حفظها وأنه لا مؤاخذة بلغو اليمين وإنما المؤاخذة باليمين المنعقدة فيحرم الحنث فيها ، وتجب فيها الكفارة إذا حنث فيها من الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٥١ - تحريم الخمر والميسر ، وذكر ما يترب عليها من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوكيد الانتهاء عنهما وطاعة الله ورسوله والحذر من معصيته والتولي ، وبيان أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ المبين ، وأن من مات من المؤمنين وهو يشرب الخمر قبل تحريمه فلا جناح عليه .

٥٢ - تحريم الاعتداء على الصيد حال الإحرام وفي الحرم ، وما يترب على قتله من الجزاء والكافرة والامتنان بإحلال صيد البحر مطلقاً .

٥٣ - امتنان الله على الناس بجعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس يحصل بسببه الأمن ، وبه تقوم أمور الدين والدنيا وتحفظ به الحرمات والأشهر الحرم والهدي والقلائد .

٥٤ - إثبات علم الله ما في السموات والأرض وأنه بكل شيء عليم ، وأنه شديد العقاب

وأنه غفور رحيم .

٥٥ - بيان أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ ، وعلم الله بما يبدي العباد وما يكتمون .

٥٦ - نفي استواء الخبيث والطيب مهما كانت كثرة الخبيث وإعجابه .

٥٧ - نهي المؤمنين عن السؤال عما لا يعنيهم مما لو أبدى لهم وأظهر ساءهم ذلك ، لأنهم إن سألواعنها حين نزول القرآن قد تبدي لهم ، ويكلفون بها فما عفا الله عنه فلم يوجبه ولم يحرمه فليترکوه ، وبيان أن مثل هذه الأسئلة قد سألها قوم ثم أصبحوا بها كافرين كسؤال ثمود الناقة وسؤال أصحاب عيسى المائدة ونحو ذلك .

٥٨ - الرد على أهل الجاهلية في تحريمهم ما لم يحرمه الله من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام بمحض افترائهم بعقولهم القاصرة ، وبعد عما جاءهم به الرسول ﷺ واتباع ما عليه الآباء مع أن الآباء لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون .

٥٩ - طمأنة المؤمنين بأن الذي عليهم هو إلزام أنفسهم باتباع الحق ولا يضرهم ضلال من ضل إذا هم اهتدوا ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وسيجازى كل بعمله .

٦٠ - جواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذالم يوجد أحد من المسلمين .

٦١ - جمع الله للرسل وسؤاله لهم بماذا أجيبوا - وهو أعلم بذلك - وردهم علم ذلك إليه سبحانه .

٦٢ - تذكير النبي الله عيسى بن مریم عليه السلام بنعمة الله عليه وعلى والدته ، وتأييده بروح القدس ، وتکلیمه الناس في المهد وكھلاً وتعلیمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وتأييده بالمعجزات وكف بنی إسرائیل عنه وإلهامه عز وجل الحواريين الإيمان به عز وجل وبرسوله عيسى عليه السلام .

٦٣ - طلب الحواريين من عيسى بن مریم عليه السلام أن يدعوه أن يتزل عليهم مائدة من السماء ووعيدهم بالعذاب الشديد إن لم يؤمّنوا بعد إنزالها .

٦٤ - توبیخ الله للنصاری على عبادتهم عيسى وأمه من دون الله مما لم يأذن به الله لهم ، ولم يقله لهم عيسى عليه السلام .

٦٥ - الوعد للصادقين بالجنت والرضوان والفوز العظيم .

٦٦ - إثبات أن الله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قادر .

## وجه المناسبة بين هذه السورة وسورة النساء :

أ - اشتملت كل من السورتين على طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام واشتركتا في كثير من ذلك ، من ذلك الطهارة بالماء والتراب ، وإحلال المحسنات المؤمنات ، وأحكام النساء ، وتوسعت في ذلك سورة النساء ، فذكر فيها الصداق ، والعدل بين النساء ، وتوريثهن ، وحسن معاشرتهن ، وحفظ حقوقهن ، وعدم الاعتداء عليهن ، والمحرمات منهن وحرمة نكاح المتعة ، وإباحة نكاح الإمام المؤمنات بشروط ، وعلاج النشوز والصلح بين الزوجين ، وغير ذلك .

وانفردت سورة المائدة بذكر حل المحسنات من أهل الكتاب ، فكان ذلك متتمماً لأحكام النساء في سورة النساء .

ب - اشتملت كل من السورتين على محااجة اليهود والنصارى والتنديد بهم وبالمنافقين والمشركين فكأن كلاً من السورتين متتممة للأخرى في هذا .

ج - جاء في سورة النساء تحريم السكر وقت الصلاة ، وفي هذا تمهيد لتحريمه مطلقاً ، وجاء هذا التحريم المطلق في سورة المائدة .

د - اشتراك السورتان بعدد من الوصايا منها الأمر بتقوى الله ، والأمر بالقيام بالقسط ، والشهادة بالعدل ، وانفردت سورة النساء بالكلام عن حقوق اليتامي ، والمواريث ، وكثير من أحكام النساء ، وأحكام القتال ، وانفردت سورة المائدة بذكر أحكام المحاربين ، وأحكام السرقة ، وأحكام الأيمان وكفارتها ونحو ذلك ، كما انفردت كل منهما بأمور غير ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) انظر « تفسير المنار » ٦٦/١١٧ .

## وجوب الوفاء بالعقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْوَدِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُنْهِي عَلَيْكُمْ عَيْرَ مُحْلِي الْصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

سبق الكلام على البسمة من حيث إعرابها ومعناها وأحكامها في مطلع سورة النساء<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ جاء هذا النداء في هذه السورة في ستة عشر موضعًا ، لأن هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن بعدما آمن جل من بلغتهم الدعوة وصارت الدولة للإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً .

« يا » : حرف نداء ، و« أي » اسم منادى مبني على الضم في محل نصب وهو نكرة مقصودة و« ها » للتبنية . و« الذين » اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لأي أو بدل منها « آمنوا » صلة الموصول لا محل لها من الإعراب ، وتصدير الكلام بالنداء للتبنية والعناية والاهتمام ، ونداء المؤمنين بوصف الإيمان لتشريفهم وتكريرهم والترغيب في الاتصال بهذا الوصف والإغراء بامتثال ما ذكر بعده ، بفعله إن كان أمراً واجتناه إن كان نهاياً وتصديقه إن كان خبراً ، وأن امثال ذلك يعد من مقتضيات الإيمان ، وأن عدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأرعها سمعك فهو خير وأمر به أو شرينه عنده<sup>(٢)</sup> .

وهذا النداء عام له<sup>عليه</sup> ولأمته قال الزهري : « إذا قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ افعلا فالنبي<sup>عليه</sup> منهم » .

ومعنى « آمنوا » صدقوا وانقادوا بجوارهم .

والإيمان لغة التصديق قال تعالى عن إخوة يوسف : ﴿ وَمَا أَنَّ يُمُؤْمِنُ لَنَا ﴾ سورة يوسف الآية(١٧) أي : بمصدق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : معناه لغة الإقرار ، فمن صدق ولم يقر فليس بمؤمن . ولهذا لم ينفع أبا طالب تصديقه للرسول<sup>عليه</sup> لأنه لم يقر بذلك ولهذا لم يدخله تصديقه

(١) في كتابنا : « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » وانظر « اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٩٠٢/٣ ، الأثر ٥٠٢٧ ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٤/٣ .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » ١٢٣/٧٢ ، ٢٦٣ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣ - ٥٢٩ .

المجرد عن الإقرار في الإيمان ، مع أنه قال مصدقاً :  
ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا  
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبينا<sup>(١)</sup>  
وقال أيضاً :

لقد علموا أن ابنا لا مكذب لدينا ولا يعني بقول الأباطل<sup>(٢)</sup>  
وهو شرعاً : قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان<sup>(٣)</sup>.  
قوله : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾

أي : أتموها واتدوا بها كاملة من غير نقص .  
يقال : أوفى بالعهد ، ووفى به ، ويقال : وفى به<sup>(٤)</sup>.  
من الأول : قوله : هنا : ﴿أَوْفُوا﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَأَفْوُا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾  
سورة البقرة الآية (٤٠) .

ومن الثاني : « وَفَى » قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنْ أَللَّهِ﴾ سورة التوبه الآية  
(١١١) فـ « أوفى » هنا صيغة تفضيل على وزن « أ فعل » من الفعل الثلاثي « وَفَى » ،  
ولا يجوز أن تكون من الفعل « أوفى » ، ولا من « وَفَى » لأنهما رباعيان لأن التفضيل  
لا يبني من الرباعي على وزن « أ فعل » مباشرة ، وإنما يبني من الفعل الثلاثي .  
وقد جمعهما طفيل الغنوبي<sup>(٥)</sup> في قوله :

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديهها  
ومن الثالث : « وَفَى » قوله تعالى : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾ سورة النجم الآية (٣٧).  
والعقود : جمع عقد ، مأخوذ من عقد الشيء بغيره ووصله به ، يقال عقدت الحبل  
أي : ربطته وشدته .

(١) انظر « شرح الطحاوية » ٤٦١/٢.

(٢) انظر « السيرة النبوية » لابن هشام ١٢٩٩/١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧/١٧٠ ، ٦٧٢ ، وانظر الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا أَلْئَسَاءَ كَرَهًا﴾ سورة النساء الآية (١٩) في كتابنا « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » .

(٤) انظر : « جامع البيان » ٩/٤٥٥ ، « الكشاف » ١/٣٢٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٢٤ .

(٥) انظر : « لسان العرب » مادة « وَفَى » ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٢ .

قال الشاعر :

قوم إذا عَقْدُوا عَقْدًا لِجَاهِرِهِمْ شَدُّوا العِنَاجَ وَشَدُّوا فُوقَهُ الْكَرَبَا<sup>(١)</sup>  
والعقود هي العهود التي يبرمها الإنسان مع غيره سميت بذلك لتوكيدها وإحكامها  
وتوثيقها<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى : ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ سورة المائدۃ الآیة (٨٩) .

وقوله : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ أي : ائتوا بها وافية كاملة تامة من غير نقص ، كما قال  
تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ سورة النحل الآیة (٩١) ، وقال تعالى :  
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ سورة الإسراء الآیة (٣٤) ، وقال تعالى عن نفسه : ﴿وَمَنْ أَوْفَ  
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ سورة التوبۃ الآیة (١١١) .

فاللوفاء بالعقود والعبود الإتيان بها وافية ، وذلك بالقيام بموجبها على ما عُقدت عليه  
من شروطها الجائزة الموافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعدم نقضها ، دون العقود  
والشروط المحترمة فهي باطلة قال ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان  
مائة شرط »<sup>(٣)</sup> .

وهي تشمل ما أخذه الله على العباد من وجوب الإيمان به وطاعته بفعل ما أوجبه  
واجتناب ما نهى عنه ، وإحلال ما أحل وتحريم ما حرم قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ أُوفِ  
بِعَهْدِكُمْ﴾ سورة البقرة الآیة (٤٠) .

وفي حديث سيد الاستغفار : « اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على  
عهْدك ووَعْدك ما استطعت »<sup>(٤)</sup> الحديث .

(١) البيت للحطية وهو في ديوانه ص ١٥ تحقيق نعمان محمد طبعة مكتبة الخانجي القاهرة ١٤٠٧هـ . وانظر  
« مجاز القرآن » لأبي عبيدة ١٤٥ / ١ ، « لسان العرب » مادة « عنج » ، و « كرب » . والعنج : هو جبل يشد  
به أسفل الدلو وعرقوته ، والكرب : جبل يربطهما معاً . والبيت من قصيدة في مدح عامر بن الطفيلي ،  
ونفضيله على الزبرقان بن بدر .

(٢) انظر « مجاز القرآن » لأبي عبيدة ١٤٥ / ١ . « جامع البيان » ٩ / ٤٤٩ ، ٤٥١ . « معاني القرآن وإنعابه »  
للزجاج ٢ / ١٥٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٢٩٤ ، « معالم التنزيل » ٢ / ٥ ، « الكشاف »  
١ / ٣٢٠ ، « التفسير الكبير » ١١ / ٩٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٦٨ ، ومسلم في العتق ١٥٠٤ ، وأبو داود في العتق ٣٩٢٩ ، والترمذمي في  
البيوع ١٢٥٦ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٥ ، ومالك في العتق ١٥١٩ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٢٣ ، والترمذمي في الدعوات ٣٣٩٠ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . وأخرجه =

كما تشمل أيضاً ما أوجبه الله من حقوق العباد ، وفي مقدمتها حق الرسول ﷺ من محبته وطاعته واتباعه والصلاحة عليه ، وحق ولادة الأمر ، وحق الوالدين والأولاد والأزواج والأقارب والجيران وحق المسلمين بعضهم على بعض .

كما تشمل عقود المعاملات بين المؤمنين بعضهم مع بعض ومع غيرهم من أهل الذمة وغيرهم ، كعقد الأمان والذمة والحلف والنذر واليمين والنصرة وعقد النكاح والبيع والشركة والإجارة ، وغير ذلك من العقود التي يجب على كل من المتعاقدين الوفاء والالتزام بموجبها<sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَنَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٣٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجَلُهُ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ سورة النحل الآية (٩١) .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يُعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوهُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ سورة الإسراء الآية (٣٤) .

وقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُرُمُوا لِأَمْنَتْهُمْ وَعَاهَدُهُمْ رَعْوَنَ ﴾ سورة المؤمنون الآية (٨) وسورة المعارج الآية (٣٢) .

قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ ﴾ .

هذا استئناف تشريع على قول بعض أهل العلم ، وليس داخلاً في العقود المذكورة في

قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ ﴾ وقيل هو بداية تفصيل للإجمال في قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ ﴾ :

قدم الله ذكر المباحثات على المحرمات ، لأن الأصل في الأطعمة الإباحة ولأن الناس يتطلعون إلى المباحثات لأنها متطلبات النفس .

أيضاً أبو داود في الأدب / ٥٠٧٠ وابن ماجه في الدعاء / ٣٨٧٢ ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٤٩ - ٤٥٢ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٢/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢٩٤/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٢٧ - ٥٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٢ - ٣٣ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٣٣ .

(٢) انظر « التفسير الكبير » ١١/٩٨ ، « مدارك التنزيل » ١١/٣٨٦ ، « البحر المحيط » ٣/٤١٢ .

﴿ أَحِلَتْ لَكُمْ ﴾ أي : جعلت حلالاً لكم ، ولأجلكم<sup>(١)</sup> . وبني الفعل لما لم يسم فاعله لأن الفاعل معلوم وهو الله عز وجل فهو الم محل والم حرم ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبُوًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٧٥) فمن أحل أو حرم من ذات نفسه فقد افترى على الله قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ سورة النحل الآية (١١٦) .

قوله : ﴿ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ ﴾ البهيمة : مأخوذة من الإبهام وهو ضد البيان والوضوح ، وهي كل ما لا ينطق من الحيوانات سميت بذلك لأن نطقها مبهم لا يعرف<sup>(٢)</sup> . قال الزجاج<sup>(٣)</sup> : « كل حي لا يميز فهو بهيمة ، لأنه أبهم عن أن يميز » .

ومن ذلك قوله : باب مبهم ، أي : مغلق ما يدرى ما بداخله ، وليل بهيم ، أي : أسود يحجب الرؤية ظلامه ، ويقال : بهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له ، ويقال : حلقة مبهمة ، أي : لا يدرى أين طرفاها<sup>(٤)</sup> .

و« بهيمة » مضاد و« الأنعام » مضاد إليه ، وهي إضافة بيانية ، من إضافة الشيء إلى جنسه ، كما يقال خاتم فضة ، وثوب خز ، أي : البهيمة من الأنعام<sup>(٥)</sup> أو البهيمة التي هي الأنعام<sup>(٦)</sup> .

والمراد بـ « الأنعام » الإبل والبقر والغنم وهي الأزواج الشمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُّوْمَارَزَقُكُمُ اللَّهُ وَلَا تَنْبِغِي أَخْطُوَتُ الشَّيْطَانُ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ بَيْنِنِّي \* ثَمَنِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِيَّاتِيَّنِ وَمِنَ الْمَعْزِيَّاتِيَّنِ قُلْ مَالَدَكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيَّنِ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيَّنِ نَيْعُونِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنِ \* وَمِنَ الْأَبِيلِيَّنِ وَمِنَ الْبَقَرِيَّنِ قُلْ مَالَدَكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيَّنِ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيَّنِ .. ﴾ سورة الأنعام الآيات (١٤٤ - ١٤٢) .

وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهُ اللَّهُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٣٤ .

(٢) وقد قيل : بهيمة مسكنة ، تشکر ولا تبين ، لسانها مقطوع ، ولا لها دموع .

(٣) في « معاني القرآن وإعرابه » ٢/١٥٤ ، وانظر « اللسان » مادة « بهم » .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥/٦١ ، ٦/٣٤ .

(٥) انظر « غرائب التفسير » ١/١٥٣ ، « الكشاف » ١/٢٢٠ ، « التفسير الكبير » ١١/٩٩ ، « مدارك التنزيل » ١/٣٨٦ ، « البحر المحيط » ٣/٤١٢ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٢٩٧ .

سورة النحل الآية (٥)

وفي قوله : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيوْتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْنَافِهَا وَأَقْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَانًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ ﴾ سورة النحل الآية (٨٠).

وسميت هذه الأزواج الثمانية «الأنعام» لما في مشيتها من النعومة واللين<sup>(١)</sup>.  
و«بهيمة» اسم مفرد أضيف إلى معرفة وهي «الأنعام» فصار عاماً لكل بهيمة الأنعام.  
وعلى هذا فيدخل تحت قوله ﴿ أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ ﴾ الأزواج الثمانية وغيرها من البهيمة من الحيوانات والطيور سواء ما كان منها برياً أو بحرياً . ومن ذلك الأجنحة التي تخرج ميتة بعد ذبح أمهاتها<sup>(٢)</sup>، وما كان وحشاً وغيرهما ولا وجه لتخفيضها بالأجنحة، أو بالوحشي<sup>(٣)</sup>.  
والمعنى : أحلت لأجلكم بهيمة الأنعام رحمة بكم ، أكلها وركوبها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها وسائر منافعها قال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهُ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَفْعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> سورة النحل الآية (٥).

قوله : ﴿ إِلَّا مَا يَتَّنِعُ عَلَيْكُمْ ﴾ :

هذا من تفصيل العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

«إلا» أداة استثناء .

و«ما» موصولة في محل نصب على الاستثناء من قوله : ﴿ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ ﴾<sup>(٥)</sup> لأنه بإضافة «بهيمة» وهي اسم مفرد إلى «الأنعام» وهي معرفة صار قوله ﴿ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ ﴾ عاماً في كل شيء من بهيمة الأنعام ، لهذا استثنى منه . فقال : ﴿ إِلَّا مَا يَتَّنِعُ عَلَيْكُمْ ﴾ .  
والمعنى : إلا ما يقرأويقص عليكم تحريمـه فهو حرام ، وذلك في قوله :  
﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّمُونُ إِلَّا مَا ذَبَحْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢٩٧ / ٢ ، «لسان العرب» مادة «نعم» «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٤ .

(٢) قال ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» سبأني تخريجه ص ٢٧

(٣) انظر «جامع البيان» ٩ / ٤٥٧ - ٤٥٥ ، النكت والعيون ، ١ ، ٤٣٩ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٤ «تفسير ابن كثير» ٣ / ٦ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١١ / ١٠٠ .

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ١٥٤ ، «مشكل إعراب القرآن» ١٠ / ٢١٧ .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> في كلامه على قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُم﴾ : « والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْمَنْزَبِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحريم بهذه العوارض ولهذا قال : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُم﴾ أي : إلا ما سينتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال » .

وكذا ما يتلى عليهم في السنة كما قال ﷺ : « يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ :

« غير » منصوب على الحال من الواو في « أوفوا » أو من الكاف والميم في قوله : ﴿أَحِلَّتْ لَكُم﴾<sup>(٣)</sup> أي : حال كونكم غير محلـي الصيد وأنتم حرم وهو استثناء من قوله : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾ أي : مما استثنى منه الاستثناء الأول .

والتقدير : أحلـت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم حرم<sup>(٤)</sup> . والصيد : هو الحيوان المأكول المتـوحـش . و « محلـي » مضـافـ إلى « غير » ، وأصلـه « محلـين » فـحـذـفـتـ منهـ النـونـ لإـضـافـهـ إلى « الصـيدـ » وـالـمعـنىـ : غـيرـ مـسـتـبـحـيـ الصـيدـ ، أي : غـيرـ مـسـتـبـحـيـ صـيـدـهـ وـأـكـلـهـ ، وـالـمرـادـ بـالـصـيدـ : صـيدـ البرـ فهوـ الذـيـ يـحرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ دونـ صـيدـ الـبـحـرـ كماـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرْمٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا﴾ سورة المائدة الآية(٩٦) .

قوله : ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الواو حالـيةـ ، وـ«ـأـنـتـمـ»ـ مـبـدـأـ وـ«ـحـرـمـ»ـ خـبـرـهـ ،ـ وـالـجـمـلـةــ فيـ محلـ نـصـبـ عـلـىـ الـحـالــ منـ الضـمـيرــ فيـ «ـمـحـلـيـ»ـ<sup>(٥)</sup>ـ وـ«ـحـرـمـ»ـ جـمـعـ حـرـامـ ،ـ وـهـوـ المـتـلـبـسـ .

(١) في « تفسيره » ٦ / ٣ ، وانظر « جامع البيان » ٩ / ٤٥٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢ / ١٥٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يأكلـ منـ الحـيـوانـ ١٩٣٤ ، وأبـداـدـ فيـ الأـطـعـمـةـ ٣٨٠٣ ،ـ وـالـنسـائـيـ فيـ الصـيدـ وـالـذـبـائحـ ٤٣٤٨ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الصـيدـ ٣٢٢٤ـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .ـ وـانـظـرـ «ـاحـكـامـ الـقـرـآنـ»ـ لـابـنـ العـرـبـيـ ٢ / ٥٣١ـ .ـ

(٣) انظر « معاني القرآن » للأخفش ٤٥٩ / ٢ ، « جامع البيان » ٩ / ٤٥٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٦ .

(٤) أماـ قـيلـ منـ أنهـ مـسـتـثـنـيـ منـ قولهـ :ـ ﴿إِلَّا مـاـ يـتـلـقـ عـلـيـكـمـ﴾ـ فهوـ باـطـلـ لأنـ مـفـادـهـ أنـ الصـيدـ حـالـ الإـحـرـامـ يـكونـ حـلـالـ لأنـ الـاسـتـثـنـاءـ منـ الـمـحـرـمـ يـكونـ حـلـالـاـ فيـكونـ الـمـعـنىـ عـلـيـهـ :ـ إـلـاـ مـاـ يـتـلـقـ عـلـيـكـمـ تـحـرـيمـهـ فـهـوـ حـرـامـ إـلـاـ الصـيدـ حـالـ الإـحـرـامـ فـهـوـ حـلـالـ ،ـ وـهـذـاـ باـطـلـ .ـ وـانـظـرـ «ـاحـكـامـ الـقـرـآنـ»ـ لـابـنـ العـرـبـيـ ٢ / ٥٣٣ـ ،ـ «ـالـجـامـعـ لـاحـكـامـ الـقـرـآنـ»ـ ٦ / ٣٥ـ .ـ

(٥) انظر « مشـكـلـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ»ـ ١ / ٢١٧ـ .ـ

بالإحرام بحج أو عمرة ، أو بهما معاً ، أو دخل في الحرم وإن لم يكن محراً<sup>(١)</sup> .  
فبهيمة الأنعام حلال مطلقاً إلا ما حرام منها ، والصيد حلال كله إلا صيد البر حال  
الإحرام فهو حرام<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ الجملة مستأنفة ، ولهذا كسرت همزة « إن » وهي أيضاً  
كالتعليق لما قبلها ، أي : إن الله أحل ما أحل فيما سبق وحرم ما حرّم لأن الحكم له عز وجل  
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

ومعنى « يحكم » يفصل ويقضي ، وحكم الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام : حكم شرعى كما  
في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بِمَا تَنْكِمُ ﴾ سورة الممتحنة الآية (١٠) وحكم كونى كما  
في قوله تعالى عن ابن عقoub : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي إِنِّي أَوْ يَحْكُمُ اللَّهُ لِيٌ وَهُوَ خَيْرُ  
الْحَكَمِينَ ﴾ سورة يوسف الآية (٨٠) وقوله تعالى : ﴿ قَلَ رَبِّ أَحْكُمُ بِالْحَقِّ ﴾ سورة الأنبياء الآية  
(١٢٢) ، وحكم جزائى<sup>(٣)</sup> .

وقوله هنا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ يشمل الأحكام الثلاثة ، الحكم الشرعي ، والحكم  
الكونى ، والحكم الجزائي فهو عز وجل يقضى ويحكم ما يريد من أحكام كونية فما شاء كان  
وما لم يشأ لم يكن .

ويحكم ما يريد من أحكام شرعية يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ويوجب ما يشاء<sup>(٤)</sup>  
ويرخص بما يشاء ، ويحكم بما يشاء من أحكام جزائية .

كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (٥٧) ، وسورة يوسف الآياتان  
(٤٠ ، ٦٧) أي : ما الحكم المطلق إلا لله . وقال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعَاقِبَ لِحَكْمِهِ ﴾  
سورة الرعد الآية (٤١) .

وقوله : ( ما يريد ) « ما » اسم موصول بمعنى « الذي » يفيد العموم .

(١) انظر « التفسير الكبير » ١١ / ١٠٠ .

(٢) انظر « التفسير الكبير » ١١ / ١٠٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٦ .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » ١٠ / ٢٥ ، ٢٥ / ١٠ ، « تيسير الكرييم الرحمن » ٧ / ٩٩ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩ / ٤٦٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٣٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٦ وقد حمل ابن  
تيمية قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ على الحكم الديني الشرعي فقط وذلك - والله أعلم - لأن السياق قبله  
في التشريع والتحليل والتحرير ، ولكن ذلك لا يمنع أن يراد به الحكم الشرعي والكوني والجزائي انظر  
« مجموع الفتاوى » ١٠ / ٢٥ .

أي : يحكم كل الذي يريده .

وإرادة الله عز وجل تنقسم إلى قسمين : إرادة كونية ، وإرادة شرعية والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة ، لا بد فيها من تحقق المراد ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وتعلق بما يحبه الله وبما لا يحبه ، أما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة تتعلق بما يحبه الله فقط وقد يتحقق فيها وقوع المراد وقد لا يتحقق . فكل ما يحصل في الكون من حوادث وحركات أو سكون فقد أراده الله كوناً ، وكل ما يحصل من إيمان واستقامة وفعل خير فقد أراده الله شرعاً ، وتجتمع الإراداتان في الحكم الشرعي إذا تحقق وقوعه فهو مراد الله تعالى كوناً وشرعاً .

وقوله : ( ما يريد ) يشمل الإرادة الكونية باعتبار الحكم الكوني والإرادة الشرعية باعتبار الحكم الشرعي ، كما يشمل إرادته عز وجل للأحكام الجزائية .

وختم عز وجل الآية بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ لبيان أن الحكم له عز وجل يحكم ما يريد ، وأنه يجب التسليم له بما حكم ويحكم به من أحكام شرعية ، والرضى بما حكم ويحكم به من أحكام كونية وأحكام جزائية فهو عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتبنيه والعناية والاهتمام لقوله ﴿يَأَيُّهَا﴾ .
- ٢ - تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان لقوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .
- ٣ - الترغيب في الالتفاف بهذا الوصف وهو الإيمان .
- ٤ - الترغيب في امثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف إن كان أمراً بفعله وإن كان نهياً بتركه ، وإن كان خبراً بتصديقه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « إذا سمعت الله يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرجعها سمعك فهو خير تؤمر به أو شر تنهى عنه » <sup>(١)</sup> .
- ٥ - أن امثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف وهو الوفاء بالعقود يعد من مقتضيات الإيمان <sup>(٢)</sup> .
- ٦ - أن عدم امثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف يعد نقصاً في الإيمان .
- ٧ - أن الذين يمثلون أوامر الله وينتهون عن نواهيه هم المؤمنون لهذا وجه الخطاب إليهم

(١) سبق تخرجه ص ١٧ .

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٢٣٣ / ٢ .

في هذه السورة وفي كثير من المواقع في القرآن الكريم ، وهم الذين يوفون بالعهد كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَتَقَ﴾ سورة الرعد الآية (٢٠) .

٨ - وجوب الوفاء بالعقود والعقود لقوله : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾<sup>(١)</sup> والأصل في الأمر الوجوب وهي إنما سميت عقوداً لشدها وإحكامها وتعلقها بحقوق الآخرين وكل ذلك مما يؤكّد وجوب الوفاء بها وأوصافها وشروطها إلّا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

لقوله ﷺ : « المسلمين على شروطهم إلّا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط »<sup>(٣)</sup> .

٩ - الإشارة إلى أن الأصل في العقود الحل لقوله : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ وهذا عام لكن يستثنى منه ما دل الدليل على تحريمها كعقود الربا والقمار وبيع الغرر وبيع العينة والتجش فهذه العقود ونحوها عقود باطلة يحرم عقدها والوفاء بها ، وكالحلف على ترك مندوب أو واجب أو فعل محرم قال ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولبيات الذي هو خير »<sup>(٤)</sup> .

١٠ - أن العقود تتعقد بما دلّ عليها من قول أو فعل بل يلفظ أو إشارة أو كتابة لقوله ( العقود ) وهذا مطلق فكل ما صار عقداً بين الناس فهو من العقود .

١١ - أن من الوفاء بالعقود إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم لقوله ﴿أَحِلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدِ﴾<sup>(٥)</sup> .

١٢ - أن الأصل في بهيمة الأنعام الحل لقوله : ﴿أَحِلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ﴾<sup>(٦)</sup> وهي تشمل

(١) وليس في الأمر بالوفاء بالعقود ما يقتضي نفي خيار المجلس كما قال بعضهم لأن خيار المجلس ليس منافياً لوجوب الوفاء بالعقد ولزومه وثبوته بل هو من مقتضياته شرعاً كما دلت على ذلك السنة فالتزامه من تمام العقد . انظر « تفسير ابن كثير » ٥ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الإجارة - أجر السمسرة ٤ / ٤٥١ - قبل حديث ٢٢٧٤ - مختصرأً بل يلفظ قال النبي ﷺ : « المسلمين على شروطهم » وأخرجه الترمذى بل يلفظه في الأحكام ١٣٥٢ - من حديث كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده . وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) أخرجه البخاري في المكاب ٢٥٦١ ، ٢٥٦٠ .

(٤) سيباتي تخريجه ص ٣٧٩ . وانظر « أحكام القرآن » للهراسى ٢ / ٧ - ٩ .

(٥) انظر « التفسير الكبير » ١١ / ٩٨ ، « مدارك التنزيل » ١ / ٣٨٦ .

(٦) استدل ابن عمر وابن عباس وغيرهما بهذه الآية ﴿أَحِلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ﴾ على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً =

الأزواج الثمانية؛ الإبل والبقر والضأن والمعز ، وكل بهيمة الأنعام من الحيوانات والطيور ، إلا ما ورد الدليل بتحريمه ، لقوله : ﴿ إِلَّا مَا يَنْهَا عَنْكُمْ ﴾ أي : إلا ما يتلى عليكم تحريره فهو حرام كما في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ أَلْفَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .  
وقوله ﷺ : « يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك ما نهى ﷺ عن أكله كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » <sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما دل الدليل على تحريره <sup>(٣)</sup> وما عدا ذلك فهو حلال ، وهكذا سائر الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٩) ، وفي الحديث : « إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » <sup>(٤)</sup> .

في بطن أمه إذا ذبحت ، ودلالة السنة على هذا أصرح فعن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنهما الجنين ألقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شتم فإن ذكاته ذكاة أمه » أخرجه أبو داود في الأضاحي ٢٨٢٧ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٩٩ وصححه الألباني .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أخرجه أبو داود في الأضاحي ٢٨٢٨ وصححه الألباني ، وعن ابن مسعود نحوه أخرجه البغوي في « معالم التنزيل » ٦ / ٢ .

وعلى هذا جمهور أهل العلم أن ذكاة الجنين ذكاة أمه لهذه الأحاديث ، منهم الشافعي وأحمد وغيرهما ، وذهب مالك إلى أنه لا يحل إلا إذا تم خلقه ونبت شعره لحديث ورد بهذا لكنه ضعيف ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل لأنها ميتة ، وال الصحيح القول الأول للدالة للأحاديث السابقة عليه . انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٣٤ ، ٥٣٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٥١ - ٥٢ .

(١) سبق تخربيه قريباً ص ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٢٣ ، ومسلم في النكاح ١٤٠٧ . وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عمر ، وجابر وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبي ثعلبة رضي الله عنهم ٥٥٢١ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٦ .

(٣) ومن ذلك ما أمر بقتله لأذيته كالفواشق ، وما نهى عن قتلها لاحترامه كالنحلية والنملة ، ومنها ما يأكل الجيف ، ومنها ما تولد من مأكول وغيره كالبلغ بين الحصان والحمار ، تغليباً لجانب الحظر ونحو ذلك مما له حكم هذه الأنواع .

(٤) سيأتي تخربيه في الكلام على قوله تعالى : ﴿ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ سورة المائدة الآية (١٠١) ص ٤٥٢ .

- ١٣ - تحريم الصيد على من أحرم بحج أو عمرة أو بهما أو دخل حدود الحرم بمكة أو المدينة<sup>(١)</sup> لقوله : ﴿عَذَّبُخْلَى الْصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فيحرم صيد الصيد ويحرم أكله، والمراد بالصيد صيد البر لقوله تعالى : ﴿أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُ مَتَعَالَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُمَّمَ عَيْنَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ سورة المائدة الآية (٩٦) .
- ١٤ - تعظيم حرمة الإحرام وحرمة الحرم لأن الله حرم الصيد في هتين الحالتين حالة الإحرام وحالة الدخول في الحرم وذلك لئلا يشغل من تلبس بالإحرام أو دخل الحرم بالصيد عن عبادة الله وتعظيمه .
- ١٥ - إثبات الحكم الله عز وجل بأقسامه الثلاثة الحكم الكوني والشرعى والجزائى لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ ، كما قال عز وجل : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ سورة الأنعام الآية (٥٧) وسورة يوسف الآياتان (٤٠ ، ٦٧) .
- ١٦ - إثبات الإرادة الله تعالى بقسميهما الإرادة الشرعية والإرادة الكونية لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ .
- ١٧ - أن الله عز وجل يحكم ما يريد من الأحكام الشرعية والكونية والجزائية ، يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، يجب الرضى بأحكامه الكونية ، والعمل بأحكامه الشرعية لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وقال تعالى : ﴿سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَمَّا كُنَّ فِي كَوْنٍ﴾ سورة مريم الآية (٣٥) وقال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعَاقِبَ لِحَكْمِهِ﴾ سورة الرعد الآية (٤١) .
- ١٨ - بлагة القرآن الكريم حيث اشتغلت هذه الآية الكريمة مع قلة ألفاظها على كثير من المعاني والأحكام وقد ذكر المفسرون<sup>(٢)</sup> : أن أصحاب الحكم الكندي قالوا له : أيها الحكم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم أعمل مثل بعضه ، فاحتاجب أياماً ثم خرج فقال : « والله ما أقدر ولا يطبق هذا أحد إني فتحت المصحف ، فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحل حللاً عاماً ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجlad » .

(١) حرم المدينة أقل حرمة من حرم مكة ، وليس فيه جزاء على الصحيح ، وقيل فيه الجزاء .

(٢) انظر « المحرر الوجيز » ٥/١٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣١ - ٣٢ .

## تعظيم شعائر الله ، والنهي عن إحلالها

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعْبَرُ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرُ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَقْلَدَ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَنْتَهُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضُوا نَارًا إِذَا حَلَّنَمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَاعًا قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْنَّقْوَى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة المائدة الآية (٢) .

سبب النزول :

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعْبَرُ اللَّهِ ﴾ قال : « كان المشركون يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر ويتجررون في حجتهم فأراد المسلمين أن يغيروا عليهم فقال الله عز وجل : ﴿ لَا تُحْلِو شَعْبَرُ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> . صلة الآية بما قبلها :

هذه الآية وما بعدها حتى نهاية السورة من تفصيل وبيان العقود المأمور بالوفاء بها في قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوُا بِالْعُفُودِ ﴾ .

(١) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤١٥ / ٢ - الأثر ٣٥٣ ، والطبرى في « جامع البيان » ٤٦٣ / ٩ - الأثر ١٠٩٤١ ، والجصاص فى « أحكام القرآن » ٢ / ٣٠٢ ، وابن الجوزى في « نواسخ القرآن » ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

وقد أخرج الطبرى وغيره أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ » فكان المؤمنون والمشركون يؤمدون البيت جميعاً ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَكِبُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ ﴾ سورة التوبه الآية (٢٨) وقال تعالى : « مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسِيْدَ اللَّهِ ﴾ سورة التوبه الآية (١٧) وقال تعالى : « إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسِيْدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ ﴾ سورة التوبه الآية (١٨) .

انظر « جامع البيان » ٩ / ٤٧٧ - ٤٧٨ - الأثر ١٠٩٧٥ . وقد أخرج الطبرى هذا عن طائفه من السلف ٤٧٥ / ٩ .

فابن عباس ومن قال بقوله من السلف : أن الآية في المشركين أو يدخل فيها المشركون ، وأن الآية تنهى عن منعهم من دخول البيت الحرام يرون أن الآية منسوخة بالأيات التي فيها الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول المسجد الحرام ، والظاهر من سياق الآية ومن أقوال المفسرين رحمهم الله أن الآية في المسلمين ، أو أنها عامة ، ويكون منع المشركين من دخول المسجد الحرام بالأيات المذكورة مخصوصاً بهذا العموم . وانظر « تفسير الطبرى » ٩ / ٤٧٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٤٢ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٨ .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ﴾ سبق الكلام على هذه الجملة من حيث الإعراب والمعنى والأحكام في الكلام على الآية السابقة .

قوله : ﴿ لَا يُحِلُّوا شَعْدِيرَ اللَّهِ ﴾ « لا » نافية و « تحلو » فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون .

قوله : ﴿ شَعْدِيرَ اللَّهِ ﴾ .

الشعائر : جمع شعيرة على وزن « فعيلة »<sup>(١)</sup> وقيل : جمع شعارة قال ابن فارس<sup>(٢)</sup> : « ويقال للواحدة شعارة ، وهو أحسن » .

والشعائر : المعالم التي وضعها الله علماً على طاعته مأخوذه من الإشعار وهو الإعلام يقال : شعر فلان بهذا الأمر ، أي : علم<sup>(٣)</sup> ومن ذلك إشعار البدن أي : إعلامها بطنع سنامها حتى يسيل منه الدم ليعلم أنها هدي .

أي لا تحلوا حرمات الله وحدوده وأوامره ونواهيه<sup>(٤)</sup> من مناسك الحج والعمرة وحرمات المشاعر ، وغير ذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَبَرِ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية ١٥٨ ) وقال تعالى : ﴿ وَالْبُدُنْ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَبَرِ اللَّهِ ﴾ سورة الحج الآية ٣٦ ) .

ومعنى إحلال الشعائر :

انتهاك المحرّم منها ، أو عدم القيام بالواجب منها ، أو عدم إتمامه أو اعتقاد عدم حرمة المحرّم منها ، أو عدم وجوب الواجب منها ، أو الحيلولة بينها وبين من أراد فعلها ، أو عدم تعظيمها<sup>(٥)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ سورة الحج الآية ٣٢ ) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ سورة الحج الآية ٣٠ ) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَشَهَرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَقْتَدِدَ وَلَا أَقِنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ هذا معطوف

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٤ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج لـ النسخ والمنسخ للنحاس ٥٥/٢ .

٢٣٧/٢

(٢) في « مقاييس اللغة » مادة « شعر » وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٧ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٤ ، « النكت والعيون » ١/٤٤٠ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٢ - ٤٦٥ ، « النكت والعيون » ١/٤٤٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٥/٢ ، « المحرر الوجيز » ٥/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٧ - ٦ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٢٩٩ ، « الكشاف » ١/٣٢١ ، « تيسير الكرييم الرحمن » ٢/٢٣٥ .

على قوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ أي : لا تحلوا شعائر الله ، ولا تحلوا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام وهذا من عطف الخاص على العام لأن هذه المذكورات كلها من ضمن شعائر الله .

قوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ « ال » في « الشهر » للجنس ، لأن الشهر الحرام ليس شهراً واحداً ، وإنما هي أربعة أشهر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ﴾ سورة التوبه الآية (٣٦) ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب فعن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثناعشر شهرأ ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، ذو الحجة والمحرم ورجب مضى الذي بين جمادى وشعبان » <sup>(١)</sup> .

والمعنى : لا تحلوا الأشهر الحرام بالقتال والظلم فيها والمعاصي والنسيء ونحو ذلك ، وعظموها ولا تنتهكوا فيها المحارم ، كما قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا كَظِلُّوْمَا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ سورة التوبه الآية (٣٦) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَكِّرُونَهُ عَامًا لَيَوْمَ طَغَوْا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ ﴾ سورة التوبه الآية (٣٧) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ وَلَا أَهْدَى ﴾ أي : ولا تحلوا الهدي . وهو ما يهدى لبيت الله الحرام من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، تقرباً إلى الله تعالى وطلبًا لثوابه .

كما قال تعالى : ﴿ هَدَىٰ بَلِغَ الْكَبْرَىٰ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٥) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) <sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَخْصَرَتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بده الخلق ٣١٩٧ ، وفي التفسير ٤٦٦٢ ، ومسلم في القسامية ١٦٧٩ ، وأبو داود في المنساك ١٩٤٧ ، وابن ماجه في المقدمة ٢٣٣ ، وأحمد ٥/٣٧ ، والدارمي في المنساك ١٩١٦ . وانظر « الناسخ والمنسوخ » للتحاس ١/٥٣٧ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٥ ، « النكت والعيون » ١/٤٤٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٣٥ ، « المحرر الوجيز » ٥/١١ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٧ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٦ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٣٦ .

وإحلال الهدي له صور منها : أن يجب على الإنسان هدي تمتع أو قران أو نحوهما .  
فيتركه ولا يذبحه ، أو ينحره قبل وقت نحره ، أو قبل وصوله إلى الحرم ، أو بييعه ، أو يغتصبه ويأخذه قهراً من مهديه ، أو الحيلولة بينه وبين الوصول إلى الحرم<sup>(١)</sup> ، أو التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى ، لأن يُحمل ما لا يطيق ، أو يمنع من الطعام والشراب ، أو يأكل منه المهدى ، وهو مما لا يحل الأكل منه كالهدي الواجب بسبب الإحصار ، أو جزاء الصيد ، أما هدي التمتع والقرآن وما يسوقه المعتمر والحاج من بلده من الهدي إلى الحرم فقد دلت السنة على استحباب الأكل منه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ وَلَا أَفْلَاتِمَدَ ﴾ أي : ولا تحلوا القلائد . والقلائد : جمع قلادة ، وهي في الأصل ما يوضع على الرقبة والمراد بها هنا ما تقلد به أعناق الهدى من قلائد ، عالمة على أنها مهدأة لفقراء الحرم فلا يتعرضها أحد ، وكذلك لو ضلت عرف من يجدها أنها هدي .

وإحلال القلائد : إما باستحلال أخذها من أعناق الهدى مما يعد استحلالاً لحرمة الهدى وتقويت معرفة أنه هدي مما يعرضه للأذى ، أو أن المعنى : لا تحلوا الهدي ذوات القلائد ، أي : المقلدات ، فيكون من باب عطف الخاص على العام فالهدي عام لكل ما يهدى للحرم ، و « القلائد » خاص فيما قلد من الهدي<sup>(٣)</sup> ، أي : الهدي المقلدات<sup>(٤)</sup> ولا شك أن إحلال الهدي المقلد أشد لأن الهدي المقلد يكون معروفاً وإحلال « الهدي المقلدات » مثل إحلال الهدي ، أو بالرجوع في هدي قلده .

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٦ - ٤٦٧ ، « الكشاف » ١/٣٢١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٤١ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٧ .

(٢) فقد أهدى النبي ﷺ في حجته مائة ناقة نحر منها بيده الشريفة ثلاثة وستين بذنة ونحر بقيتها على بن أبي طالب رضي الله عنه وأخذ من كل بذنة قطعة لحم وطبخها وأكل منها عليه السلام وحسناً من مرقها . أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ٣١٥٨ - من حديث جابر رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ١/٣١٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٧ - ٤٧٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٣٦ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٩ ، ٤٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٧ .

(٤) وقد قيل نهى الله المؤمنين أن يتزعوا شيئاً من شجر الحرم فيتقليدوه كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم وقيل غير ذلك انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٨ - ٤٦٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٨ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾<sup>(١)</sup> أي : ولا تحلوا أمين البيت الحرام .

قوله : ﴿ مَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾

آمين : جمع آم ، أي : قاصدي البيت الحرام وعامديه للحج أو العمرة أو العبادة ، يقال : أمنت كذا أي : قصدته وعمدته<sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدة الآية (٦) أي : اقصدوا صعيداً طيباً ، ويقال : تيممت كذا ، ويممته قال الشاعر :

إنني كذلك إذا ما ساءني بلد  
يممت صدر بعيري غيره بلدا<sup>(٣)</sup>  
وقال الآخر :

وما أدرى وإن يمممت أرضاً  
أريد الخير أيهما يليني  
الخير الذي أنا أبتغيه  
أم الشر الذي هو يتغيرني  
والبيت الحرام : هو الكعبة وسماه الله بيته لأنه بناء ذو قواعد وسقف ، وهو أول بيت وضع للناس ، بناء إبراهيم الخليل وإسماعيل عليهما السلام ، وجعله الله قبلة للمسلمين ومثابة للناس وأمنا وقياما لهم ومباركا وهدى للعالمين قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَفَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة البقرة الآية (١٢٧) .  
وقال تعالى : ﴿ فَوَّلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَّلُوا وَمُجْوَهُكُمْ شَطَرُ ﴾  
سورة البقرة الآياتان (١٤٤ و ١٥٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَنَا ﴾ سورة البقرة الآية (١٢٥) .

وقال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَةً لِلنَّاسِ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٧) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ \* فِيهِ مَا يَنْتَهِي  
إِلَيْهِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سورة  
آل عمران الآياتان (٩٦ - ٩٧) .

(١) روي أن هذه الآية نزلت في الحطيم بن هند البكري كان قد أغارت على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصحابة أن يعتربوا طرقه إلى البيت ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا مَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بِتَنْغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضُونَا ﴾ انظر « جامع البيان » ٩/٤٧٢ - ٤٧٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٨ .

(٢) انظر « لسان العرب » مادة « يمم » .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١/١٤٦ ، « جامع البيان » ٩/٤٧١ .

ووصفه الله عزوجل بالحرام لعظيم حرمته عند الله تعالى ، ولهذا جعل الله ما حوله محترماً ، يحرم صيده ، وقطع شجره ، وتحرم لقطته إلا لمنشد . تضاعف فيه الحسنات ، وتعظم فيه السيئات<sup>(١)</sup> . قال ﷺ : « إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شوكه ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلقط لقطته إلا لمنشد »<sup>(٢)</sup> .  
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَكَمْ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ سورة الحج الآية<sup>(٣)</sup> . (٢٥)

والمعنى : لا تستحلوا قاصدي البيت الحرام والعامدين إليه لحج أو عمرة أو لغير ذلك من أنواع العبادة ، لا في طريقهم إليه ، ولا حال وجودهم في الحرم بالاعتداء عليهم أو إخافتهم أو منعهم منه أو من أداء مناسكهم .

قوله : ﴿ يَتَغَوَّنُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال من فاعل « آمين »<sup>(٤)</sup> أي : حال كونهم يتغونون فضلاً من ربهم ورضواناً ، وفي هذا ثناء عليهم ، وإشارة إلى أهمية الإخلاص في حق من قصد هذا البيت ، بل في كل عبادة .  
ومعنى « يتغونون » أي يطلبون ويلتمسون<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ الفضل في الأصل : الزيادة ، والمراد به هنا ما يشمل الفضل الآخروي في الجنة ، والفضل الدنيوي كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية(١٩٨) أي بالتجارة والربح الحلال<sup>(٦)</sup> .  
﴿ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أي : من خالقهم ومالكهم ومدبرهم لا من غيره .

قوله : « ورضواناً » قرىء « رضواناً » بكسر الراء ، وقرىء بضم الراء « رضواناً » .  
قوله « ورضواناً » أي : ويطلبون رضواناً من ربهم عزوجل بأن يرضي عنهم فإذا رضي عنهم وأحبهم كتب لهم القبول في السماء والأرض فأحبهم الناس ورضوا عنهم ، ولعل هذا

(١) انظر « جامع البيان » ٤٤/٣ - ٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ١٨٣٤ ، ومسلم في الحج ١٣٥٣ ، وأبو داود في المنساك ٢٠١٧ ، والنسيائي في منساك الحج ٢٨٧٥ ، والترمذني في السير ١٥٩٠ ، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٧٣ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « مشكل إعراب القرآن » ٢١٧/١ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٧١/٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٤٧١/٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ . « المحرر الوجيز » ٥/١٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٨ .

هو السر في جمع « رضواناً » .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « أي : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمناً ، وكذا من قصده طالباً فضل الله وراغباً في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه ، أما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ولهذا بعث النبي ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان «<sup>(٢)</sup> . قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ هذا تصريح بما فهم من قوله تعالى في الآية الأولى : ﴿ غَيْرَ مُحْلَّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ ﴾ .

و « إذا » ظرفية شرطية غير جازمة « حللتكم » فعل الشرط ، وجوابه « فاصطادوا » وقرن بالفاء لأنها جملة طلبية ، والأمر هنا للإباحة لأنه أمر بعد حظر<sup>(٣)</sup> أي : إذا حللتكم من الإحرام أو خرجتم من الحرم<sup>(٤)</sup> .

والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة على قول طائفة من أهل العلم من الأصوليين وغيرهم قال الماوردي<sup>(٥)</sup> : « هذا وإن خرج مخرج الأمر فهو بعد حظر فاقتضى إباحة الاصطياد بعد الإحلال دون الوجوب ». وذهب طائفة من الأصوليين إلى أن الحكم يرد إلى ما كان عليه قبل النهي .

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup> : « إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محراً عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر بعد الحظر ، وال الصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحبًا فمستحب ، أو مباحاً فمباح ، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض بأيات كثيرة ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات آخر ، والذي يتنظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض

(١) في « تفسيره » ٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٥٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٢/٢ ، « النكت والعيون » ٤٤١/١ ، « المحرر الوجيز » ١٦/٥ .  
« تفسير ابن كثير » ٩/٣ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٨١/٩ - ٤٨٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٢/٢ .

(٥) في « النكت والعيون » ٤٤١/١ ، وانظر « مدارك التنزيل » ٣٨٧/١ .

(٦) في « تفسيره » ٩/٣ ، وانظر « أضواء البيان » ٢/٦ . وانظر أيضاً « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٦/٢ .

علماء الأصول » .

قوله : ﴿فَاصْطادُوا﴾ أي : فصيدوا الصيد ، وإنما قال : « فاصطادوا » لأن الصيد يحتاج إلى حركة وعمل وافتعال .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئًا فَوْرًأَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ .

عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركون من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي ﷺ نصد هؤلاء ، كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية »<sup>(١)</sup> .

قوله : « ولا يجرمنكم » أي : ولا يحملنكم<sup>(٢)</sup> .

ومنه قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

ولقد طاعت أبا عينة طنة جرمت فزيارة بعدها أن يغضبوا  
أي : حملت فزيارة ، فالمعنى لا يحملنكم شأن قوم أن تعتدوا عليهم .

وقال بعض أهل اللغة ، لا يجرمنكم : لا يتحقق لكم ، قال تعالى : ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمْ أَنَّارًا﴾ سورة النحل الآية (٦٢) فالمعنى حقاً أن لهم النار<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم لا يجرمنكم : لا يكسبنكم ، يقال فلان جارم أهله ، أي : كاسفهم أي :  
لا يكسبنكم شأن قوم أن تعتدوا عليهم<sup>(٥)</sup> .

قال الطبرى<sup>(٦)</sup> بعد حكايته للأقوال الثلاثة عن السلف : « وهذه الأقوال التي حكيناها  
عمن حكيناها عنه متقاربة المعنى ، وذلك أن من حمل رجلاً على بعض رجل فقد أكسبه  
بغضه ، ومن أكسبه بغضه فقد أحقّ له ، والذى هو الأحسن في معنى الحرف ما قاله ابن

(١) ذكره ابن كثير في « تفسيره » ١٠/٣ ، ونسبة لابن أبي حاتم .

(٢) انظر « معاني القرآن » للفراء ٢٩٨/١ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج  
١٥٦/٢ - ١٥٧ ، « تفسير ابن كثير » ٩/٣ .

(٣) البيت لأبي أسماء بن الغريبة ، ويقال هو لعطيه بن عفيف ، انظر « الكتاب » لسيبوه ٤٦٩/١ ، « مجاز  
القرآن » ١٤٧/١ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ ، « مشكل القرآن » ٤١٨ ، « لسان العرب » مادة « جرم » .

(٤) انظر « معاني القرآن » للأخفش ٤٥٩/٢ - ٤٦٠ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ .

(٥) انظر « معاني القرآن » للفراء ٢٩٨/١ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج  
١٥٦/٢ - ١٥٧ .

(٦) في « جامع البيان » ٤٨٤/٩ .

عباس وقتادة «أي : لا يحملنكم شنان قوم على العدون». قوله : ﴿شَنَانُ قَوْمٍ﴾قرأ ابن عامر ونافع في رواية إسماعيل وعاصم في رواية أبي بكر «شنان» بسكون النون الأولى على وزن «فعلان» اسم فاعل . وقرأ بقية العشرة «شنان» بفتح النون على وزن «فعلان» مصدر من شنائه أشنته شناناً<sup>(١)</sup>. والشنان : هو البعض قال تعالى : ﴿إِنَّ شَانِثَكُمْ هُوَ الْأَبْتَر﴾ سورة الكوثر الآية (٢) أي : إن مبغضك هو الأبتر .

أي : لا يحملنكم بغض قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا<sup>(٢)</sup> . والمراد بالقوم هنا كفار مكة فهم الذين صدوا الرسول ﷺ ، قال تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا كُمْ عَنِ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ وَالَّذِي مَعَكُوهُ أَن يَلْمِعَ مَحْلَمًا﴾ سورة الفتح الآية (٢٥) . قوله : ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾قرأ أبو عمرو وابن كثير «إن صدوك» بكسر الألف من «إن» على الاستقبال أي : لا يحملنكم بغض قوم إن صدوك عن المسجد الحرام فيما يستقبل أن تعتدوا .

وقرأ بقية العشرة «أن صدوك» بفتح الألف من «أن» على المضى والتعليل أي : لا يحملنكم بغض قوم أن صدوك ، أي : من أجل أن صدوك فيما مضى عن المسجد الحرام يوم الحديبية<sup>(٣)</sup> .

والقراءتان سبعيتان صحيحتان فقراءة فتح الهمزة محمولة على صدوق ومضى ، وقراءة كسر الهمزة محمولة على ما يستقبل ويتوقع ولا تنافي بين المعنين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ٤٨٦/٩ ، «المبسوط» ص ١٦١ ، «الكشف» ٤٠٤/١ ، «التبصرة» ص ٤٨٤ ، «مشكل إعراب القرآن» ٢١٩/١ ، «العنوان» ص ٨٧ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٥ ، «معالم التنزيل» ٨/٢ ، «الإقناع» ٦٣٤/٢ ، «النشر» ٢٥٣/٢ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٤٨٦/٩ ، «مشكل إعراب القرآن» ٢١٩/١ ، «المحرر الوجيز» ١٧/٥ - ١٩ ، «تفسير ابن كثير» ٩/٣ - ١٠ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٤٨٧/٩ - ٤٨٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٥٧/٢ ، «المبسوط» ص ١٦١ ، «الكشف» ٤٠٥/١ ، «مشكل إعراب القرآن» ٢١٨/١ - ٢١٧/١ ، «التبصرة» ص ٤٨٤ ، «العنوان» ص ٨٧ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٥ ، «معالم التنزيل» ٨/٢ ، «الإقناع» ٦٣٤/٢ ، «المحرر الوجيز» ١٩/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٩/٣ - ١٠ ، «البحر المحيط» ٤٤٢/٣ ، «النشر» ٢٥٤/٢ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٤٨٨/٩ ، «البحر المحيط» ٤٢٢/٣ .

ومعنى « صدوك » : صرفوك ومنعوك .

قوله : ﴿ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ « المسجد » : هو مكان السجود والعبادة لله تعالى<sup>(١)</sup> . والمراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة ، أي ماجاورها مما جعل مسجداً يطاف داخله على الكعبة ، وما حوله من الحرم إلى نهاية حدود الحرم تابع له .

وقد صدت قريش النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية عن المسجد الحرام ، وعن الحرم كله ، فتحلل النبي ﷺ وأصحابه ، ونحروا هديهم خارج الحرم .

ومعنى « الحرام » : ذو الحرم العظيمة الذي حرمه الله يوم خلق السموات والأرض<sup>(٢)</sup> ، وجعله مباركاً وهدى للناس وقىاماً لهم ومثابةً وأمناً وجعل حجه أحد أركان الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وأوجب زيارته<sup>(٤)</sup> ، وجعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة<sup>(٥)</sup> ، وتوعد من أخذ حجه بالعذاب الأليم<sup>(٦)</sup> .

وقد انتهك كفار مكة هذه الحرم العظيمة للمسجد الحرام ، فصدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام ، وأحلوا شعائر الله والشهر والهram والقلائد وأميبي البيت الحرام وهو ﷺ والذين آمنوا معه أولى الناس بهذا البيت ، وبالذى بناه قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُبَيَّنَ لَهُمْ لَذَّيْنَ أَتَبْعَهُ وَهَذَا أَنَّنِي وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ سورة آل عمران الآية (٦٨) .

قوله : ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ « أن » مصدرية ، « تعتدوا » منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون ، و « أن » الفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به<sup>(٧)</sup> لـ « يجر منكم »

(١) انظر « لسان العرب » مادة « سجد » .

(٢) كما سبق في حديث أبي بكرة رضي الله عنه ص ٣١ .

(٣) كما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » آخر جه البخاري في الإيمان ٨ ، ومسلم في الإيمان ١٦ ، والترمذني في الإيمان ٢٦٠٩ والنمسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٠١ .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سورة آل عمران الآية (٩٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْمُرْأَةُ إِلَيْهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٥) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » آخر جه ابن ماجه في إقامة الصلاة ١٤٠٦ وصححة الألباني .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ ثُدْفَةً مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ سورة الحج الآية (٢٥) .

(٧) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٧/٢ ، « مشكل إعراب القرآن » ٢١٨/١ .

والتقدير : لا يكبسنكم بغض قوم الاعتداء عليهم ، أو في تأويل مصدر في محل جر  
والتقدير : لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم .

ومعنى « تعتدوا » أي : تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم في أمرهم <sup>(١)</sup> .

ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم بسبب صدتهم لكم عن المسجد الحرام على أن  
تجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه ، ولكن الزموا حكم الله فيهم فيما أحببتم ، وفيما  
كرهتم . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَسْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) وقال ﷺ : « أَدَ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ آتَيْتُكُمْ وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ » <sup>(٢)</sup> وقال بعض السلف : « مَا عَامَلْتُ مِنْ عَصَىَ اللَّهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تَطْبِعَ اللَّهَ فِيهِ » <sup>(٣)</sup> .  
كما لا يجوز أن تعتدوا على من لم يصدكم عن المسجد الحرام بسبب بغضكم لهؤلاء  
الذين صدوكم كما قال تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرٌ وَازِرٌ وَزَدَ أُخْرَى ﴾ سورة الأنعام الآية (١٦٤)  
وسورة الإسراء الآية (١٥) وسورة فاطر الآية (١٨) وسورة الزمر الآية (٧) <sup>(٤)</sup> .

قال ابن كثير <sup>(٥)</sup> : « أَيْ لَا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى  
المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً  
 وعدواناً ، بل احکموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد كما قال تعالى :  
﴿ وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي :  
لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل  
حال » .

قوله تعالى : ﴿ وَنَعَاوَلُوا عَلَى الْأَلْبَرِ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَلُوا عَلَى الْأَلْنَى وَالْمَدَوَنَى وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قال ابن القيم <sup>(٦)</sup> رحمه الله : « وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في

(١) انظر « جامع البيان » ٤٨٩ / ٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٣٥ ، والترمذني في البيوع ١٢٦٤ ، والدارمي في البيوع ٢٥٩٧ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الألباني : « حسن صحيح » .

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ١٠ / ٣ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٧ / ٢ .

(٥) في « تفسير ابن كثير » ١٠ / ٣ .

(٦) انظر « الرسالة التبوكية » ١٣ ، ١٦ ، « بداع التفسير » ٢ / ٩٤ - ٩٥ ، « التفسير القيم » ص ٢٢٨ .

معاشرهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضاً ، وفيما بينهم وبين ربهم ، فإن كل عبد لا ينفك عن هذين الحالتين وهذين الواجبين واجب بينه وبين الله ، وواجب بينه وبين الخلق . . . ». قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾ .

قوله « وتعاونوا » أي : ليعن بعضكم بعضاً فهو تفاعل من جانبين .  
قوله : ﴿ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾ أي على فعل أعمال البر وعلى التقوى . والبر والتقوى من الأسماء التي إذا أفرد كل منهما ضمن معنى الآخر ، وإذا اجتمعا حمل كل منهما على معنى يخصه ، كالإسلام والإيمان والفقير والمسكين ، ونحو ذلك من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : « إذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر ، إما ضمناً وإما لزوماً ، ودخوله فيه ضمننا أظهر ، لأن البر جزء مسمى التقوى ، وكذلك التقوى فإنه جزء مسمى البر ، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر . . . » .

والبر في الأصل كلمة جامعة لكل خصال الخير ، الظاهر والباطنة<sup>(٢)</sup> .  
قال الله تعالى : ﴿ ۚ لَيْسَ الِّبْرُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّبْرَ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَائِي الْمَالَ عَلَى حِسَبِهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاقَ الرِّكْنَةَ وَالْمُؤْمِنُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِينَ الْبَأْسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّانُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الِّبْرُ بِإِنْ تَأْتُوا أَبْيَوْتَ مِنْ ظُهُورِهِ كَا وَلَكِنَّ الِّبْرَ مَنْ أَتَقَعَ وَأَتُوا أَبْيَوْتَ مِنْ أَبْوَيْهَا ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٩) .

وهو الذي يطمئن له القلب والنفس .

قال ﷺ : « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إلى القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون »<sup>(٣)</sup> . ومنه حسن الخلق كما قال ﷺ : « البر حسن

(١) انظر « الرسالة التبوكيه » ص ١٣ - ١٦ ، « بداع التفسير » ٩٤ / ٢ - ٩٥ ، « التفسير القيم » ص ٢٢٨ .

(٢) انظر « الرسالة التبوكيه » ص ١٣ - ١٦ ، « بداع التفسير » ٩٤ / ٢ - ٩٥ ، « التفسير القيم » ص ٢٢٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ١٩٤ ، والدارمي في الأضاحي ٢٥٣٣ - من حديث أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه .

الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس »<sup>(١)</sup>.  
والمراد بالبر هنا في هذه الآية فعل ما أمر الله به من الواجبات والمستحبات من أنواع الطاعات<sup>(٢)</sup>.

والتقوى : هي أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه . والمراد بالتقوى هنا ، ترك واجتناب ما نهى الله عنه من أنواع المعاصي<sup>(٣)</sup> . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « البر : ما أمرت به ، والتقوى : ما نهيت عنه »<sup>(٤)</sup> . قال ابن رجب<sup>(٥)</sup> : « وإذا قرن البر بالتقوى فقد يكون المراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان ، وبالتقوى معاملة الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته ، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات ، وبالتقوى اجتناب المحرمات ».

فالمعنى : ليعن بعضكم بعضاً على فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه<sup>(٦)</sup> بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل وإرشاد الضال ، والتناصح ، ومدح العون والمساعدة بالبدن والمال والجاه وغير ذلك لمن يحتاج إلى ذلك في فعل طاعة ، أو ترك معصية قال ﷺ : « الدال على الخير كفاعله »<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : « وَلَا تَنْعَوُا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنِ » الجملة معطوفة على ما سبق و « الإثم والعداون » كل منهما إذا أفرد تضمن معنى الآخر ، وإذا اجتمعوا صار لكلاً منهما معنى يخصه . قال ابن القيم<sup>(٨)</sup> : « والإثم والعداون » في جانب النهي نظير « البر والتقوى » في جانب

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٥٣ ، والترمذني في الزهد ٢٣٨٩ ، والدارمي في الرقاق ٢٦٨٩ ، والبغوي في « معالم التنزيل » ٢/٨ ، وفي « شرح السنة » ١٣/٧٧ - من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه .

(٢) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٠ ، « معالم التنزيل » ٢/٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٠ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٠ ، « معالم التنزيل » ٢/٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٠ .

(٤) أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في « جامع البيان » ٩/٤٩١ - الأثر ١١٠٠ .

(٥) في « جامع العلوم والحكم » ص ٣٠٦ .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٤٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٠ .

(٧) أخرجه الترمذني في العلم ٢٦٧٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الترمذني « حدثنا غريب وأخرجه مسلم في الإمارة ١٨٩٣ ، وأبو داود في الأدب ٢١٢٩ - من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

(٨) في « الرسالة التبوكية » ص ٢١ .

الأمر ، وقال ابن القيم أيضاً<sup>(١)</sup> : « كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر فكل إثم عدوان إذ هو فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به فهو عدوان على أمره ونهيه ، وكل عدوان إثم فإنه يأثم به صاحبه ، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان بحسب متعلقيهما » .

والإثم ما يوجب تأثيم صاحبه من قول أو فعل وهو الذنب وفي الحديث : « الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس »<sup>(٢)</sup> .

والمراد به هنا : المعاشي المتعلقة بحق الله تعالى .

والعدوان هو التعدي على الناس بما فيه ظلم في دمائهم أو أموالهم أو أغراضهم .

وقيل : المراد بالإثم هنا ترك ما أمر الله بفعله في حق النفس والغير .

والعدوان : هو تجاوز ما حده الله ونهى عنه في حق النفس أو الغير<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القيم<sup>(٤)</sup> : « الإثم ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة فالعدوان تعدي ما أبیح منه إلى القدر المحرم كالاعتداء فيأخذ الحق من هو عليه إما بأن يتعدى على ماله أو بدنه أو عرضه ، فإذا غصبه خشبة لم يرض عوضها إلا داره وإذا أتلف عليه شيئاً أتلف عليه أضعافه ، وإذا قال فيه كلمة قال فيه أضعافها فهذا كله عدوان و تعد للعدل » و قال أيضاً<sup>(٥)</sup> : « فنكاح الخامسة واستيفاء المجنبي عليه أكثر من حقه ونحوه عدوان ، فالعدوان هو تعدي حدود الله التي قال فيها ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٩) ، وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٧) » .

والمعنى : ولا يعن بعضكم بعضاً على الإثم والعدوان بترك ما أمركم الله به وارتكاب ما نهاكم الله عنه<sup>(٦)</sup> في حقه عز وجل وحق العباد ، فالإثم لازم ، والعدوان متعد ، وهو أشد لأن فيه التعدي على الغير .

(١) في « مدارج السالكين » ١/٣٦٨ وانظر « بدائع التفسير » ٢/٩٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ٤١ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٠ .

(٤) في « مدارج السالكين » ١/٣٦٨ ، وانظر « الرسالة التبوکية » ص ٢١ - ٢٢ ، « بدائع التفسير » ٢/٩٣ ، ٩٨ .

(٥) في « الرسالة التبوکية » ص ٢٢ ، وانظر « بدائع التفسير » ٢/٩٨ - ٩٩ .

(٦) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٠ .

ومن التعاون على الإثم والعدوان : التعاون على ترك العدل مع الغير ، والاعتداء على من لم يعتد ، والعدوان في الاقتصاص ممن ظلم وغير ذلك<sup>(١)</sup> .  
وفي الحديث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً »  
قيل يا رسول الله هذا أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ، قال : « تمنعه من الظلم ،  
فذلك نصرك إياه »<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »<sup>(٣)</sup> .  
والخلاصة أن في الأمر بالتعاون على البر والتقوى حثاً على فعل جميع خصال الخير ،  
وفي النهي عن الإثم والعدوان تحذيراً من فعل جميع خصال الشر .  
قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

أي : اتقوا الله فيما بينكم وبينه ، واتقوه عموماً بفعل ما أمركم الله به واجتناب ما نهاكم الله عنه ، واتخذوا بذلك وقاية من عذاب الله عز وجل . وتقوى الله هي ملاك الأمر فعلينا أن نتقي الله ونأمر بتقوى الله وندعو لمن أمرنا بتقوى الله ، ورضي الله عن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق عندما قال له رجل : اتق الله قال : « لا خير فيكم إذا لم تقولوا هالنا ولا خير فيما إذا لم نسمعها منكم » وكان بعض السلف إذا قيل له : اتق الله ارتعداً واضطرب وربما سقط من مخافة الله ، ولو قلت لبعض الناس اليوم اتق الله لغضب وادعى لنفسه ما ادعى ، إلا من رحم ربك وهذا دليل ضعف الإيمان ، والله المستعان .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ هذا وعيد وتهديد لمن لم يتق الله فلم يتمثل أمر الله وارتكب نهيه<sup>(٤)</sup> بأن الله شديد العقاب ، أي شديد المعاقبة ، وهي المؤاخذة على الذنب في الدنيا والآخرة لمن خالف أمره وعصاه ، ومن شديد عقابه في الدنيا ما عاقب به المكذبين

(١) انظر « جامع البيان » ٤٩١/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ٢٤٤٤ ، والترمذى في الفتنة ٢٢٥٥ ، وأحمد ٣/٩٩ .

(٣) أخرجه مسلم في العلم ٢٦٧٤ ، وأبو داود في السنة ٤٦٠٩ ، والترمذى في العلم ٢٦٧٤ ، والدارمى في المقدمة ٥١٣ وصححه ابن كثير في « تفسيره » ٤/٢٠١ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩١ - ٤٩٢ .

للرسل من أنواع العقوبات كما قال تعالى : ﴿ فَكُلُّا أَخْذَنَا يَدِيهِ، فَيَنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَحْذَنَهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنَ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ سورة العنكبوت الآية (٤٠) .

وعقابه في الآخرة أشد وأبقى كما قال تعالى : ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى ﴾ سورة طه الآية (١٢٧) وهو نار جهنم التي لا يموت ساكنها ولا يحيى نسأل الله السلامة .  
قال تعالى : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ \* وَلَا يُؤْثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ سورة الفجر الآية (٢٥ - ٢٦) .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتبنيه والعنایة والاهتمام لقوله ( يا ) .
- ٢ - نداء المؤمنين بوصف الإيمان يؤخذ منه كما سبق التشريف والتكرير لهم ، والتحث على الاتصاف بهذا الوصف ، والتحث على امثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف ، وأن امثاله من مقتضيات الإيمان ، وأن عدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان إلى غير ذلك .
- ٣ - تحريم إحلال شعائر الله بترك ما أمر الله به وأوجبه أو انتهاك ما حرم الله ونهى عنه لقوله : ﴿ لَا تُحْلِلُوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾ .
- ٤ - أن من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها إن كانت هذه العبادة واجبة ، أو كانت حجاً أو عمرة سواء كان الحج والعمراء واجبين أو سنة لقوله : ﴿ لَا تُحْلِلُوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ولقوله : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ سورة محمد الآية (٣٣) وهذا عام في كل عبادة ، ولقوله في الحج والعمراء : ﴿ وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) .
- ٥ - تعظيم الشعائر لأن الله أضافها إلى نفسه لقوله « شعائر الله »<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - مسروعة إشعار الهدي لقوله : ﴿ لَا تُحْلِلُوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾ .
- ٧ - تحريم إحلال الأشهر الحرم لقوله ﴿ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ والمراد به جنس الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وrogib .  
وذلك بإحلال القتال فيها قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٤٣ / ٦ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٣٨ / ٦ .

أو النسيء فيها كما كان المشركون يفعلون قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الظَّنُّ مُرِيبٌ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ سورة التوبه الآية (٣٧).

أو إحلالها بظلم النفس فيها بالمعاصي قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَانَ عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ سورة التوبه الآية (٣٦).

وقد اختلف أهل العلم في تحريم القتال في الأشهر الحرم هل هو باق أو منسوخ .  
فذهب أكثر أهل العلم من المفسرين والفقهاء وغيرهم إلى أنه منسوخ بالأمر بقتل المشركين بقوله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ سورة التوبه الآية (٥).

وبقوله : ﴿ فَنَبِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ سورة التوبه الآية (٢٩).

وقد قاتل النبي ﷺ هوازن وثيف في ذي القعدة ، وكانت غزوة تبوك في رجب وكلاهما من الأشهر الحرم .

قالوا فهذا مما يدل على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم <sup>(١)</sup> .

وهذا القول مروي عن ابن عباس ومجاحد والشعبي وقتادة والضحاك وحبيب بن أبي ثابت وابن زيد والسدي وعطاء بن ميسرة والزهرى <sup>(٢)</sup> وسفيان الثورى <sup>(٣)</sup> ، وهو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربع <sup>(٤)</sup> . واختاره أبو عبيد والطبرى والنحاس وابن الجوزى والقرطبي وغيرهم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٤٧٩/٩ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ١/٥٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥/٢ ، ٥٣٩/١ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١/٣٢٢ - ٣٢١ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٧ .

(٢) أخرجه عنهم الطبرى في « جامع البيان » ٣/٣١٤ - ٤٧٥/٩ ، ٣١٥ - ٤٧٧ ، وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ١/٥٣٧ .

(٣) أخرجه عن سفيان البهقى في « السير » ٩/١٢ .

(٤) انظر « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد ٢/٤٤٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١/٣٢١ - ٣٢٢ ، ٢٩٩/٢ - ٣٠١ ، « أحكام القرآن » للهراسى ٢/١٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٣/٤٣ ، ٤٣/٨ ، ١٣٤/٨ ، « زاد المعاذ » ١/٣٤١ .

(٥) انظر « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد ٢/٤٤٧ ، « جامع البيان » ٣/٣١٤ ، ٩/٤٧٩ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ١/٥٣٥ - ٥٣٩ ، « نواسخ القرآن » لابن الجوزى ص ١٩٧ ، ٣٠١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٣/٤٣ ، ٨/١٣٤ .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم ينسخ وممن ذهب إلى هذا عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> لقوله: ﴿وَلَا أَشَهَرَ الْحَرَامَ﴾ وقوله: ﴿يَسْغُونَكُمْ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ قَاتِلُ فِيهِ قُلْ قَاتِلُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) . ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى ، أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينساخ »<sup>(٢)</sup> .

والصحيح أنه لم ينسخ وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم ابتداء أما إذا كان القتال دفاعاً أو امتداداً للغزو سابق فإن ذلك جائز لأنه لا تنافي بين هذه الآية وبين آيات القتال عامة ، لأن آيات القتال كآية السيف وغيرها عامة بجواز قتال المشركين في جميع الأمكنة والأزمنة ، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء ولا تعارض بين خاص وعام .

فإذا استحل المشركون القتال في الشهر الحرام وقاتلو المسلمين فيه جاز للمسلمين قتالهم فيه قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُهُمْ عَلَيْهِ ۖ إِمْثِيلُ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٤) .

وكذا إذا كان القتال امتداداً للقتال قبل دخول الأشهر الحرم ، وعلى هذا يحمل قتال النبي ﷺ هوزن في حنين ، وثقيفاً في الطائف فإن النبي ﷺ قاتلهم في شوال واستمر في محاصرتهم حتى دخل عليه ذو القعدة ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً . وقد اختار هذا القول السرخي<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup> ، والدكتور مصطفى زيد في كتابه « النسخ في القرآن الكريم »<sup>(٥)</sup> ، والزرقاوي في « مناهل العرفان »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٤٧/٢ ، الأثر ٣٨٨ ، والطبرى في « جامع البيان » الأثر ٤٠٩٩ ، وابن الجوزى في « نواسخ القرآن » ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٤٧/٢ ، الأثر ٣٨٩ ، وأحمد ٢٣٤/٢ ، ٣٤٥ ، والطبرى ٤٠٨١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤٣٥/١ - ٩٣ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمى من رواية أحمد ٦٦ و قال « رجال رجال الصحيح » .

(٣) في « شرح السرخي على السير الكبير » ١/٢٥٢ .

(٤) في « زاد المعاد » ٣/٣٤١ .

(٥) ٦٦٤/٢ .

(٦) ١٥٥/٢ .

٨ - تحريم إحلال الهدي وهو ما يهدى للبيت من بهيمة الأنعام لقوله ﴿وَلَا أَهْدَى﴾ وإحلاله بأن ينحر أو يذبح قبل أن يبلغ محله وهو الحرم ، أو يحال بينه وبين الوصول للحرم أو يغتصب من مهديه ، أو يمنع عنه الطعام والشراب أو يحمل مالاً يطيق ، أو يؤكل منه إذا كان مما لا يحل الأكل منه كالهدي الواجب بسبب الإحصار أو جزاء الصيد ، أو بندر ونحو ذلك .

٩ - مشروعة تقليد الهدي لقوله : ﴿وَلَا أَقْلَتِه﴾ فهذا يدل على أن تقليد الهدي قربة لله<sup>(١)</sup> .

١٠ - أن الهدي المقلد أشد حرمة لأن الله عطفه على الهدي من باب عطف الخاص على العام فقال : ﴿وَلَا أَهْدَى وَلَا أَقْلَتِه﴾ .

١١ - أن من حرمة الهدي المقلد أن يحترم ما عليه من قلادة فلا تحل ؛ لأنها علامة على أنه هدي لقوله « ولا القلائد » وهذا يشمل القلادة والمقلد .

١٢ - العمل بالقرائن لأن القلادة قرينة على أنه هدي لقوله : ﴿وَلَا أَقْلَتِه﴾ كما قال تعالى في قصة يوسف مع امرأة العزيز : ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِينَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة يوسف الآياتان (٢٦ - ٢٧) وعلى هذادلت السنة<sup>(٢)</sup> .

١٣ - تحريم إحلال قاصدي البيت الحرام لحج أو عمرة أو لغير ذلك طلباً للفضل من الله ورضوانه وذلك بمنعهم من دخول البيت أو إخافتهم أو غير ذلك ، ووجوب احترامهم لقوله : ﴿وَلَا ءَاقِمَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ فالاعتداء عليهم أشد من الاعتداء على غيرهم ، لأن في ذلك إحلالاً لشعائر الله وحرماته ، وليس في هذا دلالة على أنه لا يجوز دخول مكة إلا بالإحرام كما قال بعضهم<sup>(٣)</sup> وقد قال عليه<sup>(٤)</sup> في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقف قال عليه<sup>(٥)</sup> : « هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن من أراد الحج أو العمرة »<sup>(٤)</sup> .

١٤ - إثبات حرمة البيت الحرام لقوله ﴿الْبَيْتُ الْحَرَامُ﴾ .

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ١٥٢٤ ، ومسلم في الحج ١١٨٢ ، وأبوداود في المناك ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، وابن ماجه في الحج ٢٩١٤ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

- ١٥ - وجوب الإخلاص لله تعالى على من قصد البيت لحج أو عمرة أو غير ذلك من العبادات ، وأن الأعمال بالنيات لقوله : ﴿ يَنْعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنما الأعمال بالنيات وإنما كل أمرىء ما نوى »<sup>(١)</sup> .
- ١٦ - تشريف قاصدي البيت الحرام لطلب الفضل والرضوان من الله بإضافتهم إلى « الرب » لقوله ؛ « من ربهم » وهذه هي الربوبية الخاصة .
- ١٧ - أن ما يحصل عليه قاصدو البيت الحرام والمؤمنون عموماً من الفضل والرضوان، إنما هو بمنه عز وجل وفضله وإنعامه لقوله : ﴿ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ لأن الله سماه فضلاً وأضافه إلى اسمه « الرب » بمعنى : المنعم .
- ١٨ - أنه يجوز لمن قصد البيت الحرام لحج أو عمرة ، أو غير ذلك من العبادات أن يجمع بين إرادة الفضل الدنيوي من الله من التجارة والكسب الحلال ، وإرادة الفضل الآخروي ورضوان الله عز وجل لقوله : ﴿ يَنْعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ كما قال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَنَعَّمُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية(١٩٨) .
- ١٩ - أن الرزق والفضل والخير كله من الله لقوله : ﴿ يَنْعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ وأن اسمه عز وجل « الرب » أولى الأسماء بسؤاله عز وجل وطلب الحاجات منه لأن من معانيه الخالق المالك المدبر الرازق . . . الخ .
- ٢٠ - أن في قصد البيت لحج أو عمرة أو عبادة رضوان الله لقوله : ﴿ يَنْعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .
- ٢١ - أن من أعلى مقامات العبادة أن يعبد العبد رباه ابتغاء الفضل منه والرضوان رجاء في ثوابه وخوفاً من عقابه لقوله : ﴿ يَنْعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ كما قال تعالى في مدح محمد ﷺ وأصحابه : ﴿ تَرَبَّهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ سورة الفتح الآية(٢٩) . وفي هذا الرد على الصوفية الذين يقولون نحن نعبد الله الله ، لا طلباً لثوابه ولا خوفاً من عقابه ويدعون أن هذا أعلى المقامات<sup>(٢)</sup> .
- ٢٢ - أن الدين الإسلامي دين ودنيا عبادة لله تعالى وسعي في التجارة والكسب وعمرا

(١) أخرجه البخاري في بده الوجي « ١ » ، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧ ، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠١ ، والنسائي في الطهارة ٧٥ ، والترمذى في الجهاد ١٦٤٧ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٢٧ - من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

هذا الكون لقوله : ﴿ يَنْعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .

٢٣ - ثبوت صفة الرضى لله صفة فعلية على ما يليق بحاله وعظمته لقوله : ﴿ وَرِضْوَانًا ﴾ كما قال تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ﴾ سورة التوبه الآية (١٠٠) وسورة المجادلة الآية (٢٢) وسورة البينة الآية (٨) وقال ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثة »<sup>(١)</sup> والآيات والأحاديث في هذا كثيرة ورضاه سبب للثواب وليس هو الثواب كما يقول أهل التعطيل .

٢٤ - لا يجوز إحلال من قصد البيت الحرام لغرض مباح ولو كان مما لا يتعين به الفضل والرضوان من الله ، لأن قوله : ﴿ يَنْعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قيد لبيان الأغلب فإن أغلب من يقصدون المسجد الحرام لهذا الغرض وهو ابتغا الفضل من ربهم والرضوان ولهذا فإن هذا القيد لا مفهوم له<sup>(٢)</sup> فلا يجوز إحلال من دخل الحرم مطلقاً إلا من كان محدثاً أو دخله للإلحاد والإفساد فيه .

٢٥ - إباحة الصيد وحله إذا حل المحرم من إحرامه لقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَّتِ الْمُحْرَمُ فَاصْطَادُوا ﴾ وهذا أمر بعد حظر فهو محمول على الإباحة .

فالإنسان إذا حل ، بأن خرج من الحرم ، وتحلل من إحرامه التحلل الأول حل له الصيد . والأمر بعد النهي معناه الإباحة عند جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم ، وقال بعض أهل العلم معناه : رفع للنبي واختار هذا الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup> . والفرق بينهما أنه على القول بأن معناه الإباحة يصير حكم الشيء الذي أمر به مباحاً فقط ، وعلى القول بأن معناه رفع للنبي يعود حكم الشيء الذي أمر به إلى ما كان عليه قبل النهي واجباً كان أو مستحبأ أو مباحاً .

٢٦ - التصريح بمفهوم المنطوق قال تعالى : ﴿ عَذَّبَ حَمِيلَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ﴾ ومفهوم هذا حل الصيد لهم إذا لم يكونوا محربين لكن جاء التصريح بهذا المفهوم بقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَّتِ الْمُحْرَمُ فَاصْطَادُوا ﴾ للتتبّيه والإشارة إلى أن تحريم الصيد حال الإحرام لا يوجب مشقة ولا عنّا لأن

(١) أخرجه مسلم في الأقضية ١٧١٥ ، ومالك في الجامع ١٨٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُمُورِكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٢٣) فإن الرببيه تحرم سواء كانت في الحجر أم لم تكن فيه ، وإنما هذا قيد لبيان الأغلب فلا مفهوم له وهكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكِرُّهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى إِلَيْهِمْ إِنَّ أَرْدَنَّ تَحْصِنَا ﴾ سورة النور الآية (٣٣) فإن قوله : ﴿ إِنَّ أَرْدَنَّ تَحْصِنَا ﴾ قيد لبيان الواقع فهم كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التحصن والعنف ولا مفهوم له يفيد أنهن إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء وجاز لهن أن يزبنين .

(٣) في « تفسيره » ٩ / ٣٤ .

الله أباح الصيد في حال الحل .

- ٢٧ - الإشارة إلى أهمية الصيد عند العرب آنذاك ، إذ كان من أهم معايشهم ، فإذا جاع الواحد منهم أخذ قوسه أو رمحه فاصطاد ما يسد به جوعه ، لقوله ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ بخلاف ما عليه المولعون بالصيد في هذا الوقت ، الذين جعلوا من الصيد لهواً وإضاعة للأوقات ، التي هي أغلى من كل شيء . والله المستعان .
- ٢٨ - بعض أهل الكفر والمعاصي لقوله : ﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ﴾ وجه ذلك أن الله لم ينه المؤمنين عن بعض هؤلاء وإنما نهاهم أن يحملهم بغضهم لهم على الاعتداء عليهم .
- ٢٩ - أن المشركين صدوا المسلمين عن البيت الحرام وذلك عام الحديبية لقوله : ﴿أَنْ صَدُوكُمْ﴾ .
- ٣٠ - أن القراءتين بمثابة آيتين فمن قرأ بفتح الهمزة ﴿أَنْ صَدُوكُمْ﴾ فهو محمول على ما مضى ، ومن قرأ بكسرها فهو محمول على ما يستقبل .
- ٣١ - النهي عن أن يحمل الإنسان بغضه لقوم على الاعتداء عليهم أو على غيرهم <sup>(١)</sup> لقوله : ﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ .
- ٣٢ - وجوب العدل والحذر من الاعتداء والظلم في جميع الأحوال مع جميع الناس في حال الغضب والرضى مع القريب منهم والبعيد والعدو والصديق لقوله : ﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ .
- ٣٣ - أنه يجوز إذا اعتدى على الإنسان أن يتقمم من اعتدى عليه بقدر ما اعتدى عليه لمفهوم قوله : ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ فإذا كان الأمر ليس على سبيل الاعتداء فهو جائز . كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا لَغُلَمَانَهُ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية : ١٩٤ .
- وقال تعالى : ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) لكن الصبر أولى وأفضل كما قال تعالى في ختام الآية السابقة ﴿وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ .
- ٣٤ - إثبات الحرمة للمسجد الحرام لقوله : ﴿الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ وما حوله تبع له في الحرمة إلى نهاية حدود الحرم .
- ٣٥ - وجوب التعاون على البر والتقوى ، على فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه

(١) قال تعالى : ﴿وَلَا تُرْدُوا وَزَرَّهُ وَنَذَرَهُ﴾ سورة الأنعام الآية (١٦٤) وسورة الإسراء الآية (١٥) وسورة فاطر الآية (١٨) وسورة الزمر الآية (٧) .

لقوله : ﴿ وَنَعَاوِنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنِّقَوَىٰ ﴾ والأمر للوجوب . وقال ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه »<sup>(٢)</sup> .

٣٦ - تحريم التعاون على الإثم والعدوان ؛ على ترك ما أمر الله به وارتكاب ما نهى الله عنه في حق النفس أو الغير لقوله : ﴿ وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمُدْعَوْنَ ﴾ .

٣٧ - وجوب تقوى الله بفعل أوامرها واجتناب نواهيه لقوله : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ ﴾ .

٣٨ - شدة عقاب الله والتهديد والوعيد بذلك لمن خرج عن طاعة الله وخالف أمره وارتکب نهیه للتحذیر من ذلك لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١) ومسلم في البر والصلة والأدب ، ٢٥٨٥ ، وأبو داود في الأدب ، ٥١٣١ ، والنمسائي في الزكاة ٢٥٥٦ ، والترمذني في البر والصلة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٦٩٩ ، وأبو داود في الأدب ٤٩٤٦ والترمذني في الحدود ١٤٢٥ ، وابن ماجه في المقدمة ٢٢٥ ، والدارمي في المقدمة ٣٤٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر « الرسالة التبوكية » ص ١٢ - ٢٣ ، « بدائع التفسير » ٩٨/٢٠ .

ما يحرم من الأطعمة وما يحل منها، وحرمة الاستقسام  
بالأزلام والامتنان بإكمال الدين وإتمام النعمة

قال الله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ  
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا  
بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّهُ كُفُورُهُمْ فَلَا تَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ  
دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ يَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ  
اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .

صلة الآية بما قبلها :

هذه الآية وما ذكر فيها من المحرمات بيان وتفسير لقوله في الآية الأولى من هذه السورة  
﴿ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا  
أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية (١٧٣).  
وقوله تعالى في سورة النحل : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ  
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية (١١٥).  
وقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥).

قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ .

قوله : « حرمت » حرف فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله والتاء للتأنيث ، و « الميّة »  
نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره .

وتحذف الفاعل « المحرم » وهو الله عز وجل لكونه معلوماً ، ولأن التحرير يشق على  
النفس وتكرره فناسب حذف الفاعل . والمعنى : حرم الله عليكم الميّة<sup>(٢)</sup> ، والتحرير

(١) راجع ما سبق ، وانظر « المحرر الوجيز » ٥٠ / ٢٠ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٩ / ٤٩٢ .

يقال : ميّة ، وميّة ، كما يقال ميّت ، وميّت لكل من خرجت روحه . وقد قيل إن من مات يقال له =

بمعنى الحظر والمنع ، وهو في القرآن الكريم نوعان: تحريم كوني كما في قوله تعالى : **﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرَبَعَنَ سَنَةٍ يَتِيمُونَ فِي الْأَرْضِ﴾** سورة المائدة الآية (٢٦) وقوله تعالى : **﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾** سورة القصص الآية (١٢) . وتحريم شرعى كما في قوله تعالى : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** سورة النساء الآية (٢٣) وكما في هذه الآية : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** .

و «ال» في الميّة لبيان الحقيقة ، تفيد العموم كالاسم الموصول أي : كل ميّة فهي حرام . و «الميّة» : هي التي خرجت روحها حتف أنفها ، بغير ذكاة شرعية<sup>(١)</sup> ولا اصطياد ، وفي الحديث في ذكر أجر المجاهد في سبيل الله : «أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله»<sup>(٢)</sup> .

قال الطبرى<sup>(٣)</sup> : «الميّة كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها ، وفارقتها روحها بغير ذكاة» .

وقال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : «هي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتفن ، فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمتها الله عز وجل» .

وهي أيضاً قد تكون ماتت بعلة كانت سبباً لهلاكها فتضطر بأكلها .

والتحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات فقوله : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** المعنى : حرم عليكم أكل الميّة لقوله **﴿إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمَيْتَةِ﴾** : «إنما حرم من الميّة أكلها»<sup>(٥)</sup> . وهي نجسـة

«ميّت» أما من لم يمت بعد ، فيقال له «ميّت» وقد خطأ هذا الزجاج وقال : إنما «ميّت» لما قدمات ولما

سيموت **﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَيَّنَمْ مَيْتُونَ﴾** سورة الزمر الآية (٣٠) . قال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميّت إنما الميّت ميّت الأحياء

البيت لعدي بن الرعاء الغساني والرعلاء: أمه انظر «جامع البيان» ٣١٨/٣ ، «معاني القرآن وإعرابه»

للزجاج ١٥٧/٢ ، وانظر «لسان العرب» مادة «موت» .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٠٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٦ من حديث عبد الله بن عتيك رضي الله عنه .

(٣) في «جامع البيان» ٩/٤٩٢ .

(٤) في «تفسيره» ٣/١١ - ١٢ .

(٥) سيباتي تخريجه ص ٧٤ ، وقد اختلف في حكم الانتفاع بالميّة في غير الأكل وسيأتي بيان ذلك في الأحكام .

لقوله تعالى : ﴿ قُل لَا أَحْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥).

وجملة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ الآية جملة خبرية متضمنة للنهي عن تعاطي هذه المحرمات<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من الميتة ميتة البحر<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٦). قال ابن عباس : « صيده طريه وما أخذ حيأ ، وطعامه ما أخذ ميتا ». وهكذا روي عن كثير من المفسرين من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا جمهور المفسرين ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالِكُمْ ﴾ قال « طعامه » ما لفظه ميتا<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ في البحر : « هو الظهور ما واه الحل ميتته »<sup>(٥)</sup> وكذلك ميتة الجراد<sup>(٦)</sup> لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكباد والطحال »<sup>(٧)</sup> وهذا وإن كان قول صحابي إلا أنه بحكم المرفوع ، وإنما أحلت ميتة الجراد ، وهو من حيوانات البر لا من حيوانات البحر ، لأن الجراد مما لا نفس له سائلة ، أي : لا دم فيه يضر بقاوه فيحتاج إلى استخراج ، إضافة إلى أنه ليس من الممكن تذكيته وهذا من سماحة الإسلام ويسراً حكمه ورفعه الأصار والأغلال عن أتباعه فللهم الحمد والمنة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّدُمْ وَلَحْمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ، وَالْمُنْتَخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقَسُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ هذا معطوف كله على الميتة ، أي : حرمت عليكم الميتة ، وحرمت عليكم هذه المذكورات بعدها ، وإذا كان العطف بالواو وتعدد المعطوفات فإنها كلها معطوفة على أول مذكور .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ١١ / ٣ .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ١٢ / ٣ .

(٣) أخرجه عنهم الطبراني في « جامع البيان » ١١ / ٥٧ - ٧٠ وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤ / ١٢١٠ - ١٢١١ - الآثار ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٤ ، ٦٨٣٥ .

(٤) أخرجه الطبراني في « جامع البيان » ١١ / ٧٠ - الحديث ١٢٧٢٩ .

(٥) سيبأني تخریجه في الكلام على الأحكام ص ٧٢ .

(٦) انظر « جامع البيان » ٩ / ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٥٢ - ٥٣ .

(٧) سيبأني تخریجه في الكلام على الأحكام ص ٧٣ .

قوله : « والدم » أي : وحرم عليكم الدم وهو هنا مطلق ، و « ال » فيه لبيان الحقيقة لكنه مقيد بالدم المسفوح بالإجماع فهو النجس المحرم<sup>(١)</sup> لقوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِذْرِيْرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَنِيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية(١٤٥) .

والدم المسفوح هو الذي يخرج من البهيمة عند الذكاة أو بقصد العرق<sup>(٢)</sup> ، أو من الصيد عند ضربه بسهم ونحوه أي الذي يخرج من البهيمة وهي حية ، سمي مسفوحًا لأنه ينسكب وينصب ، فالمراد بالدم في الآية الدم المسفوح دون الكبد والطحال لما تقدم من حديث ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال »<sup>(٣)</sup> .

ودون ما بقي في العروق والقلب والكلى وما خالط اللحم<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لولم يقل الله ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ لتبع الناس ما في العروق من الدم »<sup>(٥)</sup> . وعنها قالت : « كنا نطبخ البرمة من اللحم على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة فنأكل ولا ننكره »<sup>(٦)</sup> .

**قوله تعالى : « وَلَحْمُ الْخِزِيرِ » أي : وحرم عليكم لحم**

(١) انظر « جامع البيان » ٤٩٢/٩ - ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٥٣ ، « المحرر الوجيز » ٢١/٥ ، « تفسير ابن كثير » ١٢/٣ ، « عمدة التفسير » ٦٩/٤ .

(٢) كان أهل الجاهلية يأكلون الميتة ، كما يأكلون الدم ويشربونه ، وكان الواحد منهم يأخذ شيئاً حاداً من عظم ونحوه فيقصد به بغيره أو أي حيوان فيشرب من دمه قال الأعشى :  
فإياك والميتات لا تأكلنها ولا تأخذن سهماً حديداً لتفصدا  
انظر « تفسير ابن كثير » ١٢/٣ - ١٣ ، « شرح ديوان الأعشى » لإبراهيم جزيني ص ٤٨ الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

(٣) سيأتي تخريرجه ص ٧٣ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٩٢/٩ - ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٣ ، « المحرر الوجيز » ٢١/٥ .

(٥) ذكره ابن العربي عن عائشة رضي الله عنها في « أحكام القرآن » ١/٥٣ وأخرجه الطبرى في « جامع البيان » ١٩٣/١٢ ، ١٩٤-الأثار ١٤٠٨٢ ، ١٤٠٨٣ ، ١٤٠٨٩ - ١٤٠٩٠ عن عكرمة رضي الله عنه .

(٦) ذكره القرطبي بهذا اللفظ في « الجامع لأحكام القرآن » ٢/٢٢ ، وأخرجه الطبرى بمعناه في « جامع البيان » ١٩٤/١٢ - الأثار ١٤٠٩١ ، ١٤٠٩٠ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/٤٧ - ١٤٠٧ - الأثر ٨٠١١ .

الخنزير<sup>(١)</sup> ولحمه يشمل شحمة وجميع أجزائه ، وإنما ذكر اللحم تغليباً لأنه أكثر ما يؤكل ، ويحرم الخنزير سواء كان إنسياً أو وحشياً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ « ما » موصولة ، أي : حرم عليكم الذي أهل لغير الله به . والإهلال في الأصل مأخوذه من رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ومنه إهلال الصبي وهو رفع صوته بالصياح عند ولادته ، ومنه إهلال الحاج والمعتمر ، أي : رفع صوته بالتلبية<sup>(٣)</sup> .

قال الشاعر<sup>(٤)</sup> :

يُهَلِّ بِالْفَرْقَدِ رَبَانُهَا كَمَا يُهَلِّ الْرَاكِبُ الْمُعْتَمِر  
وَمَعْنَى ﴿ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ أي : ما ذكر عليه اسم غير الله مما ذبح للآلهة والأوثان ونحو ذلك ، وسمى إهلالاً لأن الذابح يسمى مقصوده عند الذبح ويرفع صوته بذلك<sup>(٥)</sup> ، وقد كان المشركون يذبحون ويدكرون أسماء أصنامهم ويرفعون بذلك أصواتهم .

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ أي : ما ذبح ، فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام ، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع .

فكما أن اسم الله يطيب الذبيحة فذكر اسم غيره مما يضر بها ويفيد لها خبراً معنوياً ؛ لأنه شرك بالله تعالى .

(١) الخنزير حيوان معروف أمر الشرع بقتله لأنه حيوان خبيث يأكل القاذورات والحيشات ، والأكل منه سبب للدياثة وقد انعدم الغيرة على المحارم ، كما أنه سبب لكثير من الأمراض انظر « تفسير المنار » ٦ / ١٣٤ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٩ / ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٠٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٥٤ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢١ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٣ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١ / ١٤٩ - ١٥٠ ، « جامع البيان » ٩ / ٤٩٣ .

(٤) هو ابن أحمر انظر « مجاز القرآن » ١ / ١٥٠ ، « جامع البيان » ٩ / ٤٩٣ ، « جمهرة أشعار العرب » ٢ / ٣٨٧ ، « لسان العرب » مادة « هلل » .

و« الفرقد » المراد به « الفرقدان » وهو نجمان لا يغربان فإذا انجلوا عنهما السحاب أهلوا بالتكبير في وسط هذه المفازة التي لا يهتدى بها .

(٥) انظر « جامع البيان » ٩ / ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١ / ١٢٤ ، ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، « النكت والعيون » ١ / ٤٤٣ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢١ .

(٦) في « تفسيره » ٣ / ١٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَنْخَنَةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم المنخنة ، وهي التي تموت بالخنق ، وهو حبس النفس سواء بفعلها لأن تدخل رأسها في مكان ضيق فتعجز عن إخراجها ، أو توثق فيخنقها وثاقها فتموت أو نحو ذلك ، أو المنخنة بفعل فاعل بأن يخنقها آدمي أو غيره بحبس نفسها حتى تموت بيده أو بحبل أو نحو ذلك فهي منخنة بمعنى : مخنقة ، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون البهيمة حتى تموت فيأكلونها<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم الموقوذة ، وهي التي تموت بالوقذ ، وهو الضرب الشديد بحجر أو خشبة أو عصا أو غير ذلك حتى تموت ، وقد كان أهل الجاهلية يضربون البهيمة حتى تموت تقرباً لآلهتهم ثم يأكلونها<sup>(٢)</sup> .

عن عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فأأكله ؟ فقال : « إن خرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله »<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَرَدِيَّةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم المتردية ، وهي التي تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت ، مأخوذة من التردي وهو السقوط من شاهق إما جبل ، أو سطح أو جدار أو في بئر أو غير ذلك<sup>(٤)</sup> سواء ترددت بنفسها أو فعل بها ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم النطיחה ، وهي « فعيلة » بمعنى مفعولة ، أي : منطوحة والأصل أن « الفعيلة » المصروفة عن « المفعول » لا تثبت فيها الهاء فيقال كف خضيب ، وعين كحيل ، ولحية دهين ، ولا يقال كف خضيبة وعين كحيلة ، ولحية دهينة ، وذلك لأن الهاء إنما تحدف من « الفعيلة » إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ، أما إذا كانت صفة لموصوف ممحوزف فإن الهاء تثبت ليعلم بذلك أنها صفة مؤنث<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٤٩٤ / ٩ - ٤٩٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٣٨ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢٢ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٥ .

(٢) انظر « مجاز القرآن » ١٥١ / ١ ، « جامع البيان » ٤٩٥ / ٩ - ٤٩٦ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٣٨ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢٢ - ٢٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٢٩ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٧ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٦٥ والترمذمي في الصيد ١٤٦٥ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١١٣ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٩٨ / ٩ - ٤٩٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٣٨ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢٢ - ٢٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٩ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٤٩٩ / ٩ - ٥٥١ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٤٩ .

ويحتمل أن الهاء أثبتت في «النطية» لأنها جعلت كالاسم مثل: الطويلة والطريقة، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى «فاعلة» أي : ناطحة<sup>(١)</sup>.

والنطية : هي الدابة التي تنطحها أخرى فتموت بالنطح كالشاتين تناطحان فتموتان أو فتموت إحداهما .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : « فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وإن جرها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها » .

قوله تعالى : « وَمَا أَكَلَ السَّبُعَ » « ما » اسم موصول بمعنى « الذي » في محل رفع معطوف على ما سبق أي : وحرم عليكم الذي أكله السبع - أي : البهيمة التي افترسها ، وقتلها السبع .

والسبع كل حيوان مفترس كالذئب والأسد والنمر والفهد والكلب وغير ذلك . والمعنى : وحرم عليكم البهيمة التي افترسها السبع فأكل منها فماتت بذلك حتى ولو سال الدم من مذبحها فلا تحل بالإجماع<sup>(٣)</sup> والعلة في تحريمها عدم ذكر اسم الله عليها . وهذه الخمس وهي الميتة والمنخنقة ، وما بعدها إنما حرمت لأنه لم يذكر اسم الله عليها ، واحتبس فيها الدم ونص على تحريمها لأن أهل الجاهلية كانوا يحلونها<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » « إلا » أداة استثناء ، و« ما » اسم موصول بمعنى « الذي » مبني في محل نصب على الاستثناء المتصل من الخمس المذكورة في قوله : « وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيَّةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعَ »<sup>(٥)</sup> ، فهذه الخمس هي التي تحلها الذakaة إذا أدركت وذكرت وهي حية ، دون ما قبلها وهي الميتة والدم ولحم الخنزير

(١) انظر « جامع البيان » ٤٩٩ / ٩ - ٥٠١ ، وانظر « معاني القرآن » للأخفش ٤٦٠ / ٢ - ٤٦١ . « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٥ / ٢ ، « غرائب التفسير وعجائب التأويل » ٣١٧ / ١ .

(٢) في « تفسيره » ١٩ / ٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٠١ / ٩ - ٥٠٢ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢٣ ، « التفسير الكبير » ١١ / ١٠٦ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٤٩ ، « تفسير ابن كثير » ١٩ / ٣ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١١ / ١٠٦ ، « تفسير ابن كثير » ١٩ / ٣ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٥٠٥ / ٩ - ٥٠٦ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢ / ١٥٩ - ١٦٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٥ / ٢ ، « أحكام القرآن » للهراوي ٢ / ١٩ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢٤ - ٢٣ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

وما أهل لغير الله به ، لأن الميّة قد ماتت ، وانتهت فلا يمكن تذكّيتها والختير لا تحله الذّاكّة ، وكذا ما أهل لغير الله به لأنّه ذبح على غير اسم الله .  
والذّاكّة والذّاكّة في اللغة أصلها التّمام قال الزجاج<sup>(١)</sup> «الذّاكّة تمام استعمال القوّة ، أي : ما أدركتم ذبّحه على التّمام » .

وهي في الشرع إنّهار الدّم وفري الأوداج بالذّبح أو النحر مع ذكر اسم الله<sup>(٢)</sup> ، قال ﷺ : «ما أنّهار الدّم وذكر اسم الله عليه فكّلوا»<sup>(٣)</sup> وتكون في «اللبّة والحلق ، واللبّة هي : الوّهدة التي بين أصل العنق والصدر .

وفي حديث أبي العشراء الدارمي أنه سأله النبي ﷺ قال : قلت يا رسول الله : أما تكون الذّاكّة إلا من اللبّة أو الحلّق ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»<sup>(٤)</sup> .  
فقول أبي العشراء : أما تكون الذّاكّة إلا من اللبّة أو الحلّق ، يفهم منه أن هذا موضع الذّاكّة عندهم ، أما قوله ﷺ : «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» فهو في غير المقدور على تذكّيته ، كما سيأتي بيانه قريباً .

والمعنى إلا ما ادركتموه حياً من هذه المذكورات التي انعقد سبب موتها فذكّيتموه ذّاكّة شرعية فهو حلال وعلى هذا جمهور المفسّرين والفقهاء من الصحابة والتّابعين ومن بعدهم<sup>(٥)</sup> .  
وقيل إن الاستثناء منقطع ، لأنّه استثناء من التّحرّيم ، وليس من المحرّمات المذكورة في الآية والتّقدير : حرمت عليكم الميّة والدم وما ذكر من المحرّمات في الآية لكن ما ذكّيتم ممالم يذكر في الآية مما أحله الله لكم فهو حلال<sup>(٦)</sup> .

(١) في «معانى القرآن» ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ وانظر «معالم التّنزيل» ٩ / ٢ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٠٧ / ٢ ، «معالم التّنزيل» ٩ / ٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٤١ / ٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥١ / ٦ - ٥٢ .

(٣) سيأتي تخرّيجه ص ٨٣ .

(٤) سيأتي تخرّيجه ص ٨٣ وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٠٦ / ٢ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٥٠٢ / ٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥٠ / ٦ ، «مجموع الفتاوى» ٣٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، «تفسير ابن كثير» ١٩ / ٣ .

وممّا ينبغي معرفته أنه لا يجوز ذبح البهيمة التي نزل فيها الموت ، أو المريضة بقصد إراحتها فإنّه أرحم بها وفي الحديث «من ذبح عصفوراً أو قتله بغير حقه سأّل الله عنه يوم القيمة . قيل : يا رسول الله وما حقه ؟ قال : يذبحه ويأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به» الحديث وسيأتي تخرّيجه ص ١١١ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٥٠٥ / ٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٣٠٥ / ٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي =

والصحيح الأول ، لكن اختلفوا متى تدرك الذكاء ، فقال بعض أهل العلم أن تتحرك المذكاة بعد الذبح ، وقيل أن تتحرك أثناء الذبح ، وقيل علامة ذلك أن يسيل منها الدم المسقوف . وسيأتي بيان هذا في الأحكام .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذِيغَ عَلَى النَّصْبِ ﴾ « ما » اسم موصول بمعنى « الذي » في محل رفع عطفاً على ما سبق ، أي : وحرّم عليكم الذي ذبح على النصب<sup>(١)</sup> .

والذبح يكون للبقر والغنم ، والنحر يكون للإبل .

قوله : « على النصب » قرأ أبو عمرو « النصب » بفتح النون وتشديدها ، وسكون الصاد ، وقرأ بقية القراء بضم النون والصاد .

و « النصب » جمع مفرده « نصب » كما يقال : حمار و حمر ، أو مفرده : « نصب » كما يقال : سقف و سقف ، وقيل : « النصب » مفرد جمعه « أنصاب » قال الأعشى<sup>(٢)</sup> : وذا النصب المنصوب لا تأنيه ولا تعبد الشيطان والله فاعبادا و « النصب » حجارة و نحوها يذبحون عليها و تصب عليها دماء الذبائح تقرباً لمعبوداتهم من الأصنام والأوثان .

والمعنى على هذا : وحرّم عليكم الذي ذبح على النصب ، أي : على هذه الحجارة المنصوبة ، وحتى لو ذكر عليها اسم الله فهي حرام لأن الذبح عليها تقرب للصنم ، والذبح مقصود به الصنم نفسه .

وقيل المراد بالنصب : الأصنام التي تنصب وتعبد من دون الله من الحجارة وغيرها و منها أنصاب حول البيت ثلاثة و ستون كان أهل الجاهلية يعبدونها و يعظمونها و يذبحون لها وهذا قول أكثر المفسرين<sup>(٣)</sup> .

= ٥٣٩/٢ - ٥٤١ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢٤ - ٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٥٠ .

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٠٧ .

(٢) هذا من قصيدة طويلة للأعشى حينما هم أن يسلم و جاء إلى المدينة ، ومطلعها : ألم تغمض عيناك ليلة أرمدا وبت كما بات السليم مسهدأ لكنه رجع ولم يسلم بتأثير من اليهود والمنافقين والمرشكين وفي رجوعه إلى بلده سقط من دابته على رقبته فمات . انظر « ديوانه » ص ١٨٥ ، « السيرة النبوية » ١/٣٨٦ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١/١٥٢ ، « جامع البيان » ٩/٥٠٨ - ٥٠٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص = ٢/٣١٠ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢/١٦٠ ، « معالم التنزيل » ٢/٩ ، « المحرر الوجيز » =

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصباً فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ سورة الإسراء الآية (٨١)، ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ سورة سباء الآية (٤٩)<sup>(١)</sup>. والمعنى على هذا: وحرم عليكم الذي ذبح للنصب، وتكون «على» بمعنى اللام أي لأجلها فهو حرام حتى ولو ذكر عليه اسم الله لأن الأعمال بالنيات فما ذبح لأجل هذه النصب فهو حرام.

والاُظْهَرُ القولُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى مَا ذُبِحَ عَلَيْهَا لَا لَهَا لَأْنَ قَوْلَهُ : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَإِذَا جَعَلْنَا «عَلَى» بِمَعْنَى اللام صار مَعْنَى الْجَمْلَتَيْنِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِّن التَّكْرَارِ وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ لِأَنَّ التَّأْسِيسَ أَوْلَى مِنَ التَّوْكِيدِ ، وَأَيْضًا فَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأُولَى حَمَلَ «عَلَى» مَعْنَاهَا وَهُوَ الْأَسْتَعْلَاءُ ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ مُوجَدٌ إِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وَهُوَ الذَّبِحُ عَلَى عَتَبَةِ السَّيِّدِ أَوِ الْوَلِيِّ تَقْرِبًا إِلَيْهِمَا ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ مَا ذُكِرَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلْفِ إِنَّ الْمَرَادَ بِالنَّصْبِ : حَجَارَةً كَانُوا يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا .

قال: «وَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الصَّنْعِ ، وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَهُذِهِ الدَّبَائِحِ الَّتِي فَعَلَتْ عِنْدَ النَّصْبِ ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ يُذْكَرُ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ ، فَالذَّبِحُ لِلنَّصْبِ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ تَسْنَقُسُمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾

= ٢٦/٥ - ٢٧ ، «التفسير الكبير» /١١ ، «لسان العرب» مادة «نصب» .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٤٤٣ ، ومسلم في الجهاد ١٧٨١ . وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه ، وفي يدرسون الله ﷺ قوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنها في عينه ويقول: « جاء الحق وذهق الباطل » أخرجه مسلم في الجهاد ١٧٨٠ .

(٢) في «تفسيره» ٣/٢٠ - ٢١ .

(٣) وقد قيل: إن ذبح الذبائح على النصب لثلا يعتقد جواز الذبائح لها لأن منها أنصاباً عند البيت فقد يعتقد أن هذا من تعظيم البيت ، ولهذا خصها بالذكر لشدة الأمر وعظم التفوس لها ، وقال بعضهم: يتحمل أن المراد بـ«ما أهل لغير الله به» ما ذكر عليه اسم غيره سواء كان أمام هذا الصنم أو غائباً عنه ، وـ«وما ذبح على النصب» ما ذبح أمام الصنم وبين يديه . انظر «المحرر الوجيز» ٥٧/٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦ - ٢٧ ، وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

ذكر الله هذا بعد أن ذكر المحرمات من الأطعمة لأن هذا مما ابتدعه أهل الجاهلية وكان موافقاً لما فعلوه في بعض المطاعم المحرمة ومما يفعلونه عند النبي كالذبح على النصب<sup>(١)</sup>. قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا ﴾ «أن» مصدرية وهي الفعل بعدها في محل رفع عطفاً على ما سبق ، التقدير : وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام<sup>(٢)</sup>.

والاستقسام : طلب القسم ، أي طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم ، وطلب خير الأمرين من المضي في أمر أو عدمه أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> .  
والأزلام : جمع «رَلْمَ» بفتح الزاي ، وضمها<sup>(٤)</sup> .

وهي عبارة عن أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها «افعل» وعلى الثاني : «لا تفعل» والثالث خلو من الكتابة<sup>(٥)</sup> فإذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً، أو تجارة ، أو زواجاً ولم يتبيّن له وجه الصواب أجالها ، أو وضعها في كيس ونحوه ، ثم أخرج منها واحداً فإذا خرج الذي عليه «افعل» مضى لشأنه ، وإن خرج المكتوب عليه «لا تفعل» أحجم ولم يمض لشيء ، وإن خرج الخلو الذي لا كتابة عليه أعادها مرة ثانية وهكذا<sup>(٦)</sup> .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما دخل النبي ﷺ الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصوريين ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال : «قاتلهم الله لقد علموا أنهم لم يستقسموا بها أبداً»<sup>(٧)</sup> . وقد روي عن مجاهد قال في قوله : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا إِلَيْهِمْ ﴾ قال : هي كعب

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠٧ / ١١.

(٢) انظر «معاني القرآن» للزجاج ٢ / ١٦٠ ، «معالم التنزيل» ٩ / ٢ - ١٠ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩ / ٥١٠ ، «أحكام القرآن» ٢ / ٥٤٤ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٧ - ٢٨ ، «التفسير الكبير» ١١ / ١٠٧ ، «مدارك التنزيل» ١ / ٣٨٩ ، «إغاثة اللهفان» ص ٢٠٧ - ٢١٠ ، «بدائع التفسير» ٢ / ١١٩ . وقيل الاستقسام بالأزلام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القدر كقسم اليمين انظر «إغاثة اللهفان» ص ٢٠٧ - ٢١٠ .

(٤) انظر «مجاز القرآن» ١ / ١٥٣ ، «معاني القرآن» للزجاج ٢ / ١٦٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٣١١ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٧ - ٢٨ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١ .

(٥) وقيل مكتوب على أحدها «أمرني ربى» وعلى الثاني «نهاني ربى» والثالث غفل ليس عليه كتابة .

(٦) انظر «مجاز القرآن» ١ / ١٥٢ ، «جامع البيان» ٩ / ٥١٥ - ٥١٠ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٧ ، «التفسير الكبير» ١١ / ١٠٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١ ، «تيسير الكريم الرحمن» ٢ / ٢٤١ . والاستقسام موجود اليوم في هذا العصر لكنه بطرق أخرى كالحظ والتنصيب والتجرم ونحو ذلك .

(٧) أخرجه البخاري في الحج ١٦٠١ ، وأبوداود في المناسك ٢٠٢٧ ، والنمسائي في المناسك ٢٩١٣ .

العرب وكعب فارس والروم كانوا يتقاولون بها<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر قول مجاهد هذا : « وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأذlam أنها موضوعة للقمار فيه نظر ، اللهم إلا أن يقال : إنهم يستعملونها في الاستخاراة وفي القمار أخرى » ثم ذكر أن الله فرق بين الاستقسام بالأذلام وبين القمار وهو الميسر حيث ذكره في آخر السورة .

أي : أن الله ذكرهما معاً في آية واحدة في آخر السورة يعني في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْحَفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ وَالْأَذْلَامُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٠) فلو كان الميسر وهو القمار هو المراد بالأذلام ما ذكر معاً في آية واحدة<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ الإشارة لأقرب مذكور وهو الاستقسام بالأذلام<sup>(٤)</sup> . قوله «فسق» الفسق هو الخروج عن الطاعة ومنه سميت الفارة فويسقة لخروجها للإفساد ، ويقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها<sup>(٥)</sup> .

والمراد بالفسق هنا : الخروج عن طاعة الله<sup>(٦)</sup> . وهو يطلق على الكفر ، وعلى ما دونه والاستقسام بالأذلام خروج عن طاعة الله من وجوه عدة لما فيه من ادعاء علم الغيب وعدم التوكل على الله ، وعدم الإيمان بالقدر<sup>(٧)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٨)</sup> : « أي تعاطيه فسق وغىٰ وضلال وجهالة وشرك ، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمرهم أن يستخروا ، بأن يعبدوه ، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه . . . » وذكر الحديث الوارد في الاستخاراة<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في « جامع البيان » ٥١٢/٩ .

(٢) في « تفسيره » ٢٢/٣ .

(٣) انظر « غرائب التفسير وعجائب التأويل » ٣١٨/١ .

(٤) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ ، « الكشاف » ٣٢٢/١ .

(٥) « المحرر الوجيز » ٢٨/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٦ .

(٦) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ ، « لسان العرب » مادة « فسق » .

(٧) انظر « جامع البيان » ٥١٥/٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ .

(٨) انظر « التفسير الكبير » ١٠٧/١١ .

(٩) في « تفسيره » ٢٢/٣ .

(٩) سياطي في الأحكام إن شاء الله .

ويحتمل أن تكون الإشارة في قوله : « ذَلِكُمْ فِسْقٌ » إلى جميع المحرمات السابقة مما حرم أكله من الميّة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحة ، وما أكل السبع وما ذبح على النصب ، والاستقسام بالأذلام<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فالأكل من المحرمات المذكورة فسق لنجاستها حسياً ومعنىًّا لاحتقان الدم في بعضها وفساده مع عدم ذكر اسم الله عليها ، وللإشكال في ذبح بعض منها كالذى ذبح لغير الله وما ذبح على النصب أما الاستقسام بالأذلام فإنه فسق من وجوه عدة كما سبق ، وهذا الفسق قد يكون كفراً إذا اعتقد حل هذه المحرمات أو ذبح لغير الله ، أو اعتقد أن الأذلام هي التي تقدر الأقدار ونحو ذلك ، وإن كان لا يعتقد ذلك فهو فسق دون الكفر لا يخرج من الملة .

قوله تعالى : « أَلَيْوَمَ يَسَّ أَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ »

اليوم : هو القطعة من الزمن من طلوع الشمس إلى غروبها .

و« الـ » فيه هنا للعهد الحضوري - أي اليوم الحاضر الذي نزلت فيه هذه الآية وذلك في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أنه إشارة إلى هذا الزمن والوقت ، أي : في هذا الأوّل يئس الذين كفروا من دينكم . أي : أنه لا يراد به يوم بعينه<sup>(٣)</sup> .

قوله : « يَسَّ أَلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ »

اليأس هو القنوط وانقطاع الطمع ، أي يئسوا وانقطع طمعهم<sup>(٤)</sup> .

« الذين كفروا » أي : الذين كفروا بالله بإنكار وجوده أو ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته أو شيء من ذلك . والمراد به عموم الكفار من مشركي العرب والروم والفرس وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

قوله : « من دينكم » أي : مما تدينون لله به ، وهو الإسلام .

والمعنى : اليوم والآن انقطع طمع الكفار أن يبدلوا دينكم أو يغيروه أو يبطلوه أو يردوكم

(١) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج / ١٦١ ، « الكشاف » / ١ ، ٣٢٢ / ١ ، « المحرر الوجيز » / ٥ / ٢٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » / ٦ / ٦٠ ، « لسان العرب » مادة « فسق » .

(٢) انظر « جامع البيان » / ٩ / ٥١٦ - ٥١٧ ، « المحرر الوجيز » / ٥ / ٥١٧ - ٢٨ - ٢٩ .

(٣) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج / ١٦١ ، « الكشاف » / ١ ، ٣٢٢ / ١ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » / ١١ / ١٠٨ .

(٥) انظر « المحرر الوجيز » / ٥ / ٢٩ .

جميعاً عنه إلى الشرك<sup>(١)</sup> لأن الدين والله الحمد قد كمل وتم وبان وظهر على سائر الأديان قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفَوْهُمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنٌ ثُورٍ، وَلَوْكَرَةُ الْكَافِرُونَ \* هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ سورة الصاف الآيات (٨ - ٩) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحرير بينهم »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَلَخْشَوْنَ ﴾ قرأ أبو عمرو ونافع برواية إسماعيل ، ويعقوب « فلا تخشوهم واخشوني » بإثبات الياء ، وقرأ بقية العشرة بحذفها « فلا تخشوهم واخشون »<sup>(٣)</sup> كما في قوله تعالى في آية أخرى ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوْنَ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٧٥) .

والخشية أخص وأشد من الخوف لأن الخاء والشين والياء تدل على الشدة والصلابة والعظمة يقال شيخ للسيد الكبير ، والخيش لما غلط من الكتاب<sup>(٤)</sup> فالخشية تكون مع عظم المخشي وتكون عن علم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنَ ﴾ سورة فاطر الآية (٢٨) .

بخلاف الخوف فلا يدل على عظم المخوف مطلقاً ، بل قد يكون سببه ضعف الخائف ، لأن الخاء والواو والفاء تدل على الضعف ، كما أن الخوف لا يلزم أن يكون عن علم قال الزركشي في « البرهان »<sup>(٥)</sup> في قاعدة ألفاظ يظن بها الترداد وليس منه قال : « فمن ذلك « الخوف » و « الخشية » لا يكاد اللغوي يفرق بينهما ، ولا شك أن الخشية أعلى من الخوف وهي أشد الخوف ، فإنها مأخوذة من قولهم : « شجرة خشية » إذا كانت يابسة ، وذلك فوات بالكلية ، والخوف من قولهم : ناقة خوفاء ؛ إذا كان بها داء ، وذلك نقص ، وليس بفوات قال : ومن ثمة خصت الخشية بالله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وَلَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ وَيَخَافُوْنَ سُوَءَ الْعَسَابِ ﴾ سورة الرعد الآية (٢١) » .

والمعنى : فلا تخشو أيها المؤمنون هؤلاء الكفار مادام أن الله أيا لهم من دينكم وأظهر دينكم على سائر الأديان إذ لا داعي ولا مبرر لخشيتهم واخشونني وحدني فلا تختلفوا أمري

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥١٦ - ٥١٧ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢٨ - ٢٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة ٢٨١٢ ، والترمذى في البر والصلة ١٩٣٧ .

(٣) انظر « المبسط في القراءات العشر » ص ١٦٥ .

(٤) انظر « مقاييس اللغة » لابن فارس مادة « خشى » ، « البرهان » للزركشي ٤/٧٨ - ٧٩ . (٥)

ولا ترتكبوا نهبي فأنا الذي أياستهم من دينكم وأنا القادر على نصركم وقهرهم وجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَيْنَكُمْ يَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ قوله : «اليوم» «ال» فيه للعهد الحضوري ، أي : يوم نزول هذه الآية ، وذلك يوم عرفة يوم الجمعة في حجة الوداع ورسول الله ﷺ واقف بعرفة بعد العصر . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له : «إنكم تقرؤون آية لو نزلت فيها لاتخذناها عيداً» ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت أنزلت يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَيْنَكُمْ يَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾<sup>(٢)</sup> . وروي عن كعب الأحبار قال : «لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا إلى اليوم الذي نزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه» ، فقال عمر أي آية يا كعب ؟ فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه ؛ يوم الجمعة ، يوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَيْنَكُمْ يَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيد يوم الجمعة ويوم عرفة<sup>(٤)</sup> .

وهذا هو الذي عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو لا ينافي قول من قال المراد باليوم الوقت الحاضر وما بعده<sup>(٥)</sup> ، أي : الآن يئس الذين كفروا من دينكم ، والآن أكملت لكم دينكم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٥١٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٤٥ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٧ ، والنمساني في مناسك الحج ٣٠٠٢ ، والترمذى في التفسير ٣٠٤٣ ، وأحمد ١/٢٨ ، والطبرى في «جامع البيان» ٩/٥٢٤ - الحديث ١١٠٩٤ - ١١٠٩٥ .

(٣) أخرجه الطبرى - الأثر ١١١٠ .

(٤) أخرجه الترمذى في التفسير ٣٠٤٤ وقال «حديث حسن غريب» ، والطیالسی في مسنده ص ٣٥٣ والطبرى - الأثر ١١٠٩٨ - ١١٠٩٩ .

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢٩ .

(٦) أما القول بأنها نزلت يوم الاثنين حين دخل رسول الله ﷺ المدينة أو في مسيرة في حجة الوداع ، أو أنه لا يعلم =

ومعنى ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ أي جعلته كاملاً ، وذلك بإظهار الدين ، ونزول أعظم الفرائض ، والتحليل والتحريم ، وأحكام الحج ، وغير ذلك ، وبذلك كمل عظم الدين<sup>(١)</sup> فلم يدخل في الحرم مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان ، واجتمع الناس على الدين الحق معه ﷺ في موقف عرفات .

وقد نزل بعدها آيات كثيرة ؛ منها آية الربا ، وآية الكلالة<sup>(٢)</sup> وغير ذلك<sup>(٣)</sup> في المدة التي عاشها النبي ﷺ بعد نزول قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الآية ، وهي إحدى وثمانون ليلة ولم ينقطع الوحي عنه ﷺ حتى قبض ، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تابعاً<sup>(٤)</sup> .

قال الرazi<sup>(٥)</sup> : «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الدين ما كان ناقصاً للبيتة ، بل كان كاملاً أبداً ، يعني أن الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت ، على معنى أنه قد كمل فلا ينسخ منه شيء فال الأول كمال إلى زمان مخصوص والثاني كمال إلى يوم القيمة» . وعن أبي وكيع عنترة بن عبد الرحمن قال : «لما نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر ، فقال له النبي ﷺ : «ما يبكيك ؟» قال : «بكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فاما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص» ، فقال : «صدقت»<sup>(٦)</sup> .

كان عمر رضي الله عنه فهم من هذه الآية مثل ما فهمه ابن عباس من قوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ إلى آخر السورة من قرب وفاته ﷺ إذ لم يعش النبي بعد نزول هذه الآية<sup>(٧)</sup> ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ سوى إحدى وثمانين ليلة<sup>(٨)</sup> .

= متى نزلت فهي أقوال ضعيفة انظر «جامع البيان» ٩/٥٣٠ - ٥٣١ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٣٦ .

(١) انظر «الكلام على مسألة السماع» ص ١١٠ ، «بدائع التفسير» ٢/١٠٣ .

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن آخر آية نزلت من القرآن ﴿يَسْقَفُونَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُفْتَنِيهِمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ سورة النساء الآية (١٧٦) . أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٠٥ ، ومسلم في الفرائض ١٦١٨ ، والترمذى في التفسير ٣٠٤١ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٥١٩ - ٥٢٠ ، «معالم التنزيل» ٢/١٠ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦١ - ٦٢ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/٥١٨ - ٥٢٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٣ .

(٥) في «التفسير الكبير» ١١/١٠٩ .

(٦) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ٩/٥١٩ - ١١٠٨٣ ، ١١٠٨٤ .

(٧) انظر «التفسير الكبير» ١١/١١٠ .

وليس مراده بالنقض هنا نقص الدين نفسه وإنما مراده أن موته عَلَيْهِ الْحَمْدُ نقص على أهل الإسلام  
كما قال كثير من المفسرين في معنى قوله تعالى : ﴿أَوْلَئِكَ يَرَوُا أَنَّا نَأْتَنَا بِالْأَرْضِ نَقْصًا مِّنْ أَطْرَافِهَا﴾  
سورة الرعد الآية (٤١) أن المراد بنقصان الأرض موت العلماء وأهل الخير<sup>(١)</sup>.

كما يتحمل أنه أراد أيضاً النقص في أهل الإسلام ببعدهم عن دينهم وقوسوا قلوبهم إذا  
تطاول عليهم الأمد<sup>(٢)</sup> ويشهد لهذا قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ غربياً  
قطبي للغرباء »<sup>(٣)</sup>.

قوله ﴿وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ هذا تحقيق لوعد الله تعالى بقوله : ﴿وَلَا تَرَبَّى نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾  
سورة البقرة الآية (١٥٠)<sup>(٤)</sup>.

و« النعمة » : نعمتان : النعمة المطلقة : وهي المتصلة بسعادة الأبد ، وهي نعمة  
الإسلام ، والنعمة الثانية : نعمة مقيدة كنعمة الصحة والغنى ، والولد ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.  
والمعنى : أتممت عليكم نعمتي بلا نقص ، وذلك ، بإكمال الدين وإظهاره على الأديان  
كلها ، ومنع المشركين من البيت وحصول الأمن وغير ذلك من النعم الظاهرة والباطنة<sup>(٦)</sup>  
لأن « نعمة » في قوله : « نعمتي » مفرد مضارف يعم كل نعمة كما قال عز وجل : ﴿وَمَا يَكُمْ  
مِّنْ يَعْمَلُ فِيمَنِ اللَّهُ﴾ سورة النحل الآية (٥٣) وقال سبحانه ﴿وَإِنْ تَعُذُّوا إِنَّمَا لَأَنَّ  
خُصُّوهَا﴾ سورة إبراهيم الآية (٣٤) وسورة النحل الآية (١٨) ، ومن تمت له النعمتان  
كملت له السعادة فهو عزيز بدينه مستغن عن الخلق .

قوله تعالى : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ « ديناً » تميز . والإسلام معناه العام  
الاستسلام لله بأخلاص العمل له ، والمراد به هنا خاصة الدين الذي جاء به نبينا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٣٩٣ / ٤.

(٢) انظر « تعليق أحد شاكر » على قول عمر في تعليقه على تفسير الطبرى ٥١٩ / ٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ١٤٥ ، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه  
الترمذى في الإيمان ٢٦٢٩ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) انظر « معالم التنزيل » ١١ / ٢٠.

(٥) انظر « اجتماع الجيوش الإسلامية » ص ١ - ٣ ، « بداع التفسير » ٢ / ٢ - ١٠٢ - ١٠٠ .

(٦) انظر « جامع البيان » ٩ / ٥٢١ - ٥٢٢ ، « النكت والعيون » ١ / ٤٤٥ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٣١ ،  
« الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٦٢ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٢٣ .

الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>

« ديننا » أي : دينناً تدينون وتعبدون الله به عبادة وشريعة .  
والمعنى : ورضيت لكم الإسلام ديناً تدينون به لربكم ، واخترته لكم (٢) وأرسلت به  
محمدًا ﷺ أفضل رسلي وأنزلت به القرآن أشرف كتبى وأكملته لكم اليوم ديناً باقىاً إلى قيام  
الساعة ، فارضوه لأنفسكم والزموه ولا تفارقوه ولا تخذلوا ديناً سواه قال تعالى :  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْمَلُهُمْ إِيمَانًا ۝ سورة آل عمران الآية (١٩) ) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَةً  
الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ۝ سورة آل عمران الآية (٨٥) (٣) .  
قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ .

لما ذكر تعالى المحرمات السابقة في هذه الآية ، لما فيها من ضرر ، إما على الدين وإما على البدن وإما عليهما معاً استثنى حالة الضرورة كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٦٩) وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٣) <sup>(٤)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : «**فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْصَةٍ عَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِأَئِمَّةٍ**» يعني إلى ما حرم مماسمي في صدر هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ اعْتَرَاضٌ لِتُوكِيدِ تَحْرِيمِ تَلْكَ الْمُحْرَمَاتِ وَأَنْ تَحْرِيمَهَا مِنْ جَمْلَةِ الدِّينِ الْكَامِلِ  
وَالنِّعْمَةِ التَّامَّةِ ، وَالإِسْلَامِ الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ لَنَا دِينًا<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٥٢٢.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١٥٣/١، «الكشاف» ١/٣٢٣.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٢٣ / ٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦٣ / ٦٤، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢٣.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٨/٣.

(٥) آخر جه الطري في «جامع السان» ٥٣٦/٩ - الأثر ١١١١٩.

<sup>(٦)</sup> انظر «التفسير الكسي» ١١١/١١.

. (٧) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢١٩/١.

أصابته ضرورة<sup>(١)</sup>.

قوله : ﴿ فِي مَحْصَةٍ ﴾ أي : في مجاعة ، مأخوذه من « خمص البطن » وهو ضموره من شدة الجوع والسعف وفي الحديث : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خمامساً وتروح بطاناً»<sup>(٢)</sup> ، أي : تغدوا في الصباحجائعة ضامرة البطون ، وتروح في المساء إلى أو كارها مليئة البطون<sup>(٣)</sup> وقال الأعشى<sup>(٤)</sup> :

تبيتون في المشتى ملائِّ بطونكم وجاراتكم غرثى<sup>(٥)</sup> يتبن خمامساً

أي : يتبن جائعات ضوامر البطون من شدة الجوع والسعف .

والمعنى : فمن أصابته ضرورة الجائحة إلى أكل شيء من المحرمات السابقة في حال مجاعة أو بسبب مجاعة<sup>(٦)</sup> بأن خاف على نفسه ال�لاك علمأً أو ظناً.

قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ مُتَجَافِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ « غير » حال .

أي : حال كونه غير متجانف لإثم .

و « متجانف » أي : متمايل مأخوذه من الجنف وهو الميل قال تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنَجَنَفًا ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٢) أي : ميلاً<sup>(٧)</sup> .

قال ابن عباس : ﴿ غَيْرُ مُتَجَافِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ : غير متعمد لإثم<sup>(٨)</sup> .

والإثم : الذنب والمحرم .

أي : حال كونه غير متمايل ومتعمد الذنب بالأكل من هذه المحرمات وإنما الجائحة

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٣٥ - ٥٣٤ ، « المحرر الوجيز » ٥/٣١ - ٣٢ ، « التفسير الكبير » ١١/١١١ .

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد ٤٦٤ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٤ ، وأحمد ١/٥٢ ، ٣٠ من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصححه الألبانى .

(٣) انظر مادة « غداً » ، « راح » ، « بطن » في « النهاية » ، « لسان العرب » .

(٤) انظر « ديوانه » ١٠٩ ، « مجاز القرآن » ١/١٥٣ ، « جامع البيان » ٩/٥٣٣ .

(٥) غرثى : جائعات . وفي « مجاز القرآن » : « وجاراتكم سُغْبٌ » والمعنى واحد وانظر مادة « غرث » ، « سغب » في « النهاية » ، « لسان العرب » .

(٦) انظر « جامع البيان » ٩/٥٣٥ - ٥٣٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٢ - ٣١١ ، « تفسير ابن كثير » ٢٦/٣ .

(٧) انظر « جامع البيان » ٣/٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٨) أخرجه الطبرى في « جامع البيان » ٩/٥٣٦ - الأثر ١١١١٩ .

الضرورة إلى ذلك<sup>(١)</sup>

قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جواب الشرط وهو خبر «من»<sup>(٢)</sup>.

«غفور» الغفور اسم من أسماء الله مشتق من المغفرة على وزن «فعول» صيغة مبالغة أو صفة مشبهة يدل على أنه عز وجل ذو المغفرة الواسعة كما قال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَيَعْلَمُ الْمَغْفِرَةَ﴾ سورة النجم الآية(٣٢) وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ سورة فصلت الآية(٤٣).

والغفرة هي ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن عقوبته كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة «أن الله يدني المؤمن يوم القيمة حتى يضع عليه كنهه ويقرره بذنبه فيقول يا فلان أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا فيقول يا رب نعم فيقول الله أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لكاليوم»<sup>(٣)</sup>.

ومنه سمي المغفر وهو البيضة التي توضع على الرأس في القتال تستره ، وتنقيه السهام .

قوله : «رحيم» الرحيم : اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات الرحمة الواسعة لله تعالى كما قال تعالى : ﴿فَإِنَّ كَذَّابَكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَةٍ وَلَا يُرِدُّ بَأْسَمُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ سورة الأنعام الآية(١٤٧) رحمة ذاتية ثابتة لله عز وجل ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه كما قال عز وجل : ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ سورة العنكبوت الآية(٢١).

وختم عز وجل الآية بقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ليبين أن من صفتة عز وجل المغفرة والرحمة لعباده ، وأنه غفور لمن أخطأه الضرورة للأكل من المحرمات المذكورة يستر عليه ويتجاوز عن ذنبه ؛ رحيم به حيث أباح له الأكل من هذه المحرمات عند الضرورة ، كما قال عز وجل في الآية الأخرى : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاعِغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِنَّمَّا عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة الآية(١٧٣) ، وفي سورة الأنعام ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاعِغَ وَلَا عَادِ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية(١٤٥) وفي سورة النحل ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاعِغَ وَلَا عَكَادِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية(١١٥)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٥٣٥ - ٥٣٧ ، «التفسير الكبير» ١١/١١١ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٨.

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير - تفسير سورة هود ٤٦٨٥ ، ومسلم في التوبية ٢٧٦٨ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/٥٣٧ ، «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٢٥ ، «التفسير الكبير» ١١١/١١١ ، «مدارك التنزيل» ١/٣٩٠ «تفسير ابن كثير» ٣/٢٦ ، وانظر ١/٢٩٤ .

## الفوائد والأحكام :

١ - جواز حذف الفاعل إذا كان معلوماً قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ ﴾ والمعنى : حرم الله عليكم الميتة ، وإنما حذف المحرّم وهو الله لكونه معلوماً أنه المشرّع سبحانه .

٢ - تحريم الميتة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (٤٥) وقال عليه السلام : « إنما حرم من الميتة أكلها »<sup>(١)</sup> وهذا إجماع ، كما يحرم بيعها وثمنها قوله عليه السلام : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والختنizer والأصنام » فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتذهب بها الجلود ، ويصبح بها الناس فقال : « هو حرام »<sup>(٢)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »<sup>(٣)</sup> ويستثنى من الميتة ميتة البحر ، وميتة الجراد<sup>(٤)</sup> لقوله عليه السلام لما سئل عن ماء البحر أنتو ضأبه : « هو الظهور ماؤه الحل ميتته »<sup>(٥)</sup> . ول الحديث جابر في قصة العنبر الذي ألقاه البحر .

قال : « فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه »<sup>(٦)</sup> الحديث .

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد<sup>(٧)</sup> والكب

(١) سيأتي تخرجه ص ٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع - ٢٢٣٦ ، ومسلم في المساقاة ١٥٨١ ، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) آخرجه أحمد ١/٢٤٧ ، ٢٩٣ ، وأبو داود في البيوع - ٣٤٨٨ وصححه الألباني : « انظر زاد المعاد ٧٥٦/٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ - ٧٦٢/٥ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٩٣/٩ ، « تفسير ابن كثير » ١٢/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ٨٣ ، والنسائي في الميه ٣٣٢ ، والترمذى في الطهارة ٦٩ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٨٦ ، وأحمد ٢/٢٣٧ ، ٢٦٧ ، ومالك في الطهارة ٤٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٩/٩ : « رواه مالك والشافعى عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطنى والبيهقي وصححه البخاري فيما حكااه عنه الترمذى » قال الحافظ : « وصححه ابن منه وابن المنذر والبغوي ... » . وصححه الألباني .

(٦) أخرجه البخاري في المغازى ٤٣٦١ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٣٥ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٤٠ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٥٢ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٥٩ ، ومالك في الجامع ١٧٣٠ ، والدارمي في الصيد ٢٠١٢ .

(٧) جمهور العلماء على حل ميتة الجراد منهم الحنفية والشافعية والحنابلة لهذا الحديث ول الحديث « غزونا مع رسول الله عليه السلام =

والطحال «<sup>(١)</sup>».

ولقوله تعالى : « أَجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ » سورة المائدة الآية (٩٦) فإن المراد بطعمه ما ألقاه ميتاً<sup>(٢)</sup>.

وأختلف في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزاء الميتة مطلقاً لقوله : « حُرِّمت عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » قالوا : وهذا عام ولقوله بِعَذَابِهِ فيما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »<sup>(٣)</sup>.

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الانتفاع ببعض أجزاء الميتة مع اختلاف بينهم في ذلك واستدلوا بقوله تعالى : « قُلْ لَاّ أَيَّدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ » سورة الأنعام الآية (٤٥) وبقوله بِعَذَابِهِ : « إنما

---

سبع غزوات نأكل الجراد » أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٩٥ ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٥٢ ، وأبوداود في الأطعمة ٣٨١٢ ، والنمساني في الصيد والذبائح ٤٣٥٦ ، والترمذمي في الأطعمة ١٨٢١ - من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يحل إلا بالذكارة . انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١١٠ « المهدب » ١/٢٥٨ ، « بداية المجتهد » ١/٤٤٣ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٦/٢٥٧ ، وأحمد ٢/٩٧ موقوفاً على ابن عمر وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة ٣٣١٤ مرفوعاً وال الصحيح وفقه . قال ابن كثير في « تفسيره » ٣/١٢ - بعد ما ذكر ضعف روایته مرفوعاً قال : « وقد رواه سليمان بن بلاط أحد الأئمة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوفقاً عليه . قال الحافظ أبو زرعة : وهو أصح ». لكن هذا الموقف له حكم المروي ، لأن قول الصحابي أحل لنا ، وحرم علينا ، ونحو ذلك له حكم المروي وانظر « عمدة التفسير » ٤/٦٩ وقد صحح هذا الحديث مرفوعاً الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) وأختلف فيما إذا اضطر ولم يجد إلا ميتة ، أو صيداً وهو حرام ، أو طعام الغير من أيهما يجوز له الأكل منه على أقوال ثلاثة أظهرها أنه يأكل من الصيد لأنه أخف لأن المحظورات تباح بالضرورات لقوله بِعَذَابِهِ لصعب ابن عجرة » لعله يؤذيك هoram رأسك « قال : نعم يا رسول الله قال : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » أخرجه البخاري في الحج ١٨١٤ ، ومسلم في الحج ١٢٠١ - من حديث كعب رضي الله عنه . فإن لم يجد إلا الميتة وطعام الغير أكل من طعام الغير إن لم يترتب عليه ضرر ، لأن طعام الغير ليس بتجسس بخلاف الميتة .

(٣) أخرجه البخاري في البيع ٢٢٣٦ ، ومسلم في المساقاة ١٥٨١ ، وأبوداود في البيع ٣٤٨٦ ، والنمساني في الفرع والعترة ٤٢٥٦ ، والترمذمي في البيع ١٢٩٧ ، وابن ماجه في التجارات ٢١٦٧ .

حرم من الميتة أكلها <sup>(١)</sup> فقد اختلفوا في جلد الميتة أيظهر بالدباغ أم لا ؟  
 فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يظهر بالدباغ ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> ، ومالك  
 في رواية عنه <sup>(٣)</sup> ، والشافعي <sup>(٤)</sup> وأحمد في الرواية الأخيرة عنه <sup>(٥)</sup> واستدلوا على ذلك  
 بمايلى : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ من بشارة ميتة ، فقال : « هلا  
 استمتعتم بآهابها ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرم من الميتة أكلها ». .  
 وفي رواية : « ألا أخذنوا إهابها فدبغوه فانفعوا به » <sup>(٦)</sup> .  
 وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ، فما زلنا نبذر  
 فيه حتى صار شيئاً » <sup>(٧)</sup> .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر ». .  
 وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دباغه طهوره » <sup>(٨)</sup> .  
 وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ من بيت بنتيئه قربة معلقة  
 فاستسقى ، فقيل : إنها ميتة فقال : « ذكارة الأديم دباغه » <sup>(٩)</sup> .  
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ منهم مالك في المشهور  
 عنه <sup>(١٠)</sup> ، وأحمد في المشهور عنه واختارها أكثر أصحابه <sup>(١١)</sup> واستدلوا على ذلك بقوله  
 تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ والجلد من الميتة وطعنوا في الحديث الذي رواه مسلم

(١) سيأتي تخرجه قريباً.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١١٥/١ .

(٣) انظر «بداية المجتهد» ٧٨/١ .

(٤) انظر «المهذب» ١٧/١ .

(٥) انظر «المغني» ١/٨٩ «مجموع الفتاوى» ٢١/٩٠ - ٩١ ، ١٠٢ ، ٩١ ، «زاد المعاد» ٥/٧٥٧ - ٧٥٨ .

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٩٢ ، ومسلم في الحيض ٣٦٣ ، وأبو داود في اللباس ٤١٢٠ ، والنمسائي في الفرع والعترة ٤٢٣٤ ، وابن ماجه في اللباس ٣٦١٠ ، وأحمد ٣٦٥ .

(٧) أخرجه البخاري في الأيمان والذور ٦٦٨٦ ، والنمسائي في الفرع والعترة ٤٢٤٠ .

(٨) أخرجه مسلم في الحيض ٣٦٦ ، وأبو داود في اللباس ٤١٢٣ ، والنمسائي في الفرع والعترة ٤٢٤١ ، والترمذى في اللباس ١٧٢٨ ، وابن ماجه في اللباس ٣٦٠٩ .

(٩) أخرجه أبو داود في اللباس ٤١٢٥ ، وأحمد ٣/٤٧٦ ، ٥/٦ ، وصححه الألباني . وانظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٩٢ - ٩٣ .

(١٠) انظر «بداية المجتهد» ١/٧٨ .

(١١) انظر «المغني» ١/٨٩ ، «مجموع الفتاوى» ٢١/٩١ .

وغيره من طريق ابن عيينة عن الزهري وقالوا : إن الزهري يجوز استعمال جلود الميّة بلا دباغ . وهذا يدل على أن روایته ليس فيها ذكر الدباغ . كما تكلموا في ابن وعلة أحد رواة حديث ابن عباس السابق الذي أخرجه مسلم وغيره .

وقالوا أيضاً على القول بصحّة أحاديث الدباغ فهي منسوبة بقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عكيم قال : « أتنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب »<sup>(١)</sup> وقد حمل بعض أهل العلم هذا على النهي عنه قبل الدباغ وقالوا : إنما يسمى إهاباً قبل الدباغ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « وتحقيق الجواب أن يقال حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ » .

واختلفوا في عظام الميّة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها على ثلاثة أقوال : فذهب طائفة من أهل العلم منهم الشافعي في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> إلى أنها نجسة واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الشعور ونحوها طاهرة ، وأن العظام ونحوها نجسة ، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> . واستدلوا على طهارة الشعور ونحوها بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَنْثَى وَمَتَّعًا إِلَيْهِ حِينٌ ﴾ سورة النحل الآية (٨٠) كما استدلوا بأنه يجوز جز الشعر والوبر والريش ونحوه من الحيوان وهو حي وكان ذلك يفعل في حياة النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ لما سئل عن قوم يجرون أسمام الإبل وأليات الغنم : « ما أبین من حي فهو كميّة »<sup>(٧)</sup> فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأليات لما جاز قطعه في حال الحياة فلما

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ٤١٢٨ ، والنسائي في الفرع والعترة ٤٢٤٩ ، والترمذى في اللباس ١٧٢٩ ، وابن ماجه في اللباس ٣٦١٣ ، وأحمد ٤/٣١٠ . وقال : « ما أصلح إسناده » وقال الترمذى « حديث حسن » وانظر « مجموع الفتاوى » ٩٣/٢١ . وصححه الألباني .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٩٣-٩٤/٢١ .

(٣) انظر « المهدب » ١/١٨ .

(٤) انظر « المعني » ١/٩٧ ، ١٠٧ ، « مجموع الفتاوى » ٩٧/٢١ .

(٥) انظر « بداية المجتهد » ١/٧٨ .

(٦) انظر « المعني » ١/٩٧ ، ١٠٦ ، « مجموع الفتاوى » ٩٧/٢١ ، « زاد المعاد » ٥/٧٣٥ .

(٧) أخرجه أبو داود في الصيد - ٢٨٥٨ ، والترمذى في الأطعمة ١٤٨٠ ، وأحمد ٥/٢١٨ ، والدارمى ٢/٩٣ . والدارقطنى ٤/٢٩٢ - كلهم من حديث أبي واقد الليثي وصححه الحاكم ٤/١٢٤ وله شاهد من حديث ابن =

اتفق العلماء على أن الشعر يجوز جزء في حال الحياة وأنه ظاهر علم أنه ليس مثل اللحم<sup>(١)</sup>. واستدلوا على نجاسة العظام ونحوها بعموم قوله تعالى: «**حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**». وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها كلها ظاهرة وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وقول لمالك<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني على ظهارة الشعور ونحوها ، كما استدلوا على ظهارة العظام ونحوها بأن العظام ونحوها ليس فيها دم سائل فهي ظاهرة ، كما أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات ظاهر ، ولهذا حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد كالموقدة والمتربدة والنطيفة ، وما صيد بعرض المعارض ونحو ذلك لاحتباس الدم فيه واحتقانه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر استدلال أصحاب هذا القول<sup>(٥)</sup>: «فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفل فلأوجه لتجسيسه وهذا قول جمهور السلف». وقال أيضاً<sup>(٦)</sup>: «وهذا هو الصواب وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة ». .

واختلفوا في حكم لبن الميتة وإنفتحتها فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه نجس منهم مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٩)</sup> واستدلوا بعموم قوله تعالى: «**حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**».

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ظاهر وهو قول أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(١١)</sup> ،

عمر عند ابن ماجه الحديث ٣٢١٦ . وصححة الألباني .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٩٨/٢١ ، «زاد المعاد» ٧٥٥/٥ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٢١ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٩٧/٢١ .

(٤) انظر «المغني» ١/١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، «مجموع الفتاوى» ٩٧/٢١ .

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٩٩/٢١ - ١٠٠ .

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٩٧/٢١ .

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٠٣/٢١ .

(٨) انظر «المهدب» ١/١٨ .

(٩) انظر «المغني» ١/١٠٠ ، «مجموع الفتاوى» ١٠٣/٢١ .

(١٠) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/١١٩ .

(١١) انظر «المغني» ١/١٠٠ «مجموع الفتاوى» ١٠٢/٢١ .

واختاره ابن تيمية قال<sup>(١)</sup> : « والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها ظاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجروس وكان هذا ظاهراً سائغاً بينهم ، وأيضاً فاللبن والإنفحة لم يمota وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس ، إلى أن قال : ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة على ما في باطنه » .

٣ - تحريم الدم لقوله : ( والدم ) والمراد به الدم المسفوح بالإجماع لقوله : ﴿ قُلْ لَاَ أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُمْ رَجُسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥) حملأ للمطلق على المقيد<sup>(٢)</sup> .

٤ - تحريم لحم الخنزير لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِمَّا أَخْنَزِيرٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا يشمل لحمه وشحمه وسائر أجزائه سواء كان الخنزير إنسياً أو وحشياً ، كما أن الأكل من الجذور ناقض لل موضوع مطلقاً على الصحيح سواء كان من لحمه أو شحمه أو سائر أجزائه ، وذهب الظاهرية إلى حمل الآية على لحم الخنزير دون شحمه<sup>(٤)</sup> . وقولهم باطل لأن اللحم إذا أطلق شمل الشحم وغيره وإنما ذكر اللحم تغليباً<sup>(٥)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير<sup>(٦)</sup> : « والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد ، ثم ذكر حديث بريدة بن الحصيب الإسلامي رضي الله عنه

(١) في « مجموع الفتاوى » ١٠٣ / ٢١ - ١٠٤ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١٢٣ / ١ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣ / ١ . وقد ذكر القرطبي الإجماع على تحريم بيع الدم قال : « وذلك دليل على تحريم التجاولات وما لا يحل أكله » انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٢٨٩ .

(٣) كما حرم الله الخنزير في هذه الشريعة فقد حرمه في شريعة النصارى بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكماً مقتضاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وفيض المال حتى لا يقبله أحد » آخر جه البخاري في البيوع ٢٢٢٢ ، ومسلم في الإيمان ١٥٥ وغيرها .

(٤) انظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٣ - ١٤ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٩ / ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١٢٤ / ١ ، « النكت والعيون » ١ / ٤٤٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٥٤ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٢١ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٣ - ١٤ .

(٦) في « تفسيره » ٣ / ١٣ - ١٤ ، وانظر « زاد المعاد » ٥ / ٥٦١ .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من لعب بالنردشير <sup>(١)</sup> فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » <sup>(٢)</sup> ثم قال ابن كثير - بعد سياقه : « فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به ، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره » .

وأختلف في شعر الخنزير ، فذهب الشافعي <sup>(٣)</sup> إلى أنه نجس وهو رواية عن أحمد <sup>(٤)</sup> ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر <sup>(٥)</sup> ، وقال بعضهم : شعر ما هو نجس في الحياة نجس كالكلب والخنزير ، وشعر الميتة إن كانت طاهرة الحياة فهو طاهر كالشاة <sup>(٦)</sup> وقد درج شيخ الإسلام طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما <sup>(٧)</sup> .

٥ - تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله لقوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ لأن هذا من الشرك ، وسواء كان الذي يح له مسلماً أو كتابياً أو غيرهما <sup>(٨)</sup> .

٦ - مشروعية ذكر اسم الله على الذبيحة لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وجه ذلك أنه إذا كان ما ذكر عليه اسم غير الله محظياً فيفهم من هذا أن المشروع ذكر اسم الله على الذبيحة وعلى هذا دل الكتاب والسنة وأجمعوا على الأممة ، لكن اختلف أهل العلم في حكمها فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن التسمية واجبة لا تحل الذبيحة بدونها واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٨) وبقوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَتَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَآذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة المائدة الآية (٤) وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٩) وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا أَتَ ٣٧٦٣

(١) الترشير : قال في « اللسان » مادة « نرد » : النرد معروف شيء يلعب به ، فارسي معرب وليس بعربي وهو الترشير ، وشير بمعنى : حلوا .

(٢) أخرجه مسلم في الشعر ٢٢٦٠ ، وأبو داود في الأدب ٤٩٣٩ ، وابن ماجه في الأدب

(٣) انظر « المهدب » ١٨/١ .

(٤) انظر « المغني » ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، ٦١٦/٢١ « مجموع الفتاوى » ٦١٦/٢١ .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٦١٦/٢١ ، ٦١٧ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ١١٦٩/٣ .

(٧) انظر « مجموع الفتاوى » ٦١٧/٢١ .

(٨) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١٢٤/١٢٥ - ١٢٥ وسيأتي لهذا زيادة بيان إن شاء الله .

**يُذَكِّرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَغَسِيقٌ** سورة الأنعام الآية (١٢١) .

وقال ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا »<sup>(١)</sup> ، وفي حديث عدي وأبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك » الحديثان<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض روایات حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميتك على كلبك ولم تسم على غيره »<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ لما سأله الجن الراد لهم ولدوا بهم : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أو فر ما يكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدواكم . قال ﷺ فلا تستنجوا بها فإنها زاد إخوانكم من الجن »<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> : « فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس ، ولكن إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويدرك اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت في الصحيح أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم ، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ف فقال : « سمواً أنتم وكلوا »<sup>(٦)</sup> .

وممن ذهب إلى هذا القول وهو وجوب التسمية على الذبيحة وحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه سواء ترك عمداً أو سهوأ الإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها أبو الخطاب<sup>(٧)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup> : « وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله في غير موضع » ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك من

(١) سيراتي تخريجه ص ٨٣ .

(٢) سيراتي تخريجه ص ١٠١ .

(٣) آخر جه أحمد ١/٣٢١ .

(٤) آخر جه مسلم في الصلاة ٤٥٠ ، والترمذى في السنن ٣٢٥٨ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٢٤٠ .

(٦) آخر جه البخاري في الذبائح والصيام ٥٥٠٧ ، وأبو داود في الضحايا ٢٨٢٩ ، والنمسائي في الضحايا ٤٤٣٦ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٤ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) انظر « المغني » ١٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ٢٩٠ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٢٣٩ .

(٨) في « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٢٣٩ .

الكتاب والسنّة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التسمية واجبة عند الذكر وتسقط عند النسيان فإن تعمد تركها لم تحل الذبيحة<sup>(١)</sup> ، وإن تركها نسياناً فذبيحته حلال ، وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وأبي حمزة الشافعي في أحد قوله<sup>(٣)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٤)</sup> . واستدلوا على وجوبها عند الذكر بالأدلة السابقة .

واستدلوا بسقوطها بالنسیان بعموم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَآءَاتُنَا﴾ سورة البقرة الآية (٢٨٦) ، وب الحديث ابن عباس : « قال الله : قد فعلت »<sup>(٥)</sup> ، وب عموم قوله ﷺ : « عفني لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكر هو اعليه »<sup>(٦)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية على الذبيحة مستحبة فقط وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوله<sup>(٧)</sup> وبعض المالكية<sup>(٨)</sup> واستدلوا بأحاديث ضعيفة ك الحديث : « إن في المسلم اسم الله ، أو المسلم يكفيه اسمه »<sup>(٩)</sup> . و الحديث « اسم الله على قلب كل مسلم »<sup>(١٠)</sup> ، و الحديث : « المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم »<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٨ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاصين ٢/٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١٩ .

(٣) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧/٧٥ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١١٥/٤ .

(٥) انظر « المغني » ١٣/٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٨٩ .

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان ١٦٦ ، والترمذني في التفسير ٢٩٩٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٤٣ - ٢٠ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . وصححه الألباني في « إرواء الغليل » الحديث ٨٢ .

(٨) انظر « المهدب » ١/٢٥٩ ، « التفسير الكبير » ١٣٨/١٣ .

(٩) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧/٧٥ .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٩٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » في الحجج ٤/٤٨١ - الأثر ٤٨١ موقعاً على ابن عباس وهو الصحيح انظر « التعليق المغني على الدارقطني » وانظر « ضعيف الجامع الصغير » ٣/١٦٧ - الحديث ٣٠٣٩ .

(١١) أخرجه الدارقطني في « سننه » ٣/٢٩٥ وضعفه وانظر « التعليق المغني على الدارقطني » ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧/٧٦ - ٧٧ .

(١٢) قال ابن حجر في « التلخيص » ٢/١٣٧ : « لم أره من حديث البراء . وزعم الغزالى في الإحياء أنه حديث صحيح . وقد روى معناه من حديث الصلت ، وهو مرسل ، وروي من حديث ابن عباس ، وفي إسناده =

والصحيح القول الأول أن التسمية واجبة ولا تسقط بالسهو والنسيان ، ولا تحل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء تركت التسمية عمداً أو نسياناً لكن إن تركها سهواً فهو غير آثم للأدلة السابقة ونحوها ، وإن تركها عمداً فهو آثم لمخالفته ما أمر الله وإضاعة المال بدون فائدة .

وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فلا دلالة فيها على إباحة متروك التسمية وغاية ما فيها الدلالة على أن من تركها ناسياً لا إثم عليه ولا مؤاخذة ، وهذا حق . واما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة .

٧ - تحريم المنخنة ، وهي التي تموت بالختن وهو حبس النفس لقوله : ﴿وَالْمُنْخَنَّ﴾ .

٨ - تحريم الموقوذة وهي التي تموت باللقد ، وهو الضرب حتى الموت لقوله : ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ . وفي حديث عدي بن حاتم لما سأله النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض قال :

«إن خرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فإنهما هو وقيذه فلا تأكله »<sup>(١)</sup> .

وهكذا بالنسبة للصيد بالسهم والحجر ونحو ذلك إن أصابه بحده فخرق فهو حلال ، وإن أصابه بعرضه ولم يخرق فهو وقيذه لا يحل أكله ومثله ما سقط في الماء فمات<sup>(٢)</sup> .

٩ - تحريم المتردية وهي التي تتردى ، أي : تسقط من علو إلى أسفل فتموت بذلك لقوله : ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ .

١٠ - تحريم النطحة ، وهي التي تموت بالنطح لقوله : ﴿وَالنَّطِيحةُ﴾ .

١١ - تحريم التي أكل منها السبع فماتت بذلك لقوله : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ .

١٢ - أن ما أدركت ذكاته من هذه الخمس : المنخنة والموقوذة والمتردية والنطحة وما أكل السبع - وفيه حياة فهو حلال سواء كان مما <sup>يُقْنَى</sup> موته قبل الذكرة أم لا ، لقوله : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ . وهذا استثناء متصل من المحرمات المذكورة ، وهو مطلق ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

= ضعف ، وصححه ابن السكن . قال البيهقي : «الأصح وقفه على ابن عباس» .

(١) سيأتي تحريره ص ١٠١ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٠٤ / ٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١٨ / ٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٨ / ٦ - ٤٩ ، «تفسير ابن كثير» ١٥ / ٣ - ١٨ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٣٠٦ / ٢ ، «مدارك التنزيل» ٣٨٨ / ١ .

وذهب الإمام مالك إلى أن ما أدركت ذكاته مما تيقن موته لا يحل بناء على أن الاستثناء في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ استثناء منقطع ، أي : حرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما ذكيتم فهو حلال<sup>(١)</sup> . وهذا القول رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> . وال الصحيح القول الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « وال الصحيح أنه إذا كان حيًّا فذكي حل أكله ، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوج ، فإن حركات المذبوج لا تنضبط ، بل فيها ما يطول زمانه و تعظم حركته ، ومنها ما يقل زمانه وتضعف حركته وقد قال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوج الذي ذبح وهو حي حل أكله وإن تيقن أنه يموت فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي ، وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة » .

وقال الحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup> بعد ما ذكر قول مالك : « وظاهر الآية عام فما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ فيها إلى حالة لا يعيش بعدها ، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية » . لكن لو شك هل هي ميتة أو حية حين تذكيتها فالواجب تركها احتياطًا.

وذكارة الجنين ذكارة أمه عند جمهور أهل العلم لقوله ﷺ : « ذكارة الجنين ذكارة أمه »<sup>(٥)</sup> . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فذكي ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ قال : فحرم الله الميتة مطلقاً ، واستثنى المذكى منها بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ وهذا لم يذك<sup>(٦)</sup> .

وتحصل الذكارة الشرعية : بقطع الأوداج وإنهار الدم مع ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة ، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنا لا نقوى على العدو

= « مجموع الفتاوى » ٣٥/٣٥ - ٢٣٧ - ٢٣٦ .

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٣٩ - ٥٤١ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢٤ - ٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٥٠ .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٥/٣٥ - ٢٣٧ ، ٢٣٦ .

(٣) في « مجموع الفتاوى » ٣٥/٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) في « تفسيره » ٣/٢٠ .

(٥) أخرجه أبو داود في الأضاحي ٢٨٢٧ ، والترمذ في الأطعمة ١٤٧٦ .

وقال : « حديث حسن صحيح » وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود أيضاً ٢٨٢٨ من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١/١١١ ، « بائع الصنائع » ٥/٤٢ .

غداً ، وليس معنا مدى أفنديب بالقصب؟ فقال ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبسة»<sup>(١)</sup>.

وتكون الذكاة في الحلق واللبة ، وتمامها بقطع الحلقوم والمريء والودجين<sup>(٢)</sup> وتجزيء بقطع ثلاثة من هذه الأربعه<sup>(٣)</sup> ، الحلقوم والودجين<sup>(٤)</sup> أو الحلقوم والمريء وأحد الودجين<sup>(٥)</sup> أو المريء والودجين ، بل تجزيء بقطع اثنين من هذه الثلاثة شريطة أن يكون من بينها الودجان أو أحدهما لأن بقطع الودجين أو أحدهما إنها إنها الدم<sup>(٦)</sup>.

أما ما ذهب إليه الشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٨)</sup> من أن الذكاة تجزيء بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين فلا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه لقوله ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»<sup>(٩)</sup>.

وأما حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في النبائح والصيد ٥٥٠٣ ، ومسلم في الأضاحي ١٩٦٨ ، وأبوداود في الضحايا ٢٨٢١ ، والنمساني في الصيد والذبائح ٤٢٩٧ ، والترمذى في الأحكام ١٤٩١ ، وابن ماجه في الأضاحي ٣١٣٧ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٤٣ «المغني» ٣٠١/١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٥٤ . والحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام ، والودجان هما عرقاً الدم بين الحلقوم والمريء: «الشريانان» .

(٣) وبه قال أبو حنيفة انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٠٧ ، ٣٠٦ .

(٤) وهو المشهور عن مالك انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٤٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٥٤ .

(٥) وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٠٦ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٠٧ .

وقد روی عن الإمام أحمد أنها تجزيء بقطع الودجين بقطع الحلقوم وأحد الودجين . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٥٤ . ولا يجوز قطع النخاعية والمتحة التي داخل العظم بدعوى أنه أسرع في الموت ، بل الواجب ترك الذبيحة حتى تموت بعد قطع الحلقوم والمريء والودجين .

(٧) انظر «معالم التنزيل» ٢/٩ .

(٨) انظر «المغني» ١٣/٣٠٣ .

(٩) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٤٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود في الضحايا ٢٨٢٥ ، والنمساني في الضحايا ٤٤٠٨ ، والترمذى في الصيد ١٤٨١ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٨٤ ، وأحمد ٤/٣٣٤ والدارمي في الأضاحي ١٩٧٢ ، قال ابن العربي في «أحكام=

فهذا كما قال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup> « محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة » وهكذا ما ندّ فلم يقدر على تذكيره فحكمه عقره كالصيد لحديث رافع بن خديج قال : « أصبنا نهب إبل وغنم فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه الإبل أو اباد كأوابد الوحش فإذا غلبتكم منها شيء فاعلوا به هكذا »<sup>(٢)</sup> قال أبو داود بعد روایته هذا الحديث : « لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش » قلت : وهكذا ما في حكم المتردية والتي تدخل في مكان ضيق فلا يقدر على تذكيرها . وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وغيرهم في حكم ما لا يقدر على تذكيره في الحلق واللبة . أن يطعن في أي مكان من بدن ، أو يرمي كالصيد ، وذهب مالك وبعض أصحابه وغيرهم إلى أن غير المقدور عليه كغيره لا يحل إلا بتذكيره في الحلق واللبة<sup>(٦)</sup> . قال الإمام أحمد : « لعل مالك ألم يسمع حديث رافع بن خديج »<sup>(٧)</sup> .

والصحيح القول الأول لحديث أبي العلاء وحديث رافع ، وبه قال ابن حبيب ورجحه ابن عبد البر وغيره من المالكية<sup>(٨)</sup> .

وتجزىء التذكرة بكل ما فرى الأوداج وأنهر الدم من الآلات الحادة ما خلا السن والعظم لقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج : « ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظيم وأما الظفر فمدى الحبشه »<sup>(٩)</sup> .

---

القرآن » ٥٣٨ / ٢ : « وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه » وصححه ابن كثير في « تفسيره » ٣ / ٢٠ ، وقال الألباني « منكر » .

(١) في « تفسيره » ٣ / ٢٠ ، وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٩٨ ، ومسلم في الأضاحي ١٩٦٨ ، وأبو داود في الضحايا ٢٨٢١ ، والنمسائي في الصيد والذبائح ٤٢٩٧ ، والترمذمي في الأحكام ١٤٩١ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٧٢ . واللبة : هي جزء الرقبة الذي يلي الصدر . والأوابد : النافرة والمستوحشة .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٨١٧٢ ، « سنن البيهقي » ٩ / ٢٣٥ ،

(٥) انظر « المعنى » ١٣ / ٢٩١ « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٢٣٦ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٣٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٥٦ .

(٧) انظر « المعنى » ١٣ / ٢٩٢ .

(٨) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٣٨ .

(٩) سبق تحريره ص ٨٣ وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » =

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحكام شفرته وليرح ذبيحته »<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز التذكية بالسن والظفر إذا كانا منزوعين<sup>(٢)</sup> ، وإطلاق حديث رافع بن خديج يردها .

وتصح الذكاة من كل من جاء بها على السنة من مسلم أو كتابي<sup>(٣)</sup> ذكر أكان أو أنشى<sup>(٤)</sup> بالغاً أو غير بالغ بشرط النية فلا تصح الذكاة من مجنون لا يعقل<sup>(٥)</sup> .

١٣ - أن ما مات - مما يحل بالتذكية - بأي سبب غير الذكاة الشرعية فهو حرام<sup>(٦)</sup> .

١٤ - صيانة التشريع الإسلامي للدين والبدن وهي من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها وصيانتها وهي الدين والبدن والعقل والعرض والمال ، فتحريم الميتة وما بعدها لاحتقان الدم فيها مما فيه ضرر على الأبدان وهذا ثابت طبأً وأنها لم تذك الذكاة الشرعية<sup>(٧)</sup> ، وهذا فيه ضرر في الدين . وبالذكاة الشرعية في موضع الذكاة مع ذكر اسم الله يزول الضرار حسياً ومعنىأً .

١٥ - تحريم ما ذبح على النصب لقوله : « وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ » لأن ذلك من الشرك<sup>(٨)</sup> .

١٦ - أن الأعمال بالنيات لقوله : « وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ » أي ما ذبح لأجلها فهو حرام لأن النية في الذبح لها .

. ٥٣/٥ =

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ١٩٥٥ ، وأبو داود في الصحابي ٢٨١٥ ، والنسائي في الصحابي ٤٤٠٥ ، والترمذمي في الديات ١٤٠٩ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٠ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٧٠ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٧ ، ٣٠٨ - ٣٠٧ ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٤٣ .

(٣) فالآية مخصصة لعموم قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُنَّ » سورة المائدة الآية ٥٥ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وذكارة المرأة جائزة باتفاق المسلمين . وتجوز ذكاثتها وإن كانت حائضاً فإن حيضتها ليست في يدها ». « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢٤٤ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٤٣ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٧) انظر « جامع البيان » ٩/٥٠٦ - ٥٠٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١١ - ١٢ .

(٨) انظر « إغاثة اللهمان » ص ٢٠٧ - ٢١٠ ، « بدائع التفسير » ٢/١١٩ .

١٧ - تحريم الاستقسام بالأذلام ، ونحو ذلك مما يطلب به الشخص معرفة ما قسم له ،  
 لقوله : ﴿ وَأَن تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾<sup>(١)</sup> وذلك لما فيه من الجهالة والشرك<sup>(٢)</sup> ،  
 وادعاء علم الغيب<sup>(٣)</sup> ، والاعتماد على غير الله ، ولأنه مبني على وهم لا على حقيقة قال  
 تعالى : ﴿ قُل لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا أَنَّهُ ﴾ سورة النمل الآية (٦٥) وقال تعالى :  
 ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ سورة لقمان الآية (٣٤) .  
 قال ابن القيم<sup>(٤)</sup> : « فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأذلام للتکهن وطلب علم  
 ما استأثر الله به ، هذه للعلم وتلك للعمل ».  
 قال الشاعر :

لعمرك ما تدرى الضوارب بالحصى      ولا زاجرات الطير ما الله صانع<sup>(٥)</sup>  
 وقد شرع الله للمسلم الاستخارة إذا هم بأمر كمارواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :  
 « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا  
 هم أحدهم بالأمر فليرجع ركتعين غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخرك بعلمك وأستقدرك  
 بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت عالم  
 الغيب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة  
 أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه ، اللهم إن كنت تعلم شرالي في ديني ومعاشي وعاقبة  
 أمري فاصرفني عنه واصرفة عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به »<sup>(٦)</sup> .  
 كما نهى ﷺ عن الطيرة ، وكان يعجبه الفأل<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « المحرر الوجيز » ٢٨ / ٥ .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٢٢ / ٣ .

(٣) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦٠ - ١٦١ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٤٤ .

(٤) في « إغاثة اللهمان » ص ٢٠٧ - ٢١٠ ، « بدائع التفسير » ١١٩ / ٢ .

(٥) انظر « البحر المحيط » ٤٢٤ / ٣ .

(٦) أخرج البخاري في الدعوات ٦٣٨٢ ، وأبو داود في الصلاة ١٥٣٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٨٣ ،  
 وأحمد ٣٤٤ ، وانظر « تفسير ابن كثير » ٢٢ / ٣ .

(٧) أخرج البخاري في الطب ٥٧٥٦ ، ومسلم في السلام ٢٢٢٤ ، وأبو داود في الطب ٣٩١٦ ، والترمذمي في  
 السير ١٦١٥ ، وابن ماجه في الطب ٣٥٣٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عن النبي ﷺ قال : « لا عدوى  
 ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح ; الكلمة الطيبة ». وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٤٥ =

١٨ - أن الأكل من المحرمات المذكورة ، والاستقسام بالأزلام فسق ، لأنه خروج عن طاعة الله وما أحله لقوله : ﴿ ذَلِكُمْ فَسقٌ ﴾ وهو محتمل رجوعه إلى المحرمات المذكورة والاستقسام بالأزلام محتمل رجوعه إلى الاستقسام بالأزلام وحده لأنه أقرب مذكور فهو فسق بالاتفاق ، والفسق تسقط عدالته ، ولا تصح ولاته .

١٩ - يأس الكفار وانقطاع طمعهم من تغيير دين المسلمين وإبطاله وإطفاء نور الله ، ورد المسلمين إلى الشرك والتغلب على الدين الإسلامي وأتباعه لقوله : ﴿ الْيَوْمَ يُبَيِّنُ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ بعدما كانوا حريصين على رد المؤمنين عن دينهم طامعين في ذلك فلما رأوا عز الإسلام وانتصاره وظهوره يئسوا ، وفي الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك »<sup>(١)</sup> .

٢٠ - البشارة للمؤمنين بأنهم لن يرجعوا جميعاً عن دينهم .  
لقوله : ﴿ الْيَوْمَ يُبَيِّنُ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ أي : من إخراجكم عن دينكم وردمكم إلى الكفر جميعاً .

٢١ - تحريم خشية الكفار لقوله : ﴿ فَلَا تَخَوَّهُمْ وَأَخْشُونَ ﴾ وخاصة إذا أدى ذلك إلى المداهنة في دين الله .

٢٢ - وجوب خشية الله وحده والتحذير من خشية من سواه من الكفرا وغيرهم لقوله :  
﴿ فَلَا تَخَوَّهُمْ وَأَخْشُونَ ﴾ .

٢٣ - أن من خشي الله واتقاه كفاه كل شر ووفقه لكل خير لأنه سبحانه هو القادر على دفع كل مرهوب وجلب كل مرغوب . لقوله : ﴿ فَلَا تَخَوَّهُمْ وَأَخْشُونَ ﴾ كما قال تعالى :  
﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أُولَئِءِهِمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنُتمُ مُؤْمِنِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية ١٧٥ ) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ سورة الطلاق الآيات ( ٢ - ٣ ) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق الآية ( ٤ ) .

٢٤ - أن من كانت خشيتها من الخلق فلن يحصل على مطلوبه ولن ينجو من مرهوبه لأن

= « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٥٩ .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ١٩٢٠ ، وأبو داود في الفتن والملاحم ٤٢٥٢ ، والترمذني في الفتن ٢٢٢٩ وابن ماجه في المقدمة ١٠ من حديث ثوبان رضي الله عنه .

الخلق ضعاف مثله لا يستطيعون تحقيق ذلك له لقوله : ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾ وهذا إنما يحصل من ضعاف الإيمان والمنافقين كما قال الله عنهم : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾ سورة النساء الآية (٧٧) وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ سورة العنكبوت الآية (١٠) .

٢٥ - أن الأمانة في الحكم ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس لقوله : ﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْرُوْا بِغَایَتِي شَمَانًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .

٢٦ - امتنان الله عز وجل على المؤمنين بإكمال دينهم وإتمام النعمة عليهم ورضاه لهم الإسلام ديناً لقوله : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢٧ - كمال الدين الإسلامي وظهوره على الأديان كلها . لقوله : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ كما قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرًا بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ يُظْهِرُهُ عَلَىَ الْأَدِيَانِ كُلِّهِ﴾ سورة التوبه الآية (٣٣) وسورة الفتح الآية (٢٨) وسورة الصاف الآية (٩) .

وقال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيَّمًا عَلَيْهِ﴾ سورة المائدة الآية (٤٨) ، فهو أكمل الأديان وهو أشملها كما قال سبحانه وتعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ سورة الأنعام الآية (٣٨) وهو الدين الخالد إلى قيام الساعة كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحِيطُ بِهِ﴾ سورة الحجر الآية (٩) .

٢٨ - تشريف المؤمنين بإضافة الدين إليهم لقوله : (دينكم) فإذا صفتهم إليهم إضافة تشريف ، ولأنهم القائمون به المستقيمون على هديه بتوفيق ربهم<sup>(٣)</sup> ، وهذا كله مما يجب على المسلمين التمسك بدينهم والاعتراض به .

٢٩ - أن الله عز وجل هو مولي النعم ومسديها لهذا أضاف النعمة إليه فقال : ﴿وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾<sup>(٣)</sup> .

٣٠ - أن إتمام النعمة على المؤمنين بإكمال دينهم . لقوله : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وذلك تحقيق لوعده عز وجل بقوله : ﴿وَلَا يَتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية (١٥٠) .

(١) انظر «السياسة الشرعية» ص ٢١ .

(٢) انظر «مفتاح دار السعادة» ص ٣٢٤ .

(٣) انظر «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص ١ - ٣ ، «دقائق التفسير» ٢ / ١٠١ - ١٠٢ .

٣١ - أن أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين نعمة الدين فهي النعمة المطلقة ، لهذا امتن الله عليهم بإكماله فقال : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ بِنِعْمَتِي ﴾ فمن حصل على هذه النعمة فهو المنعم عليه حقاً وما سواها من النعم الدنيوية فهو فضل ، ومن فاته هذه النعمة فاته كل نعمة وإن تمتغيرها من نعم الدنيا الفانية .

قال تعالى : ﴿ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفاتحة الآية (٧) أي : أنعمت عليهم بمعرفة الحق والعمل به وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة النساء الآية (٦٩) (١) .

٣٢ - الإشارة لشرف اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية وفضلها لقوله : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ بِنِعْمَتِي ﴾ إذ أكمل الله به الدين وأتم به النعمة وكان يوم عرفة يوم جمعة كما قال عمر رضي الله عنه وكما قال ابن عباس رضي الله عنهم (٢) .

٣٣ - أن الله عز وجل يتحبب إلى عباده بنعمه عليهم ليطيعوه ويشكره لقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ بِنِعْمَتِكُمْ بِنِعْمَتِي ﴾ ويدركهم بها كما قال سبحانه : ﴿ يَتَأَبَّلُ النَّاسُ إِذْ كُرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِقٍ غَيْرَ اللَّهِ ﴾ سورة فاطر الآية (٣) وقال سبحانه : ﴿ وَإِذْ كُرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْ شَفَاعَةِ الَّذِي وَاثْقَلُوكُمْ بِهِ ﴾ سورة المائدة الآية (٧) وقال تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُ النَّاسُ إِذْ آمَنُوا إِذْ كُرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودًا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَهُكُمْ ﴾ سورة الأحزاب الآية (٩) . وقال ﷺ : « أَحْبَبَ اللَّهُ لِمَا يغدوكم به من النعم » (٣) ولهذا رغب في الهدية لما تجلبه من المحبة والمودة ، وفي الأثر : « تهادوا تحابوا » (٤) .

وكم يغفل الناس عن هذا المعنى ولو أخذوا به لذهب ما بين كثير منهم من الجفاء والضغائن والسخائن ، والله المستعان .

٣٤ - أن الله قد رضي لنا الإسلام ديناً لقوله : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا ﴾ وهذا يشمل

(١) انظر «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص ٣ - ١، «دقائق التفسير» ٢/١٠١ - ١٠٢ .

(٢) سبق تخریجهما ص ٦٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في المناقب ٣٧٨٩ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحْبَبَ اللَّهُ لِمَا يغدوكم من نعمه وأحبوه بحب الله ، وأحبوه أهل بيته بحبه » قال الترمذى « حدثنا حسن غريب » .

(٤) أخرجه مالك في الجامع ١٦٨٥ مرسلاً من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراسانى قال : قال رسول الله ﷺ : « تصالحوا يذهب الغل وتهددوا تحابوا وتذهب الشحنة » .

أصوله وفروعه فلا يقبل من أحد سواه كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُنَةُ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٩) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ سورة آل عمران الآية (٨٥) .

٣٥ - أنه يحل لمن أصابه ضرورة في مجاعة الأكل من المحرمات المذكورة<sup>(١)</sup> ، لقوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٩) ، لكن لا يأكل حتى يضطر وهذا معنى ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ ﴾ ولا يزيد على كفایته لقوله : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ ﴾ فإذا أكل بقدر ما تندفع به الضرورة فإن كان في مكان يعلم أنه يكفيه فيه ما يسد الرمق لقربه من الوصول أو الحصول على المأكول الحال فلا يجوز له الزبادة على ما يسد الرمق ، وإن كان يعلم أنه لن يجد ما يأكله وستدركه الضرورة مرة أخرى إن لم يشبع فإن له الأكل حتى الشبع لأنه مضطر إلى ذلك ، وإن خشي ألا يجد شيئاً في طريقه فله أن يشبع ويتزود ويدل على أن الأكل إنما هو بقدر الضرورة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣١١ - ٣١٢ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/٢٦ : «ليس من شرط جواز الأكل منها أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهّم كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر إلى ذلك جاز له» .

وقد روی في تحديد حد الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات حديث حسان بن عطيه عن أبي واقد الليثي قال : قلنا يا رسول الله إننا بأرض يصيّبنا بها مخصوصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال : «إذالم تصطبحو ولم تغبقو ، ولم تحققو باقلًا فشأنكم بها» . وهذا الحديث أخرجه أحمد ٥/٢١٨ بساندتين قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/٢٦ عن أحدهما : «فرد به أحمده من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين» .

وقال الهيثمي في «مجمع الروايد» ٤/١٦٥ : « رجال أحد هم رجال الصحيح إلا أن المزي قال : «لم يسمع حسان بن عطيه من أبي واقد الليثي » وقال الهيثمي في موضع آخر ٥/١٦٥ : « رواه الطبراني ورواه ثقات » ، وأخرجه الدارمي في الأضاحي ١٣٠٤ والطبراني في «جامع البيان» ٩/٥٣٨ - ٥٤٢ و«الآثار» ١١١٢٥ - ١١١٣٣ والحاكم في «المستدرك» ٤/١٢٥ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه قال الذهبي : «وفي انقطاع» .

والصيّوح : اللبن يحلب ويشرب في الصباح وهو الغداء ، والغبوق اللبن يحلب ويشرب في المساء وهو العشاء ، والبقل : ما ينبت من العشب على وجه الأرض ، واحتفاءه : اقتلاعه . انظر «لسان العرب» مادة «صبح» ، «غبق» «تفسير ابن كثير» ٣/٢٧ ، وانظر تخریج أحمد شاکر وتعليقه على الحديث في تخریج مستند الإمام أحمد وفي تعليقه على «تفسير الطبراني» الموضع السابق .

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٣﴾ سورة البقرة الآية (١٧٣) أي غير باغ في الأكل من الميتة لغير ضرورة ولا متعد ما يسد الرمق عند الضرورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم وهو قول الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك إلى أن من اضطر إلى الأكل من هذه المحرمات فإن له أن يأكل حتى يشبع والضرورة ترفع التحرير<sup>(٤)</sup> وهو قول للشافعي<sup>(٥)</sup> وفسر بعضهم الآية ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ ولا عاد على الإمام<sup>(٦)</sup> وقال بعضهم غير مسافر سفر معصية لقوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقيل للمضطر مطلقاً أن يشبع ويتزود .

٣٦ - تقدير الشع للضرورات قدرها وأن الضرورات تبيح المحظورات لقوله : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقد رخص سبحانه للمضطر بالأكل من هذه المحرمات<sup>(٨)</sup> بل رخص في المحرمات عموماً عند الضرورة لقوله :

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٩) .

وفي الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>(٩)</sup> .

وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده وتيسيره عليهم كما قال سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج الآية (٧٨) .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٢٦ / ١٣٠ ، «مدارك التنزيل» ١ / ٣٩٠ .

(٢) انظر «مختصر المزن尼» ٥/٢١٦ - ٥/٢١٧ ، «أحكام القرآن» للشافعي ٢ / ٩٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢٦ .

(٣) انظر «المغني» ١٣ / ٣٣٠ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٥٥ - ٥٦ .

(٥) انظر «مختصر المزن尼» ٥/٢١٦ - ٥/٢١١ ، «أحكام القرآن» للشافعي ٢ / ٩٢ ، «المذهب» ١ / ٢٥٧ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ١ / ٢٩٤ .

(٧) انظر «الأم» ٢٢٦ / ٢٢٦ ، «أحكام القرآن» للشافعي ٢ / ٩٢ .

(٨) واختلفوا هل يجب على المضطر الأكل من الميتة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وقيل لا يلزم ذلك ، وال الصحيح الأول . قال ابن كثير في «تفسيره» ٣ / ٢٦ : « وقد يكون الأكل واجباً إذا خاف على نفسه الهاكة ولم يجد غيرها أو مندوياً أو مباحاً حسب الحال ». وإن وجد ميتة ولحم خنزير أكل من الميتة . واختلفوا في المضطر هل الأولى أن يأكل من الصيد وإن كان مخرباً ويخرج الجزاء ، أو يأكل من حق الغير ويضمن ، أو يأكل من الميتة ، انظر «الأم» ٢٢٦ / ٢٢٦ ، «أحكام القرآن» للشافعي ٢ / ٩٤ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢٦ .

(٩) أخرجه أحمد ٢/١٠٨ وصححه أحمد شاكر إسناده في تحريره للمسند ٥٨٦٦ ، ٥٨٧٣ .

- وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة المائدة الآية (٦).
- ٣٧ - وجوب الحذر من الأكل من المحرمات المذكورة من غير ضرورة ، وأن ذلك محرم وإثم وذنب لمفهوم قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ﴾.
- ٣٨ - أثر النية في الحكم تحليلًا أو تحريمًا لقوله : ﴿غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ﴾ فمن أكل من هذه المحرمات لأجل الضرورة فلا شيء عليه ، ومن أكل منها بقصد الإثم حرم عليه ذلك .
- ٣٩ - إثبات اسم الله « الغفور » وما يتضمنه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل وأثرها لقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .
- ٤٠ - إثبات اسم الله « الرحيم » وما يتضمنه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل وأثرها على الخلق ، صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل كما قال سبحانه : ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسَعَةٍ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٧) وصفة فعلية يوصلها إلى من شاء من عباده كما قال سبحانه : ﴿يُعَدِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ سورة العنكبوت الآية (٢١) .

## حل صيد الجوارح

قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبٍ تَعْمَلُونَ إِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوا إِمَّا أَسْكَنَنَا عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ سورة المائدة الآية (٤) .

صلة الآية بما قبلها : لما ذكر الله عز وجل في الآية المتقدمة ما حرم من الخبائث لما فيها من الضرر لتناولها إما في بدنها أو دينه أو فيما معها أتبع ذلك بذكر ما أحله لهم من الطيبات فقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ﴾ الآية كما قال في صفة النبي ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَنْهُمُ الْخَبَابَ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) .  
سبب النزول :

عن أبي رافع : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، فقالوا : ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فأنزل الله هذه الآية » (٢) .

وعن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائبين أنهم قالا : « يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ﴾ الآية (٣) .  
قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ﴾ .

يسألونك : الكاف في محل نصب مفعول أول لـ « يسألون » (٤) .

والخطاب للنبي ﷺ والسائل هم الصحابة رضي الله عنهم .  
أي : يسألوك أصحابك يا محمد .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٨ ، ١٠ ، ٣٩١ . والطبراني في « جامع البيان » ٩/٥٤٥ - الأثر ١١١٣ ، ١١١٣٤ ، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣٠ / ٣ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ١٢٧ ، وأخرجه البهبهاني مختصراً في سننه ٩/٢٢٥ ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٣١١ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه » ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٤٣ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن عبيدة الربذاني وهو ضعيف » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣/٢٨ .

(٤) السؤال إذا كان سؤال استفهام فإنه ينصب مفعولاً واحداً ويتعذر إلى الثاني بعنه أما إذا كان المراد بالسؤال سؤال المال فإنه يتعدى إلى المفعولين بنفسه يقال : أسألك درهماً .

وقد ورد لفظ : «يُسألونك» في القرآن في نحو خمسة عشر موضعًا .  
 قوله تعالى : ﴿مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾ «ما» اسم استفهام في محل رفع مبتدأ ، و «ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» في محل رفع خبر<sup>(١)</sup> أي يُسألونك سؤال استفهام وعلم ما الذي أحل لهم أكله .

ويحتمل أن تكون «ماذَا» بمجموعها اسم استفهام في محل رفع مبتدأ ، وخبره جملة «أحل لهم» والمعنى على هذا أي شيء أحل لهم<sup>(٢)</sup> .

وهو سؤال في محله لأنه بعد أن بين الله لهم ما حرم عليهم أكله سأله ماذا أحل لهم .  
قوله تعالى : ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي قل لهم يا محمد أحل الله لكم الطيبات وحذف الفاعل لكونه معلوماً ، وهو الله عز وجل و«الطيبات» : جمع «طيب» ، أو طيبة ، وهي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل وكل ما أحله الله فهو طيب ومستطاب ، وضدتها الخباث وكل ما حرم الله فهو خبيث من الخباث الضارة بالبدن أو العقل كما قال سبحانه في وصف الرسول ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) وقال تعالى : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيِّبُ﴾ سورة المائدة الآية (١٠٠) والأصل في الطيبات كلها الحل من الأطعمة والأشربة وغيرها بدليل قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة الآية (٢٩) فاللام في قوله : «لكم» للإباحة .

وقد قيل إن المراد بالطيبات في الآية الحلال فعليه يكون المعنى : قل أحل لكم الحلال وفي هذا من التكرار ما فيه والأظهر القول الأول<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٥٤٣ ، «مشكل إعراب القرآن» ١١٩/٢١٩ ، «التفسير الكبير» ١١/١١٢ .

(٢) لأن «ذا» جاءت بعد استفهام قال ابن مالك :

ومثل «ما» «ذا» «بعد» «ما» استفهام

أي : مثل «ما» الموصولة «ذا» إذا جاءت بعد «ما» ، و «من» الاستفهاميتين انظر «معاني القرآن» للأخفش ٢/٤٦٤ ، «جامع البيان» ٩/٥٤٣ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٦٣ ، «شرح ابن عقيل» ١/١٥٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٥٤٣ ، «معاني القرآن» للزجاج ٢/١٦٣ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣١٢ ، «الكشف» ١/٣٢٣ ، «المحرر الوجيز» ٥/٣٣ ، «التفسير الكبير» ١١/١١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٥ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِجِ ﴾ الواو حرف عطف ، و « ما » موصولة بمعنى « الذي » في محل رفع عطفاً على « الطيبات » والمعنى : وأحل لكم صيد الذي علمتم من الجوارح .

قوله : « من الجوارح » « من » بيانية .

والجوارح : جمع جارحة ، وهي الكواكب من السباع كالكلاب والفهود والنمور ، ومن الطيور كالصقور والبزاء وغيرها ، وسميت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها لهم من الصيد .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ يَأْتِيْلَ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ إِلَيْنَاهُ ﴾ سورة الأنعام الآية (٦٠) أي : ما كسبتم فيه .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيْئَاتِ ﴾ سورة الجاثية الآية (٢١) أي : اكتسبوها ، ومنه سميت اليد جارحة لأنها يكتسب بها ، ويقال : فلان جارح أهله ، أي : كاسبهم<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن تسمية جوارح الصيد من السباع والطيور جوارح لأنها تجرح الصيد بأنياتها وأظفارها ومخالبها<sup>(٢)</sup> فالسباع كالكلب والفهد تجرح بأنياتها ، والطيور كالصقر والنسر تجرح بأظفارها ومخالبها .

قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبَنَ ﴾ حال من الضمير في « علمتم » وهو جمع مكّلّب اسم فاعل ، والتكميل هو التهبيج والإضراء ، أي حال كونكم مهيجين ومضرّين للجوارح على الصيد من الكلاب وغيرها<sup>(٣)</sup> .

أو حال كونكم معلمين للكلاب أن تصيد لكم<sup>(٤)</sup> وخصت الكلاب - على هذا - من باب

(١) انظر « مجاز القرآن » ١٥٤ / ١ ، « جامع البيان » ٥٤٣ / ٩ - ٥٤٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢ / ١٦٣ / « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣ / ٢ ، « غرائب التفسير » ٣١٨ / ١ ، « معالم التنزيل » ١٢ / ٢ ، « الكشاف » ٣٢٣ / ١ ، « المحرر الوجيز » ٣٣ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٦٦ ، ٦٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٢٩ وانظر « لسان العرب » مادة « جرح » .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٨٢ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧١ ، « البحر المحيط » ٤٢٧ / ٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٥١ / ٩ ، ٥٥٦ ، « النكت والعيون » ١ / ٤٤٧ ، « غرائب التفسير » ٣١٨ / ١ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢ / ٢٥ ، « الكشاف » ٣٢٣ / ١ ، « المحرر الوجيز » ٣٦ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٦٦ ، ٦٨ ، « لسان العرب » مادة « ضرا » .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣ / ٢ - ٣١٤ ، « التفسير الكبير » ١١٣ / ١١٣ .

التغليب لأن التعليم أكثر ما يكون للكلاب ، والصيد بها هو الغالب عند العرب . وأيضاً فإن السبع يسمى كلباً ومنه الحديث : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأكله الأسد »<sup>(١)</sup> .

وقيل إنها حال من الجوارح ، أي : حال كونهن مكلبات للصيد أي : يقتنصله ويجرحنه بأنياتهن وأظفارهن ومخالبهن<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : « تَعْلَمُونَنِّي مَا عَلَمْتُكُمُ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> « مما » مكونة من حرف الجر « من » وهي هنا للتبييض<sup>(٤)</sup> و « ما » الموصولة ، أي تعلمون هذه الجوارح كيفية الصيد لكم من الذي أعطاكم الله من العلم والمعرفة بأن يسترسل الخارج إذا أرسل وينتظر إذا زجر ويمسك الصيد إذا أخذه ولا يأكل منه<sup>(٥)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup> : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَاهُ اللَّهُ »<sup>(٧)</sup> وهو أنه إذا أرسل استرسل ، وإذا أشلاه استشلي ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسك على نفسه » .

قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَاهُ اللَّهُ »<sup>(٨)</sup> الفاء رابطة لجواب شرط مقدر ، تقديره : « إن صدتم فكلوا »<sup>(٩)</sup> . والأمر في قوله : « كلوا » للإباحة و « مما » مكونة من « من » البيانية و « ما » الموصولة ، أي : كلوا من الذي أمسكن عليكم قوله : « أَمْسَكْنَاهُ اللَّهُ » الضمير في « أَمْسَكْنَاهُ اللَّهُ » يعود إلى الجوارح . و « عليكم » هنا بمعنى « لكم » والمعنى فكلوا من الذي أمسكته لكم من الصيد ، ويفهم من هذا أنه إذا أمسك لنفسه فلا يؤكل ، وقد قيل إن « من » تبعيضة والمعنى فكلوا بعض ما أمسكت عليكم وهو ما يحل أكله من الحيوانات والطيور دون ما يحرم أكله كالدم وذوات الأنياب والمخالب<sup>(١٠)</sup> .

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ٣٨٩ من طريق محمد بن إسحاق . من حديث هبار بن الأسود رضي الله عنه ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٧/٤٢١ مطولاً . وقال رواه ابن عساكر في ترجمة عتبة بن أبي لهب .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٣ - ٣١٤ ، « الكشاف » ١/٣٢٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٠ .

(٣) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٧ .

(٤) انظر « معاني القرآن » للفراء ١/٣٠٢ ، « جامع البيان » ٩/٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، « معالم التنزيل » ٢/١٢ ، « المحرر الوجيز » ٥/٣٤ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٤٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٦ .

(٥) في « تفسيره » ٣/٣٠ وانظر « الأم » ٢/١٩١ - ١٩٢ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٢/٨١ .

(٦) انظر « الجدول في إعراب القرآن » ٣/٢٣٦ .

(٧) انظر « جامع البيان » ٩/٥٦٩ - ٥٧١ ، « البحر المحيط » ٣/٤٣٠ .

والصحيح الأول ، فالجوارح غالباً تكون معلمة على صيد ما يحل أكله ، وما صادته مما لا يحل أكله فهو خارج بأدلة أخرى قال ابن العربي<sup>(١)</sup> : « عام بمطلقه بكل ما أمسك الكلب عليه إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحله الله ، من جنس كالظباء والبقر والحمير ، أو من جزء كاللحم والجلد ، دون الدم ، وهذا عوم دخله التخصيص بدليل سابق له ». قوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَائِدَةً ﴾

أي : واذكروا اسم الله على الجارح عند إرساله لا على الصيد بعينه ، كما في حديث عدي بن حاتم ، وأبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل »<sup>(٢)</sup> . قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « فمتى كان الجارحة معلماً وأمسك على صاحبه ، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد وإن قتلها بالإجماع » .

ويحتمل أن المراد بالآية ذكر اسم الله على الصيد عند أكله ويكون الضمير في قوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَائِدَةً ﴾ عائداً على المصدر المفهوم من قوله : « فكلوا » أي على الأكل كما دلت السنة أيضاً على مشروعية التسمية عند الأكل كما في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيس في الصحفة فقال لي : « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »<sup>(٤)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا عليه أنتم وكلوه قالت و كانوا حديثي عهد بالكفر »<sup>(٥)</sup> .

ويحتمل أن يعود الضمير في قوله : « عليه » إلى « ما » في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ فيكون المراد ذكر اسم الله عليه عند ذبحه إذا أدرك حيأ و لم يقتله الجارح كما قال

(١) في « أحكام القرآن » ٥٥٠ / ٢ ، وانظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٧ .

(٢) سيأتي تخرجهما قريباً إن شاء الله ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وانظر « جامع البيان » ٩ / ٥٧١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧٤ .

(٣) في « تفسيره » ٣ / ٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٣٧٦ ، ومسلم في الأشربة ٢٠٢٢ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٧٧٧ ، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٦٧ ، ومالك في الجامع ١٧٣٨ ، والدارمي في الأطعمة ٢٠١٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٠٧ ، وأبو داود في الصحابة ٢٨٢٩ ، والنسائي في الصحابة ٤٤٣٦ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٤ ، ومالك في الذبائح ١٥٠٤ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٧٦ .

تعالى : ﴿ فَلَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٨) وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَبِّكُمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٢١).

فالآية محتملة لهذه الأقوال كلها<sup>(١)</sup> ودلالتها على القول الأول أقرب ، كما هو قول الجمهور قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : « وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند إرسال ». .

وصفة التسمية عند الذبح وعند إرسال الحارث : بسم الله والله أكبر ، وعند الأكل : بسم الله.

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْقُوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

أي : أجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامرها واجتناب نواهيه ، والأكل مما أباحه الله لكم من صيد الجوارح المعلمة التي ذكر اسم الله عليها عند إرسالها ، وأمسكت لكم دون ما أمسكته لنفسها فأكلت منه أولم يذكر اسم الله عليه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ هذه الجملة خبرية مؤكدة بـ « إن » متضمنة للوعد والوعيد ؟ الوعد لمن اتقى الله ، والوعيد لمن خالف أمر الله . والمعنى أنه سيحاسبكم على أعمالكم وحسابه سريع لأن أجله آت وكل آت قريب ، ولأن العمر قصير والموت قريب ، وهذا إذن بسرعة انتهاء العمر وزوال الدنيا وقرب القيمة ، كما أن من سرعة حسابه عز وجل أن يجد الإنسان شيئاً من جزاء ما عمل في الدنيا من الطمأنينة وانشراح الصدر وتيسير الأمر لمن اتقى الله ، ومن فقدان الطمأنينة ومن انقباض الصدر وتعسر الأمر لمن خالف أمر الله كما أنه عز وجل سريع المحاسبة لخلقه ، فلا يحتاج إلى طويل مدة لحسابهم مع كثرتهم وكثرة ما يحاسبون عليه لأنه عز وجل سريع الحاسبين كما قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ أَسْعَى الْحَسِيبِينَ ﴾ سورة الأنعام ، آية : ٦٢ ، و﴿ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ سورة الطلاق الآية (١٢) و﴿ وَاحْصَى كُلُّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ سورة الجن الآية (٢٨) وقال تعالى : ﴿ وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ سورة الأنبياء الآية (٤٧) .

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٧١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٤ - ٧٥ ، « التفسير الكبير » ١١/١١٤ ، ١١٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٤ .

(٢) في « تفسيره » ٣/٣٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٥٧٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٥ .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٥ ، « البحر المحيط » ٣/٤٣١ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ سورة يس الآية (٨٢) وحسابه للخلاق في نصف يوم بدليل قوله تعالى : ﴿ أَصْحَبُ الْجَنَّةَ يَوْمَ إِذْ خَيْرٌ مُّسْتَقْرٌ وَأَحَسَنُ مَقِيلًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٢٤) وجه ذلك أن المقيل يكون بعد انتصاف اليوم فهو عز وجل يحاسب أهل الجنة على كثرتهم أول النهار إلى منتصفه ويقيلون في الجنة<sup>(١)</sup> . فحسابه سريع من حيث قرب الحساب ودنه وحسابه سريع من حيث مدته .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - حرص الصحابة على تعلم أمر دينهم حيث كانوا يسألون رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم مما يحتاجونه في أمر دينهم لقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ ﴾ .
- ٢ - علم الله تعالى بما يقوله العباد ، وما يفعلونه لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ .
- ٣ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة الحلال من الحرام ليأكلوا مما أحل الله لهم ويجتنبوا ما حرم عليهم لقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ ﴾ .
- ٤ - أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث سألوا عما يعنهم وسكتوا عما لا يعني ، ولهذا لم تزد أسئلتهم عن بضعة عشر سؤالاً كل ذلك استجابة لقوله ﷺ : « ذروني ما تركتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ». وقوله ﷺ : « إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأله عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسأله ». ولقوله ﷺ لعما سأله عن الحج أفي كل عام؟ قال ﷺ : « لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع »<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - أن سؤال البعض بحكم سؤال الجميع لأن التشريع للجميع لقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ .
- ٦ - ينبغي التوجيه بالسؤال إلى من هو أهل لذلك لقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوجهون بأسئلتهم إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم بما يوحيه الله إليه وقد قال تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
- ٧ - أن التحليل والتحريم إلى الله عز وجل وليس إلى العباد ، حتى ولا إلى الرسول ﷺ .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٦/١١٢ - ١١٣ .

(٢) سيأتي تخرير هذه الأحاديث في الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَكْتَبُ اللَّذِينَ مَأْمُونُوا لَتَسْأَلُوْنَعَنْ أَسْيَاءٍ إِنْ يُنْذَلُّكُمْ سُؤُلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوْنَعَنْ أَنْتَنِي يُنْذَلُّكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (١٠١) انظر ص ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ .

إلا بحري من الله عز وجل لقوله : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ﴾ وقد يأتي التحرير بالسنة كما قال ﷺ : « يحرم كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير » <sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة وإنني حرمت المدينة » <sup>(٢)</sup> فهذا ونحوه كله من وحي الله أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ سورة النجم الآيات (٣ - ٤) فليس لأحد أن يحل أو يحرم من دون الله قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَنْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمْ وَأَعْلَمُ اللَّهُ الْكَذِبَ ﴾ سورة النحل الآية (١١٦) .

٨ - إباحة الطيبات لقوله : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ﴾ وهي كل ما ينفع ولا يضر فكل ما أحله الله فهو طيب .

٩ - أن الأصل في الأشياء الحلال <sup>(٣)</sup> لقوله : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ ﴾ فكل طيب فهو حلال كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٩) .

١٠ - تحرير الخبائث وأن كل ما حرمته الله فهو خبيث .  
لمفهوم قوله : « الطيبات » كما قال تعالى في صفة النبي ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) .

١١ - حل صيد الجوارح المعلمة إذا أمسكت لأهلها ، وذكر اسم الله عليها عند إرسالها لقوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ أَجْوَارِ الْمُكَلِّبِينَ إِعْمَوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَآذُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وعن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسكت عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ، فإنك إنما سميتك على كلبك ، ولم تسم على غيره ». قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : « إذا رميت

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ١٩٣٤ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٠٣ ، والنمساني في الصيد والذبائح ٤٣٤٨ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٣٤ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٨٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٢٩ ، ومسلم في الحج ١٣٦٠ - من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٣) ما عدا العبادات فالأصل فيها المنع والتحريم حتى يرد دليل المسوغة قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه أحمد ٦/١٤٦ ، ١٨٠ ، ومسلم في الأقضية ١٧١٨ ، وفي لفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧ ، ومسلم في الأقضية ١٧١٨ ، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦ ، وابن ماجه في المقدمة ١٤ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

بالمعارض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه ، فإنه وقىذ فلا تأكله » وفي رواية : « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه »<sup>(١)</sup> وفي رواية<sup>(٢)</sup> : « وإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ».

وعن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال له : « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل »<sup>(٣)</sup> .

١٢ - أن من شرط حل صيد الجوارح أن تكون معلمة تسترسل إذا أرسلت ، وتنتجر إذا زجرت ولا تأكل إذا أمسكت لقوله : ﴿ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك المعلم » وفي حديث أبي ثعلبة « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ».

١٣ - أن من شرط حل صيد الجوارح أن تجرح الصيد . لقوله : ﴿ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ ﴾ أي التي تجرح الصيد وتکله بأنياها وأظفارها ومخالبها فإن مات بتصده لم يحل لأنه مات خنقاً وما مات خنقاً فهو حرام لقوله : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) وقوله ﷺ في حديث عدي لما سأله عن حكم الصيد بالمعارض : « فإن أصابه بعرضه فإنما هو وقىذ فلا تأكله ». فما جرح من الجوارح والسمام كالمعراض والبندق حل صيده ، وما لم يجرح فلا يحل صيده لأنه وقىذ .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٢٩ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٥٠ ، والنمسائي في الصيد والذبائح ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ ، والترمذمي في الصيد ١٤٧٠ ، وابن ماجه في الذبائح والصيد ٣١٧٧ ، ٣٢٠٨ ، وأحمد ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، والطبراني في « جامع البيان » ١١٢٠٩ ، ١١٢١٠ ، والبيهقي في « سننه » ٩/٢٣٦ - ٢٣٧ . وانظر « تفسير ابن كثير » ٣٠ / ٣ . كما جاء عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٨ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٣٠ ، والنمسائي في الذبائح ٤٢٦٦ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٥٢ ، والترمذمي في الصيد ١٤٦٤ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٧ ، والدارمي في السير ٢٤٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٣١٤ ، ٣١٣ / ٢ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٢ / ٨١ ، « تفسير ابن كثير » ١٧ / ٣ .

واستدل لهذا بعموم قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه »<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي في أحد قوله<sup>(٤)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٥)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يحل صيد الجارح وإن مات بصدمه ولم يجرحه مستدلين بعموم قوله : ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ، وقوله في حديث عدي وأبي ثعلبة « فكل ما أمسك عليك »<sup>(٦)</sup> ، ومن ذهب إلى هذا الشافعي في قوله الآخر<sup>(٧)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٨)</sup>.  
والظاهر القول الأول<sup>(٩)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(١٠)</sup> : « وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لأنه أجرى على القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية » .

١٤ - أن عموم الجوارح المعلمة يحل صيدها من السباع والطيور كالكلاب والفهود والنمور والصقور وغيرها لقوله : ﴿وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ لأن « ما » موصولة تفيد العموم ، أي : أحل لكم صيد الذي علمتم من الجوارح كلها .

وبهذا القول وهو حل صيد عموم الجوارح من السباع والطيور قال جمهور أهل العلم ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١١)</sup> ، ومنهم الأئمة الأربع ؛ أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup>

(١) سبق تخریجه ص ٨٣ وانظر « تفسیر ابن کثیر » ٣/١٦ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٤٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٤٨ ، ٤٩ ، ٧١ .

(٤) انظر « المهدب » ١/٦٠ ، ٦٠/١ ، « تفسیر ابن کثیر » ٣/٣٠ .

(٥) انظر « المغني » ١٣/٢٦٤ .

(٦) سبق تخریجه ماص ١٠١ .

(٧) انظر « المهدب » ١/٢٦٠ ، « تفسیر ابن کثیر » ٣/١٦ .

(٨) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧١ .

(٩) انظر « تفسیر ابن کثیر » ٣/١٦ .

(١٠) في « تفسیره » ٣/١٦ - ١٨ .

(١١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٤٧ - ٥٤٩ .

(١٢) انظر « مدارك التنزيل » ١/٣٩٠ .

ومالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم .

قال الطبرى<sup>(٤)</sup> : « لأن الله عمن بقوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ ﴾ كل جارحة ، ولم يخص منها شيئاً ، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها ». »

وقد استدل الطبرى لهذا بما أخرجه هو<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى ، فقال : « ما أمسك عليك فكل ». »

وقال البغوى<sup>(٧)</sup> : « عامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواكب من سبعة البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازى والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعلم فيحل صيد جميعها ». »

وقال ابن كثير<sup>(٨)</sup> : « والمحكى عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب لأنها تكتب الصيد بمخالبها كما تكتب الكلاب فلا فرق ». »

وقيل لا يحل إلا صيد الكلاب فقط دون ما عداها من السباع والطيور . لقوله :

﴿ مُكَلِّيْنَ ﴾ على أن المعنى معلمين للكلاب فقط<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٦ - ٦٧ .

(٢) انظر « معالم التنزيل » ٢/١٢ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢٩ .

(٣) انظر « المعنى » ١٣/٢٦٥ .

(٤) في « جامع البيان » ٩/٥٤٩ - ٥٥٠ .

(٥) في « جامع البيان » ٩/٥٥٠ - ١١١٥٦ .

(٦) في « سننه » ٩/٢٣٨ ، والحديث في الصحيحين كما سبق تخرجه ص ١٠١ . وليس فيه ذكر « البازى » ولهذا قال البيهقي : « إلا أن ذكر البازى في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما أتى به مجالد ». قال شاكر في تخريج الطبرى : ورواية عيسى بن يونس عن مجالد تعدد من رواية القدماء عن مجالد قبل أن يتغير حفظه ، وعيسى بن يونس ثقة ثبت فكان أبا جعفر صاحب هذا الحديث واحتج به لأنه رواية ثقة عن ثقة قبل تغييره ». »

(٧) في « معالم التنزيل » ٢/١٢ .

(٨) في « تفسيره » ٣/٢٩ .

(٩) انظر « جامع البيان » ٩/٥٤٩ - ٥٥٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/٣٤ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢٩ .

والصحيح القول الأول<sup>(١)</sup> ، وليس في قوله : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ تخصيص الحل بصيد الكلاب ، لأن ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ على الأصح من أقوال المفسرين بمعنى : مهيجين ومضررين للجوارح على الصيد . والتوكيل هو : شدة التهبيج والإضراء للجارح على الصيد<sup>(٢)</sup> .

وحتى على قول من قال : معنى : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ معلمين للكلاب ، فليس معنى ذلك تخصيص الحل بصيدها ، وإنما خصت بالذكر - مع حل صيد كل جارح - لأن أكثر الصيد عند العرب كان بها وهي من أسرع الجوارح تعلمًا ، لكن خص بالتحريم صيد الكلب الأسود لما رواه أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر قال : « الكلب الأسود شيطان »<sup>(٣)</sup> .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان »<sup>(٤)</sup> .

وبهذا قال الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup> لحديث أبي ذر وحديث جابر ، وما في معناهما وذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى حل صيد الكلاب كلها الأسود منها وغيره<sup>(٧)</sup> .

١٥ - جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد لقوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان »<sup>(٨)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتني كلبًا ليس بكلب صيد

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ٥١١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٥٢ .

(٤) أخرجه مسلم في المسافة ١٥٧٢ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٦ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٥ ، وأحمد ٣٣٣/٣ ، والبهيم : الأسود الخالص . انظر « لسان العرب » مادة « بهم » .

(٥) انظر « المغني » ١٣/٢٦٧ .

(٦) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٤ .

(٧) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٦٧ ، « البحر المحبيط » ٣/٤٢٩ .

(٨) أخرجه مسلم في الذبائح والصيد ٥٤٨٠ ، ومسلم في المسافة ١٥٧٤ ، والنمسائي في الصيد والذبائح ٤٢٨٤ ، ومالك في الجامع ١٨٠٨ ، والدارمي في الصيد ٤/٢٠٠ .

ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم «<sup>(١)</sup>

١٦ - فضل العلم وأنه يرفع صاحبه بتعليم الكلب جاز اقتناه وحل صيده وكذا غيره من الجوارح وصار لها فضل على غير المعلم لقوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِيْنَ ﴾ فبالعلم ارتفع الكلب على غيره من الكلاب ، وارتفاع الإنسان بالعلم من باب أولى كما قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ سورة المجادلة الآية (١١) وقال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الزمر الآية (٩) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب »<sup>(٢)</sup> وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه »<sup>(٣)</sup> .

١٧ - تسخير الله تعالى لهذه الحيوانات بجعلها تنقاد وتقبل التعليم .

١٨ - فضل الله على الإنسان حيث علمه ما لم يكن يعلم لقوله : ﴿ إِنَّمَا عَلِمَكُمُ اللَّهُ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَعَلِمَكُم مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ سورة النساء الآية (١١٣) وقال تعالى : ﴿ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ سورة العلق الآية (٥) .

١٩ - أن الأمر قد يطلق ويراد به الإباحة لقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

٢٠ - أن الاستغلال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما ليس مذموماً ، ولا من العبث ، بل هو أمر مقصود لأنه وسيلة لحل صيده والانتفاع به .

٢١ - أنه ينبغي أخذ العلم من أهله لقوله : ﴿ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٢ - أن من شرط حل صيد الجارح أن يمسك لصاحبها لا لنفسه ليأكله فإن أمسك لنفسه وأكل

(١) أخرجه البخاري في المزارعة ٢٣٢٢ ، ومسلم في المسافة ١٥٧٥ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٤ ، والنسائي في الصيد ٤٢٨٩ ، والترمذمي في الأحكام ١٤٨٩ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٤ وإنما حرم اقتناه الكلب لأذيتها ونجاستها ، ولمنعها دخول الملائكة ، كما قال جبريل : « إننا لا ندخل بيته كليب أو صورة » أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٢٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم ٣٦٤١ ، والترمذمي في العلم ٢٦٨٢ ، وابن ماجه في المقدمة ٢٢٣ ، وأحمد ١٩٦ وصححه الألباني . وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٤ .

(٣) ذكره القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٤ .

(٤) انظر « مدارك التنزيل » ١/٣٩١ .

منه فهو حرام لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَيْنَكُمْ﴾ أي: لكم ويدل لهذا أيضاً قوله: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ﴾ فإن من معنى كون الجارح معلمأً أن يمسك لصاحب ولا يأكل.

وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكت عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلاتأكل فإني أخاف أن يكون إنما جبسه على نفسه»<sup>(١)</sup>. وإلى هذا القول بتحريم ما أكل منه الجارح ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٢)</sup> وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والشافعي في المشهور عنه بل في أصح القولين عنه<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٦)</sup>، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور<sup>(٧)</sup>، وغيرهم، واختاره الطبرى<sup>(٨)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم من الصحابة<sup>(٩)</sup> والتابعين<sup>(١٠)</sup> ومن بعدهم إلى أنه يؤكل صيد الجوارح من السبع والطيور وإن أكلت منه وإلى هذا ذهب مالك<sup>(١١)</sup> والشافعي في قوله القديم<sup>(١٢)</sup>.

(١) سبق تخریجه ص ١٠١ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٥٦٤ - ٥٦٧ ، «معالم التنزيل» ٢/٨٢ ، «المحرر الوجيز» ٣٤ - ٣٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٩ ، «تفسير ابن كثير» ٣١ ، ١٨/٣ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣١٤ - ٣١٥ ، «مدارك التنزيل» ١/٣٩١ .

(٤) انظر «المغني» ١٣/٢٦٣ .

(٥) انظر «الأم» ٦/١٩١ ، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/٨١ ، «سنن البيهقي» ٩٩/٢٣٥ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٢٦ ، «معالم التنزيل» ٢/١٢ ، «المجموع» للنووى ٩/٩٨ - ١٠٠ ، «تفسير ابن كثير» ٣١ ، ١٨/٣ ، «فتح الباري» ٩/٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٦) انظر «معالم التنزيل» ٢/١٢ .

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٩ .

(٨) انظر «جامع البيان» ٩/٥٦٤ .

(٩) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ٩/٥٦٠ - ٥٦٤ عن ابن عمر وسعد وسلمان وأبي هريرة رضى الله عنهم - الآثار ١١١٨٧ - ١١٢٠٨ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/٣١ ، ٣٣ .

(١٠) انظر «جامع البيان» ٩/٥٥٨ - ٥٥٩ .

(١١) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٣٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٩ - ٧٠ .

(١٢) انظر «معالم التنزيل» ٢/١٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨ ، ١٨/٣ .

واستدلوا على هذا بقولهم : إن الآية عامة في حل كل ما أمسكنا علينا سواء أكلن منه أو لم يأكلن <sup>(١)</sup> .

كما استدلوا بما روي عن أبي ثعلبة الخشنبي عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يداك » <sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أن أحاديث النهي عن الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح محمولة على ما إذا أكل الجارح من الصيد بعد صيده مباشرة ولأول وهلة ، لأن هذا يدل على أنه أمسك لنفسه ، بخلاف ما إذا أكل بعد طول انتظار لصاحبه فلم يجيء فأكل منه لجوعه فإنه لا يحرم وعلى هذا تحمل أحاديث إباحته وإن أكل منه كحديث أبي ثعلبة عند أبي داود وغيره <sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير <sup>(٤)</sup> : « وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين صحيح » .

والصحيح القول الأول وهو عدم حل الصيد إذا أكل منه الجارح <sup>(٥)</sup> بدليل الآية وحديث عدي بن حاتم وحديث أبي ثعلبة الذي فيه النهي عن ذلك <sup>(٦)</sup> . وأما ما احتاج به أصحاب القول الثاني من القول بأن الآية عامة فيما أكل منه الجارحة وما لم يأكل منه فإن هذا ليس ب الصحيح فإن قوله في الآية : « فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ » يدل على أن الذي يحل أكله ما أمسكنا علينا ، أي : لنا دون ما أمسكته ليأكلنه . وأما حديث أبي ثعلبة : « فكل وإن أكل منه » كما جاء عند أبي داود . فهو حديث ضعيف عند الجمهور وعلى القول بجودة إسناده كما قال ابن كثير فإن حديث عدي مقدم عليه لموافقته لظاهر الآية ، ولأنه مخرج في الصحيحين <sup>(٧)</sup> بل إن حديث أبي ثعلبة أيضاً مخرج في الصحيحين دون هذه الزيادة المنكرة .

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٦٦ - ٥٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد ٢٨٥٢ قال الألباني : « منكر » وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن شعيب أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكنا عليك ذكيأً أو غير ذكي . قال : نعم . قال : فإن أكل منه ؟ ، قال : وإن أكل منه ». الحديث ٢٨٥٧ قال ابن كثير في « تفسيره » ٣/١٨ . ٣٢ : « إسناده جيد » وقال الألباني : « حسن - لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر » .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٨ ، ٣٣ .

(٤) في « تفسيره » ٣/٣٣ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٩/٥٦٤ - ٥٦٦ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٤٧ .

(٧) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٨ . فإن شرب الجارح دم الصيد لم =

ولأن حديث عدي فيه حظر وأما حديث أبي ثعلبة فهو مبيح وإذا اجتمع خبران حاضر  
ومبيح قدم الحظر .

وقد استثنى كثير من العلماء القائلين بتحريم الصيد إذا أكل منه الجارحة صيد الطيور  
فقالوا يحل وإن أكلت منه<sup>(١)</sup> وعللوا ذلك بأنه لا يمكن تعليمها إلا بأكلها من الصيد  
ولا يمكن تعليمها بالضرب كالكلاب ونحوها<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>  
والمنذري من أصحاب الشافعى<sup>(٥)</sup> .

٢٣ - أن ما أمسكته الجوارح لصاحبها فهو حلال ولو غابت عنه قليلاً أو كثيراً لقوله :  
﴿ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا مطلق لم يقيد بزمن وفي حديث عدي : « فإن غاب عنك  
يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل »<sup>(٦)</sup> .  
وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله  
ما لم ينتن »<sup>(٧)</sup> وفي رواية<sup>(٨)</sup> : « ولم يأكل منه »<sup>(٩)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا غاب فلا يؤكل صيده<sup>(١٠)</sup> مستدلين بما روى : « كل  
ما أصمت ودع ما أنميت »<sup>(١١)</sup> والإيماء : ما قتل مسرعاً وأنت تراه ، والإيماء أن ترمي

يحرم لأن الممنوع إذا أكل منه ، وقيل يحرم وقيل يكره انظر « المحرر الوجيز » ٥/٢٥ ، « الجامع لأحكام  
القرآن » ٦/٧ .

(١) أخرجه الطبرى في « جامع البيان » ٩/٥٥٨ - ٥٥٧ . عن ابن عباس وجمع من التابعين .

(٢) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٦٩ - ٧٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٣ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٥ ، « مدارك التنزيل » ١١/٣٩١ .

(٤) انظر « المغني » ١٣/٢٦٦ .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/١٨ .

(٦) سبق تخریجه ص ١٠١ .

(٧) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ١٩٣١ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٦١ ، والنسائي في الصيد ٤٠١٤ ، والترمذى  
في الصيد ١٤٦٤ ، وابن ماجه في الصيد ٢٢٠٧ .

(٨) أخرجه النسائي في الصيد ١٣ ، وصححه الألبانى .

(٩) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٥٠ .

(١٠) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٥٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧١ - ٧٢ .

(١١) ذكره ابن حجر في « التلخيص » ٢/١٣٦ من حديث ابن عباس . ورواه البيهقي موقوفاً . من وجهين . قال ابن  
حجر : وروي مرفوعاً وسنه ضعيف ، فيه عبد الرحمن الوقاد وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من =

الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه<sup>(١)</sup>. مخافة أن يكون قد أعن على قتله غير سهمك . وقيل بالتفريق بين السهم فيؤكل صيده ، وإن غاب دون الكلب فلا يؤكل<sup>(٢)</sup> ولا دليل على هذا التفريق .

٢٤ - أن المشقة تجلب التيسير لأنه لما كان قد يشق على الإنسان أن يصطاد بنفسه كل وقت وحين رخص له أن يصيد بجراحته رحمة من الله لعباده وتيسيراً عليهم وتوسعة لهم في أسباب الرزق .

٢٥ - أنه لا يجب غسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب لأن الله لم يأمر بذلك ولم يأمر به رسوله ﷺ بينما أمر ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقال ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداين بالتراب ، أو الثامنة بالتراب»<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> ، واستظره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> . قال ابن تيمية : «فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغضله في غير موضع الحاجة فدل على أن الشرع راعى مصلحة الخلق و حاجتهم» .

٢٦ - وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الجارح لقوله تعالى : «وَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ولقوله ﷺ في حديث عدي وحديث أبي ثعلبة : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل»<sup>(٦)</sup> . وفي حديث عدي : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل فكل فإن خالط كلبك

---

حادي ث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفيه محمد بن سليمان بن شمول ، وقد ضعفوه . وقال الربع : قال الشافعي : ما أصمت : ما قتلت الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت ما غاب عنك مقتله» .

(١) انظر «النهاية» مادة «صمما» ومادة «نما» ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٧١ - ٧٢ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٧١ - ٧٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٧٩ ، وأبو داود في الطهارة ٧٣ ، والنسائي في المياه ٣٣٥ ، والترمذى في الطهارة ٩١ ، وابن ماجه في الطهارة وستتها ٣٣٣ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٢٠ .

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢١/٦٢٠ .

وقد اختلف أهل العلم في طهارة الكلب فذهب طائفة إلى أنه نجس كله حتى شعره وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه كله طاهر ، وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن شعره طاهر ، ورقيقة نجس لحديث : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» الحديث . قال ابن تيمية وهذا أرجح الأقوال «انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٦١٦ - ٦١٧ .

(٦) سبق تحريره ص ١٠١ .

كلاب آخر فلاتأكل فإنك إنما سميتك على كلبك ولم تسم على غيره<sup>(١)</sup>.  
كما استدل لها أيضاً بالأدلة الدالة على وجوب التسمية من الكتاب والسنّة والتي سبق ذكرها<sup>(٢)</sup>.  
وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> والظاهري<sup>(٤)</sup>.  
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وذهب جمهور أهل العلم<sup>(٦)</sup> إلى أن التسمية على الصيد واجبة عند الذكر ساقطة عند النسيان ، فإن تعمد تركها لم يحل أكله وإن تركها نسياناً جاز أكله.

أخرج الطبرى<sup>(٧)</sup> من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله :  
 ﴿ وَأَذْكُرُو أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال : «إذا أرسلت جوارحك فقل «بسم الله» وإن نسيت فلا حرج». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> ومالك في المشهور عنه<sup>(٩)</sup> والشافعى في أحد قوله<sup>(١٠)</sup> واستدلوا على الوجوب بالأدلة السابقة ، واستدلوا على سقوط التسمية عند السهو والنسيان بعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتِنَا أَوْ أَخْطَأَنَا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٨٦) وفي الحديث : «قال الله قد فعلت»<sup>(١١)</sup> وبعموم قوله<sup>(١٢)</sup> :

«عف虧 لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكر هو اعليه»<sup>(١٢)</sup>  
 ٢٧ - أنه يشترط أن ينوي الصيد لقوله : ﴿ وَأَذْكُرُو أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ولقوله : «إذا أرسلت

(١) سبق تخریجه ص ١٠١ . وهذا يدل على أنه إذا اشترك الحاظر والمبيح كأن يجرح الصيد ويسقط في الماء ونحو ذلك فإنه لا يحل لعدم معرفة أي السببين قتلته تغليباً لجانب الحاظر . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ ، ، «مجموع الفتاوى» ٣٥/٢٢٤ .

(٢) راجع ص ٧٨ .

(٣) انظر «المعني» ١٣/٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٥٩ - ٢٨٩ ، ٢٧٤ - ٢٧٣ ، ٢٧٣ - ٢٩٠ .

(٤) انظر «المحلّى» ٧/٤١٢ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٥/٢٣٩ .

(٦) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٣٨ ، ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٨ ، ٦٨/٧ ، ٧٥/٧ .

(٧) في «جامع البيان» ٩/٥٧١ - الأثر ١١٢١٨ .

(٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣١٠ - ٣١٩ .

(٩) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٣٨ ، ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٨ ، ٦٨/٧ ، ٧٥/٧ .

(١٠) انظر «المهدب» ١/٢٥٩ .

(١١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ ، والترمذى في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٣ من حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه وصححه الألبانى .

كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل « إرسال الكلب وذكر اسم الله عليه يستلزم نية الصيد فإذا استرسل الكلب بنفسه ، أو لم يقصد الشخص الصيد أو التذكية . وإنما قصد اللهو بإرسال الجارح ، أو بالذبح فهذا حرام ولا يجوز لأنه من باب الإفساد وإتلاف الحيوان بغير منفعة<sup>(١)</sup> ، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لأكله<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية مستحبة في كل ما تركت التسمية عليه سهواً أو عمداً إلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوله<sup>(٣)</sup> وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> .

والصحيح القول الأول وهو وجوب التسمية عند إرسال الجارح وأن ما تركت التسمية عليه عمداً أو سهواً فهو حرام لقوله تعالى : « وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » وقوله ﷺ في حديث عدي وأبي ثعلبة : « وذكرت اسم الله عليه » وقوله في حديث عدي : « فإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره »<sup>(٥)</sup> .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني على سقوط التسمية عند السهو بقوله تعالى : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا » وقوله : « قد فعلت » وكذا حديث « عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان » الحديث وما في معناه فإن هذه النصوص غاية ما فيها ارتفاع الإثم عن المخطيء والناسي فمن اصطاد وسها عن ذكر اسم الله فهو معدور ، لا إثم عليه ولكن لا دلالة فيها على حل ما تركت التسمية عليه سهواً أو نسياناً أما من ترك التسمية عمداً فصيده حرام وهو آثم<sup>(٦)</sup> لما في ذلك من مخالفة أمر الله ونهيه وإضاعة المال بدون فائدة .

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي / ٢ ، ٥٤٧ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٦٧ .

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ذبح عصفوراً ، أو قتله في غير شيء ، أو بغير حقه ، سأله الله عنه يوم القيمة » قيل يا رسول الله ، وما حقه ؟ قال : « يذبحه ويأكله ، ولا يقطع رأسه فيرمي به » . أخرجه أحمد ١٦٦ قال أحمد شاكر « إسناده صحيح » ٦٥٥٠ ، ٦٥٥١ ، وأخرجه الطيالسي ٢٢٧٩ ، والنثاني في الصيد والضحايا ٤٣٤٩ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٣٣ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧٩ / ٩ ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني .

(٣) انظر « المذهب » ١ / ٢٥٩ .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٥ / ٣٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٦٧ - ٦٨ .

(٥) سبق تخريره ص ١٠١ وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٦٧ - ٧٠ .

(٦) وهكذا لو أكل شخص من هذا الصيد أو الذبيحة الحرام وهو ناس فلا إثم عليه ، ولو أكل منه متعمداً فهو آثم ما لم يضطر إلى ذلك .

وأما القول بأن التسمية مستحبة فهو ضعيف لضعف أدله ومخالفته الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة .

٢٧ - بركة ذكر اسم الله عز وجل وأثر ذلك في حل الصيد لقوله : ﴿ وَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فقول المؤمن : « بسم الله » عند الذبح ، أو عند الصيد ، أو عند أي أمر من أموره ، معناه : التبرك بالبداءة باسم الله ، والاستعانة به على ذلك كله .

٢٨ - وجوب تقوى الله بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه لقوله : ﴿ وَأَنْقُوا اللَّهَ ﴾ .

٢٩ - أن من تقوى الله الأكل مما أحله الله واجتناب الأكل مما حرم له لقوله : ﴿ وَأَنْقُوا اللَّهَ ﴾ لأنه عز وجل بعد ما ذكر إحلال الطيبات وما أمسكته الجوارح أمر بتقواه .

٣٠ - إثبات الحساب والجزاء على الأعمال لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

٣١ - أن الله عز وجل سريع الحساب لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ فأجله آت وكل آت قريب وحسابه سريع ، لأن عمر الإنسان في هذه الحياة قصير والموت منه قريب ومن مات فهو في قبره إما منعم وإما معذب .

كما أنه عز وجل يحاسب الخلق ويفصل بينهم في أسرع وقت فلا يحتاج إلى طويل وقت لحسابهم ، بل حسابه لهم في نصف يوم بدليل قوله تعالى : ﴿ أَصْحَّبُ الْجَنَّةَ يَوْمَ ذِي خَيْرٍ مُسْتَقْرًّا وَأَحَسَنُ مَقِيلًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٢٤) فهم يحاسبون أول النهار ويقيلون في آخره في الجنة .

٣٢ - إثبات الصفات الفعلية لله عز وجل لأن سرعة الحساب من الصفات الفعلية ، ولأن المحاسبة تتعلق بالمشيئة<sup>(١)</sup> .

٣٣ - أن الذي يحل صيده هو المسلم لأن الآية من أولها إلى آخرها مع المسلمين ، ومثله الكتافي بدليل قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (٥) فإن كان الجارح لمجوسي أو وثني وصادبه مسلم حل صيده عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٩ ، ٣١٠ / ٢ .

## إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم

قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَئِتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحَصَّنِينَ عَيْرَ مُسَيْفِحِينَ وَلَا مُتَجَزِّدِي أَخْدَانَ وَمَن يَكْفُرُ بِالْأَيْمَنِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِنَ ﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

ذكر الله في الآية السابقة أنه أحل لعباده الطيبات ومن ذلك صيد الجوارح ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَئِتُ ﴾ الآية تأكيداً لحل الطيبات وامتناناً منه عز وجل بإحالتها لهم ومن ذلك طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم .

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَئِتُ ﴾

اليوم في الأصل هو القطعة من الزمن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويحتمل أن المراد باليوم هنا ما سوى الزمان الماضي ، أي : من هذا الزمن والأوان<sup>(١)</sup> أحل لكم الطيبات ، أو من هذا العهد أي عهد محمد ﷺ أحل لكم الطيبات كما قال تعالى في وصفه ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْأَطْبَئِتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيْثَ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) ويحتمل أن المراد به يوم معين وهو يوم نزول الآية ، وهو اليوم الذي نزل فيه قوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> يوم عرفة يوم الجمعة في حجة الوداع . وكرره للتوكيد<sup>(٤)</sup> والامتنان . قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَئِتُ ﴾ « أحل » مبنيٌّ لما لم يسم فاعله لأن الفاعل معلوم وهو الله عز وجل الذي له التحليل والتحريم .

« الطيبات » جمع طيب أو طيبة وهي كل ما فيه منفعة أو لذة ، من غير ضرر لا بالبدن ولا بالعقل من الأطعمة والأشربة وغيرها ، وكل ما أحله الله فهو طيب<sup>(٥)</sup> ، وضدها

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي / ٢ ، ٥٥١ ، « المحرر الوجيز » ٣٨ / ٥ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧٥ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للهراسي / ٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي / ٢ ، ٥٥١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧٥ .

(٤) انظر « مدارك التنزيل » ١ / ٣٩١ .

(٥) انظر « مجاز القرآن » ١ / ١٥٣ .

الخبائث ، وكل ما حرم الله مما يضر بالبدن والعقل فهو خبيث .  
وكرر عز وجل ذكر إحلال الطيبات توكيداً وامتناناً على عباده وليسعنوا بها عن المحرمات ، وليعطف عليهما ما ذكر في هذه الآية من حل طعام أهل الكتاب ونسائهم .  
قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌ لَّهُمْ ﴾ .

قوله : « وطعام » الطعام اسم لما يطعم ويؤكل ، وقد يطلق على ما يشرب كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَّ طَلُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنْيَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَغْرِفَ عُرْفَةَ بِيَوْمِهِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٤٩) .

قوله : ﴿ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ ﴾ « الذين » اسم موصول مبني على الفتح في محل جر بالإضافة و« أتوا الكتاب » صلة له ، أي : الذين أعطوا الكتاب والفعل « آتى » ينصب مفعولين ، الأول : الواو الثانية فهي ضمير جمع مبني على السكون في محل رفع نائب فاعل ، و« الكتاب » مفعول ثانٍ .

والذين أتوا الكتاب هم اليهود والنصارى ، اليهود أتوا التوراة على لسان موسى بن عمران عليه السلام ، والنصارى أتوا الإنجيل على لسان عيسى بن مرريم عليه السلام ، أما غيرهم من أتباع إبراهيم وداود وسلمىمان وغيرهم فقد اندرسوا .

والمراد بطعام الذين أتوا الكتاب ذبائحهم ، بالإضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم وهذا إنما هو في الذبائح التي صارت لحمةً بذكائهم<sup>(١)</sup> وليس المراد به كل ما يطعمونه مما ليس له ذكاة كالحبوب والثمار والفواكه أو مما لا يشترط له ذكاة كالسمك ونحوه .

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ ﴾  
قال : « ذبائحهم »<sup>(٢)</sup> .

أي : وذبائح أهل الكتاب حل لكم أكلها ، وبهذا قال جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو الصحيح إذ لا شبهة في سائر طعامهم<sup>(٣)</sup> ، وإنما خص الله ذبائح أهل الكتاب

(١) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢١٧ .

(٢) آخر جه الطبرى في « جامع البيان » ٩/٥٧٨ - الأثر ١١٢٤٨ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٥٧٧ - ٥٨٠ ، « معانى القرآن » للزجاج ٢/١٦٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٢ ، « أحكام القرآن » للهراسى ٢/٢٨ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٥٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/٣٨ ، « مجموع

دون غيرهم لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ويذكرون اسم الله على ذبائحهم<sup>(١)</sup> . قال الطبرى<sup>(٢)</sup> : « وذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما 『 حُلْ لَكُمْ 』 يقول : حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام » . قوله : 『 وَطَعَامُكُمْ حُلْ لَهُمْ 』 أي : ذبائحكم أيها المؤمنون حلال لهم الأكل منها وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، أي : هذا بهذا .

فما ذبحه أهل الكتاب فهو حل للمؤمنين وما ذبحه المؤمنون فهو حل لأهل الكتاب<sup>(٣)</sup> ، أما ما عدا ذلك من الأطعمة مما لا يتوقف حله على فعل آدمي فهو حلال للجميع وليس مراداً في الآية .

قوله تعالى : 『 وَالْمُحْسَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْسَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ 』 لما ذكر تعالى الحلال من شهوة الطعام ذكر بعده الحلال من شهوة الفرج فقال تعالى : 『 وَالْمُحْسَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْسَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ 』 قوله : « والمحسنات » الواو عاطفة ، والمحسنات معطوفة على « الطيبات » أي : وأحل لكم المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم<sup>(٤)</sup> . قرأ الكسائي « المحسنات » بكسر الصاد في الموضعين على أنها اسم فاعل ، وقرأها بقية العشرة بفتح الصاد على أنها اسم مفعول<sup>(٥)</sup> . والمحسنات : جمع محسنة ، والإحسان لغة : المنع ، ومنه سمي « الحصن » حسناً

الفتواوى ٣٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٦ .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٣٦ .

(٢) في « جامع البيان » ٩/٥٧٢ - ٥٧٣ .

(٣) قال ابن كثير في « تفسيره » ٣/٣٨ - بعد أن بين أن هذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة قالوا : « كما أليس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه ، قال : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي ﷺ بذلك . وأما الحديث الذي فيه : لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقني » فمحمول على الندب والاستجواب ، وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن كثير آخر جهـ ٣/٣٨ . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) ويجوز أن يكون « والمحسنات » مبتدأ ، وخبره محنظف دل عليه ما قبله ، أي : والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم .

(٥) انظر « العنوان » ص ٨٧ .

لأنه يتحصن به ويمتنع من العدو ، وسمى «الحسان» حساناً ، لأن صاحبه يركبها ويمتنع بها من العدو .

والحسان بفتح الحاء والصاد المرأة العفيفة قال حسان بن ثابت<sup>(١)</sup> يمدح عائشة رضي الله عنها :

**حَسَانُ رِزَانِ مَا تُرْزُنُ بِرِيرَةً**      وتصبح غرثى من لحوم الغوافل  
وإحسان يطلق في القرآن الكريم ويراد به العفة عن الزنا .

كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ﴾ سورة النور الآية (٤)  
وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوفٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة النور الآية (٢٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَرْءَمْ أَبْنَتْ عِمْرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ سورة التحريم الآية (١٢) أي : حفظته وصانته وتعافت<sup>(٢)</sup> .

ويطلق ويراد به التزوج كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٢٤) .

ويطلق ويراد به الحرية كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَنِيمَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ سورة النساء الآية (٢٥)<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « من المؤمنات » أي من اللاتي آمن وانقدن للدين ظاهراً وباطناً ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات هنا الحرائر من المؤمنات<sup>(٤)</sup> فيخرج بهذا الإمام المؤمنات ، لأن الزواج بهن لا يباح إلا بشرط .

ويحتمل أن يكون المراد بالمحصنات من المؤمنات : العفيفات<sup>(٥)</sup> فيخرج بهذا الزانيات المسافحات ، لأن الزواج بالزنانية لا يجوز حتى توب ، لكن يقوى القول بأن المراد بالمحصنات من المؤمنات « الحرائر » أن الأمة المؤمنة مع كونها عفيفة لا تباح إلا بشرط

(١) انظر ديوانه ص ٢٢٨ وقوله رزان: أي ذات ثبات ووقار وسكون ، ما تُرْزُنُ بِرِيرَةً: أي: ماتتهم بريبة ، وتصبح غرثى : أي : جائعة ، من لحوم الغوافل ، أي : أنها تصبح جائعة من لحوم النساء الغوافل ، لأنها لا تتكلم فيهن ، وانظر «النهاية» مادة «رزن» و«زن» و«غرث» «مجموع الفتاوى» ١٢٢/١٢ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٨/٢٠٠ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦ - ١٨٧ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/٥٨١ ، ٥٨٧ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٩/٥٨٤ ، ٥٨٦ .

بدليل قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَنِيَّتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ » إلى قوله : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ». سورة النساء الآية (٢٥).

وي يمكن حمل المحسنات المؤمنات على الحرائر والعفائف<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكر الله المحسنات من المؤمنات توطئة وتمهيداً لذكر المحسنات من أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>. قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ » أي : وأحل لكم الحرائر من الذين أوتوا الكتاب<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن المراد بالمحسنات من الذين أوتوا الكتاب العفائف من أهل الكتاب<sup>(٤)</sup> وقد رجح هذا ابن القيم<sup>(٥)</sup> وابن كثير ، قال ابن كثير في « تفسيره »<sup>(٦)</sup> : « وهو قول الجمهور هنا ، وهو الأشبه لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، والظاهر من الآية أن المراد بالمحسنات العفيفات عن الزنا كما قال في الآية الأخرى « مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مَخْدَاتٍ أَخْدَانٍ » سورة النساء الآية (٢٥) ».

ويقوى أن المراد بالمحسنات من أهل الكتاب الحرائر قوله : « إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » والمهر إنما يؤتى الحرة أما الأمة فمهرها لسيدها . وأيضاً فإن الله لم يبح من الإماء إلا المؤمنات بدليل قوله : « فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَنِيَّتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ »<sup>(٧)</sup> النساء (٢٥).

وي يمكن حمل المحسنات من أهل الكتاب على الحرائر العفائف<sup>(٨)</sup>.

وعلى القول بأن المراد بالمحسنات في الموضوعين هنا : « الحرائر من المؤمنات ،

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٣٨ / ٣ ، « تيسير الكرييم الرحمن » ٢٤٨ / ٢ .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٣٨ / ٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩ / ٥٨١ ، ٥٨٧ ، « العدة في أصول الفقه » ٥ / ١٤٢٥ ، « التفسير الكبير » ١١٦ / ١١ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩ / ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٤٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧٩ .

(٥) انظر « أحكام أهل الذمة » ١ / ٣٠٢ .

(٦) ٣٨ / ٣ ، وانظر ٢ / ٢٢٧ .

(٧) انظر « التفسير الكبير » ١١٦ / ١١ .

(٨) انظر « المحرر الوجيز » ٥ / ٤٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣٨ / ٣ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢٠ / ٢٤٨ .

والحرائر من أهل الكتاب » فإن العفة مشروطة في المؤمنة وفي الكتابية من باب أولى قال تعالى : ﴿ الَّذِي لَا ينكحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِي لَا ينكحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور الآية (٣) <sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> رحمه الله : « ولفظ «المحسنات» إن أريد به الحرائر فالعفة داخلة في الإحسان بطريق الأولى فإن أصل المحسنة هي العفيفة التي أحصن فرجها قال الله تعالى : ﴿ وَمَرِيمٌ ابْنَتَ عِمْرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ سورة التحريم الآية (١٢) إلى أن قال : ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا ، وإنما تعرف بالزنا الإماماء ، ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأ أبي سفيان على ألا تزني ، قالت : « أوتزنني الحرة » ؟ فصار في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ، وصار لفظ الإحسان يتناول الحرية مع العفة ، لأن الإماماء لم تكن عفائف ».

والمراد بـ« الذين أوتوا الكتاب » اليهود والنصارى ومن دان دينهم .

قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قيد لبيان الواقع لا يدل على أن هناك من أوتي الكتاب بعدها إذ لا نبي بعد محمد ﷺ ولا كتاب بعد القرآن .

قوله : ﴿ إِذَا مَاتَتْمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ ﴾ إذا ظرفية شرطية ، آتيموهن بمعنى أعطيتهمون ، وهو ينصب مفعولين الأول الضمير «هن» والثاني «أجورهن» .

قوله : « أجورهن » جمع أجر ، والأجر ما يؤخذ في مقابلة عوض ، والمراد بالأجر هنا المهر وسمى المهر أجر لأنه في مقابلة البعض ، أي : إذا أعطيتهمون مهورهن <sup>(٣)</sup> .

والمعنى : وأحل لكم المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب بشرط إعطائهم مهورهن .

قوله تعالى : ﴿ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ ﴾ محسنون : جمع محسن و «مسافحين» جمع مسافح وكل منهما اسم فاعل و قوله : ﴿ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ ﴾ حالان من الواو في قوله : « آتيموهن » <sup>(٤)</sup> أي : حال كونكم محسنون غير مسافحون ، وقد تكون « غير مسافحون »

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٨١ ، ٥٨٧ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ٣٢/١٢١-١٢٢ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٥٨١ ، ٥٩٠ .

(٤) انظر « مشكل إعراب القرآن » ١/٢١٩ .

صفة لـ «محصنين» ومعنى «محصنين» أي : طالبين تحصين فروجكم وفروج زوجاتكم وإعفافها بالنكاح الشرعي الحال .

قال الطبرى<sup>(١)</sup> : «أَعْفَاءٌ» وقال ابن عطية<sup>(٢)</sup> : «متزوجين على السنة» .

قوله : ﴿غَيْرُ مُسْكِفِحِينَ﴾ أي غير مجاهرين بالزنا ومعالنين به مع كل فاجرة .  
قوله : ﴿وَلَا مُتَّجِزِّئَ أَخْدَانِ﴾ قوله : ﴿وَلَا مُتَّجِزِّئ﴾ معطوف على ما قبله ، أي :  
ولا جاعلي أحدان . والأخذان : جمع خدن والخدن هو الصديق والعشيق للزنا في  
السر<sup>(٣)</sup> من رجل أو امرأة ، ولهذا قال هنا : ﴿وَلَا مُتَّجِزِّئَ أَخْدَانِ﴾ أي : صديقات وقال  
في آية النساء : ﴿وَلَا مُتَّجِزِّئَ أَخْدَانِ﴾ أي : أصدقاء . فالمساق من يزني بأي امرأة ،  
ومت jihad الخدن من يتخذ امرأة واحدة يزني بها .

والمعنى : حال كونكم محصنين أي : متغاففين بالزواج الشرعي<sup>(٤)</sup> الحال غير  
مجاهرين بالزنا ولا مسرفين به .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهم : «﴿مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسْكِفِحِينَ﴾  
تنكحونهن بالمهر والبينة ، ﴿غَيْرُ مُسْكِفِحِينَ﴾ متعالنين بالزنا ، ﴿وَلَا مُتَّجِزِّئَ أَخْدَانِ﴾  
يعني يسرoron بالزنا<sup>(٥)</sup> .

وهذه الآية في شرط العفة وطلب النكاح الشرعي في حق الرجال كما شرط عزوجل ذلك  
في حق النساء في قوله في سورة النساء : ﴿مُحْصَنَتٍ غَيْرُ مُسْكِفَحَتٍ وَلَا مُتَّجِزَّئَ أَخْدَانِ﴾  
الآية<sup>(٦)</sup> فهذه كهذه إلا أن آية النساء في حق النساء وأية المائدة في حق الرجال<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حِيطَ عَمَّلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ .

بعد ما ذكر الله عزوجل إباحة طعام أهل الكتاب ونسائهم ، من بين أهل الملل أتبع ذلك  
بيان أنه وإن حصلت لهم هذه الخصوصية إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة ما لم يؤمنوا فقال

(١) في «جامع البيان» ٩/٥٩٠ وانظر «تفسير ابن كثير» ٣٩/٣ .

(٢) في «المحرر الوجيز» ٥/٤٠ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٥٩٠ ، «تفسير ابن كثير» ٣٩/٣ .

(٤) انظر «معاني القرآن» للزجاج ٢/١٦٦ .

(٥) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ٩/٥٩١ - الأثر ١١٢٨٧ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٩/٣ .

تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُنْفِسِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.  
 قوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ ﴾ الواو استنافية و « من » شرطية و « يكفر » فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون .

والكفر لغة الستر والتغطية والجحود وشرعًا جحود توحيد الله وشرعيته وما أنزله على رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup> وهو ضد الإيمان الذي هو التصديق والإقرار والانقياد والإذعان .  
 ومعنى قوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ ﴾ أي يجحد ما يجب الإيمان به من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره ، والإيمان بكل ما أوجب الله الإيمان به<sup>(٣)</sup> وبشرائع الإسلام ، وتكليفه وشعائره ، الظاهرة والباطنة<sup>(٤)</sup> ، ويحتمل أن يكون المراد بالكفر بالإيمان هنا - الكفر بما يتضمنه الإيمان - من إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم لأن السياق في ذكر الحلال والحرام<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ ﴾ جملة جواب الشرط وقرن بالفاء لوجود « قد » والمعنى : فقد بطل عمله وذهب هباءً فلا يثاب عليه ، و « عمل » مفرد مضاد فيشمل كل أعماله لأن الكفر والردة إذا مات عليها العبد من غير توبة تحبط جميع الأعمال . قال تعالى في الكفار : ﴿ وَقَرِئَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٢٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧)<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُنْفِسِينَ ﴾  
 هذا وعيد لمن كفر بالإيمان وخالف أحكام الله . والضمير في قوله « وهو » يرجع لمن كفر بالإيمان .

قوله : ﴿ فِي الْآخِرَةِ ﴾ أي : في الدار الآخرة ، وسميت الآخرة لأنها متأخرة بعد دار

(١) انظر « التفسير الكبير » ١١٧/١١.

(٢) انظر « جامع البيان » ٥٩٤/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٩/٦.

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٩١/٩ - ٥٩٤ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١١٧/١١.

(٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير .

(٦) انظر « جامع البيان » ٩٢/٩ ، « التفسير الكبير » ١١٨/١١ ، « أصوات البيان » ٧/٢ .

الدنيا فهي آخر الدور ، وأخر المنازل .

قوله : ﴿ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الخاسرين : جمع خاسر ، وهم الذين فاتهم الربح بل خسروا رأس المال فخسروا أنفسهم وأهليهم وحياتهم ، فخسروا الدنيا والآخرة وفاتهام النعيم والثواب<sup>(١)</sup> واستحقوا العقوبة والعذاب ، وإنما ذكر خسارتهم في الآخرة فقط لأن ظهور الخسران إنما يكون في الآخرة يوم التغابن .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْخَاسِرِينَ أُلَيْهِمْ حِسْرًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ سورة الزمر الآية (١٥) .

### الفوائد والأحكام :

١ - امتنان الله على عباده المؤمنين بإحلال الطيبات كلها لهم في هذا الشرع المطهر وتحريم الخبائث لقوله : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ﴾ كما قال الله عز وجل في وصف النبي ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) فكل ما أحلم الله فهو طيب ، وكل ما حرمه الله فهو خبيث وفي هذا إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الحل .

٢ - أن التحليل والتحريم إلى الله عز وجل لقوله : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ﴾ الآية كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَنْقِرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ سورة النحل الآية (١١٦) .

٣ - أن ذبائح اليهود والنصارى حلال للMuslimين لقوله : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّиِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ أي : ذبائحهم حل لكم وعموم الآية وإطلاقها يدل على أنه لا فرق بين أن يكونوا التزموا بشرائعهم أو بدلوا فيها وحرفوها ، بل إن الله ذكر في هذه السورة التي أحل فيها ذبائحهم ذكر أنهم حرفا وبدلوا و قالوا إن الله هو المسيح بن مريم<sup>(٢)</sup> وقالوا : إن الله ثالث ثلاثة<sup>(٣)</sup> ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث : « أن أهل خير أهدوا

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٩٢.

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ ﴾ سورة المائدة الآية (٧٢ ، ١٧) .

(٣) كما في قوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ﴾ سورة المائدة الآية (٧٣) وانظر « مجموع الفتاوى » ٣٥/٣٥ - ٢٢٤ .

لرسول الله ﷺ شاة مصلية ، وقد سموا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه ، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك السم في ثنایا رسول الله ﷺ وفي أبهره<sup>(١)</sup> وأكل معه منها بشر بن البراء بن معور فمات ، فقتل اليهودية التي سمتها ، وكان اسمها زينب فقتلت ببشر بن البراء<sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : « أصبت جرابة من شحم يوم خير قال فالترمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذاشيءأ قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسبماً »<sup>(٣)</sup> .  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> .

ولما فتح الصحابة رضوان الله عليهم الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ، وقد استفاض هذا عنهم<sup>(٦)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لاجماع المسلمين ، والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ ولما عالم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان ».  
قال ابن كثير<sup>(٨)</sup> : « وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال » .

(١) الأبهر: وريدي في العنق إذا انقطع هلك الإنسان قال ﷺ في مرض موته: « ما زالت أكلة خير تعاودني وهذا أوان انقطاع أبهري » أخرجه أبو داود في الديات ٤٥١٠ ، والدارمي في المقدمة ٦٧ - من حديث جابر بن عبد الله وضعفه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ٢٦١٧ ، ومسلم في السلام ٢١٩٠ ، وأبو داود في الديات ٤٥٠٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وأخرجه أيضاً البخاري في الهبة معلقاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه عنه موصولاً لأحمد ٤٥١ / ٢ ، وأبو داود في الديات ٤٥٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الحمس ٣١٥٣ ، ومسلم في الجهاد ١٧٧٢ ، وأبو داود في الجهاد ٢٧٠٢ ، والنسائي في الصحايا ٤٤٣٥ ، والدارمي في السير ٢٥٠٠ .

(٤) الإهالة السنخة هي الدهن والشحم المتغير الرائحة .

(٥) أخرجه أحمد ٣٣ / ١٣٣ ، ١٨٠ ، وانظر « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٦) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٣٥ .

(٧) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٥ / ٢١٢ - ٢١٣ .

(٨) في « تفسيره » ٣٦ / ٣ ، ٣٧ . وانظر « أحکام أهل الذمة » ١٩١ / ١ .

للمسلمين<sup>(١)</sup> ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مترء عن قولهم تعالى وقدس<sup>(٢)</sup> .  
وسواء كانوا حربين أو معاهدين لعموم ظاهر الآية<sup>(٣)</sup> .

وهذا التحليل للذبائح أهل الكتاب عام لكل ما يحل للمسلمين أكله سواء كان مما يأكله اليهود أو مما يعتقدون حرمتها كالشحوم ونحوها عموم الآية ودلالة الأحاديث السابقة على حل الشحوم وبهذا قال جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup> وهكذا حكم من دان دينهم من أي أجناس الأمم وهذا الذي يدل عليه عموم الآية والأحاديث السابقة ، لأن من دان دينهم فهو منهم كما قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالظَّرَفَى أَقْلَمَةَ بَعْضَهُمْ أَقْلَمَةَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ﴾ سورة المائدة الآية<sup>(٥)</sup> وعلى هذا جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٦)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام الشافعي<sup>(٧)</sup> وبعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> إلى أن المراد بأهل الكتاب ، اليهود والنصارى ، الذين أنزلت عليهم التوراة والإنجيل منبني إسرائيل وأبنائهم دون من دخل في دينهم ممن ليس منهم فلا تحل ذبيحته كنصارى بني تغلب واحتجو بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم إنما تمسكوا من النصرانية بشرب الخمر »<sup>(٩)</sup> .

(١) خالف إجماع المسلمين الرافضة ، فذهبوا إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب ، وقولهم مخالف للكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، انظر « أحكام أهل الذمة » ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) انظر « أحكام أهل الذمة » ١٩١ .

(٣) منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية إلى أنه لا يحل من طعامهم إلا ما كانوا يعتقدون حله مستدلين بقوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾ قالوا : فليس الشحوم ونحوه من طعامهم . انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٩ ، « المهدب » ١/٢٥٨ ، « المغني » ١٣/٢٩٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٧ ، « أحكام أهل الذمة » ١٩٦/١ - ٢٠٤ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٦ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩/٥٧٣ - ٥٧٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٣ - ٣٢٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٥٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٨ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥/٣٥ - ٢١٩ ، « أحكام أهل الذمة » ١٩١ - ١٩٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٧ .

(٥) انظر « الأم » ٢/١٩٦ ، و« المهدب » ١/٢٥٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٧ .

(٦) انظر « المغني » ١٣/٢٩٤ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢١٩ ، « أحكام أهل الذمة » ١٩٠ - ١٩١ .

(٧) أخرجه الشافعى في « الأم » ٢/٢٢٣ ، وعبد الرزاق في « المصنف » ٦/٧٣ ، والطبرى ٥/٥٧٥ - الآخر ١١٢٣٠ - ١١٢٣٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٤٥ ، والبيهقي في « سننه » ٩/٢١٧ ، ٢٨٤ وأشار إليه =

والصحيح القول الأول وهو الذي تؤيده الأدلة قال ابن عباس رضي الله عنهمما بعد أن ذكر الآية ﴿ وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال : « فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم »<sup>(١)</sup> .

قال الحسن البصري رضي الله عنه : « ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ حرم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه »<sup>(٢)</sup> . وقال الطبرى<sup>(٣)</sup> بعد ما ذكر ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى ، وتحريم ما تحرم غير الخمر ، ومن كان متاحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها ، فلذلك نهى عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل ، وإذا كان ذلك كذلك وكان إجماعاً من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بني إسرائيل وغيرهم فتبين خطأ ما قال الشافعى في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب ، التوراة والإنجيل من بني إسرائيل ، وصواب ما خالف تأويله ذلك ، وقول من قال إن كل يهودي ونصراني فحال ذبيحته من أي أجناس بني آدم كان » .

وهكذا صيدهم حلال للمسلمين لأنهم يذكرون اسم الله عليه لقوله : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ أَطْبَئْتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَيْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَئْتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ .

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup> : « قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَئْتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ »

= الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٤٩/٩ وقال : «أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة» .

(١) آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب أهل الكتاب ٦ / ٧٣ - الأثر ١٠٠٣٧ ، والطبرى ٩ / ٥٧٣ - الأثر ١١٢٢١ - ١١٢٢٨ ، والبيهقي في سنته ٩ / ٢١٧ ، وانظر «الأم» ٢٣٢ / ٢٠ .

(٢) آخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢ / ٢٤٤ - الأثر ٤١٢ .

(٣) في «جامع البيان» ٩ / ٥٧٦ - ٥٧٧ ، وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢ / ٢٤٥ ، «أحكام القرآن للجصاص» ٢ / ٣٢٣ ، «مجموع الفتاوى» ٣٥ / ٣٥٠ - ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٤) في «أحكام القرآن» ٢ / ٥٥٦ ، وانظر ٢ / ٦٦٣ - ٦٦٤ .

إلى قوله : « أَلَيْمَ أَحِلَ لَكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ » دليل قاطع على أن الصيد و الطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق . لكن ما ذكر عليه أهل الكتاب اسم غير الله ، أو تركوا التسمية عليه عمداً أو قتلوه خنقاً ونحو ذلك فلا يحل لعموم قوله : « وَمَا أَهِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ » سورة البقرة الآية (١٧٣) و قوله : « وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » سورة المائدة الآية (٣) و سورة النحل الآية (١١٥) و قوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَئِنْ لَفَسَقُ » سورة الأنعام الآية (١٢١) و قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » إلى قوله : « وَالْمُنْتَخَقَةُ وَالْمَوْقُوذُ » سورة المائدة الآية (٣) و قوله ﷺ : « مَا أَنْهَ الدَّمُ وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا » (١) .

وقال طائفة من العلماء تؤكّل ذبائح أهل الكتاب وإن ذكروا عليها اسم غير الله كالMessiah وعذير وغيرهم لعموم الآية .

والصحيح أن ذلك لا يحل فكما أن المسلم إذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة ، أو ترك التسمية عليها عمداً لا تحل ذبيحته فالكتابي من باب أولى (٢) .

قال ابن كثير (٣) : « فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاختِهِ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِبَاحةً مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذبائحِهِمْ وَقَرَابِيهِمْ ، وَهُمْ مُتَعَبِّدوْنَ بِذَلِكَ » (٤) ، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لم يذكروا اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذبائحِهِمْ ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة » (٥) .

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا أَنْ صِيدَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ لَنَا عَدَا مَالِكَ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ صِيدُهُمْ اَنْظُرْ « الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ » ٥/٣٦ ، « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ٦/٧٢ ، ٣٠١ .

(١) سبق تخرّيجه ٨٣ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٢/٨٤ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٤٤ - ٢٤٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١/١٢٤ - ١٢٥ ، ١٢٥/٢ ، ٣٢٢/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٢٨ ، « معالم التنزيل » ٢/١٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٥٣ - ٥٥٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٦ ، « أحكام أهل الذمة » ١/١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ .

(٣) في « تفسيره » ٣٧/٣٤ .

(٤) لكن إذا أتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أمْ لَا ، فالأصل فيه الحل لما روى عائشة رضي الله عنها قالت : « إِنْ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أمْ لَا . قَالَ : « سَمِّوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفَرٍ » سبق تخرّيجه ص ٧٩ .

(٥) أَمَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاهُ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا كَانَ مُحْرَماً عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَالْخَمْرِ =

٤ - أن من عدا اليهود والنصارى من الكفرة؛ من المجروس والمسركين والملحدين لا تحل ذبائحهم لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وقد اتفق الصحابة على هذا وأنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكمتهم<sup>(١)</sup>. قال النحاس: « فاما المجروس فالعلماء مجتمعون إلا من شذّ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ، لأنهم ليسوا أهل كتاب ، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في كتابه إلى كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب » .

٥ - حل ذبائح المسلمين وطعامهم لأهل الكتاب لقوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ﴾ .

٦ - سمو آداب الإسلام فحيث أباح للMuslimين ذبائح أهل الكتاب وطعامهم أباح لأهل الكتاب ذبائح المسلمين وطعامهم لقوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ﴾ .

٧ - الإشارة إلى جواز المهادة بين المسلمين وأهل الكتاب لأن الله أباح لكل منهما طعام الآخر وقد قبل النبي ﷺ هدية أهل خير<sup>(٢)</sup> .

٨ - أن من حسن التعبير القرآني وبلاوغته التوطئة والتمهيد للأشياء لقوله : ﴿ وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فهذا توطة وتمهيد لذكر المحسنات من أهل الكتاب والشيء بالشيء يذكر ، وإنما حمل نكاح الحرائر العفاف من المؤمنات أمر معلوم من ذي قبل ، بل ربما يكون حل نكاح الإمام المؤمنات لمن لم يستطع الطول وخاف على نفسه العنت معلوماً لهم كما جاء في سورة النساء ، لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، أو هي آخر ما نزل من القرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> .

ونحوه كما يباح استعمال آناتهم إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة أنه قال: « إنما يأرض قوم من أهل الكتاب فهل نأكل في آناتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ». أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٨ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٣٠ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٣٩ ، والنمسائي في الصيد والذبائح ٤٢٦٦ ، والترمذمي في الصيد ١٤٦٤ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٧ . وانظر « أحكام القرآن - للشافعي ٢/١٠٣ - ١٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٧٩ - ٧٧ » .

(١) انظر « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد ٣/٢٦٣ ، « الأم » ٤/١٧٣ ، ٤/٥ ، ٧/٥ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٤٥ - ٢٤٩ ، « الإيضاح » لمكي ص ٢٢٦ ، « التمهيد » ٢/١١٦ ، « سنن البيهقي » ٨/١٢٩ ، « أحكام أهل الذمة » ١/٢٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٧ .

(٢) كما في قصة الشاة المصلية راجع ماسبق ص ١٢٢ .

(٣) سبق تحريره في التمهيد للسورة ، راجع ص ٨ .

٩ - الإشارة إلى أن الزواج بالمحصنات المؤمنات أولى وأفضل من الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب ، لأن الله قد المؤمنات على الكتابيات فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

١٠ - جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب لقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١)</sup> .

وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال : « لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى بن مريم »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بقوله : ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢١) وبقوله : ﴿ وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ سورة الممتحنة الآية (١٠) » وال الصحيح القول الأول .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ عَيْرَ مُسْفِحَاتٍ ﴾ .

وقد اتفق الصحابة على إباحة الكتابيات سوى ابن عمر ، وتزوج بعضهم من نساء أهل الكتاب فتزوج عثمان نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبد الله نصرانية<sup>(٤)</sup> وتزوج حذيفة يهودية<sup>(٥)</sup> . قال الجصاص<sup>(٦)</sup> : « وقوله : ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ إما خاص بعده الأوثان غير الكتابيات أو

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٨٢ - ٥٨٩ ، « تفسير ابن أبي حاتم » ٢/٣٩٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٤ - ٣٢٥ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٢٩ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٩ ، « أحكام أهل الذمة » ١١/٣٠٢ - ٣٠٤ .

(٢) انظر « تفسير ابن أبي حاتم » ٢/٣٩٨ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٤ - ٣٢٥ ، « مجموع الفتاوى » ١٤/٩٣ - ٩٤ .

(٣) في « مجموع الفتاوى » ١٤/٩١ ، وانظر ١١٦/١١٦ .

(٤) انظر « أحكام أهل الذمة » ١١/٣٠٣ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٥ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢١٦ .

(٦) في « أحكام القرآن » ٢/٣٢٥ ، وانظر « أحكام أهل الذمة » ١/٣٠٣ - ٣٠٤ .

يكون عاماً خص منه الكتابيات بقوله : ﴿وَالْخَمِنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> : «إِنْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ مُعَارِضَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ وَبِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُنْسِكُوْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ قِيلَ الْجَوابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الشَّرْكَ الْمُطْلَقَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي الشَّرْكِ الْمُقِيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ فَجَعَلَ الْمُشْرِكِينَ قَسْمًا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ فَجَعَلَهُمْ قَسْمًا غَيْرَهُمْ وَأَمَّا دُخُولُهُمْ فِي الْمُقِيدِ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَزْبَابًا مَّنْ دُوْبَ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ سُورَةُ التُّوْبَةِ الْآيَةُ (٣١) فَوَصَفُوهُمْ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ . وَأَصْلُ دِينِهِمْ لَيْسَ فِيهِ شَرْكٌ لَكُنُّهُمْ بَدَلُوا وَغَيَرُوا ، وَابْتَدَعُوا مِنَ الشَّرْكِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا فَصَارُ فِيهِمْ شَرْكٌ بِاعتِبَارِ مَا ابْتَدَعُوا لَا باعتِبَارِ أَصْلِ الدِّينِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا تُنْسِكُوْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فِي الْكَوَافِرِ الَّتِي كَنْ فِي عَصَمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأُولَئِكَ مُشْرِكَاتُ لَا كِتَابِيَاتُ .

الوجه الثاني : إِذَا قَدِرَ أَنْ لَفْظَ الْمُشْرِكَاتِ وَلَفْظَ الْكَوَافِرِ يَعْنِي الْكِتَابِيَاتِ<sup>(٢)</sup> فَآيَةُ الْمَائِدَةِ خَاصَّةٌ وَهِيَ مُتَأْخِرَةٌ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْمُمْتَحَنَةِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : «الْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فَأَحْلَوْهَا حَلَالَهَا وَحَرَمَهَا» وَالْخَاصُّ الْمُتَأْخِرُ يَقْضِي عَلَى الْعَامِ الْمُتَقْدِمِ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنَّ الْجَمِيعُ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَفْسُرٌ لِهِ مُبِينٌ أَنَّ صُورَةَ التَّخْصِيصِ لَمْ تَرِدْ بِالْلَّفْظِ الْعَامِ ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ نَسْخَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ .

الوجه الثالث : إِذَا فَرَضْنَا النَّصِينِ خَاصِّيَنِ فَأَحَدُ النَّصِينِ حَرَمَ ذَبَائِحَهُمْ وَنَكَاحَهُمْ وَالْآخَرُ أَحْلَاهُمْ فَالْنَّصُّ الْمُحَلَّ لَهُمَا هُنَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ هِيَ الْمُتَأْخِرَةُ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَتَكُونُ نَاسِخَةً لِلْنَّصُّ الْمُتَقْدِمِ .

(١) فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» ٣٥ / ٢١٣ - ٢١٦ ، وَانْظُرْ ١٤ / ٩١ ، ٩٣ - ١٧٨ / ٣٢ ، ١٨٠ .

(٢) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَفْظُ الْمُشْرِكَاتِ إِذَا أَفْرَدَ دُخُولَهُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَإِذَا قَرَنُوا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَدْخُلُوا كَمَا يَقُولُ فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . انْظُرْ «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» ١٤ / ٩٣ ، ١٨٠ / ٣٢ .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب ، بالكتاب والسنّة والإجماع ، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ، وحل أطعمةهم ليس له معارض أصلًا . . . » .

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> : وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ، ولم يروا بذلك بأساً أحذأ بهذه الآية الكريمة : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فجعلوا هذه الآية مخصصة للآية التي في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ ﴾ إن قبل بدخول أهل الكتاب في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ، لأن أهل الكتاب قد يفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كما قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُفْكِرُونَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ سورة البينة الآية (١) وك قوله : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِينَ إِذَا سَلَّمْتُمْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدْ أَفْسَدُوا ﴾ سورة آل عمران الآية (٢٠)»<sup>(٢)</sup> .

لكن ينبغي أن يعلم الفرق بين حكم النكاحين نكاح المؤمنات ونكاح الكتابيات فال الأول مشروع مندوب أو واجب والثاني وهو نكاح الكتابيات جائز وليس مرغباً فيه ، لأن الزوجة الكتابية قد تؤثر على الأولاد ففضلهم بل قد تؤثر على الزوج نفسه<sup>(٣)</sup> ، ولهذا كره الزوج بالكتابيات بعض السلف ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، وإذا كان عمر رضي الله عنه كرهه في أيام الخلافة الراشدة في أوج عز الإسلام فكراهته اليوم من باب أولى لما عليه النصارى اليوم من الفساد ، ولظهورهم وغلبتهم وشدة تأثيرهم .

وهذا الحكم عام لأهل الكتاب منبني إسرائيل ولمن دان دينهم من سائر الأمم كما سبق

(١) في «تفسيره» ٣٩/٣ .

(٢) وتباح الكتابيات سواء كن معاهدات أو حربيات عند جمهور السلف والفقهاء وهو ظاهر إطلاق الآية . وقيل تباح الذميات منهن دون الحربيات لقوله : ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِأَيَّلَوْهُ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُمْلَأُ الْجِنَّةُ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُرُوكَ ﴾ سورة التوبه الآية (٢٩) وقيل المراد بالمحصنات من أهل الكتاب الإسرائييليات خاصة . وهذا تخصيص بلا دليل ، والراجح العموم .

انظر «جامع البيان» ٥٨٧/٩ - ٥٨٨ ، «النكت والعيون» ٤٤٩/١ ، «المحرر الوجيز» ٤٠/٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٥٧/٢ «تفسير ابن كثير» ٣٨/٣ .

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١٦/١١ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٤/٣٦٦ .

في بيان حل ذبائحهم ، خلافاً للشافعي رحمة الله فقد ذهب إلى أنه إنما يباح نكاح الحرائر من أهل الكتاب من بنى إسرائيل خاصة دون من دان دينهم من سائر الأمم غيرهم<sup>(١)</sup> وال الصحيح القول الأول<sup>(٢)</sup> .

١١ - عدم إباحة الزواج بإماء أهل الكتاب لأن المراد بقوله : ﴿ وَالْحَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ ﴾ الحرائر أو الحرائر العفائف . ويدل على هذا قوله : ﴿ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ لأن المهر إنما يؤتى للحررة أما الأمة فمهرها لسيدها<sup>(٣)</sup> كما يدل على هذا قوله تعالى :

(١) انظر «الأم» ٦/٥ ، «جامع البيان» ٩/٥٨٧ - ٥٨٨ ، «سنن البيهقي» ٧/١٧٣ لكن لو كانت الكتابية مسلمة ثم ارتدت عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية فإنه لا يحل الزواج بها ، بل تقتل .

(٢) وأما أهل الشرك من المجروس وغيرهم فلا محل ذبائحهم ولا تنكر نساؤهم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، بل يذكرون اسم آلهتهم ومعبداتهم وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا تَرْبَكُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ ﴾ سورة الأنعام الآية ١٢١ ) وقال : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة المائدة الآية ٣٢ ) وسورة النحل الآية ١١٥ ) والآيات في معناها وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢١ ) .

وقد ذهب أبو ثور إلى أن المجروس تحل ذبائحهم ونساؤهم مستدلاً بعموم ما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أدرني كيف أعمل في أمر المجروس ؟ فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا حديث منقطع آخر جهه مالك في الزكاة ص ١٨٨ حديث ٦١٨ ، والشافعي في مسنده ص ٢٠٩ ، وعبد الرزاق في «المصنف» في كتاب أهل الكتاب ٦٨/٦ - الأثر ١٠٠٢٥ ، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠ ، والبيهقي - في الجزية ١٨٩/٩ - ١٩٠ . قال ابن كثير : « ولو سلم صحة هذا الحديث فمفهومه مخصوص بمفهوم هذه الآية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حُلْ لَكُمْ ﴾ فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل » *تفسير ابن كثير* ٣٧/٣ . وانظر «التفسير الكبير» ١١٧/١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٧٧ .

والذي صح عن النبي ﷺ في المجروس هو ما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف : «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجروس هجر » أخرجه البخاري في الجزية ٣١٥٧ ، وأبو داود في الخراج ٣٠٤٣ ، والترمذمي في السير ١٥٨٦ ، ومالك في الزكاة ٦١٧ ، والدارمي في السير ٢٥٠١ عن بجاله : «أن عمر بن الخطاب لم يكن أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجروس هجر » .

قال الجصاص : «ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبَ تَعَالَوْا ﴾ بينما كتب إلى كسرى بغير ذلك ولم ينسبه إلى كتاب » .

وقد أنكر الفقهاء على أبي ثور هذا القول حتى قال عنه الإمام أحمد : « أبو ثور كاسمه » يعني في هذه المسألة .

انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٢٧/٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣٧/٣ .

(٣) انظر «تفسير المنار» ٦/١٨٣ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّبِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ سورة النساء الآية (٢٥) فلم يبح الله من الإماء إلا المؤمنات وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢١) وعلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، ومنهم الأئمة ثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه<sup>(١)</sup> .

وذهب أبو حنيفة إلى إباحة نكاح الأمة الكتابية مستدلاً بقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وجعل « المحسنات » هنا بمعنى العفاف فيشمل الحرمة والأمة<sup>(٢)</sup> . وال الصحيح أن المراد بالمحسنات من أهل الكتاب الحرائر .

١٢ - الإشارة إلى أن أهل الكتاب إنما كان لهم سبق تقدم إيتاء الكتاب فقط لقوله : « من قبلكم » فهذا قيد لبيان الواقع التاريخي ، لا أن هناك من أوتي الكتاب بعدها ، ولا أن لأهل الكتاب مزية في هذه القبلية ، وإنما فإن هذه الأمة أسبق منهم بالفضل قال تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ » سورة آل عمران الآية (١١٠) وقال ﷺ : « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا »<sup>(٣)</sup> .

١٣ - في التفرقة بين أهل الكتاب وأهل الأوثان في التسمية وفي إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم وغير ذلك دون أهل الأوثان إقامة الحجة على مشركي قريش وغيرهم من منكري النبوات والمعاد والتوحيد ومن أقوى الحجج على صدق رسالته ﷺ فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم ، وهي من أعلام نبوته ﷺ<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مَمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُئِلُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ » سورة يونس ، الآية (٩٤) .

١٤ - وجوب دفع المهر في النكاح ، وأنه حق للمرأة لقوله تعالى : « إِذَا مَا تَمُوهُنَّ

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٨٢ ، ٥٨٧ - ٥٨٩ ، وانظر ٨/١٨٨ - ١٩٠ ، « أحكام القرآن » للهراوي ٢٩/٢ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٩ ، « التفسير الكبير » ١١٦ - ١١٧ ، « مجموع الفتاوى » ٣٢/١٨١ ، « أحكام أهل الذمة » ١/٣٠٤ - ٣٠٦ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٨/١٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ٨٧٦ ، ومسلم في الجمعة ٨٥٥ ، والنسائي في الجمعة ١٣٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « أحكام أهل الذمة » ١/٢٥ - ٢٨ .

**أُجُورَهُنَّ** ﴿١﴾ أي : مهورهن ؛ وسمى عزوجل المهور أجوراً تأكيداً لوجوب دفعها لأن المهر في مقابل الانتفاع بمنفعة البعض كما يتتفع المستأجر بمنافع الأجير عنده وقد قال ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » <sup>(٢)</sup> وفي الحديث القدسي : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرفاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » <sup>(٣)</sup> .

١٥ - الإنضاف والعدل في الدين الإسلامي ، حتى مع غير المسلمين ، لقوله : **﴿وَإِنْوَهُرُكَ أُجُورَهُنَّ﴾** فكما أوجب عزوجل المهور للمؤمنات أوجبه للكتابيات .

١٦ - يجب أن يكون النكاح بقصد الإحسان والتغافل والزواج الشرعي ، لا الزنا والسفاح ، واتخاذ الأخذان ، لقوله : **﴿مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾** فلا يجوز تزويج غير العفيف ، كما لا يجوز تزويج غير العفيفة ، لقوله في سورة النساء : **﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾** الآية (٢٥) . وفي الحديث « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » <sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٥)</sup> : « فشرط الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخدن خدن أي : محسناً لزوجته . والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محسنين غير مسافحين » .

١٧ - تحريم الزنا سراً كان أو جهرًا لقوله : **﴿مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾** .

١٨ - بطلان نكاح المتعة لأنه لا يقصد به إلا الاستمتاع والسفاح واتخاذ الأخذان دون الإحسان والزواج الشرعي لقوله : **﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾** .

١٩ - الإشارة إلى أن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه كما جاء في الحديث <sup>(٦)</sup>

(١) انظر « المحرر الوجيز » / ٥ / ٤٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣٩ / ٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٣ - من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٢٧ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٥٢ ، وأحمد ٢ / ٣٢٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني . وانظر « جامع البيان » ٩ / ٥٨٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣٩ / ٣ .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ٣٢ / ١٢٣ وانظر ٣٢ / ١٢٥ .

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢ ، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ ، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩ ، والنمسائي في الأشربة ٥٧١٠ ، والترمذمي في البيوع ١٢٠٥ ، وابن ماجه في الفتنة ٣٩٨٤ ، والدارمي في البيوع ٢٥٣١ - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما =

لقوله : ﴿ وَلَا مُتَخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ وجه ذلك أن الله جعل اتخاذ الأخدان مقابل السفاح وهو المجاهرة بالزنا فدل على أن المراد باتخاذ الأخدان الزنا سراً ، وبضدها تميز الأشياء ، وفي هذا الرد على الذين يزعمون من الغربيين وغيرهم أن الرجل يتخذ صديقة والمرأة تتخذ صديقاً ولا يقعان في الفاحشة والمحظوظ ، وكأنهما معصومان ، وما هذا إلا كما قال :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وصدق المصطفى ﷺ حيث قال : « لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »<sup>(١)</sup> ، وفي الآخر « لا تخلون بأمرأة ولو كنت تحفظها القرآن »<sup>(٢)</sup> .

٢٠ - الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح لقوله : ﴿ وَلَا مُتَخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

٢١ - أن الأعمال داخلة في الإيمان كما هو معتقد أهل السنة والجماعة لقوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ وَالْمَذُورُ فِي الْأَيَّةِ هِيَ الْأَعْمَالُ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَمَ<sup>(٣)</sup> .

٢٢ - أن الكفر بالإيمان وبما شرعه الله من الأحكام يحطط الأعمال لقوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ ﴾ لكن ذلك مقيد بالموت على الكفر بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَأْنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) وقوله : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَا تُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ » سورة محمد الآية (٣٤)<sup>(٤)</sup> .

٢٣ - إثبات الآخرة ، وأنها دار الجزاء على الأعمال ، وأن الناس فيها بين رابح وخاسر لقوله : ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ .

مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ الدين وعرضه ، ومن وقع في المشبهات يرجع إلى حرم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » الحديث .

(١) أخرجه الترمذى في الفتنة ٢١٦٥ ، وأحمد ١٨/١ ، ٢٦ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد أيضاً ٣٣٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، و٤٦/٣ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٢) وفي هذا بيان حرمة ما يفعله كثير من الناس من استقدام الخادمات والخلوة بهن ، أو استقدام السائقين وتركهم يخلون بمحارمهن ، وأن في ذلك من الخطورة ما فيه فليتبه لهذا العاقل اللبيب والسعيد من وعظ بغيره ، فكم من مصائب ومحاذير وقعت بسبب ذلك والله المستعان .

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٤) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٧/٨٦ .

٢٤ - أن الخسارة كل الخسارة بالكفر بالإيمان ، الذي يحيط الأعمال لقوله : ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ أي الذين خسروا حياتهم وأخرتهم ، خسروا الجنة ونعيمها وتبؤوا النار وجحيمها ، خسروا أنفسهم وأهليهم كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَسِيرِينَ أُلَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَهُلْلِهُمْ يَوْمًا أَقِيمَهُ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ ﴾ سورة الزمر الآية (١٥) . وفي هذا أعظم الوعيد لمن كفر بالله وخالف أحكامه<sup>(١)</sup> فإن الخسارة العظمى والمصيبة الكبرى ، والكسر الذي لا ينجبر ، والجرح الذي لا يندمل أن يصاب الإنسان بالخسارة في دينه ، أما ما دون ذلك من المصائب ، كال المصيبة في النفس والأهل والمال ونحو ذلك فإنهاتهن أمام ذلك ، وفي الله والإيمان به عوض عن كل تلف ومصيبة قال تعالى : ﴿ وَالْعَصِيرِ \* إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴾ سورة العصر الآيات (١ - ٣) وقد قيل :

\* \* \*

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

---

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٧٩/٦.

## الطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ قَمْتُمْ عَيْنَكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾ الآية (٦)

سبب النزول :

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، ف جاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واسع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبس رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبي بكر وقال : ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعني بيده في خاضتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد تحته » .

وفي رواية عنها قالت : «سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فتشن رأسه في حجري راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكلبني لكرة شديدة وقال حبس الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني ، ثم إن النبي ﷺ استقيظ ، وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت : ﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ ﴾ هذه الآية فقال أسيد بن الحضير ، لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٤ ، وفي تفسير سورة المائدة ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ومسلم في الحيض ٣٦٧ وأبو داود في الطهارة ٣١٧ ، والنمساني في الطهارة ٣١٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٦٨ ، ومالك في الطهارة

وهكذا جاء في رواية عمرو بن الحارث التصريح بأن آية التيمم في رواية غيره هي آية المائدة لأن أكثر الرواية قالوا : آية التيمم ولم يبينوها .

وهكذا ذكر طائفه من المفسرين أن سبب نزول آية الوضوء هذه هو قصة انقطاع عقد عائشة رضي الله عنها منهم القشيري <sup>(١)</sup> وابن العربي وابن عطية <sup>(٢)</sup> قال ابن العربي <sup>(٣)</sup> : « لا خلاف بين العلماء أنها نزلت في قصة عائشة » .

وقد أورد الواحدي هذا الحديث في « أسباب النزول » عند آية النساء <sup>(٤)</sup> . ومال الحافظ ابن كثير إلى ذلك <sup>(٥)</sup> قال السيوطي <sup>(٦)</sup> : « ولا شك أن الذي مال إليه البخاري من أنها آية المائدة هو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور » .

وهذه الآية فيها تقرير حكم الوضوء وصفته مما كان معلوماً لهم بالسنة قبل نزول هذه الآية إذ لم يعهد في الإسلام أن هناك صلاة بلا وضوء ويدل على هذا قول عائشة رضي الله عنها : « فأقام رسول الله ﷺ بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء » وهذا يدل على أن الوضوء واجب عليهم قبل نزول هذه الآية ولها استعظاموا نزولهم على غير ماء <sup>(٧)</sup> .

قال السيوطي <sup>(٨)</sup> قال ابن عبد البر : « معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاحد أو معاند . قال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوأً بالتنزيل » .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ سبق الكلام على هذا من حيث الإعراب والمعنى والفوائد في الكلام على قوله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾

= ١٢٢ ، والدارمي في الطهارة . ٧٤٦ .

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٨٠ / ٦ .

(٢) انظر « المحرر الوجيز » ٤١ / ٥ .

(٣) في « أحكام القرآن » ٥٥٨ / ٢ .

(٤) انظر « أسباب النزول » للواحدى ص ١٠٢ .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ٢ / ٢٨٢ ورابع الكلام على آية النساء في كتابنا « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » .

(٦) في « لباب النقول » ص ٨٨ ، وانظر « فتح الباري » ١ / ٤٣ .

(٧) انظر « المحرر الوجيز » ٥ / ٤١ ، « لباب النقول » ص ٨٩ .

(٨) في « لباب النقول » ص ٨٩ ، وانظر « أحكام القرآن » ، لابن العربي ٢ / ٥٥٨ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٤١ .  
« الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٨٠ .

أي : يا أيها الذين صدقوا وأقرروا بالإيمان وانقادوا بقلوبهم وألسنتهم وسائل جوارحهم ، وإنما خص المؤمنين بالنداء لأنهم هم الذين يمثلون ما أمر الله به ويجتنبون ما نهى الله عنه<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » إذا ظرفية شرطية غير جازمة « قُمْتُمْ » فعل الشرط ، وجوابه قوله : « فاغسلوا » .

وقوله : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » سورة النحل الآية (٩٨) أي : إذا أردت قراءة القرآن<sup>(٢)</sup> . وسواء صلى الإنسان قائماً أو قاعداً أو على أي حال فإنه يلزمـه قبل الصلاة فعل ما أمر الله به في الآية .

الصلاـة لـغـة الدـعـاء قال تعالى : « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ » سورة التوبـة الآية (١٠٣) أي : ادع لهم .

وهي شرعاً : التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وهي هنا تشمل كل صلاة سواء كانت صلاة مكتوبة أو صلاة نفل أو صلاة عيد ، أو صلاة كسوف ، أو صلاة استسقاء أو صلاة جنازة .

والمعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة ، لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدث لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(٣)</sup> وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوـل »<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضـهم إذا قـمتـم من النـوم إـلـى الصـلاـة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي / ٢ / ٥٥٨ .

(٢) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج / ٢ / ١٦٦ ، « البرهان » للزرκشي / ٤ / ٢٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الجيل ٦٩٥٤ ، ومسلم في الطهارة ٢٢٥ ، وأبو داود في الطهارة ٦٠ ، والترمذـي في الطهارة ٧٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٤ ، وابن ماجه في الطهارة ٢٧٢ .

وانظر « جامـعـ الـبـيـانـ » ١٠ / ٧ - ١١ ، « أـحكـامـ الـقـرـآنـ » للهـرـاسـيـ / ٢ / ٤٩ ، ٤٨ ، ٣١ ، « أـحكـامـ الـقـرـآنـ » لـابـنـ العـربـيـ / ٢ / ٥٥٩ ، « مـعـالـمـ التـنزـيلـ » / ٢ / ١٤ ، « المـحرـرـ الـوجـيزـ » / ٥ / ٤٣ ، « الجـامـعـ لـأـحكـامـ الـقـرـآنـ » / ٦ / ٨٢ .

(٥) انظر « جـامـعـ الـبـيـانـ » ١٠ / ١١ - ١٢ .

والصحيح القول الأول وهو يشمل هذا القول لأن النوم ناقض لل موضوع كالبول والغائط كما في حديث صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم »<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط<sup>(٢)</sup> لأن جملة طلبية .

والغسل : هو إمرار الماء وجريانه على العضو أو غيره<sup>(٣)</sup> ، وليس من لازمه ذلك الشيء أو فركه<sup>(٤)</sup> لأن ذلك لا يدخل تحت مسمى الغسل على الصحيح ، ويخرج بالجريان المنسح .

قوله : ﴿ وُجُوهَكُم ﴾ الوجه : جمع وجه ، والوجه مأخوذ من المواجهة لأن المواجهة تحصل به ، ولأنه أيضاً وجه للقلب إذ يعرف ما في قلب الإنسان بما يظهر على وجهه فإن سر الإنسان استثار وجهه ، وإن غم وحزن انقبض وجهه .

وحد الوجه الذي يجب غسله طولاً من منحني الجبهة إلى أسفل اللحين والذقن ، وعرضأً من الأذن إلى الأذن<sup>(٥)</sup> .

ومن الوجه الأنف والفم فيجب غسلهما بالاستنشاق في الأنف والمضمضة في الفم كما دلت على ذلك السنة<sup>(٦)</sup> .

ومنه الشعر المواجه ، النابت على الوجه علىعارضين والذقن ، والمسترسل منه ،

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة ٩٦ ، وأبوداود في اللباس ٤٠٢٣ ، والنمسائي في الطهارة ١٢٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٨ ، وحسنه الألبانى .

وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٠ ، « المحرر الوجيز » ٤١/٥ - ٤٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٢ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٦٧ - ٣٦٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٠ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦١ - ٥٦٢ .

(٣) انظر « التفسير الكبير » ١١/١٢٣ ، « غرائب التفسير » ١/٣٢٠ لهذا يجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من الأصباغ ونحوها .

(٤) لكن قد يتضمن الأمر الدلك والفرك كما إذا كان على العضو ما يحتاج إلى ذلك من نجاسة أو مانع من وصول الماء إلى البشرة ونحو ذلك .

(٥) انظر « جامع البيان » ١٠/٢٥ - ٢٦ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٣٧ ، « معالم التنزيل » ٢/١٥ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٣ - ٤٤ ، « المغني » ١/٤٤ ، « التفسير الكبير » ١١/١٢٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٣ - ٤٤ وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير وفي « شرح آية الطهارة من سورة المائدة » ص ٨ .

(٦) سيأتي تفصيل هذا في الأحكام .

فيجب غسله مع البشرة تحته إن كان خفيفاً ترى من ورائه البشرة ، وإن كان كثيفاً بحيث يغطي البشرة ويصعب إيصال الماء إليها كفى غسل ظاهر الشعر بإمرار الماء عليه دون باطنه<sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ الواو عاطفة و « أيديك » معطوف على « وجوهكم » ، أي : واغسلوا أيديكم إلى المرافق .

والأيدي : جمع يد ، واليد عند الإطلاق: الكف من مفصل الكوع<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَيْدِيهِمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) وقد ثبت عن الرسول ﷺ وخلفائه قطع يد السارق من مفصل الكوع .

قوله : ﴿ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ إلى « بمعنى » مع « أي : مع المرافق<sup>(٣)</sup> .  
والمرافق : جمع مرافق وهو العظم الناتئ في المفصل بين العضد والذراع ، وسمي مرفاقاً لأن الإنسان يرتقى به ، أي : يتکء عليه<sup>(٤)</sup> .

فيجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين كما دلت عليه الآية وكما جاء في السنة في صفة وضوئه<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسِكْمُ ﴾ معطوف على ما سبق .  
والمسح هو إمرار اليد على العضو<sup>(٦)</sup> ، والمراد به هنا إمرار اليد مبلولة بالماء على

(١) انظر « جامع البيان » ١٠/٢٥ - ٢٩ ، « المغني » ١١/١٦١ - ١٦٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٣ .

(٢) الكوع هو العظم الذي يلي الإبهام ، والكرسou هو الذي يقابلها وهو ما يلي الخنصر وهمما مفصل الكف من الذراع . وما بين الكوع والكرسou يسمى الرسخ ، قال الناظم :  
وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخصره الكرسou والرسخ ما وسط  
وعظم يلي إبهام رجل ملقب بیوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(٣) انظر « معالم التنزيل » ٢/١٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٥ .

(٤) انظر « معاني القرآن » للزجاج ٢/١٦٧ - ١٦٨ .

(٥) وانظر « جامع البيان » ١٠/٤٦ - ٤٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤١ ، « معالم التنزيل » ٢/١٥ ،  
« أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٧ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٦ ،  
« تفسير ابن كثير » ٣/٤٥ .

(٦) انظر « جامع البيان » ١٠/٤٦ - ٤٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤١ ، « معالم التنزيل » ٢/١٥ ،  
« أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٧ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٦ ،  
« تفسير ابن كثير » ٣/٤٥ . « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٧ .

العضو<sup>(١)</sup> بدلالة السنة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « والمصح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح » .

قوله : « برؤوسكم » الباء للإلصاق<sup>(٣)</sup> ، وعليه فلابد من استيعاب جميع الرأس بالمسح<sup>(٤)</sup> وقيل : إنها للتبعيض<sup>(٥)</sup> ، وقيل زائدة<sup>(٦)</sup> وال الصحيح أنها للإلصاق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض ، لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك ، فهو خطأ أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن . والباء للإلصاق ، وهي لا تدخل إلا لفائدة . . . وليست بزائدة كما يقوله بعض الناس - فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائدة . . . فلو قال : فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح فإنك تقول مسحت رأس فلان ، وإن لم يكن بيده بلل ، فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المصح معنى الإلصاق ، فأفاد أنكم تلتصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المصح ، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد ، ولهذا قال : ﴿فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ﴾ » .

وقال أبو حيان<sup>(٨)</sup> : « الباء للإلصاق وقيل للتبعيض وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم : وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض ، وليس بشيء يعرفه أهل العلم » .

(١) والفرق بينه وبين الغسل أنه في الغسل لا بد من جريان الماء على العضو .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ١٣٢ / ٢١

(٣) انظر « الكشاف » ١ / ٣٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٨٧ ، « مجموع الفتاوى » ٢٠ / ٤٧٤ ، ٢١ / ١٢٣ ، « البرهان » للزرκشي ٤ / ٢٥٢ .

(٤) انظر « شرح آية الطهارة » لشیخنا محمد بن صالح العثيمین ص ٩ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٤١ ، « أحكام القرآن » للهراسی ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، « تفسير ابن كثیر » ٣ / ٤٥ .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٨٧ .

(٧) في « مجموع الفتاوى » ٢١ / ١٢٣ - ١٢٤ ، ١٢٩ بتصرف ، وانظر « المعنى » ١ / ١٧٦ ، « تفسير ابن كثیر » ٣ / ٤٥ ، « البرهان » للزرκشي ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٨) في « البحر المحيط » ٣ / ٤٣٦ .

و(رؤوسكم) جمع رأس سمي رأس الترأسه وعلوه على البدن<sup>(١)</sup>.  
وحده من جهة الأمام حد الوجه وهو منحنى الجبهة وحده من جهة الخلف منابت الشعر  
فالرقبة ليست منه ، ومنه الأذنان لأن الرسول ﷺ كان يمسحهما مع الرأس وفي الحديث :  
«الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup>.

والمسح هنا مطلق وقد بينت السنة صفتة وهو أن يمسح بيديه ابتداء من مقدمة رأسه إلى  
قفاه ، ثم يعود بهما إلى مقدمته مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

قوله : «وأرجلكم إلى الكعبين» الواو عاطفة قرأ عاصم في رواية حفص ، ونافع  
وابن عامر والكسائي ويعقوب «وأرجلكم» بنصب اللام<sup>(٤)</sup> عطفاً على «وجوهكم»<sup>(٥)</sup>  
وهكذا قرأها جمع من السلف من الصحابة والتابعين وقالوا : «عاد الأمر إلى الغسل»<sup>(٦)</sup> أي :  
أن فرض الأرجل الغسل كالوجه والأيدي فالمعنى : واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين<sup>(٧)</sup>.  
وقرأ بقية العشرة : «وأرجلكم» بخفض اللام<sup>(٨)</sup> وهكذا قرأ بعض التابعين<sup>(٩)</sup> قال بعض  
أهل العلم قوله : «وأرجلكم» في هذه القراءة معطوف على «وجوهكم» كما في قراءة

(١) انظر «لسان العرب» مادة «رأس».

(٢) سيأتي تخریجه في الكلام على الأحكام ص ١٦٨ . كما أن الرأس يشمل الوجه أيضاً ، لكن الله جعل فرض  
الوجه الغسل ، كما تقدم ، وجعل فرض الرأس ، ومنه الأذنان المصح ، وعلى هذا دلت السنة المتواترة في  
صفة وضوئه ﷺ . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي/٢ ٥٦٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٨٧ .

(٣) انظر «المعني» ٢/١٧٧ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢ ، ٦٠-٦١ ، «المبسوط» ص ١٦١ ، «الكشف» ٤٠٦ ، «البقرة» ص ٤٨٤ ،  
«العنوان» ص ٨٧ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٥ ، «الإقناع» ٢/٦٣٤ ، «النشر» ٢/٢٥٤ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٦٧ ، «أحكام القرآن» للجصاص  
٢/٣٤٥ ، «معالم التنزيل» ٢/١٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٩١ ، «مجموع الفتاوى» ٢٠/٤٧٤ ، «تفسير  
ابن كثير» ٣/٤٧ .

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥-٢٥ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٦٢-٢٦٣ ، «أحكام القرآن» لابن  
العربي ٢/٥٧٨ ، «المحرر الوجيز» ٥/٤٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٤٧ .

(٧) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٧ ، «معالم التنزيل» ٢/١٦ ، «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٩ ، ٣٤٩ ، «أضواء البيان»  
٨/٢ .

(٨) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢ ، ٦٠-٦١ ، «المبسوط» ص ١٦١ ، «الكشف» ١/٤٠٦ ، «التبصرة» ص ٤٨٤ ،  
«العنوان» ص ٨٧ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٥ ، «الإقناع» ٢/٦٣٤ ، «النشر» ٢/٢٥٤ .

(٩) انظر «معالم التنزيل» ٢/١٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٩٤ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٤٩ .

النصب فهي بمعناها وإنما جرت ل المجاورة لها للمجرور وهو «رؤوسكم» فعلى هذا تكون « وأرجلكم » منصوبة بفتحة مقدرة على آخرها منع من ظهورها جر المجاورة ، كما في قولهم « هذا جحر ضِّ خربٍ<sup>(١)</sup> فخرب صفة لـ « جحر » محلها الرفع وإنما جرت ل المجاورة لها المخصوص وهو « ضِّ ». .

و كقوله تعالى : (عاليهم ثياب ستدسٌ خضرٌ) سورة النساء الآية (٢١)

على قراءة ابن كثير و حمزة والكسائي « خضرٌ » بالخفض<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « وهذا سائغ ذاتع في لغة العرب شائع » وعلى هذا التوجيه لهذه القراءة ، يكون معناها معنى قراءة النصب وهو أن فرض الأرجل هو الغسل ، لكن بعض أهل العلم رد هذا التوجيه قال مكي بن أبي طالب لما ذكر حمل بعضهم الجر في هذه القراءة على المجاورة قال<sup>(٤)</sup> : « وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه » وكذا أبطل الحمل على المجاورة

(١) انظر « معاني القرآن » للأخفش / ٢٤٦٦ ، « مجاز القرآن » / ١٥٥ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٥٧ / ٢ - ٢٥٨ ، « سنن البيهقي » / ١ / ٧٠ ، « المعني » / ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، « أضواء البيان » / ٢ / ٨ ، ١٣ .

(٢) انظر « النشر » / ٢ / ٣٩٦ .

(٣) في « تفسيره » / ٣ / ٤٩ ، وانظر « مجاز القرآن » / ١ / ١٥٥ . قال الشنقيطي في « أضواء البيان » / ٢ / ٨ - ١٣ : « قراءة الخفض إنما هي ل المجاورة المخصوص مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب ، والعرب تخفض الكلمة ل المجاورة لها المخصوص ، مع أن إعرابها النصب ، أو الرفع ، ومن رد المعاورة ، وقال لحن قوله مردود ، لأن أئمة اللغة العربية صرحاً بجوازه ، منهم الأخفش ، وأبو البقاء وغير واحد ، ولم ينكروه إلا الزجاج ، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن يدل على أنه لم يتبع المسألة تبعاً كافياً .. والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين .. وممن جزم به ابن قادمة في المعني .. ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير :

لعب الزمان بها وغيرها بعدى سوافي المور والقطر

بجر « القطر » ل المجاولته للمخصوص مع أنه معطوف على « سوافي » المرفوع فاعل « غير » .

ومنه في القرآن العظيم في العطف كالآية هنا قوله : ﴿ وَحُورٌ عَيْنٌ \* كَأَمْتَلَ الْأَلْوَانِ الْمُكْتُنُونَ ﴾ سورة الواقعة الآية (٢٢) على قراءة حمزة والكسائي ورواية الفضل عن عاصم بالجر ل المجاولته لأ��واب وأباريق - إلى قوله : ﴿ وَقَاتِلُ طَفَرٍ وَمَا يَشْهُدُنَّ ﴾ مع أن « حور عين » حكمه الرفع ومنه ﴿ عَذَابٌ يَوْمَ مُحِيطٌ ﴾ سورة هود الآية (٨٤) و ﴿ عَذَابٌ يَوْمَ أَلِيمٍ ﴾ سورة الزخرف الآية (٦٥) بخفض « محيط » و « أليم » وهما نعت للعذاب لكثرة ورود الألم في القرآن نعتا للعذاب » ، وقد أطال الشنقيطي في تقرير القول بالمجاورة وذكر الشواهد على ذلك من القرآن وكلام العرب - ثم قال : « فدعوى كون الخفض بالمجاورة لحناً دعوى باطلة » .

(٤) انظر « مشكل إعراب القرآن » / ١ / ٢١٩ .

الرازي من وجوه ثلاثة<sup>(١)</sup> . وقال أبو حيان<sup>(٢)</sup> : « وهو تأويل ضعيف جداً » . ووجه بعض أهل العلم جر « الأرجل » في هذه القراءة بأنه عطف على الرؤوس في قوله : ﴿ وَامْسِحُوا بُرُءًا وَسِكْمٌ ﴾ وقد روی هذا عن جماعة من السلف<sup>(٣)</sup> .

وحملوا مسح الأرجل على أن المراد به الغسل<sup>(٤)</sup> أو الغسل الخفيف<sup>(٥)</sup> ، أو إمارار اليد أو ما يقوم مقامها من الماء على الأرجل فمن فعل ذلك فهو غاسل ماسح وهذا اختيار الطبرى<sup>(٦)</sup> .

قال الشنقيطي<sup>(٧)</sup> : « ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل والمراد به في الرأس الممسح الذي ليس بغسل ، وليس من حمل المشترك على معنئيه ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنئيه ، كما ححقق الشيخ تقى الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربع رحمهم الله »<sup>(٨)</sup> .

فهذه القراءة محمولة على معنى قراءة النصب ، وهو أن فرض الأرجل هو الغسل<sup>(٩)</sup> ويدل على هذا ما تواتر في السنة قولًا وفعلاً من أن فرض الرجلين هو الغسل كقوله عليه السلام : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

وكفعله عليه السلام في صفة وضوئه الذي نقله عنه أصحابه في غسله رجليه في كل وضوئه<sup>(١٠)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالمسح على قراءة الجر الممسح على الخفين ،

(١) في « التفسير الكبير » ١٢٧/١٠ .

(٢) في « البحر المحيط » ٤٣٧/٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ١٠/٦١ - ٥٨ ، « مشكل إعراب القرآن » ١١/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) انظر « جامع البيان » ١٠/٦٣ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٦٤ ، « مشكل إعراب القرآن »

١/٢٢٠ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٢ ، « دقائق التفسير » ٣/٢٥ ،

« مجموع الفتاوى » ٢١/١٣٢ - ١٣٤ .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٤٩ .

(٦) في « جامع البيان » ١٠/٦٢ - ٦٣ .

(٧) في « أضواء البيان » ٢/١٤ - ١٥ .

(٨) انظر « مقدمة التفسير » ص ٥٠ . وانظر « مقدمة التفسير » لابن تيمية ص ٥٠ .

(٩) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٥٤ .

(١٠) سيأتي تخریج هذه الأحادیث في الكلام على الأحكام ص ١٦٩ - ١٧٠ . وانظر « جامع البيان » ١٠/٦٣ .

ونحوهما من الحوائل<sup>(١)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، كما دلت السنة المتواترة على جوازه ، وعلى هذا التوجيه يكون فرض الرجلين إما الغسل ، وإما المسح ؛ الغسل على قراءة النصب إذا لم يكن على الأرجل خفاف أو نحوها ، والمسح على قراءة الجر إذا كان على الأرجل خفاف أو نحوها .

وقد ذهب الرافضة إلى أن المراد بالمسح مسح الأرجل كما يمسح الرأس ، ولهذا قالوا : إن فرض الرجلين هو المسح<sup>(٣)</sup> وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسيأتي تفصيل القول في هذا كله في الكلام على الأحكام .  
 قوله : « إِلَى الْكَعْبَيْنَ » إلى « بمعنى » مع<sup>(٤)</sup> .

والكعبان : هما العظام الناتئان في أسفل الساق ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، أخرج الطبرى<sup>(٥)</sup> عن الشافعى قال : « لم أعلم مخالفًا أن » الكعبين « اللذين ذكرهما الله في كتابه في الموضوع هما الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم » .

وليس هو معقد الشراك - كما يقوله من يرى المسح على الرجلين من الرافضة وغيرهم لأنه قال : « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ » ولم يقل إلى « الكعب » ولو كان المراد بالكعب معقد الشراك لقال إلى الكعب لأن في كل رجل معقداً واحداً ، كما قال : « وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » لما كان في كل يد مرفق واحد . فلما جاء الكعبان بالثنية « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ » علم أن في كل رجل « كعبين » وهما العظام البارزان في جانبي الساق<sup>(٦)</sup> قال الإمام مالك : « الكعب الذي يجب الموضوع إليه هو الكعب الملتصق بالساقي المحاذى

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤٧/٢ ، « معالم التنزيل » ١٦/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٨/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٦/٦ ، ٩٦ - ١٠٠ - ١٠١ ، « تفسير ابن كثير » ٤٩/٣ .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ١٢٨ - ١٣٤ ، « دقائق التفسير » ٢٧/٣ .

(٣) انظر « مجمع البيان » للطبرسي ٣٨/٢ وما بعدها ، « تفسير الصافي » ١٦/٢ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٨٠ .

(٥) في « جامع البيان » ٩/٨١ - الأثر ١١٥٣٩ .

(٦) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦٨/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤٧/٢ ، « معالم التنزيل » ١٧/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٩/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٩/٥ ، « التفسير الكبير » ١٢٨/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٦/٦ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/١٣٠ ، « تفسير ابن كثير » ٥٥ ، ٥٤/٣ .

العقب ، وليس بالظاهر في ظاهر القدم »<sup>(١)</sup> .  
ويدل على هذا حديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف وفيه : « فرأيت الرجل يلزق  
كعبه بکعب صاحبه »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « فليس يمكن أن يلزق كعبه بکعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق حتى يحاذي كعب الآخر » وفي حديث حمran عن عثمان رضي الله عنه : « أنه توضأ فغسل رجله اليمني إلى الكعبين » الحديث<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على ما دلت عليه الآية أن في الرجل الواحدة كعبين .  
فقوله : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أي : اغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، أي : من أطراف الأصابع إلى الكعبين .

قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا﴾

بعد أن ذكر عز وجل الطهارة من الحدث الأصغر ، وذكر فروض الوضوء التي يجب غسلها في الطهارة الصغرى أتبع ذلك بذكر الطهارة الكبرى من الحدث الأكبر فقال تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا﴾ .

قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ الواو عاطفة ، و« إن » حرف شرط جازم « كنتم » فعل الشرط و« جنباً » خبر « كان » واسمها ضمير المخاطبين و« جنب » بهذا اللفظ يستوی فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث<sup>(٥)</sup> فيقال : رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ، كما يقال امرأة جنب وامرأتان جنب ونساء جنب . والجنب : هو الذي حصلت منه الجنابة . والجنابة لغة مأخوذه من المجانبة وهي البعد والمقارنة .

وشرعأ : إزال المني بشهوة . وسمى جنباً لأن ماء الرجل جانب مكانه أي انتقل

(١) أخرجه الطبرى في « جامع البيان » ١٠/٨٠ - ٨١ - الأثر ١١٥٣٨ . وانظر « مجموع الفتاوى » ٢١/١٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ٦٦٢ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثة . « والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركرة صاحبه وكعبه بکعبه » أخرجه النسائي في الإمارة ٨١٠ ، والترمذى في الصلاة ٢٢٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٩٤ ، وأخرج أوله مسلم في الصلاة ٤٣٦ دون قوله « فرأيت » إلى آخره .

(٣) في « تفسيره » ٣/٥٥ .

(٤) سيبأني تخریجه ص ١٥٤ .

(٥) انظر « مجاز القرآن » ١٥٥ / ١١ ، « جامع البيان » ١٠/٨٢ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢/١٦٩ .

عنه<sup>(١)</sup> ، وبحكمه من جامع وإن لم يتزل لقوله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(٣)</sup> وقيل سمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد<sup>(٤)</sup> .

قوله ﷺ «فاطهروا» جواب الشرط وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية.

أي فاطهروا بالاغتسال وأصل «فاطهروا»: «فتظهروا» فأدغمت التاء في الطاء والمعنى: فإن كتم عند إرادتكم القيام إلى الصلاة جنباً عليكم الغسل من حدث أكبر فتظهروا بالاغتسال لجميع البدن<sup>(٥)</sup> .

ولم يذكر الوضوء فدل على دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى فلا يجب عليه الوضوء ولا أن ينوي رفع الحديثين.

قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَمْ يَسْتِمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ مِنْهُ» .

لما ذكر الله عز وجل الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى بالماء، أتبع ذلك بذكر التيمم بالصعيد في الطهارتين عند عدم الماء أو تعذر استعماله فقال : «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

(١) لكن لا يكون جنباً حتى يخرج المني من الجسد ، فإن انتقل من الصلب ولم يخرج فلا يعد الإنسان جنباً على الصحيح من أقوال العلماء.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل ٢٩١ ، ومسلم في الحيض ٣٤٨ ، وأبو داود في الطهارة ٢١٦ ، والنسائي في الطهارة ١٩١ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦١٠ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض ٣٤٩ ، والترمذى في الطهارة ١٠٨٠ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٠٨ - من حديث أبي موسى عن عائشة رضي الله عنها.

وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٧٢ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٠ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٩٤ ، «أحكام القرآن» للهراسى ٢/٤٥ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٨٢ ، «أحكام القرآن» للهراسى ٢/٤٩ .

ومن موجبات الغسل انقطاع الحيض لقوله تعالى: «فَأَعَزِّلُو الْأَنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَظَهَرَنَ فَأَتُؤْهُنَّ مِنْ حِلَّتِ أَمْرِكُمْ اللَّهُ» سورة البقرة الآية (٢٢٢) ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيض فدع عن الصلاة فإذا أذرت فاغتسلي وصلبي» أخرجه البخاري في الحيض ٣٣١ ، ومسلم في الحيض ٣٣٣ ، وأبو داود في الطهارة ٢٨٢ ، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد أجمع المسلمون على أن النفاس كالحيض .

**سَفَرٌ أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا أَمَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا** الآية .  
 قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَقَ » الواو عاطفة ، و « إن » شرطية « كُنْتُمْ » فعل الشرط و « مَرْضَقِي » جمع مريض والمرض هو اعتلال الصحة وهو على درجات . وقد قالوا في تعريف المرض : هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياض إلى الأعوجاج والشذوذ .  
 والمراد بالمرض هنا المرض الذي يشق معه استعمال الماء أو يتضرر باستعماله كمن به جروح ونحو ذلك <sup>(١)</sup> أو الذي لا يمكن معه من استعمال الماء كمن به مرض أقعده لا يستطيع معه الوضوء أو الذي يخاف التضرر باستعماله لشدة البرد ونحو ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> : « والذى عليه الجمهور أنه لا يشترط خوف ال�لاك ، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيم ، ومن يتضرر بالماء البارد فهو كالمريض عند الجمهور ، لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار ».

قوله : « أَوْ عَلَى سَفَرٍ » أي : وإن كنتم في سفر <sup>(٣)</sup> ولم تجدوا ماءً فتيمموا ، والسفر : الخروج عن محل الإقامة ، سمي بذلك لأن الإنسان بالسفر يسفر ويخرج من بلده ، وقيل سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله عن رجل فقال : « من يعرف فلاناً ؟ »  
 فقال رجل أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، فقال له : هل عاملته بالدرهم والدينار ؟ قال : لا .  
 قال : هل جاورته ؟ قال : لا . قال : هل سافرت معه ؟ قال : لا . قال : إذاً أنت لا تعرفه ».

قوله : « أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أو هنا بمعنى الواو ، فالتقدير : « وإن كنتم مرضى أو على سفرو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » لأن المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم إلا إذا كانا محدثين <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٨٢ - ٨٣ ، « التفسير الكبير » ١٣١ / ١١ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ٢١ / ٣٩٩ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١ / ١٥٥ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٦٨ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٤٩ / ٢ ، « التفسير الكبير » ١١ / ٣٩٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ .

قوله : «أحد منكم» أي : أحد منكم ممن يقوم للصلوة ذكر أكان أو أنشى كبيراً كان أو صغيراً .  
 قوله : «من الغائب» «الغائب» في الأصل هو المكان المطمئن المنخفض الهابط من الأرض ، لأنهم كانوا يقصدون هذا المكان لقضاء الحاجة من بول وعذرة ليستروا به عن أعين الناس وأطلق على الخارج من الإنسان «غائب» من تسمية الشيء باسم مكانه<sup>(١)</sup> والمعنى : وجاء أحد منكم من الغائب وهو قضاء حاجته فصار بذلك محدثاً حدثاً أصغر يجب على من أراد القيام إلى الصلاة الطهارة منه .  
 ومثله في الحكم بقية نواقص الوضوء كالنوم وخروج الريح ونحو ذلك ، وإنما اقتصر على ذكر حكم المجبىء من الغائب فقط من باب التمثيل للحدث الأصغر .

قوله : «أولئك من النساء»

قرأ حمزة والكسائي : «أول لمست» بغير ألف وقرأ بقية العشرة «أول لمست»<sup>(٢)</sup> بالألف . وقراءة «لامست» من الملامسة وهي المفاجلة من الطرفين : الرجل والمرأة ، والمراد بها الجماع<sup>(٣)</sup> وقراءة «لمست النساء» من اللمس ، وأصله : جس الشيء باليد ، لكن المراد باللمس هنا الجماع على الصحيح لقراءة «أول لمست» فهي مفسرة لقراءة «لمست» ولأن القرآن الكريم يكتن باللمس والمس عن الجماع قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّافُتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٦) وقال تعالى : ﴿وَإِن طَّافُتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِي ضَيَّقَةٍ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمُ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٧) وقال تعالى : ﴿فَتَحَرِّرُ رَبْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَسَّا﴾ سورة المجادلة الآية (٣) .  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «اللمس والمس والغشيان : الجماع ولكنه عز وجل يكتن»<sup>(٤)</sup> .

فاللمس والمس وإن كان حقيقة بالمس والجس باليد فإذا أضيف إلى النساء فالمراد به

(١) انظر «جامع البيان» ٨٣ / ١٠ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ١٦٩ .

(٢) انظر «العنوان» ص ٨٧ .

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٢٣٣ ، ٢٣٣ / ٢١ ، ٤٠١ ، ٤٠١ .

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٠٤ ، وأخرجه الطبرى في «جامع البيان» ٥ / ١١٨ - الآخر ٥١٩٠ ، ٥١٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «المس النكاح ، وفي رواية : الجماع ولكن الله يكتن ما شاء بماشاء» .

الجماع<sup>(١)</sup> ويقوى أن المراد باللمس الجماع من حيث المعنى أن الله ذكر في طهارة الماء موجبين للطهارة لمن أراد القيام إلى الصلاة أحدهما موجب للطهارة الصغرى وهو الحدث الأصغر ، والثاني موجب للطهارة الكبرى وهو الحدث الأكبر الجنابة ، ثم أتبع ذلك على نفس النسق في طهارة التراب بذكر موجبين للطهارة أحدهما للطهارة الصغرى وهو الحدث الأصغر «المجيء من الغائط» والثاني للطهارة الكبرى وهو الحدث الأكبر وهو ملامسة النساء «الجماع» لبيان أن التراب يقوم مقام الماء في الطهارتين .

قال الجصاص<sup>(٢)</sup> : «فآخر الآية بيان لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء كما كان في أول الآية بيان لحكمهما حال وجوده» .

وعلى هذا فالمعنى : أو جامعتن النساء وهذا ما عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٣)</sup> .

وقيل المراد باللامسة واللمس الجس باليد ونحو ذلك مما دون الجماع كالقبلة ونحوها واستدلوا بقراءة «أول مستم»<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿فَلَمْ يَحْمِدُوا مَاءً﴾ الفاء عاطفة والجملة معطوفة على قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لكنها تتعلق بقوله «على سفر» لا بقوله «مرضى» ، لأن المريض يتيمم وإن وجد الماء ، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء . وقد ذكر الله النوعين الغالبين : الذي يتضرر باستعمال الماء ، والذي لا يوجده<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿فَلَمْ يَحْمِدُوا مَاءً﴾ أي : وبحيث عن الماء عند قيامكم إلى الصلاة ، ودخول وقتها ، فلم تجدوا ماء تتطهرون به طهارة صغرى أو كبرى .

وقوله : «ماء» هذا مطلق في أي ماء ، فما سمي ماءً جاز التطهير به ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة : طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة .

قوله ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ جملة جواب الشرط في قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى﴾

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) في «أحكام القرآن» ٢/٣٧٢ ، وانظر «جامع البيان» ١٠/٨٢ ، «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١١/١٥٥ ، «جامع البيان» ١٠/٨٣ ، «المحرر الوجيز» ٥/٤٣ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٩٦٣ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٩٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٤٠١ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٩٨ .

وقرن بالفاء لأنها جملة طلبية .

ومعنى «**تيمموا**» أي : اقصدوا<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْمَمُوا الْخِيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٦٧) أي : ولا تقصدوا الخيث منه تنفقون ، وقوله : ﴿ وَلَا مَأْمِنَ أَبْيَتَ الْحَرَامَ ﴾ سورة المائدة الآية (٢) أي : فااصدي البيت الحرام . وفي حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا قال كعب : «**فيممت بها التنور** فسجرته بها»<sup>(٢)</sup> أي : قصدت بها التنور .

يقال : **يممت مكة** ، أي : قصدتها ، ومنه قول الأعشى<sup>(٣)</sup> : **تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شزن** فالتي تم لغة : القصد ، أي : اقصدوا صعيداً طيباً<sup>(٤)</sup> . **والتي تم شرعاً** : مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة<sup>(٥)</sup> . قوله : «**صعيداً**» مأخوذه من الصعود وهو الارتفاع ، والمراد به وجه الأرض<sup>(٦)</sup> .

وفي الحديث القدسي قال الله عز وجل : «**يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني ...**» الحديث<sup>(٧)</sup> . **وسواء كان من التراب ، أو الرمل ، أو السبخة ، أو الطين الأحمر ، أو الزرنيخ والنورة**<sup>(٨)</sup> ، أو **الجص** ، أو **الحجارة والصخر الأملس** ، أو غير ذلك ، وسمى صعيداً **لصعوده فوق الأرض** فكل ما كان من الأرض فهو صعيد<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاجي / ١٦٩ ، «مجمع الفتاوى» ٣٤٧/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازى ٤٤١٨ ، ومسلم في التوبة ٢٧٦٩ ، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠٢ ، والنسائي في الأيمان والتذور ٣٣١٧ ، والترمذى في التفسير ٣١٠٢ - من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر «شرح ديوان الأعشى» لإبراهيم جزيني ص ٢٠٨ ، دار الكتاب العربي بيروت ، «لسان العرب» مادة «أمم» .

(٤) انظر «لسان العرب» مادة : «أمم» .

(٥) انظر «مجمع الفتاوى» ٣٤٧/٢١ .

(٦) انظر «مجاز القرآن» ١/١٥٥ ، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٠ .

(٧) أخرجه مسلم في البر والصلة والأداب ٢٥٧٧ ، والترمذى في صفة القيامة والرقائق ٢٤٩٥ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٨) الزرنيخ والنورة من المعادن انظر «مجمع الفتاوى» ٣٦٦/٢١ .

(٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٨٩ ، «مجمع الفتاوى» ٢١/٣٦٤ - ٣٦٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> : « ﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات . . . وهذه تسمى مطلقة وهي تفيد العموم على سبيل البدل ، لا على سبيل الجمع ، فيدل ذلك على أنه يتيم أي صعيد اتفق - والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع » .

قوله « طيباً » صفة لـ « صعيداً » ومعنى « طيباً » هنا ، أي : طاهراً<sup>(٢)</sup> ، وضده النجس ، والطيب في الأصل وصف لكل ما يمكن أن يوصف به من الأعيان والأعمال والأشخاص وغيرها كل شيء بحسبه وهو ضد الخبيث كما قال تعالى : « قُل لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ ﴿١٠٠﴾ سورة المائدة الآية )١٠٠( ، ومعنى « طيباً » أي طيباً بذاته وهو الطاهر وضده ما كان خبيثاً بذاته وهو النجس ، وطيباً أيضاً بصفته غير مغصوب ولا مسروق ونحو ذلك ، وهو ما كان خبيثاً بصفته .

قوله : « ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الجملة معطوفة على قوله : « فتيمموا » والممسح إمارار اليدين على العضو الممسوح<sup>(٣)</sup> .

قوله : « ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ الباء للإلصاق ، وقيل للتبعيض<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> : « الباء هنا للإلصاق .. فلا بد من إلصاق الممسوح به ». والوجوه : جمع وجه مأخوذ من المواجهة كما سبق تحديده والمراد بالوجه هنا ما ظهر منها دون ما بطن داخل الأنف والفم وتحت الشعور كما ثبت في صفة التيمم في السنة القولية والفعالية ، كما سيأتي بيانه في الأحكام .

والمعنى : « ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ بإمارار اليدين على الوجه .

قوله : « ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ الأيدي : جمع يد ، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف من مفصل الكوع ، والمعنى : فاقتدوا وجه الأرض واضربوه بأيديكم فامسحوا بذلك وجوهكم بإمارار اليدين عليها ، وامسحوا أيديكم بإمارار إحداهمما على الأخرى كما في حديث عمار

(١) في « مجموع الفتاوى » ٣٤٨/٢١ .

(٢) انظر « مجاز القرآن » ١٥٥/١ ، « جامع البيان » ٨٤/١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٨٩/٢ .

« مجموع الفتاوى » ٣٦٦/٢١ .

(٣) انظر « لسان العرب » مادة : « مسح » .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩١/٢ ، « تفسير ابن كثير » ٤٥/٣ .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٤٩ وانظر ٤٧٤/٢٠ ، « البرهان للزرκشي » ٤/٢٥٣ .

« فضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه »<sup>(١)</sup> .

قوله : « منه » من « قال بعض أهل العلم للتبعيض أي : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بشيء من تراب وغبار هذا الصعيد قالوا : فيشترط أن يكون في هذا الصعيد تراب وغبار ينقل إلى الوجه والكفين »<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض أهل العلم « من » لابتداء الغاية ، أي : أن المسح يكون ابتدأه من الصعيد ، أو أنها بيانية ، وعلى هذا فلا يشترط أن يكون الصعيد تراباً له غبار ، وهذا هو الأظهر لقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ وهذا مطلق فimum كل ما صعد من وجه الأرض ولقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾ وهذا عام في نفي كل حرج وتخصيص الصعيد بما له غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج<sup>(٣)</sup> ، ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلني نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث<sup>(٤)</sup> فقوله - ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » عام في الأرض كلها .

قال القاضي زكريا الأنباري في « فتح الرحمن »<sup>(٥)</sup> في كلامه على آية النساء ﴿ فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٤٣) : « زاد في المائدة عليه « منه » لأن المذكور ثم جميع واجبات الوضوء والتيمم فحسن البيان والزيادة بخلاف ما هنا فحسن الترك » .

قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِيُتَمَّ نِفَّمَتِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾

لما ذكر عز وجل وجوب الطهارة بالماء من الحديثين الأصغر والأكبر عند القيام إلى الصلاة وذكر عز وجل الرخصة في التيمم للحديثين عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله

(١) سياقى تخریجه ص ١٨٧ ، وانظر « جامع البيان » ١٠/٨٤ .

(٢) انظر « جامع البيان » ١٠/٨٤ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٩٥ .

(٣) انظر « أضواء البيان » ٢/٣٦ ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٨٤ .

(٤) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٥ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١ ، والنمساني في الغسل والتيمم ٤٣٢ .  
وانظر « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٤٧ .

(٥) ص ١١٤ .

بين أنه عز وجل لم يرد أن يجعل على المؤمنين حرجاً فيما شرعه وإنما أراد سبحانه تطهيرهم وإتام النعمة عليهم مع رفع الحرج والضيق عنهم ليشكروه .

قوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ « ما » نافية و « يريد » إرادة شرعية بمعنى المحبة ، أي : ما يحب الله ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

قوله : « ل يجعل » اللام زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى والتقدير : ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج .

والجعل : ينقسم إلى قسمين جعل كوني ، وهو كثير في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سَرَاجًا وَكَمَرًا مُنِيرًا ﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ أَيْثَلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ سورة الفرقان الآيات ٦١ - ٦٢ . وجعل شرعى ومنه قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَاتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ ﴾ سورة المائدة الآية ٩٧ . ومنه هذه الآية ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي : فيما شرعه لكم .

قوله : ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾ « من » زائدة من حيث الإعراب ، مؤكدة من حيث المعنى .

للتنصيص على عموم النفي و « حرج » نكرة في سياق النفي زيدت قبلها « من » ، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم<sup>(١)</sup> .

قال الشنقيطي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : « قوله « من حرج » نكرة في سياق النفي ، زيدت قبلها « من » والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم » .

والحرج : هو الضيق . والمعنى : ما يريد الله ليصيير عليكم فيما شرعه لكم من الوضوء والعسل من ضيق وعسر ومشقة بل سهل عليكم ويسر كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج الآية ٧٨ ) وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥ ) ولهذا أباح التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله وجعله يقوم مقام الماء توسيعة على العباد ورحمة بهم<sup>(٣)</sup> ، فلو كلفهم البحث عن الماء حتى يجدوه لشق ذلك عليهم ، ولو طلب منهم تأخير الصلاة حتى يجدوا الماء لشق ذلك أيضاً خاصة إذا طالت المدة .

(١) انظر « البرهان » للزرκشي ٤/٤٢١ .

(٢) في « أضواء البيان » ٢/٣٩ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١/١٥٦ ، « جامع البيان » ١٠/٨٤ - ٨٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥٥ .

قوله : ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ « لكن » حرف استدراك « يريد » إرادة شرعية<sup>(١)</sup> ، أي : يحب .

قوله : « ليطهركم » اللام زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى وهي في الأصل لام التعليل ولام التعليل إذا جاءت متعلقة بفعل الإرادة فإنها تعرب زائدة<sup>(٢)</sup> ، وتكون بمعنى « إن » ، أي : يريد أن يطهركم<sup>(٣)</sup> .

والمعنى : ولكن يريد بما شرع من إيجاب الطهارة بالماء عن الحديثين الأكبر والأصغر عند القيام إلى الصلاة ومن التيمم عنهمما عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله وبما شرعه لكم من أحكام أن يطهركم طهارة حسية من الحديثين وطهارة معنوية من الذنوب<sup>(٤)</sup> ففي الوضوء والغسل طهارة حسية ونظافة للبدن ، وفيهما طهارة معنوية بحط الخطايا والذنوب . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا أغسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب »<sup>(٥)</sup> .

وعن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « أتيت عثمان بن عفان بوضوء ، فتوضاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » ٦٢ / ١٧ - ٦٣ .

(٢) انظر « شرح آية الطهارة » للشيخ العثيمين ص ٢٣ .

(٣) انظر « البرهان » للزرکشی ٣٤٣ / ٤ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٨٥ / ١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩١ / ٢ - ٣٩٢ . « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٨ / ٦ ، « مجموع الفتاوى » ١٥ / ١ .

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة ٤٤٢ ، وأحمد ٣٠٣ / ٢ ، ومالك في الطهارة ٦٣ ، والدارمي ٧١٨ ، والطبراني في « جامع البيان » ٨٩ / ١٠ - الحديث ١١٥٤٨ .

وأخرج مسلم أيضاً نحوه من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في صلاة المسافرين ٨٣٢ ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١٥٨ / ٤ ، ١٥٩ ، وأحمد ٤ / ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، والطبراني الحديث ١١٥٤٧ .

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء ١٥٩ ، ١٦٠ ، ومسلم في الطهارة ٢٢٩ ، وأبو داود في الطهارة ١٠٦ ، والنمسائي =

كما أن في التيمم طهارة معنوية تعبدية لله تعالى ولهذا كل ما شرعه الله تعالى من الأحكام فيه طهارة معنوية من الذنوب والخطايا والآثام كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآية (٣٣).

قوله: ﴿وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُم﴾ أي: ويريد ليتم نعمته عليكم بما شرعه لكم من الشرع الميسر الذي لا ضيق فيه ولا حرج ، والذي فيه تطهيركم حسياً من الأحداث والنجاسات ، ومعنىأ من الذنوب والآثام ، كما قال تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا فَعَدَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ﴾ سورة الفتح الآية (٢) .

فإن أعظم النعم الهدایة للحق ومعرفته واتباعه ومن أعطوا هذه النعمة فهم المنعم عليهم حقاً قال تعالى: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سورة الفاتحة الآياتان (٦ ، ٧) .

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «لعل» هنا للتعميل وليس للترجي (٢) .  
أي: لأجل أن تشكروا ، أو لكي تشكروا الله على نعمه عليكم ، والخطاب للمؤمنين والشكر يكون في القلب ، ويكون في اللسان ، ويكون في الجوارح كما قال الشاعر :  
أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجا (٣) :  
أي: إنكم ملكتكم بنعمائكم وإفضالكم على يدي ولساني وقلبي . ومعنى :  
﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لأجل أن تشكروا الله بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم فالشكر بالقلب يكون بالاعتراف باطناً بنعم الله تعالى والشكر باللسان يكون بالاعتراف بها ظاهراً وحمده الثناء عليه والتحدث بنعمته كما قال عز وجل : ﴿وَمَمَّا يُنَعِّمُهُ رَبُّكَ فَحَدَّثُ﴾ سورة الضحى الآية (١١) والشكر بالجوارح كلها بما فيها أيضاً القلب واللسان باستعمالها في طاعة الله و فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه (٤) قوله عملاً ، كما قال تعالى :  
﴿أَعْمَلُوا إِلَّا دَاؤُدَ شُكْرًا﴾ سورة سباء الآية (١٣) وقام عليه حتى تفطرت قدماه ، وقال :

(١) في الطهارة ٨٤ ، وابن ماجه في الطهارة ٢٨٥ ، ومالك في الطهارة ٦١ ، والدارمي في الطهارة ٦٩٣ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٩٠ ، «معالم التنزيل» ٢ / ١٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٠٨ .

(٣) انظر «البرهان» للزرکشي ٣٩٤ / ٤ .

(٤) انظر «الكاف» ١ / ٧ ، «مجموع الفتاوى» ١١ / ١٣٣ - ١٣٤ ، «تفسير ابن كثير» ١ / ٤٥ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٩٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٠٨ .

« أَفَلَا كُونَ عَبْدًا شَكُورًا »<sup>(١)</sup>

وكل نعمة تتجدد على العبد تحتاج إلى شكر ، و توفيق الله العبد للشكر هو أيضاً نعمة تحتاج إلى شكر ، وهكذا ، ولهذا يقر العبد ويعرف أنه لا يستطيع أن يشكّر الله حق شكره ، ويقول كما قال المصطفى ﷺ : « سبّحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٢)</sup>

وقد قيل :

إذا كان شكري نعمة الله نعمةٌ على له في مثلها يحب الشكر  
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلـه وإن طالت الأيام واتصلـ العمر  
وبـينـ الشـكـرـ والـحـمـدـ عـمـومـ وـخـصـوصـ فـالـحـمـدـ أـعـمـ منـ حـيـثـ ماـ يـقـعـ عـلـىـ  
الـصـفـاتـ الـلـازـمـةـ وـالـمـتـعـدـيـةـ ،ـ تـقـولـ :ـ حـمـدـتـهـ لـفـرـوـسـيـتـهـ وـشـجـاعـتـهـ ،ـ وـحـمـدـتـهـ لـكـرـمـهـ وـهـوـ  
أـخـصـ مـنـ حـيـثـ الـأـدـاـةـ الـتـيـ يـقـعـ بـهـاـ فـهـوـ يـقـعـ بـالـلـسـانـ فـقـطـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ وَقُلْ أَلْحَمْدُلِلَّهِ الَّذِي لَمْ  
يَشْخُدْ وَلَدًا ﴾ سورة الإسراء الآية (١١) وليس معنى ذلك أنه بدون مواطأة القلب للسان ، بل  
لا بد من المؤاطة بين القلب والسان ولهذا قال بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>  
رحمه الله : « الحمد يكون بالقلب والسان » .

والشكر أخص من حيث يقع عليه فهو لا يقع إلا على الصفات المتعددة ، تقول :  
شكـرـتـهـ لـكـرـمـهـ ،ـ وـلـاـ تـقـولـ شـكـرـتـهـ لـفـرـوـسـيـتـهـ وـشـجـاعـتـهـ ،ـ فـهـوـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ جـزـاءـ عـلـىـ نـعـمـةـ  
بـيـنـماـ الـحـمـدـ يـكـونـ جـزـاءـ عـلـىـ نـعـمـةـ وـيـكـونـ اـبـتـدـاءـ .ـ وـهـوـ ،ـ أـيـ :ـ الشـكـرـ أـعـمـ منـ حـيـثـ الـأـدـاـةـ  
الـتـيـ يـقـعـ بـهـاـ ،ـ فـهـوـ يـقـعـ بـالـقـلـبـ وـالـسـانـ وـالـجـوـارـحـ كـمـاسـبـقـ بـيـانـهـ .

#### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتبني والعنابة والاهتمام « يا أيها » .
- ٢ - في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف للمؤمنين وتكريم لهم وحث على الاتصال

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٣٦ - من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، و ٤٨٣٧ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦ ، وأبو داود في الصلاة ٨٧٩ ، والنسائي في التطبيق ١١٠ ، والترمذمي في الدعوات ٣٤٩٣ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٧ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في « مجموع الفتاوى » ١٣٤ / ١١١ .

بهذا الوصف وأن ما بعده يعد من مقتضيات الإيمان يجب امثاله بفعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً وأن عدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان .

٣ - اشتراط النية في الطهارة لقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي : إذا أردتم القيام للصلوة . وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَأْتُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ سورة البينة الآية (٥) وفي الحديث : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى»<sup>(١)</sup> قال البخاري رحمة الله : «فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلوة والزكاة والحج والصوم والأحكام»<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٣)</sup> وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب النية في الطهارة بالماء ، لا في الوضوء ولا في الغسل ، وإلى وجوبها في طهارة التيمم فقط<sup>(٤)</sup> وال الصحيح الأول لأن في الآية ما يدل على وجوب النية إضافة إلى عموم حديث عمر رضي الله عنه .

٤ - وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية .

والمعنى : إذا قمت إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة ، كما دلت على ذلك السنة في أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث - كما سبق<sup>(٥)</sup> - في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم ، وفي حديث بريدة : «أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ! قال : عمداً صنعته يا عمر»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بده الوجي «١» ، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧ - كلاماً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٨٥ ، «مجموع الفتاوى» ١٨/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٢/١٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٥٩ ، «التفسير الكبير» ١١/١٢٠ ، «المغني» ١/١٥٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٨٥ ، «مجموع الفتاوى» ١٨/٢٥٧ - ٢٥٨ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٤٣ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٥) راجع ص ١٣٧ .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٧٧ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٢ ، والنمسائي في الطهارة ١٣٣ ، والترمذمي في الطهارة ٦١ ، وابن ماجه في الطهارة ٥١٠ ، وأحمد ٥/٣٥٠ ، والدارمي في

و فعله يُبَلِّغُ لهذا ، لبيان أن الوضوء لا يجب على من كان طاهراً وقد انعقد الإجماع على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث .

وأيضاً فإن التيمم وهو بدل من الوضوء قيد وجوبه بوجود الحدث ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِسَاءَ فَلَم يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ فالوضوء أولى أن يكون مقيداً وجوبه بوجود الحدث ليتأتى أن يقوم البدل مقام الأصل كما أن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وقد قيد الأمر بالاغتسال بوجود الحدث الأكبر .

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا ﴾ فنظيره وهو الوضوء ينبغي أن يكون مقيداً بالحدث الأصغر .

وما روى أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup> ، وكذا الخلفاء<sup>(٢)</sup> ، وبعض الصحابة كابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وجابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> وغيرهم فهو محمول على تجديد الوضوء استحباباً<sup>(٥)</sup> .

الطهارة ٦٥٩ ، والطبرى في «جامع البيان» ١٦/١٠ - الآثار ١١٣٣٠ - ١١٣٣٤ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢٥٣/٢ - الأثر ٤٢٢.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كتم تصنعون ؟ قال يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يحدث ». أخرجه البخاري في الوضوء ٢١٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٧١ ، والنسانى في الطهارة ١٣٢ ، والترمذى في الطهارة ٦٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٠٩ ، وأحمد ٣/٨٤ ، والدارمى في الطهارة ٧٢٠.

وعن عبد الله بن حنظلة : «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسؤال لكل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث ». قال : «فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » أخرجه أبو داود في الطهارة ٤٨٣ ، وأحمد ٥/٢٢٥ ، والدارمى في الطهارة ٦٥٨ . قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/٤١ : «إسناده صحيح» وحسنه الألبانى .

(٢) أخرجه الطبرى عن محمد بن سيرين قال : كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وذكره ابن كثير عن عمر بن الخطاب ثم قال : «وهذا إسناد صحيح». وأخرجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في الطهارات ١/٢٩ ، والطبرى ١٠/١٢ - الآثار ١١٣٢٢ - ١١٣٢٣ . والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/١٥٢ - الأثر ٤١٩ ، وذكر طرقه ابن كثير وقال : «وهذه طرق جيدة يقوى بعضها ببعض» .

«تفسير ابن كثير» ٣/٤١ .

(٣) كما تقدم في حديث عبد الله بن حنظلة قريباً .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/٤٠ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/١٩ - ٢٠ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، «أحكام

ولهذا صلى عليه الصلاة والسلام يوم الفتح - كما في حديث بريدة - الصلوات الخمس بوضوء واحد ليبين لأصحابه أن الوضوء لا يجب لكل صلاة مالم يحدث ، ولم يأمر أحداً بالوضوء لكل صلاة إلا المستحاضة<sup>(١)</sup> ، وكان عامة الصحابة يصلون الصلوات بوضوء واحد<sup>(٢)</sup> وما قيل من وجوب الوضوء لكل صلاة ولو كان على طهارة فهو ضعيف<sup>(٣)</sup> مخالف للسنة المتوترة والإجماع الصحابة<sup>(٤)</sup> .

٥ - أن الطهارة شرط لصحة الصلاة لقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> وهذا عام في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، أو غير ذلك<sup>(٦)</sup> فمن صلى بدون طهارة مع قدرته لم تصح صلاته بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر لأنه مستهزئ بآيات الله<sup>(٧)</sup> وجمهور العلماء على أنه لا يكفر لكن صلاته باطلة .

٦ - عظم أمر الصلاة ومكانتها من بين سائر العبادات لأن الله أوجب الطهارة عند القيام إليها ، ولم يجمع العلماء على أن شيئاً من العبادات تجب له الطهارة إلا الصلاة وما عدتها ففيه خلاف كالطواف<sup>(٨)</sup> .

٧ - أنه لا يجب الوضوء إلا بعد دخول الوقت وإرادة القيام إلى الصلاة لقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ .

٨ - أنه لا يجب الوضوء عند أي قيام لأكل كان أو غيره إلا القيام إلى الصلاة لقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائب وأتي بطعام فقبل

= القرآن للجصاص ٢ / ٣٣٠ ، المغني ١ / ١٩٨ - ١٩٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٤١ .

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في الوضوء ٢٢٨ ، ومسلم في الحيض ٣٣٣ .

(٢) كما في حديث أنس المتقدم ص ١٥٨ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٣٦٧ - ٣٦٩ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١ / ٣٧٠ - ٣٧٨ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٣٣٢ ، ٢٢٩ / ٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٥٦١ - ٥٦٢ ، «التفسير الكبير» ١١ / ١٢٠ .

(٦) اختلف أهل العلم في سجود التلاوة والشكر هل تشترط لهما الطهارة أولاً ، والأولى كونهما على طهارة .

(٧) ومن ذهب إلى هذا أبو حنيفة رحمة الله .

(٨) انظر «شرح آية الطهارة» ص ٢٥ .

له ، ألا توضأ ؟ فقال لِمَ ؟ أَصْلِي فَأَتُوْضَأُ »<sup>(١)</sup> وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْوَضُوءِ لِمَسِ الْمَسْحِ ، وَالطَّوَافُ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ الْجَمَهُورُ عَلَى وجوب ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأُولَى بِلَا خَلَافٍ .

٩ - أَنَّهُ لَا يُجْبِي غَسْلُ الْكَفَنِ فِي مَقْدِمَةِ الْوَضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ لِكَنَّهُ مُسْتَحْبٌ بِدَلِيلِ السَّنَةِ<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ إِنَّهُ وَاجِبٌ<sup>(٣)</sup> .

١٠ - أَنَّهُ لَا يُجْبِي الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ وَلَكِنَّهُ مُسْتَحْبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التُّوْبَةِ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحَبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظْهَرِينَ﴾ الْآيَةُ (١٠٨) فَهَذَا ثَنَاءُ عَلَى أَهْلِ قَبَاءِ حِيثُ كَانُوا يَتَبعُونَ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup> .

١١ - وجوب غسل الوجه في الوضوء وأنه فرض من فروض الوضوء ، بل هو أول فرض الوضوء ، لقوله : ﴿فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ﴾ والأصل في الأمر الوجوب ، ومن الوجه البياض بين العارض والأذنين<sup>(٥)</sup> وكذا المسترسل من اللحية على الصحيح<sup>(٦)</sup> .

١٢ - شرف الوجه لأن الله بدأ به وقدمه<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الحيسن ٢٧٤ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٧٦٠ ، والنسائي في الطهارة ١٣٢ ، والترمذمي في الأطعمة ١٨٤٧ ، وانظر « معالم التنزيل » ٢/١٧ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤١ .

(٢) سأله في صفة وضوئه عليه السلام من حديث عبد الله بن زيد وحديث علي والمقدام بن معد يكرب وغيرهم انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ وانظر « المغني » ٢/١٣٩ .

(٣) انظر « التفسير الكبير » ١١/١٢٤ .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » ٢١/٤٠٥ - ٤٠٦ ، « تفسير ابن كثير » ٤/١٥١ - ١٥٤ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ ، وَهُوَ غَسْلُ الْفَرْجَيْنِ بِالْمَاءِ لَيْسَ مِنْ فَرَصَ الْوَضُوءِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ إِزَالَةَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَاجِبٌ سَوَاءً بِالْمَاءِ أَوَ الْحِجَارَةِ انظر « المغني » ١/٢٠٦ - ٢٠٩ .

(٥) وعلى هذا عامة أهل العلم وقال مالك إنه ليس من الوجه فلا يلزم غسله وقيل يستحب غسله انظر « معالم التنزيل » ٢/١٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٤ ، « التفسير الكبير » ١١/١٣٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٦٤ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/٤٠٨ .

(٦) وقيل بعدم وجوب غسل المسترسل من اللحية انظر « معالم التنزيل » ٢/١٥ ، « التفسير الكبير » ١١/١٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٣ .

(٧) وتستحب التسمية عند البدء في الوضوء لمأراه أبو هريرة وغيره عن النبي عليه السلام قال : « لَا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ١٠١ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٩٩ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٣٩٧ ، وأحمد ٤١٨ / ٢ والدارمي في الطهارة ٦٩١ من حديث

١٣ - وجوب المضمضة والاستنشاق لقوله : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ لأن الفم والأنف من الوجه ، وقد دلت السنة أيضاً القولية والفعالية على وجوب غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق . قال ﷺ : «إذَا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليتشر»<sup>(١)</sup> . وفي رواية : «إذَا توضأ أحدكم فليسترش بمنخريه من الماء ، ثم ليتشر»<sup>(٢)</sup> . وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه توضاً فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها

سعد بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن كثير : «وتستحب التسمية عند البدء بالوضوء لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» » تفسير ابن كثير ٤٣ / ٣ . وقد صحي هذا الحديث الألباني .

وإلى هذا القول وهو أن التسمية سنة ذهب جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه اختارها الخرقى والمواقف ، وابن المنذر وقالوا معنى الحديث على القول بصحته : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . واستدلوا على عدم وجوبها بعدم ذكرها في الآية .

ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب التسمية لهذا الحديث وما في معناه منهم الإمام أحمد في المشهور عنه وإسحاق ، ومنهم من قال واجبة عند الذكر تستقطع عند السیان انظر «أحكام القرآن» للجصاصن ٣٥٧ - ٣٥٨ ، ٣٩٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٨١ / ٢ ، «التفسير الكبير» ١٢٤ / ١١ ، «المغني» ١٤٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٠٠ .

كما يستحب أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل بيته في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٢ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٨ ، وأبو داود في الطهارة ١١٣ ، والنمسائي في الطهارة ١٦١ ، والترمذى في الطهارة ٢٤ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٩٣ ، ومالك في الطهارة ٤٠ ، والدارمي ٧٦٦ .

وليس في الآية دليل لمن ذهب إلى أن إزالة التجasse غير واجبة حيث لم يذكر الاستنجاء في الآية وذكر الوضوء ولو كانت واجبة لذكرها قبله كما هو قول بعض أهل العلم ، وال الصحيح أن إزالة التجasse واجبة ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : من النبي ﷺ بقرين فقال : «إنما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنمسية ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا» أخرجه البخاري في الوضوء ٢١٨ ، ومسلم في الطهارة ٢٩٢ ، وأبو داود في الطهارة ٢٠ ، والنمسائي في الطهارة ٣ ، والترمذى في الطهارة ٧٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٤٧ ، والدارمي في الطهارة ٧٣٩ .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٠ ، ومسلم في الطهارة ٢٣٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) جاء هذا في بعض روایات مسلم .

واستنثر ، ثم أخذ غرفة من ماء وغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ثم غسل بها جله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها جله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وإنما تستحبان وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : « وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق فاختلف أهل العلم هل هما واجبان في الوضوء والغسل ، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، أو مستحبان فيما كما هو مذهب الشافعي ومالك لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رافع الزرقى أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : « توضأ كما أمرك

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٤٠ ، وفي حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ : « ثم مضمض واستنشق » .

(٢) في « تفسيره » ٣/٤٤ ، وانظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابن هانىء ١٦/١ ، « جامع البيان » ٢٥/١٠ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٤٤ - ٤٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٣٧ - ٣٣٨ ، ٣٩٣ ، ٣٣٨ - ٣٣٧ ، « أحكام القرآن » للهراسى ٢/٣٦ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٤ ، « التفسير الكبير » ١٢٤/١١ ، « المغني » ١١٨/١ ، « الشرح الكبير » ١/١٢٦ - ١٢٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٤ .

والشعر النابت على الوجه منه كشعر اللحمة والعارضين يجب غسله فإن كان كثيفاً كفى غسل ظاهره ، وإن كان خفيفاً حيث ترى البشرة من ورائه وجب إصفال الماء إلى البشرة .

ويستحب تخليل اللحمة الكثيفة وذلك بإدخال الماء بحيث يصل إلى منابت الشعر لماروى أبو وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » ، أخرجه الترمذى في الطهارة ٣١ ، وقال : « حديث حسن صحيح » وابن ماجه في الطهارة ٤٣٠ وصححه الألبانى ، ونسبه ابن كثير لأحمد وقال : « حسنة البخاري » انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٤٤ وعن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال هكذا أمرني به ربى عز وجل » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٤٥ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٣١ ، قال ابن كثير : « تفرد به أبو داود ، وقد روی هذا من عن أنس » ، وقال القرطبي : « الأحاديث في تخليل لحيته ﷺ من وجوه ضعيفة » وصححه الألبانى . وقد روی الطبرى في تخليلها عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال البيهقي : « وروينا في تخليل اللحمة عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره ، وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ، ثم عن النخعى وجماعة من التابعين » قال القرطبي : « باتفاق الفقهاء غير واجب ، وقيل واجب » .

انظر « جامع البيان » ١٠/٣٠ - ٣٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٦ ، « سنن البيهقي » ١/٥٤ ، « المغني » ١/١٤٨ - ١٤٩ ، « الجامع لأحكام القرآن الكريم » ٦/٨٣ - ٨٤ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٤ .

الله » أو يجبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبي حنيفة أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد . . . » .

١٤ - أنه يكفي إجراء الماء على الوجه وكذا ما بعده ولا يشترط لذلك الدلك لقوله : ﴿ فَاغْسِلُوْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والغسل هو إجراء الماء على العضو وليس من مسماه الدلك فلو انغمس في ماء ثم خرج منه كفاه ذلك وقيل يشترط الدلك<sup>(١)</sup> .

١٥ - وجوب غسل اليدين إلى المرافقين لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ أي : مع المرافق<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث أنه ﷺ كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق «<sup>(٣)</sup> .

١٦ - أن السنة في غسل اليدين الابتداء من الأصابع إلى المرافق لا العكس لقوله : ﴿ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

١٧ - أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط لقوله هنا : « إلى المرافق » ولو كانت اليد عند الإطلاق إلى المرافق لم يكن لهذا القيدفائدة . ومما يدل على أن اليد إذا أطلقت هي الكف أن يد السارق تقطع من مفصل الكف لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيْهِمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) وكذلك التيمم يمسح فيه الكف فقط لقوله : ﴿ فَامْسِحُوْ بِوْجُوهِكُمْ ﴾

(١) انظر « جامع البيان » ٦٣ / ١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٣ - ٣٣٣ / ٢ - ٣٩٣ للهراسي ٣١ / ٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٧ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٨٣ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٤٦ - ٤٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٣ / ٢ ، « معالم التنزيل » ٢ / ١٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٧ / ٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٥ / ٥ ، « التفسير الكبير » ١٢٦ / ١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٦ / ٦ ، « مدارك التنزيل » ٣٩٣ / ١ .

وقيل بعدم وجوب غسل المرافق . انظر « جامع البيان » ٤٨ / ١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤٠ - ٣٤١ ، ٣٩٣ ، « التفسير الكبير » ١٠ / ٢ .

ويستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين ، كما دلت السنة على ذلك . انظر ما يأتي ص ١٧٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٨٠ / ٢ ، « المغني » ١ / ١٥٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه توضاً فغسل وجهه فأصبح الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا أيت رسول الله ﷺ يتوضأ » .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١٠ / ١٢٦ .

وَأَيْدِيكُمْ ﴿٤٣﴾ سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدة الآية (٦) <sup>(١)</sup>.

١٨ - وجوب مسح جميع الرأس مرة واحدة لقوله : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والباء هنا للإلصاق ، والمعنى : وامسحوا بجميع رؤوسكم .

وعلى هذا دلت السنة في صفة وضوئه بِعَيْنِكُمْ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ مَرَةً وَاحِدَةً فعن حمران مولى عثمان ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ تووضاً فأفرغ على يديه ثلاثة ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ تووضاً نحو وضوئي هذا » <sup>(٢)</sup>.

وقال رجل لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب النبي ﷺ - هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ تووضاً ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعابماء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر <sup>(٣)</sup> ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » <sup>(٤)</sup> .  
وعن عبد خير عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ نحو هذا <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « المغني » ١٤٢ / ١ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٥٤ . وانظر « المغني » ١٧٥ / ١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٨٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

(٣) وفي رواية للبخاري : « أدبر بهما وأقبل » في الطهارة ١٩٩ - وقد دل هذا الحديث على صفة المسح وأنه يكون باليدين ، وبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ، ثم بردهما إلى حيث بدأ ، لكن لو اكتفى بالمسح بحادي يديه أجزاء ذلك وهل يجب رد اليدين في مسح الرأس ؟ اختلف في هذا ، قال القرطبي : « الإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة » « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٩٠ وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الموضوع ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٣٥ ، ومسلم في الطهارة ١١٨ ، والنسائي في الطهارة ٩٧ ، والترمذمي في الطهارة ٣٢ ، وأبو داود في الطهارة ٤٣٤ ، ومالك في الطهارة ٣٢ ، والدارمي في الطهارة ٦٩٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ١١١ ، ١١٢ ، والنسائي في الطهارة ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، والترمذمي في الطهارة ٤٠٤ ، ٤٨ . وصححه الألباني .

وعن المقدم بن معد يكرب في صفة وضوئه عَلَيْهِ الْكَلَمُ مُثْلِهِ <sup>(١)</sup> .  
إلى هذا القول بوجوب مسح جميع الرأس ذهب طائفة من أهل العلم <sup>(٢)</sup> وهو مذهب  
مالك <sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل <sup>(٤)</sup> في المشهور عنهم .

قال ابن كثير <sup>(٥)</sup> بعد ذكره لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، وإشارته لحديث عبد خير عن  
علي وحديث المقدم بن معد يكرب في صفة وضوئه عَلَيْهِ الْكَلَمُ مُثْلِهِ قال : « ففي هذه الأحاديث دلالة لمن  
ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ،  
لا سيما على قول من قال : إنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن » .  
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجب مسح جميع الرأس ، بل يكفي مسح بعضه  
واسدلوا بقوله : « برؤوسكم » وقالوا : « الباء للتبعيض » فالمعنى : وامسحوا بعض  
رؤوسكم <sup>(٦)</sup> .

واحتجووا بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « تخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتخلفت معه  
فلما قضى حاجته ، قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب  
يحرس عن ذراعيه ، ف Paxac كم الجبة ، فأنخرج يديه من تحت الجبة ، وألقى الجبة على  
منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه » <sup>(٧)</sup> .  
واختلفوا في تحديد هذا البعض فذهب الحنفية إلى أن الواجب مسح ربع الرأس ، أو  
مقدار ثلاثة أصابع أو مقدار الناصية <sup>(٨)</sup> .

- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٢١ ، ١٢٢ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٤٢ وصححه الألباني .
- (٢) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٥٠ ، « معالم التنزيل » ١٥ / ٢ .
- (٣) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٦٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٨٧ .
- (٤) انظر « المعني » ١ / ١٧٥ .
- (٥) في « تفسيره » ٣ / ٤٦ .
- (٦) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٤٨ - ٥٠ « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٤١ ، ٣٩٣ .
- (٧) أخرجه البخاري في الوضوء ١٨٢ ، وفي اللباس ٥٧٩٩ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٤٩ ، والنسياني في الطهارة ٨٢ ، والترمذني في الطهارة ٩٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٨٩ ، ومالك في الطهارة ٧٣ ، والدارمي في الطهارة ٧١٣ . وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٤٢ .
- (٨) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٤١ ، وانظر « جامع البيان » ١٠ / ٥٠ ، « مدارك التنزيل » ١ / ٣٩٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٤٦ .

وذهب الشافعية إلى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولا يتقدر ذلك بحد ، بل لو مسح ثلات شعرات أو بعضها ، أو شرة أو بعضها<sup>(١)</sup> أجزاء . وحكي عن أحمد أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب القائلون بوجوب مسح جميع الرأس عن القول بأنه يكفي مسح بعض الرأس ، وأن الباء في قوله « برؤوسكم » للتبعيض بأن هذا ليس بصحيح لأن الباء لا تأتي في اللغة للتبعيض<sup>(٣)</sup> وأجابوا عن احتجاج هؤلاء بحديث المسح على الناصية بأنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةَ لم يكتف بمسح الناصية بل كمل مسح بقية الرأس على العمامة<sup>(٤)</sup> . ومسح العمامة في الأصل كاف بذاته كما وردت الأحاديث بأنه كان يمسح على العمامة<sup>(٥)</sup> وعلى الخفين<sup>(٦)</sup> .

والراجح القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس ، لأنه ظاهر القرآن الكريم<sup>(٧)</sup> ، مع دلالة السنة عليه ، وهي بيان للقرآن ، فكل الذين نقلوا صفة وضوئه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةَ نقلوا أنه مسح رأسه كله<sup>(٨)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup> : « اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد

(١) انظر « جامع البيان » ٥١/١٠ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٣٩/٢ - ٤٠ « التفسير الكبير » ١٢٦/١١ ، « البحر المحيط » ٤٣٦/٣ .

(٢) انظر « المغني » ١٧٧/١ .

(٣) انظر مasicب ص ١٤٠ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٧١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٨ ، « مجموع الفتاوى » ١٢٥/٢١ .

(٥) كما في حديث ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمسحوا على العصائب والتساخين » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٤٦ وصححه الألباني . والعصائب : العمام ، والتساخين : الخفاف . وانظر « مجموع الفتاوى » ١٢٥/٢١ .

(٦) كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البخاري في الوضوء ١٨٢ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٤٩ - ١٥٢ ، والنسائي في الطهارة ١٢٣ - ١٢٥ ، والترمذني في الطهارة ٩٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٤٥ ، والأحاديث في المسح على الخفين متواترة .

(٧) انظر « مجموع الفتاوى » ٢١/١٢٤ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٥ .

(٨) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٧٠ - ٥٧١ .

(٩) في « مجموع الفتاوى » ٢١/١٢٢ - ١٢٣ ، وانظر ٤٠٨/٢١ .

منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء أنه تووضاً ومسح على ناصيته إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تووضاً عام تبوك ومسح على ناصيته . . . وهذا القول هو الصحيح فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ نظير قوله : ﴿ فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع أن الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ، هذا لا يقوله من يعقل ما يقول . ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض ، لأن الباء للتبعيض ، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن . . . »

وقال أيضاً<sup>(١)</sup> : «إذا سلم لهم منازع ووجب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى ، ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب لأن بدل عن غسل الوجه ، واستيعابه واجب لأن البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ، ولهذا المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين ، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين ».

والواجب في مسح الرأس مرة واحدة إقبالاً وإداراً ، كما هو ظاهر الآية ، وكما دلت عليه الأحاديث السابقة حديث عثمان ، وحديث عبد الله بن زيد ، وحديث علي رضي الله عنه ، وحديث المقدام بن معد يكرب ، وغيرها من الأحاديث في صفة وضوئه ﷺ ، وكما جاء مصرحاً به في بعض روایات حديث عثمان : « ومسح رأسه مرة واحدة »<sup>(٢)</sup> وفي حديث علي رضي الله عنه .

وقد ذهب الشافعي في المشهور عنه إلى تكرار المسح ثلاث مرات مستدلاً بما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه : « فتوضاً ثلاثة ثلاثة »<sup>(٣)</sup> وفي رواية أبي داود : « ثم مسح رأسه ثلاثة ، ثم غسل رجليه ثلاثة ثم قال :رأيت رسول الله ﷺ تووضاً هكذا ، قال : ومن توضاً دون هذا كفاه »<sup>(٤)</sup>

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٥ .

(٢) كما في لفظ أبي داود في الطهارة ١٠٨ .

(٣) كما جاء عند مسلم في الطهارة ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٠٧ ، ١١٠ وقال : « الأحاديث عن عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ، وقلوا فيها ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدد كما ذكروا في غيره » « سنن=

قال القرطبي<sup>(١)</sup> : « وال الصحيح الذي تدل عليه الأدلة مرة واحدة ». .  
 وعامة أهل العلم أنه يكفي مسح الرأس مرة واحدة ، وجمهورهم على أنه لا يستحب  
 مسحه ثلاثة ، لأن مسحه مرة واحدة هو الثابت من فعله عليه السلام وهو الموافق لصفة الممسوحة  
 كلها كالمسح على الخفين وعلى الجبيرة والعمامة ، وكالمسح في التيمم ، ولأن المسح إذا  
 كرر صار كالغسل قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « وما يفعله بعض الناس من أنه يمسح بعض رأسه ، بل  
 بعض شعره ثلاثة مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين ، من جهة مسحه  
 بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة ، ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة على  
 الصحيح ، ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه  
 ثلاثة ». .

١٩ - وجوب مسح الأذنين لقوله : ﴿ وَامْسِحُوا بُرُءًا وَسِكْمٌ ﴾ لأن الأذنين من الرأس ،  
 وعلى هذا دلت السنة في صفة وضوئه عليه السلام ، وكما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « الأذنان من الرأس »<sup>(٣)</sup> . فيمسح بفضل ماء رأسه باطنهما بسبابتيه  
 وظاهرهما بإبهامي وعلى هذا عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> .  
 وقيل يمسحهما بماء جديد ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم الشافعي<sup>(٧)</sup> .

٢٠ - أخذ بعضهم من قوله تعالى : ﴿ وَامْسِحُوا بُرُءًا وَسِكْمٌ ﴾ أنه لا يجوز غسل  
 الرأس بدلاً من مسحه ، وأكثر أهل العلم أنه يجزئه الغسل قالوا لأن الغاسل أتى بما أمر به ،

أبي داود « ٨٠ / ١ » . وقال ابن كثير بعد سياقه الحديث « تفرد به أبو داود » ثم قال : « وأحاديث عثمان  
 الصاحح تدل على أنه مسح مرة واحدة » « تفسير ابن كثير » ٤٦ / ٣ - ٤٧ . وانظر « البحر المحيط »  
 ٤٣٧ / ٣ . والقول بتكرار مسح الرأس ثلاثة رواية عن أحمد - انظر « المغني » ٢ / ١٧٨ .

(١) في « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٨٨ - ٨٩ ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٧٤ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ٢١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وستتها ٤٤٥ - وصححه الألباني .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٥٣ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٧٥ - ٥٧٦ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٤٤ ، « الجامع لأحكام  
 القرآن » ٦ / ٨٧ - ٩٠ .

(٦) انظر « المغني » ١ / ١٨٣ .

(٧) انظر « المهدب » ١ / ٢٥ .

وزيادة عليه<sup>(١)</sup>.

لكن لا شك أن الأولى أن يكتفى المتصدق بمسح الرأس دون غسله إذ إن فرضه المسح ، وما كان فرضه المسح لا ينبغي أن يجعل مغسولاً ، لأن هذا من الغلو ، كما أن ما فرضه الغسل لا يجوز ، بل ولا يجزئ بحال أن يجعل ممسواً ، لأن هذا من التفريط .

٢١ - وجوب غسل الرجلين مع الكعبين<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ على قراءة نصب اللام في قوله : « وأرجلكم » بالاتفاق<sup>(٣)</sup> وعلى قراءة من قرأ « وأرجلكم » بجر اللام باعتبار الجر على المجاورة لقوله : « بِرَؤُوسِكُمْ » وإلا فهو معطوف على قوله : ﴿ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ أو أنه معطوف على قوله : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والمراد بمسح الأرجل الغسل الخفيف ، أو الغسل مع إمرار اليدين .

قراءة النصب في وجوب غسل الرجلين ، وقراءة الخفض محمولة عليها<sup>(٤)</sup> .

قال الجصاص بعد أن ذكر القراءتين<sup>(٥)</sup> : « لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن المراد الغسل » وعلى هذا وهو أن فرض الرجلين هو الغسل دلت السنة ؛ وهي تفسير القرآن ، وذلك في الأحاديث القولية والفعلية التي رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم في صفة وضوئه<sup>(٦)</sup> ، كحديث عثمان بن عفان<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن زيد<sup>(٨)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٩)</sup> والمقدمان بن معد يكرب<sup>(١٠)</sup> . ومن السنة القولية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال : « ويل للأعقاب من النار » وفي رواية : « ويل للعراقيب من النار » وفي

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٧٣ ، « المغني » ١/١٨٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٠ ، « البحر المحيط » ٣/٤٣٧ .

(٢) سبق في الحديث : « أن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> كان يغسل رجليه حتى يشرع في الساق ص ١٦٣ وانظر « المغني » ١/١٨٤ .

(٣) انظر « جامع البيان » ١٠/٥٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٧ .

(٤) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٥٤ ، وانظر « المحرر الوجيز » ٥/٤٨ .

(٥) في « أحكام القرآن » ٢/٣٤٥ ، وانظر ٢/٣٩٣ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤٦ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/١٣١ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥٤ .

(٧) سبق تخریجه ص ١٦٤ .

(٨) سبق تخریجه ص ١٦٤ .

(٩) سبق تخریجه ص ١٦٤ .

(١٠) سبق تخریجه ص ١٦٥ .

رواية : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار »<sup>(١)</sup> .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوئك » فرجع ثم صلى<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث<sup>(٣)</sup> . ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ونحوها ظاهرة على أن فرض الرجلين هو الغسل ، ولو كان فرضهما هو المسح لما توعد على ترك الاستيعاب ، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل كما في المسح على الخفين<sup>(٤)</sup> وقد أمر ﷺ بتخليل الأصابع كما في حديث لقيط بن صبرة<sup>(٥)</sup> ، والمستورد بن شداد<sup>(٦)</sup> وابن عباس<sup>(٧)</sup> وأبي أيوب<sup>(٨)</sup> مطولاً ومختصرأً ، وفي

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٥ ، ومسلم في الطهارة ٢٤٢ ، والنمسائي في الطهارة ١١٠ ، والترمذني في الطهارة ٤١ ، وابن ماجه في الطهارة وستتها ٤٥٣ ، وأحمد ٢٨٢ / ٢٨٤ ، والدارمي في الطهارة ٧٠٧ ، وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه البخاري في العلم ٩٦ ، وفي الوضوء ١٦٣ ، ومسلم في الطهارة ٢٤١ ، وأبو داود في الطهارة ٩٧ ، والنمسائي في الطهارة ١١١ ، وابن ماجه ٤٥٠ ، وأحمد ٢٠١ ، ١٩٣ / ٢ ، وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مسلم ٢٤٠ ، وابن ماجه ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وأحمد ٦ / ٦ ، ٩٩ ، وغيرهم . وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، ابن ماجه ٤٥٤ ، وأحمد ٣٦٩ ، ٣١٦ ، ٣٩٠ ، والطبرى في « جامع البيان » ١٠ / ٦٩ - ٧١ - الآثار : ١١٥١١ - ١١٥١٨ .

وأخرجه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أحمد ٤ / ١٩١ ، والدارقطنى في الطهارة ٩٥ / ١ ، والبيهقى في سنته ١ / ٧٠ . قال ابن كثير في « تفسيره » ٣ / ٥٠ « إسناده صحيح » وأخرجه من حديث معقب أحمده ٣ / ٤٢٦ ، ٤٢٥ / ٥ ، والطبرى ١٠ / ٧١ - الآخر ١١٥١٩ . وأخرجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الطبرى ١٠ / ٧٣ - الآخر ١١٥٢٥ - ١١٥٢٦ ، وأخرجه ابن ماجه في الباب السابق ٤٥٥ ، من حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٣ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة ٦٦٦ .

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥٠ - ٥٤ .

(٤) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٧١ ، « الناسخ والمنسوخ » ٢ / ٢٥٧ - ٢٦١ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥١ .

(٥) أخرجه من حديث لقيط أبو داود في الطهارة ١٤٢ ، والترمذني في الطهارة ٣٨ وقال : « حديث حسن صحيح » وابن ماجه في الطهارة ٤٤٨ ، وأحمد ٤ / ٣٣ ، والحاكم في الطهارة ١ / ١٤٧ ، والبيهقى في الطهارة ١ / ٧٦ وصححه الألبانى .

(٦) أخرجه من حديث المستورد بن شداد أبو داود في الطهارة ١٤٨ ، والترمذني في الطهارة ٤٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٤٦ وأحمد ٤ / ٢٢٩ وصححه الألبانى .

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الترمذني في الطهارة ٣٩ ، وابن ماجه ٤٤٧ وقال الألبانى : « حسن صحيح » .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١ / ١٢ .

الحديث أبي هريرة وغيره : « إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه »<sup>(١)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا ؛ منقول عمله بذلك ، وأمره به . . . ». .

وقد ذهب الرافضة إلى أن فرض الرجلين هو المسع بمتطلبين بقراءة من قرأ بخوض «أرجلكم»<sup>(٣)</sup> . وقولهم هذا باطل<sup>(٤)</sup> مخالف لكتاب والسنة وإجماع الأمة فأما مخالفته لكتاب فلأن القرآن دل على وجوب غسل الرجلين لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ﴾ فعلى قراءة نصب «أرجلكم» هي معطوفة على الوجه والأيدي ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ، دلالة الآية على هذه القراءة على أن فرض الرجلين هو الغسل ظاهرة لا إشكال فيها ، ولهذا قال جمع من السلف من الصحابة والتابعين «عاد الأمر إلى الغسل».

كما أن القراءة بجر «أرجلكم» توافق قراءة النصب في الدلالة على أن فرض الرجلين هو الغسل ، وذلك على قول من قال : إن المراد بمسح الأرجل : الغسل ، أو الغسل الخفيف ، أو أن العطف في هذه القراءة على قوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ وإنما جرت «أرجلكم» على هذه القراءة لمجاورة المجرى وهو قوله : «برؤوسكم» .

كما أن في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ﴾ دلالة على أن فرض الرجلين هو الغسل ، دون المسع ، ووجه ذلك أن الله حدد إلى الكعبتين ، كما حدد غسل اليدين إلى المراقب ، ولم يجيء في شيء من المسع تحديد ، قال تعالى : ﴿ وَامْسُحُوا بُرُءُ وَسِكْمٍ ﴾ ﴿ فَامْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ .

كما أن في تشنيه الكعبتين دلالة على أن المراد بالكعبتين : العظمان الناتنان في جنبي الساق لا معقد الشراك ، كما ي قوله الرافضة ، ولو كان المراد بالكعب معقد الشراك لقال إلى الكعب لأنه ليس في الرجل الواحدة ، إلا معقد واحد كما قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لأنه ليس في اليد إلا مرفق واحد<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٤ ، وفي صلاة المسافرين ٦٣٢ من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ١٢٨/٢١ . وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٥٧/٢ - ٢٦١ .

(٣) انظر «مجمع البيان» للطبرسي ٣٨/٢ ، «تفسير الصافي» ١٦/١ ، «تفسير ابن كثير» ٤٨/٣ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٩٣/٢ ، «المعني» ١٨٤/١ - ١٨٩ ، «مجموع الفتاوى» ٤٧٤/٢٠ ، «الرد على الرافضة» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص ٥١ - ٥٢ .

(٥) انظر «معاني القرآن» للزجاج ١٦٨/٢ ، «مشكل إعراب القرآن» ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ، «الكشف» ٣٢٦/١ ، «التفسير الكبير» ١١/١٢٨ وانظر الكلام على معنى «الكعبين» في تفسير الآية .

وأيضاً فإن العظم المستدير الذي تحت الساق حيث يكون مفصل الكعب والقدم خفي ، وليس بظاهر ، بخلاف العظامين الناثئين فهما معلومان لكل أحد<sup>(١)</sup> .

وأما مخالفة قولهم للسنة فإن السنة المتواترة دلت على أن فرض الرجلين هو الغسل ولم ينقل عنه بكتاب الله أنه اكتفى بمسح رجليه ، ولو مرة واحدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة ، وللقرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل . و « الرجل » إذا كانت ظاهرة وجوب غسلها ، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة » .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « ومن أوجب من الشيعة مسحهما - يعني القدمين - كما يمسح الخف فقد ضل وأضل ، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً » .

كما أن مذهبهم مخالف لما أجمع عليه الأمة سلفاً وخلفاً من وجوب غسل الرجلين .

وأما ما روي عن بعض السلف مما يوهم القول بالمسح كقول أنس : « نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل »<sup>(٤)</sup> وقول ابن عباس « الوضوء غسلتان ومسحتان »<sup>(٥)</sup> وما روي عن ابن عمر ، وبعض التابعين من أن المراد بقوله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » هو المصح<sup>(٦)</sup> - والله أعلم - محمول على أن مرادهم بالمسح الغسل الخفيف .

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup> بعد أن ذكر بعض هذه الآثار : « فهذه آثار غريبة جداً وهي محمولة على أن

(١) انظر « التفسير الكبير » ١٢٨/١١ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ٢١/٢١ ، ١٣١ ، ١٢٨ وانظر ٤٩/٣ .

(٣) في « تفسيره » ٤٩/٣ .

(٤) أخرجه الطبرى في « جامع البيان » ١٠/٥٨ الأثر ١١٤٧٥ - قال ابن كثير « وهذا إسناد صحيح » « تفسير ابن كثير » ٤٨/٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٦/٣٥٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين » وأخرجه الطبرى الأثر ١١٤٧٤ عن ابن عباس بلغظ : « الوضوء غسلتان ومسحتان » وعن ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ( وأرجلكم إلى الكعبين ) قال : « هو المصح » أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ، انظر « تفسير ابن كثير » ٤٨/٣ .

(٦) ذكر ذلك عنهم ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ، انظر « تفسير ابن كثير » ٤٩/٣ .

(٧) في « تفسيره » ٤٩/٣ وقال ابن كثير أيضاً : « ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البهقى حيث قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح

- المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين .
- ٢٢ - أن حد تطهير الرجلين إلى الكعبتين لقوله : ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهم العظام الناتئان في أسفل الساق خلافاً للراضة القائلين بأن تطهيرهما إلى حد العظم الناتئ من ظهر القدم <sup>(١)</sup> .
- ٢٣ - أن السنة في غسل الأرجل الابتداء بالأصابع إلى الكعبين لقوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .
- ٢٤ - جواز المسع على الخفين لقوله : ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ على قراءة الجر على القول بأن الأرجل معطوفة على الرؤوس وأن المراد المسع على الأرجل إذا كان عليها خفان أو نحوهما من الحوائل <sup>(٢)</sup> كما ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ مشروعية المسع على الخفين قولًا منه وفعلاً وأجمع عليه المسلمون <sup>(٣)</sup> .

بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صنع ما صنعت ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث <sup>٧٥/١</sup> آخرجه البهقي في سنته في الطهارة قال ابن كثير : « رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه » .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٥٥ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤٨ ، ٣٩٣ ، « معالم التنزيل » ٢/١٦ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٧٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٠٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٩ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤٨ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٦٦ - ٢٧٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٠٣ - ١٠٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥٤ .

وقد خالف الراضة إجماع الأمة وما دلت عليه السنة المتراترة في المسع على الخفين ، مع أنه ثابت من روایة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ، وليس لهم في ذلك مستندولا دليل صحيح . انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٥٤ . وقد توهم بعض السلف أن هذه الآية الموجبة لغسل الرجلين ناسخة لرخصة المسع على الخفين . والصحيح أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسع على خفيه بعد نزول هذه الآية كما في حديث همام عن جرير بن عبد الله البجلي قال همام : « بالجرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل تفعل هذا؟ فقال : نعمرأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه » قال الأعمش : « قال إبراهيم فكان يعجبه هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » آخرجه البخاري في الصلاة ٣٨٧ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٢ ، وأبو داود في الطهارة ١٥٤ ، والنسائي في الطهارة ١١٨ ، والترمذمي في الطهارة ١٣ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٤٣ . وعند الإمام أحمد عن جرير قال : « أنا أسلمت بعد نزول المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت » آخرجه أبو داود في الطهارة ١٥٤ ، وأحمد ٤/٣٦٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٦٩ ، الحديث ٤٣٥ ، وقال ابن كثير : « تفرد به أحمد » وحسنه الألباني .

- ٢٥ - أن «الرَّجُل» عند الإطلاق تطلق على ما دون الكعبين لقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ إذ لو كانت تطلق إلى الكعبين لم يكن لهذا التقيد بقوله : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فائدة ، فالرجل عند الإطلاق حدتها مفصل العقب ولها تقاطع الرجل في حد الحرابة من مفصل العقب لقوله : ﴿ أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ ﴾ وهذا مطلق .
- ٢٦ - أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة لأن الله لم يذكر فيها العدد<sup>(١)</sup> وقد روي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة<sup>(٢)</sup> وكان الأكثر من فعله ﷺ غسل الأعضاء ثلاثة ثلثاً<sup>(٣)</sup> أما مسح الرأس فالثابت عنه ﷺ مسحه مرة واحدة من مقدمة الرأس إلى قفاه ثم يعود إلى مقدمته<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> .
- ٢٧ - وجوب الترتيب بين فروض الموضوع ، وهو قول جمهور أهل العلم ، منهم الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وبعض المالكية<sup>(٨)</sup> وغيرهم وقد استدلوا عليه بالأية من وجوه ثلاثة :
- الوجه الأول : من قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية فقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ هو جواب للشرط : «إذا قمت» وجواب الشرط كما أنه مرتب على فعل الشرط ينبغي أن يكون في نفسه مرتبأ قال الرازبي<sup>(٩)</sup> : قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه لأن الفاء للتعقيب ، وإذا وجب

وانظر «الناسخ والمنسوخ» للتحاسن ٢٦٦ - ٢٧٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٧٩ / ٢ ، «التفسير الكبير» ١٢٩ - ١٢٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٣ - ٩٦ ، «تفسير ابن كثير» ٥٤ / ٣ ، «شرح الطحاوية» ٥٥١ / ٢ ، «أضواء البيان» ١٥ / ٢ .

- (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٥١ / ٢ ، «الفسير الكبير» ١١ / ٣٩٤ ، «المغني» ١٩٢ - ١٩٣ .
- (٢) كما في حديث عبد الله بن عمر ، الذي أخرجه ابن ماجه في الطهارة قال : «رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة» حديث ٤١٢ . وحسنه الألباني .
- (٣) كما في حديث عثمان وغيره وقد سبق تخريره ص ١٦٤ .
- (٤) كما في حديث عبد الله بن زيد وغيره راجع ما سبق ص ١٦٤ .
- (٥) راجع ما سبق ص ١٦٧ - ١٦٨ .
- (٦) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٤٤ ، «معالم التنزيل» ١٧ / ٢ ، «الفسير الكبير» ١١ / ١٢١ .
- (٧) انظر «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح ١٤٢ / ١ ، ٢٠٧ - ٢٠٨ ، «المغني» ١٨٩ / ١ ، «مجموع الفتاوى» ٤٠٧ / ٢١ .
- (٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢ .
- (٩) في «الفسير الكبير» ١١ / ١٢١ .

الترتيب في هذا العضو وجب في غيره ، لأنه لا قائل بالفرق . . . .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : « إن هذه الأفعال هي جزاء فعل واحد مأمور به ، وهو الوضوء ، فدخلت الواو عاطفة لأجزاء بعضها على بعض لفعل واحد يحصل به ارتباط أجزائه بعضها بعض ، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب إذ هو الرابط المذكور في الآية » .  
الوجه الثاني : أن الله أدخل الممسوح وهو : « الرأس » بين المغسولات فقطع النظير عن نظيره ، ولا يعلم لهذا فائدة إلا الترتيب<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : قالوا : إن الله ذكرها مرتبة على هذه الكيفية ، فيجب البداءة بما بدأ الله به ، كما قرأت<sup>بِكَلِيلٍ</sup> لما صعد الصفا ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيْرِ اللَّهِ ﴾ ثم قال : « أبدأ بما أبدأ الله به »<sup>(٣)</sup> وفي رواية : « أبدأوا بما أبدأ الله به »<sup>(٤)</sup> . قالوا : فهذا لفظ أمر وإسناده صحيح فدل على وجوب البداءة بما أبدأ الله به<sup>(٥)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم - منهم أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> - إلى عدم وجوب الترتيب  
قالوا : فإذا أتي بغسل الأعضاء على أي وجه أجزأه ذلك .  
والصحيح القول بوجوب الترتيب لدلالة الآية على ذلك والسنة الفعلية المنقولة في صفة  
وضوئه<sup>بِكَلِيلٍ</sup> حيث جاءت كلها على نحو ما دلت عليه الآية من غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح  
الرأس ثم غسل الرجلين<sup>(٨)</sup> .

(١) في « بداع الفوائد » ١/٦٩ - ٧٠ ، وانظر « بداع التفسير » ٢/١٠٣ ، وانظر « أحكام القرآن » .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراوي ٤٤ / ٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٨ / ٢ ، « مجموع الفتاوى » ١٣١ / ٢١ ، « بداع الفوائد » ١/٦٩ - ٧٠ ، « تفسير ابن كثير » ٤٨ / ٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨ ، وأبو داود في المنساك ١٩٥٥ ، والنمسائي في المنساك ٢٩٦٢ ، والترمذى في الحج ٨٦٢ ، وابن ماجه في المنساك ٣٠٧٤ ، والدارمى في المنساك ١٨٥٠ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) أخرجهما النسائي في المنساك ٢٩٦٢ . وانظر « التفسير الكبير » ١١ / ١٢٢ ، « بداع الفوائد » ١/٦٩ - ٧٠ ، « بداع التفسير » ٢/١٠٤ .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ٤٨ ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٩٨ - ٩٩ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٥٦ / ٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٤ .

(٧) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦١ / ٥٦١ « بداية المجتهد » ١٦ / ١٧ - ١٧ « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٩٨ - ٩٩ .

(٨) سبق ذكر طائفة من هذه الأحاديث . وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦١ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٩٨ - ٩٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٤٨ .

وعلى هذافلو أخل بالترتيب بأن توضاً منكساً أو قدم عضواً على الآخر لم يصح وضوه<sup>(١)</sup>.

٢٨ - أن الترتيب مخصوص بين الأعضاء الأربع المذكورة في الآية . أما ما عداها فلا يجب فيه الترتيب ، فلو قدم الاستنشاق على المضمضة ، أو العكس ، أو قدمهما على غسل الوجه ، أو العكس . أو قدم مسح الرأس على مسح الأذنين أو العكس صحيحاً وضوءه ، وكذا إن قدم اليسرى على اليمنى في غسل اليدين والرجلين صح ذلك<sup>(٢)</sup> لقوله : « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ » وقوله : « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فلم يأمر بتقديم اليمنى على اليسرى ولكن الأولى تقديم اليمنى على اليسرى لأن التيامن أفضل « لَأَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمِنُ فِي تَنْعِلِهِ وَتَرْجِلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ »<sup>(٣)</sup> .

٢٩ - وجوب الم الولا في غسل أعضاء الوضوء - وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل<sup>(٤)</sup> لقوله : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » الآية وجه ذلك أن الشرط يعقبه المشروط لأن هذه الأعضاء ذكرت في الآية معطوفة على جواب الشرط « فاغسلوا وجوهكم » ، والشرط يعقبه المشروط ، ويترتب عليه ، وكذلك ما عطف على المشروط ، من قوله « وأيديكم » ، وما بعده ، فله حكم المعطوف عليه ، وهو المشروط من حيث كونه يعقب ما قبله ويترتب عليه .

وهو قول أحمد<sup>(٥)</sup> ورواية عن مالك<sup>(٦)</sup> واختاره ابن العربي<sup>(٧)</sup> والقرطبي<sup>(٨)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الم الولا ، منهم أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> ، والشافعي<sup>(١٠)</sup> .

(١) وقيل يسقط الترتيب بالنسبيان انظر « مجموع الفتاوى » ٢١/٤٢١ - ٤٢٣ .

(٢) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابن هانئ ١٤/١ ، « التفسير الكبير » ١٢٦/١١ ، « المعني » ١٥٣/١ ، ١٧١ ، « صحيح مسلم » بشرح النووي ١٦/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٦ ، ١٦٨ ، ومسلم في الطهارة ٢٦٨ ، وأبو داود في اللباس ٤١٤٠ ، والنمسائي في الغسل والتيمم ٤٢١ ، والترمذني في الطهارة ٤٠٨ ، وابن ماجه في الطهارة ٤١١ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر « المعني » ١/١٩٢ .

(٥) انظر « المعني » ١/١٩٢ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٨١ ، « المحرر الوجيز » ٥/٥٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٨ .

(٧) في « أحكام القرآن » ٢/٥٨١ .

(٨) في « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٨ .

(٩) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٥٦ .

(١٠) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٤٣ ، « التفسير الكبير » ١١/١٢٢ .

ومالك في رواية عنه<sup>(١)</sup>

والصحيح وجوب المواصلة لدلالة الآية ، وما كان عليه العمل في السنة من ترتيب غسل هذه الأعضاء والموالاة بينها ، ومن حيث النظر فإن الموضوع عبادة واحدة فإذا لم يوال بين غسل أعضائه وفصل بينها بوقت طويل كساعة أو ساعات لم يظهر كونها عبادة واحدة ، وعلى هذا فإذا لم تحصل المواصلة بين هذه الأعضاء في الغسل بطل الموضوع ، ووجبت إعادةه من جديد ففي الحديث : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الموضوع والصلاحة»<sup>(٢)</sup> .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوئك»<sup>(٣)</sup> .

٣٠ - وجوب تطهير البدن من الجنابة وذلك بغسله كله عند القيام إلى الصلاة لقوله : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهُ» وهذا عام لجميع البدن ومن ذلك المضمضة والاستنشاق

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي /٢/ ٥٨١ ، «المحرر الوجيز» /٥٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦/ ٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧٥ ، وابن ماجه في الطهارة ١٣٨ ، وأحمد /١/ ٤٢٤ ، ٢٤٣ /٣ - من حديث سعد بن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ . وصححه الألباني.

(٣) سبق تخرجه ص ١٧٠ .

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب المواصلة إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء قال : «هذا القول هو الأظهر والأثب بأصول الشريعة ، وبأصول مذهب أحمد وغيره ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفترط - يعني حديث صاحب اللمعة ونحوه» ، «انظر مجموع الفتاوى» /٢١/ ١٣٥ - ١٣٩ .

هذه هي فروض الموضوع مجملها ستة فروض : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وهذه الأربعه بنص القرآن ، والخامس : الترتيب ، وقد دلت عليه الآية بأكثر من وجهه . والسادس : المواصلة ، وقد استدل لها أيضاً من الآية . أما شرط الطهارة فهو «النية» وقد دلت عليه الآية وعلى ذلك كله دلت السنة النبوية .

وأما سنن الموضوع فمنها التسمية ، ومن أهل العلم من يرى وجوبها - كما سبق ص ١٦٠ - ١٦١ - ومنها تكرار غسل الأعضاء أكثر من مرة إلى ثلاثة مرات ، ومنها تقديم اليمين على اليسار ، ومنها تخليل اللحمة والأصابع ، ومنها السواك وغير ذلك من السنن وكلها دلت عليه السنة .

ومنها الدعاء عقب الموضوع لحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «ما منكم من أحد يتوضاً ، فيبلغ الموضوع أو يسبغ الموضوع ، يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» آخرجه مسلم في الطهارة ٢٣٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٦٩ ، والنمسائي في الطهارة ١٤٨ ، والترمذى في الطهارة ٥٥ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٠ .

عند طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> قالوا : لأن قوله : «فاطهروا» يشمل جميع البدن بما في ذلك الفم والأنف ، وقد ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق<sup>(٥)</sup> .

٣١ - أنه لا يجب الترتيب في الغسل ، فبأي جهة من بدنك بدأ أجزاءه ذلك لقوله «فاطهروا» ولقوله في آية سورة النساء : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية (٤٣) وهذا كله مطلق<sup>(٦)</sup> . وقال ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : «خذ هذا فأفرغه على نفسك»<sup>(٧)</sup> ولم يفصل له ﷺ كيف يغسل فلو انغمس الجنب ببدنه كله بالماء ناويأً رفع الحديث أجزاءه ذلك بشرط المضمضة والاستنشاق .

لكن الأولى الأخذ بصفة غسله ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ غسل يديه ثم توضاً كما يتوضأ للصلوة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جلده كله»<sup>(٨)</sup> .

٣٢ - أنه لا يجب على الجنب إذا أراد الصلوة إلا الاغتسال فقط ولا يلزم له الوضوء ، بل

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص /٢ ٣٦٦ ، ٣٩٤ .

(٢) انظر «المغني» /١١ ، ٢٨٩ ، «مجموع الفتاوى» /٢١ ٢٩٩ .

(٣) انظر «بداية المجتهد» /١ ٤٥ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي /٢ ٤٦ - ٤٧ ، «التفسير الكبير» /١١ ١٣٠ - ١٣١ .

(٥) كما يجب نقض شعر الرأس إذا كان مفتولاً يمنع وصول الماء إلى البشرة انظر «التفسير الكبير» /١١ ١٣١ .

(٦) انظر «التفسير الكبير» /١١ ١٣١ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦ ٩٩ ، «الشرح الكبير» /٢ ١٣٢ .

(٧) سؤالي تخرجه ص ١٨٧ .

(٨) أخرجه البخاري في الغسل ٢٤٨ ، ومسلم في الحيض ٣١٦ ، وأبوداود في الطهارة ٢٤٣ ، والنسائي في الطهارة ٢٤٤

، والترمذى في الطهارة ١٣٢ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٧٦ ، ومالك في الطهارة ١٠٠ ، والدارمى في

الطهارة ٧٤٨ ، والبغوي في «معالم التنزيل» /٢ ١٧ وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفالنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي

على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين» أخرجه مسلم في الحيض ٣٣٠

وغيره . وفي حديث جابر رضي الله عنه أن وفدي ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا باردة فكيف

بالغسل؟ فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثة» أخرجه مسلم في الحيض ٣٢٨ وغيره .

وانظر «مجموع الفتاوى» /٢١ ٢٩٩ ، ٣٩٦ .

يغسل ويصلبي وإن لم يتوضأ ، ولا يلزمه أن ينوي رفع الحديثين لقوله : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا ﴾ والتقدير : إذا قمت إلى الصلاة وكتتم جنبًا فتطهر وبالغسل فدل هذا على دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى ، وأن الاغتسال كاف وحده في الطهارة لأداء الصلاة . فإن نوى رفع الحديثين الأكبر والأصغر فلا إشكال وكذا إن نوى استباحة الصلاة لأن الصلاة لا تستباح إلا بارتفاع الحديثين ، وإن نوى رفع الحديث الأكبر فقط فمن أهل العلم من قال لا يجزئ عن الحديث الأصغر<sup>(١)</sup> ، والجمهور على أنه يجزئه<sup>(٢)</sup> وهو الراجح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « القرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحديث الأصغر .. والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث ، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر ، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الأكبر ، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع» واستدل ابن تيمية على هذا من السنة بقوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته : «ابدأن بميامتها ، ومواضع الوضوء منها»<sup>(٤)</sup> قال : «فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن». كما استدل بما نقله الصحابة من صفة وضوئه ﷺ ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنـه»<sup>(٥)</sup> قال ابن تيمية<sup>(٦)</sup> : « ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل ، فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحاضن ، لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا ينويان وضوء ، بل يتظهرون ويغسلان كما أمر الله تعالى » .

(١) وهو المشهور في مذهب أحمد ، وظاهر مذهبـه أن ذلك يجزئه كما هو قولـ الجمهور . انظر «مجموع الفتاوى» ٣٩٦/٢١.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٩٤/٢ ، «التفسير الكبير» ١٣٠/١١ ، «مجموع الفتاوى» ٣٩٦ ، ٢٩٩/٢١.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٩٦/٢١ .

(٤) آخرـه البخاري في الوضوء ١٦٧ ، ومسـلم في الجنائز ٩٣٩ ، وأبـو داود في الجنائز ٣١٤٥ ، والنـسائي في الجنائز ١٨٨٤ ، والترمذـي في الجنائز ٩٩٠ ، وابـن ماجـه في الجنائز ١٤٥٩ - من حـديث أم عـطـية رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ.

(٥) سبق تخرـيـجهـ صـ ١٧٨ .

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٣٩٧/٢١ .

٣٣ - جواز التيمم للمريض الذي يتضرر باستعمال الماء ، أو يشق عليه استعماله ، أو يخاف الضرر باستعماله لبرد ونحوه لقوله : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمِّمُوْا صَعِيدًا ﴾ وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالمريض الذي يتخرج من استعمال الماء وليس أي مريض ، فمن به صداع في رأسه لا يضره استعمال الماء ويتمكن معه من استعمال الماء لا يجوز له بحال أن يتيمم<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز التيمم للمريض مطلقاً ، حتى ولو كان لا يضره استعمال الماء<sup>(٢)</sup> .

٣٤ - جواز التيمم عند عدم الماء للمسافر وغيره لقوله : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوْا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ والتميم عند عدم الماء جائز للمسافر وغيره وإنما يخص المسافر بالذكر لأن السفر مظننة لعدم الماء غالباً<sup>(٣)</sup> .

٣٥ - جواز الترخيص برخص السفر بأي سفر ، طويلاً كان أو قصيراً مادام يطلق عليه سفر لقوله : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ وهذا مطلق يشمل كل ما يسمى سفراً<sup>(٤)</sup> .

٣٦ - أن « أو » تأتي بمعنى « الواو » لقوله هنا : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾ إذ المعنى : وجاء أحد منكم من الغائط .

٣٧ - أن من نوافض الوضوء الخارج من السبيلين من بول أو عذرة ، لقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾ وهو عام في الخارج من السبيلين<sup>(٥)</sup> .

٣٨ - أن القرآن الكريم يكتفي عن الأشياء المستحبة ولا يصرح بها لقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٦٧/٢ - ٣٦٨، ٣٩٤، «أحكام القرآن» للههاسي ٤٧/٢، «مجموع الفتاوى» ٢٩٩/٢١، «إعلام الموقعين» ١/٢٦٨، «بدائع التفسير» ١٠٥/٢، وانظر الكلام على قوله تعالى في سورة النساء ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَاتَّمْ سُكُونَى ﴾ الآية (٤٣) في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء».

(٢) إذا كان العضو بعضه صحيح وبعضه جريحاً وجب غسل الصحيح والمسح على الجريح إن أمكن ، فإن لم يمكن غسل الصحيح وتيمم عن الجريح على القول الصحيح ، وإن كان على الجرح جبيرة مسح عليها بلا تحديد ، سواء لبسها على طهارة أو على غير طهارة على الصحيح.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٣١، «أحكام القرآن» للههاسي ٤٧/٢ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٦٨، ٣٩٥ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٣ ، «إعلام الموقعين» ١/٢٦٨ .

**مِنْكُمْ مَنْ أَلْفَأَيْطَأَهُ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ** ﴿١﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهم : « المس : الجماع ، ولكن الله يكتنفي ما شاء بما شاء »<sup>(١)</sup> .

وهكذا ينبغي للمسلم في مخاطباته وكلامه أن يتأنب بآداب القرآن ، وأن يتبع عن التصريح بذكر ما يستقبح ، وما تنفر منه النفوس<sup>(٢)</sup> .

٣٩ - ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس لقوله : **﴿أَوْجَاءَ أَهَدَ مِنْكُمْ مِنَ الْفَأِيْطَأَهُ﴾** والغائط في الأصل هو المكان المنخفض من الأرض الذي يواري من فيه ، وهذا من الأدب الذي كان عليه الناس ورغبة فيه الإسلام .

ولا بأس إذا ستر الإنسان عورته أن يبول وحوله من يراه لأن النبي ﷺ بالوحوله حذيفة رضي الله عنه ، قال حذيفة : « أتى النبي ﷺ سبطة<sup>(٣)</sup> قوم فبالقائم ثم دعا بهم فجئت بهم فتوضاً »<sup>(٤)</sup> .

٤٠ - أن من موجبات الغسل ملامسة النساء « الجماع » لقوله : **﴿أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ﴾** وفي القراءة الثانية « أو لمست النساء » والمراد بالقراءتين الجماع ، لأن الله ذكر ناقضًا للوضوء وهو الغائط ، ثم أتبعه بذكر موجب للغسل وهو ملامسة النساء ، يعني « الجماع »<sup>(٥)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد باللامسة في الآية الجس باليد ونحو ذلك وأن ذلك ناقض للوضوء واستدلوا بقراءة « أو لمست » وبناء على هذا قالوا : إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بدونها ومن ذهب إلى هذا الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٧)</sup> .

(١) سبق تحريرجه ص ١٤٨ .

(٢) ما اعتاده كثير من الناس عند ذكر الغائط أو البول أو نحو ذلك من قولهم : « لكم الكرامة » أو « الله يكركم » هذالم يرد فيه دليل من كتاب أو سنة وقد كان النبي ﷺ يذكر هذه الأشياء بياناً لأمتة ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول شيئاً من ذلك ولو كان ذلك مشروع عالكان ﷺ أولى الناس به .

(٣) السبطة : المكان الذي يرمي فيه التراب والأوساخ . انظر « النهاية » مادة « سبط » .

(٤) آخر جه البخاري في الوضوء ٢٢٤ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٣ ، وأبو داود في الطهارة ٢٣ ، والنمسائي في الطهارة ١٨٠ ، والترمذني في الطهارة ١٣ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٠٥ ، والدارمي في الطهارة ٦٦٨ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاصون ٣٧٢ / ٢ .

(٦) انظر « الأم » ١٢ / ١٣ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٤٦ / ١ ، « معالم التنزيل » ٤٣٣ / ١ ، « تفسير ابن كثير » ٢٧٦ / ٢ .

(٧) انظر « العدة في أصول الفقه » ٣ / ١٠٤٥ ، ١٤٢٠ / ٤ ، « المغني » ١ / ٢٥٧ ، « مجموع الفتاوى » ٢٢٢ / ٢١ .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لأن المراد باللامسة واللمس في الآية الجماع ، كما قال ابن عباس<sup>(١)</sup> وغيره ، ولأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَبْلَ بَعْضِ نِسَاءِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »<sup>(٢)</sup>.

وعنها قالت : فقدت رسول الله صل الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم أَعُوذُ بِرَبِّكَ مِنْ سُخطِكَ وَبِعِفْوِكَ مِنْ عَقْوِبِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَحْصَيْتَنِي عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيْنِي نَفْسِكَ »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، وأحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup> وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان الممس بشهوة فإنه ينقض الوضوء وإن كان بغیر شهوة فلا ينقض جماعاً بين الأدلة ، وممن ذهب إلى هذا مالك<sup>(٧)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٨)</sup>.

وأضعف هذه الأقوال : القول بأن اللمس ينقض الوضوء مطلقاً لمخالفته لل الصحيح من معنى الآية ، ومخالفته ما جاء في السنة ، ولما فيه من الحرج على الأمة ، وأما القول بأنه لا ينقض فهو أقوى الأقوال من حيث دلالته الآية والسنة ، وأما القول بأن ما كان من اللمس بشهوة فهو ينقض وما كان بدونها فلا ينقض ففيه قوة من وجهين : الأول أن فيه جماعاً بين أدلة أصحاب القولين الأولين ، والثاني أنه أحوط .

(١) سبق تحريرجه ص ١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧٨ ، والنسائي في الطهارة ١٧٠ ، والترمذى في الطهارة ٤٠٢ ، وأحمد ٦/٢١٠ . وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان والبخاري والترمذى ، وقال أبو داود : « مرسلاً إبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة ». وقال في نصب الرأية : « سنده جيد ». وصححه أحمد شاكر في شرحه للترمذى . وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦ ، وأبو داود في الصلاة ٨٧٩ ، والنسائي في التطبيق ١١٠٠ ، والترمذى في الدعوات ٣٤٩٣ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٧ .

(٤) راجع ماذكرناه في الكلام على آية النساء (٤٣) في كتابنا « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٦٩/٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٦) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله ص ٢٠ ، « مرويات الإمام أحمد في التفسير » ١/٣٦٢ ، ٢٥٧/١ ، « المغني » ١/٢٥٧ ، « مجموع الفتاوى » ١/٢٢٢ ، ٢٢٢/٢١ ، ٢٣٢ .

(٧) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٤٤٤ ، « المحرر الوجيز » ٤/١٣٠ .

(٨) انظر « المعني » ١/٢٥٦ - ٢٥٧ ، « مجموع الفتاوى » ١/٢٢٢ ، ٢٢٢/٢١ .

ولهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر أن أضعف الأقوال قول من قال بأنه ينقض مطلقاً بينما نجده بالنسبة للقولين الآخرين يقوى كلاماً منها .

ففي أحد المواقع قال<sup>(١)</sup> : « والأظهر أنه لا ينقض ، ولكن يستحب الوضوء منها » وفي موضع آخر<sup>(٢)</sup> ذكر أن أضعف الأقوال قول من قال ينقض مطلقاً ثم قال : « وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله » يعني قول من قال ينقض إذا كان بشهوة ، وقول من قال لا ينقض مطلقاً . وقال في معرض تضعيف القول بالنقض مطلقاً<sup>(٣)</sup> : « فاما تعليق النقض بمجرد اللمس ، فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة ، وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس . فمن زعم أن قوله : ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن بشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس ، الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، وأيضاً فمن المعلوم أن مس النساء مماثل بحسبه بمس المرأة ، فلا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيته لأمته ، ولكن مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته ، أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ ، فعلم أن ذلك قول باطل - قال : وال الصحيح في المسألة أحد قولين إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً ، وإما القول الثاني : وهو النقض إذا كان بشهوة ، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة فهو أضعف الأقوال» وقال أيضاً<sup>(٤)</sup> : «وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء ، والمس بشهوة الوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ، وأما وجوبه فلا» .

٤١ - أن أعظم ما يوجب الوضوء هو قضاء الحاجة ، وأغلظ ما يوجب الغسل هو ملامسة النساء لأن الله خصها بالذكر دون بقية نوافذ الوضوء وموجبات الغسل<sup>(٥)</sup> .

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٢٢/٢١.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٣٢/٢١.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٢٣٣/٢١ - ٢٣٦.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٤٠١/٢١.

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٠٠ - ٣٩٩/٢١.

٤٢ - ظاهر الآية أنه لا ينقض الموضوع إلا الخارج من السبيلين من بول أو عذرة، أي : ما خرج من القبل والدبر ، وأن ما يخرج من البدن من غيرهما كالدم من رعاف وغيره وكالقيء ، وغير ذلك لا ينقض الموضوع<sup>(١)</sup>.

(١) اتفق أهل العلم على أن من نواقض الموضوع الخارج من السبيلين من بول أو غائط ، بدليل الآية ودليل السنة كما أن من نواقض الموضوع على الصحيح النوم المستغرق ، بدليل السنة لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧٥ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٧ وحسنه الألباني . ولقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال « أمرنا لأنخلع خفافنا ثلاثة إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » أخرجه النسائي في الطهارة ١٢٦ ، ١٥٨ ، والترمذى في الدعوات ٣٤٥٩ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٨ وحسنه الألباني . وكذا أخراج الريح لقوله ﷺ : « لا ينصرف أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » أخرجه البخاري في الموضوع ، ومسلم في الحيض ٣٦١ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٦ ، والنمسائي في الطهارة ١٦٠ ، وابن ماجه في الطهارة ١٣٣ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه واختلف في بقية النواقض ، منها مس المرأة بشهوة ، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك قريراً ، ومنها مس الفرج باليد قال ﷺ : « ومن مس ذكره فليتوضاً » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨١ ، والنمسائي في الطهارة ١٦٣ ، والترمذى في الطهارة ٨٢ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٧٩ - من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها . وصححه الألباني .

وفي حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : « قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال : هل هو إلا مضغة منه ، أو قال بضعة منه » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨٢ ، والنمسائي في الطهارة ١٦٥ ، والترمذى في الطهارة ٨٥ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٨٣ . وصححه الألباني .

ولهذا اختلف العلماء ؛ فمنهم من قال : ينقض الموضوع بمس الذكر لحديث بسرة ، ومنهم من قال : لا ينقض الموضوع لحديث قيس بن طلق عن أبيه ومنهم من قال : إذا كان مس الذكر بشهوة نقض الموضوع ، وإذا كان بغير شهوة لم ينقض الموضوع جماعاً بين الأدلة .

ومنها : أكل لحم الجزور ، والقول بنقضه لل موضوع بما انفرد به الإمام أحمد ، لحديث « توضؤوا من لحوم الإبل » أخرجه من حديث جابر بن سمرة مسلم في الحيض ٣٦٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٩٥ ، وأخرجه من حديث البراء بن عازب أبو داود في الطهارة ١٨٤ ، والترمذى في الطهارة ٨١ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٩٤ ، وصححه الألباني .

ومنها : الخارج الفاحش من البدن كالدم والصديد ونحو ذلك .  
ومنها : تغسيل الميت ، والردة عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأظهر أنه لا يجيز الموضوع من مس الذكر ، ولا النساء ، ولا النجاسات من غير السبيلين ، ولا القهقهة ، ولا غسل الميت ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهرة ، ويستحب =

٤٣ - أن للمسافر أن يجامع أهله ، وإن لم يجد الماء ، ولا يكره ذلك بدلالة الآية<sup>(١)</sup> .  
وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى بذلك في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> .

٤٤ - وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم لقوله : ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً ﴾ ولا يقال : « لم يجد » إلا لمن طلب الشيء فلم يجده ، لأن التيمم بدل من الماء فلا يجوز الأخذ بالبدل إلا إذا لم يوجد المبدل منه ، أو تذر الأخذ به<sup>(٣)</sup> ويكون طلب الماء في الأماكن القريبة منه بحيث لا يشق على نفسه لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْتَكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وإذا طلب الماء فلم يجده حوله لم يلزم الماء مادام في ذلك المكان<sup>(٤)</sup> . أما لو صلى بالتيمم بدون طلب للماء فإن عليه الإعادة لتفريطه في الطلب .

٤٥ - أنه لا يجب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت لقوله في أول الآية : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي : بعد دخول وقتها ثم قال : ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً ﴾ أي : بعد البحث عنه وطلبه بعد دخول الوقت لكن لو طلبه قبل دخول الوقت وتيقن من عدم وجوده حوله فلا يلزم الماء مادام في ذلك المكان ، وقيل يلزم<sup>(٥)</sup> .

٤٦ - أنه لا يشترط تأخير التيمم إلى أن يضيق الوقت بحثاً عن الماء فإذا طلب الماء ولم يجده حوله وبدون مشقة فإنه يتيمم ويصلي ولو كان ذلك في أول وقت الصلاة ، لقوله : ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا مطلق<sup>(٦)</sup> بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء جاز له التيمم حتى ولو قبل دخول الوقت<sup>(٧)</sup> .

أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوها» «مجموع الفتاوى» ٢٠/٥٢٦ - ٥٢٧، وانظر «المغني» ١/٢٣٠  
وما بعدها، «التفسير الكبير» ١١/١٢٣ .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٠٢ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٢٩ ، ٢٣٣ .

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٣٧ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٩١ ، ١١/١٣٧ .

واختلفوا في جواز التيمم قبل دخول الوقت لمن عدم الماء على قولين . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٧٩ ، «معالم التنزيل» ١١/٤٣٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٥ .

(٥) «انظر «أحكام القرآن» للجصاص : ٢/٣٩٦ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٦ - ١٣٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٣٣ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٧٩ ، ٣٩٤ ، «أحكام القرآن» للهراسبي ٢/٥٣ .

٤٧ - إذا كان الاشتغال بالوضوء أو الغسل يخشى منه فوات الوقت فإنه لا يتيم لأنه واحد للماء لقوله : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ وعلى هذا أكثر العلماء ، وقال مالك<sup>(١)</sup> وبعض أهل العلم يتيم . والأظهر القول الأول . هذا بالنسبة للصلوات الخمس بخلاف ما لو خاف فوات صلاة الجمعة أو صلاة الاستسقاء أو صلاةكسوف أو خسوف أو صلاة جنازة فإنه يتيم<sup>(٢)</sup> .

٤٨ - أن كل ما يسمى «ماء» يجوز التطهر به ويرفع الحدث ولو تغير بشيء من الظاهرات مادام يطلق عليه «ماء» لقوله : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ وهذا عام لأن «ماء» نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء ، فإن غلب عليه التغير فخرج عن مسمى الماء لم يصح التطهر به كاللبن والشاي والزعفران ، ونحو ذلك ، وكذا إن تغير أحد أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بنجاسة ، كما دلت على ذلك السنة .

٤٩ - أنه يتشرط لصحة التيم عدم وجود الماء لقوله : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإن وجد الماء ولو بيعاً وعنده ثمنه لم يصح أن يتيم<sup>(٤)</sup> ووجب عليه شراء الماء إذا كان بثمن المثل ، فإن زاد عن ثمن المثل زيادة فاحشة لم يلزم شراؤه<sup>(٥)</sup> . فإن كان عنده ما يكفي لشربه ، ودوابه فقط ، فهو بحكم عادم الماء<sup>(٦)</sup> . وكذا لو نسي الماء في رحله وتيم ، وصلى ، لأنه بحكم من لم يجد الماء ، عند طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى في أحد قوله ، وقال بعضهم : تلزم الإعادة ، منهم أحمد والشافعى في القول الآخر<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٩٩/٦ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراشى ٥٤/٢ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٩٥/٢ .

(٤) انظر «إعلام الموقعين» ١/٢٦٨ ، «بدائع التفسير» ٢/١٠٤ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٣٢ .

فإن تيم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيمه ، وإن وجد الماء أثناء الصلاة توأما ، واستأنف الصلاة من جديد عند طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، وغيره ، وهذا هو الأحوط ، وقال بعض أهل العلم يمضي فيها ، ولا يعيدها ؛ لأنه دخلها قبل وجود الماء ، ومنمن ذهب إلى هذا مالك والشافعى ، فإن وجد بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٣٨٤ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٩٩ ، «إعلام الموقعين» ١/٢٦٨ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٩٤ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٨ ، «المهدب» ١/٤١ ، «المغني» ١/٣١٨ .

٥٠ - أن من وجد ماءً قليلاً يكفي لغسل بعض الأعضاء ، وجب عليه استعماله ، وتيمم لما بقي من الأعضاء قوله : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا﴾ وهذا مذهب طائفة من أهل العلم ، منهم أحمد وغيره ، وقيل إذا لم يكف الماء لجميع الأعضاء تيمم وتركه ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي <sup>(١)</sup> .

٥١ - أن من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء ، إما بزوال المانع من استعماله من مرض ونحوه ، وإما بوجود الماء بعد عدمه لمفهوم قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قوله : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ﴾ .

٥٢ - أن التيمم يشرع للحدث ، الأصغر والأكبر ، لأن الله ذكر في قوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ ذكر الطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر بالماء ثم أتبع ذلك بذكر الطهارة من الحديثين بالتيمم فقال : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية . وفي حديث عمار أنه لما أصابته جنابة ولم يجد الماء تمرغ الدابة فقال له النبي ﷺ : «إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح بها وجهه وكفيه» <sup>(٢)</sup> . وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلًا لم يصل في القوم ، فقال : «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك» <sup>(٣)</sup> فالجنب يتيمم كما يتيمم من عليه حدث أصغر ، وهذا ما عليه جمهور السلف والخلف ، خلافاً لمن قال : لا يتيمم الجنب <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٧٤/٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٥٠ - ٥١ ، «التفسير الكبير» ٩٢/١٠ ، «مجموع الفتاوى» ١٣٧/٢١ .

وإن حبس في مكان لا يقدر على ماء ولا على صعيد صلى حسب حاله قوله : ﴿فَأَنْهَى اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ سورة التغابن الآية <sup>(٦)</sup> وقيل يصلي ويعد قاله الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يقدر على الماء أو التراب . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٩٤/٢ . «أحكام القرآن» للهراسي ٥٤/٢ ، «مجموع الفتاوى» ٢٩٥/٢١ ، ٤٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم ٣٨٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ومسلم في الحيض ٣٦٨ ، وأبو داود في الحيض ٣٢١ ، والنسائي في الطهارة ٣١٢ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٦٩ ، والدارمي في الطهارة ٧٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٨ ، ومسلم في المساجد وموضع الصلاة ٦٨٢ ، وأبو داود في الصلاة ٤٤٣ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٥١ ، ٣٩٩ - ٣٥١ ، ٤٠٠ - ٤٠٣ . وما روي عن عمر وابن مسعود من أن الجنب لا يتيمم فقد روي رجوعهما عنه . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٩٤/٢ ، «المحرر الوجيز» =

٥٣ - أن التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة ، لأن الله لم يذكره ،  
كما أنه لم يرد في السنة ، خلافاً لمن قال من أهل العلم : إنه يتيم عن النجاسة<sup>(١)</sup> .

٥٤ - أن النية شرط لصحة التيمم لقوله : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا﴾ أي : اقصدوه وقد قال  
بنبيه : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٢)</sup> .

٥٥ - الإشارة إلى أن التيمم ضربة واحدة لقوله : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا﴾ أي اقصدوه مرة  
واحدة وهذا ما تدل عليه الأحاديث الصحيحة كحديث عمار وغيره وإليه ذهب طائفة من  
أهل العلم ، منهم الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التيمم ضربتان  
ضربة للوجه وضربة للذراعين مستدلين بحديث جابر : « التيمم ضربتان ضربة للوجه  
وضربة للذراعين إلى المرفقين » وما في معناه من أحاديث وأثار<sup>(٤)</sup> .

٥٦ - جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو غير ذلك  
لقوله : « صعيداً » والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض قال تعالى : ﴿وَإِنَّا لَعَجَلْنَا مَا  
عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزاً﴾ سورة الكهف الآية (٨) وقال تعالى : ﴿فَنَصْبَحَ صَعِيدًا زَلْفًا﴾ سورة  
الكهف الآية (٤٠) وقال بنبيه : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فأيما رجل أدركه  
الصلاوة فليصل » . وفي رواية : « فعنده مسجده وظهوره »<sup>(٥)</sup> .  
إلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> ، والثوري

٥٠/٥ ، « التفسير الكبير » ١١ / ١٣٧ - ١٠٣ / ٦ - ١٠٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٣٥٠ - ٣٥١ .  
وانظر الكلام على هذه المسألة ميسوطاً في فوائد ﴿وَلَا جُنَاحَ لِإِلَاءِ أَعْبُرِي سَبِيلَ حَتَّىٰ تَقْتَلُوا  
وَإِنْ كُنْتُمْ مَهْبَتَ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ وَتَكُونُ مِنَ الْغَافِطِ أَوْ لَعْسُمُ النِّسَاءِ فَلَمْ يَمْهُدُوْمَهْأَةَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾  
الآية (٤٣) من النساء في كتابنا تفسير آيات الأحكام في سورة النساء .

(١) انظر « أضواء البيان » ٢ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٥٧ وأنظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٣٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، « معالم التنزيل »  
١ / ٤٣٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٤٤٧ ، « التفسير الكبير » ١ / ١٣٥ ، « أضواء البيان »  
٤١ / ٢ ، راجع ص ١٥٧ ، وانظر تخرير الحديث المذكور ص ٤٨ .

(٣) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه صالح ٣ / ٢٤ ، ورواية ابن هاني ١ / ١٢ .

(٤) وكل هذه الأحاديث والأثار ضعيفة كما سيأتي بيان ذلك قريباً ص ١٩١ - ١٩٢ ، وانظر « أضواء البيان » ٢ / ٤٢ - ٤٣ .

(٥) سبق تخرجه ص ١٥٢ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٤ .

(٧) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٢٣٦ .

والطبرى<sup>(١)</sup> قال الجصاص<sup>(٢)</sup> : « يجزء التيمم بكل ما كان من الأرض ، التراب والرمل والحجارة والزرنيخ والنورة والسبحة والطين الأحمر ، وما أشبه ذلك ، وإن ضرب يده على صخرة أو حائط لا صعيد عليها أجزاء في قول أبي حنيفة ، لقوله : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا﴾ والصعيد الأرض ، وكل ما كان من الأرض فهو صعيد» .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار لقوله : « منه » و«من» للتبييض ، أي : أنه لا بد من أن يعلق بالوجه واليدين شيء من الغبار وهذا لا يكون إلا في التراب ، أما الرمل والحجر فلا ، ولقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » وإلى هذا ذهب الشافعى<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض سواء كان متصلة بها أو غير متصل من حجر وشجر وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

ولا شك أن الأولى أن يكون التيمم بتراب له غبار فهذا أفضل وأح祸ط ، لكن التيمم بغير ذلك من الأرض جائز لقوله : « صعيداً » وهو عام لوجه الأرض ، وأيضاً فإن « من » في قوله : « منه » يحتمل كونها الابتداء الغاية أو بيانية ، أو أنها للإرشاد للأفضل ، ولأن النبي ﷺ في أسفاره يمر بالأرض الرملية والأرض الجبلية والترابية ، كما يمر بالأرض الممطرة ، وما عهد عنه ﷺ أنه نقل التراب معه للتيمم فهذا هو الأيسر ، والأرقى بالأمة .

ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ و« حرج » نكرة في سياق النفي وزيدت قبلها « من » فدل هذا على عموم نفي أي حرج ، وتخصيص الصعيد بالتراب الذي له غبار لا يخلو من حرج ، لأن كثيراً من البلاد رملية وجبلية ، ويعيد ذلك أيضاً قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل » وفي رواية « فعنده مسجده وطهوره »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٨/٤١٠ .

(٢) في « أحكام القرآن » ٢/٣٨٩ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للهراسى ٢/٥٧ - ٥٨ ، « معلم التنزيل » ٢/١٧ ، « التفسير الكبير » ١١/١٣٦ .

(٤) وذهب أحمد في الرواية الثانية إلى أنه يجزء التيمم بالتراب والرمل . انظر « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٥) انظر « المحرر الوجيز » ٤/١٣٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥/٢٣٦ - ٢٣٨ ، « أضواء البيان » ٢/٣٦ - ٤١ .

(٦) سبق تخرجه ص ١٥٢ وانظر « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٦٤ - ٣٦٦ ، « أضواء البيان » ٢/٣٦ - ٣٧ .

وأيضاً فإن قوله : « منه » لم يذكر في سورة النساء وهي أقدم نزولاً من سورة المائدة ، فلو كان الغبار شرطاً لذكرت « منه » في سورة النساء ، وفي حديث عمار « فضرب بيديه الأرض ونفخ فيها »<sup>(١)</sup> والنفخ يلزم منه أن يطير الغبار فكيف يقال إن ذلك شرط . وفي حديث أبي الجheim بن الحارث بن الصمة « أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد السلام »<sup>(٢)</sup> ، والجدار قد لا يكون عليه غبار<sup>(٣)</sup> .

٥٧ - يشترط في الصعيد الذي يتيمم به أن يكون ظاهراً لقوله « طيباً » ، والمراد به الطاهر ضد النجس فلو تيمم بتراب نجس لم يصح تيممه<sup>(٤)</sup> .

٥٨ - وجوب مسح الوجه في التيمم ، واستيعابه لقوله : « بوجوهكم »<sup>(٥)</sup> .

٥٩ - وجوب مسح اليدين في التيمم لقوله : « وأيديكم » ، وفي حديث عمار : « فمسح وجهه وكفيه » .

٦٠ - أن الأعضاء التي تمسح في التيمم هي الوجه واليدان لقوله : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم »<sup>(٦)</sup> ولحديث عمار ، وحديث جheim بن الحارث بن الصمة رضي الله عنهم ، ففي كل منهم « ومسح وجهه ويديه »<sup>(٧)</sup> .

= « شرح آية الطهارة » ص ٣٩ - ٤٠ .

(١) سبق تخریجه ص ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٧ ، ومسلم في الحيض ٣٦٩ ، وأبوداود في الطهارة ٣٢٩ .

(٣) وقد أجاز طائفة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد والثوري التيمم على الفرش والوسائل إذا كان عليها غبار انظر « أضواء البيان » ٣٦ / ٢ ، « شرح آية الطهارة » ص ٤٠ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٥ / ٢ .

(٥) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٥١ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٥ / ٢ .

(٧) سبق تخریجهما قريباً وبناء على هذا إذا تيمم الإنسان ، وليس خفيه ، ثم وجد الماء ، فلا يمسح عليهم ، لأن التيمم ليس من فرضه طهارة القدمين ، وللهذا يتيمم الإنسان ولو كان عليه خفاف ، وسواء لبسهما على طهارة أو على غير طهارة ، ولا يلزمه خلعهما ، ولو دام عشر سنين ، بخلاف الموضوع فإن من فرضه غسل القدمين ، ومن شرط المسمح على الخفين فيه أن يلبسهما على طهارة كاملة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة قال : « فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلهما طاهرتين ، فمسح عليهما » أخرجه البخاري في الموضوع ٢٠٦ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٤ ، وأبوداود في الطهارة ١٥١ ، والنمسائي في الطهارة ٧٩ =

٦١ - مشروعية الترتيب والموالاة في التيمم بين الوجه واليدين لقوله :  
 ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ وفي حديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما صعد الصفا قال : «أبدأ بما بدأ الله به» <sup>(١)</sup> .  
 ولهذا ذهب الشافعي وجماعه إلى وجوبه.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم وجوب الترتيب <sup>(٢)</sup> ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم مسح اليدين على الوجه في التيمم ، لما جاء في إحدى روايات البخاري في حديث عمار : «فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماليه بكتفه ثم مسح بهما وجهه» الحديث <sup>(٣)</sup> .

٦٢ - أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط دون الذراع لقوله : «وأيديكم» كما قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) فالتمم بمسح اليدين فقط «أي الكفين» . ولهذا قال ﷺ لumar : «إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه» والقطع في السرقة من مفصل الكف لإطلاق قوله : «أيديهما» ويؤيد هذا كله أنه لما كان فرض اليدين في الغسل يتعدى الكفين قيده عز وجل بقوله «إلى المرافق» .  
 وإلى القول بأن المسح في اليدين للكفين فقط ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك <sup>(٤)</sup> وأحمد <sup>(٥)</sup> .

وذهب أبو حنيفة <sup>(٦)</sup> والشافعي <sup>(٧)</sup> إلى أن حد التيمم في اليدين إلى المرفقين للحديث : «التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» <sup>(٨)</sup> قالوا : وأنه بدل من الوضوء .

= والترمذني في الطهارة ٩٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٤٥ ، ومالك في الطهارة ٧٣ .

(١) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨ ، وأبو داود في المنسك ١٩٠٥ ، والسائل في المنسك ٢٩٧٤ ، والترمذني في الحج ٨٦٢ ، وابن ماجه في المنسك ٣٠٧٤ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٤٢٢ - ٤٢٦ ، «أضواء البيان» ٢/٤٨ .

(٣) سبق تحريره ص ١٨٧ .

(٤) انظر «بداية المجتهد» ١/٦٩ - ٦٨ ، «أضواء البيان» ٢/٤٢ - ٤٤ .

(٥) انظر «زاد المسير» ٢/٩٥ «المعني» ١/٣٣١ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٥٧ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٨٠ .

(٨) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/١٧٩ - ١٨٣ ، والحاكم في المستدرك ١/١٧٩ - ١٨٠ ، والبيهقي في

٦٣ - أن صفة التيم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر واحدة لقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَأْيَطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وذلك لأن طهارة التيم طهارة تعبدية معنوية روعي فيها التخفيف .

٦٤ - تيسير الله عز وجل على هذه الأمة في هذا الشرع المطهر ونفي الحرج عنها لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ومن ذلك أن الله رخص للمريض ولمن عدم الماء أن يتيم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، وجعل طهارة التيم طهارة معنوية مخففة .

قال الجصاص<sup>(١)</sup> : « دل قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ على نفي كل ما أوجب الحرج ، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على متحلي مذهب التضيق » .

وقال الشنقيطي<sup>(٢)</sup> : « فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج ، والمناسب لذلك كون « من » لابتداء الغاية لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد ، لا يخلو من حرج في الجملة » .

٦٥ - أن المشقة تجلب التيسير لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فحيث شق استعمال الماء إما للتضرر باستعماله أو لعدمه رخص سبحانه بالانتقال إلى بدله ، وهو التيم ، فإن لم يجد الماء ولا التراب ، فإنه يصلح حسب حاله<sup>(٣)</sup> .

---

سنته ٢٠٦ / ١ - ٢٠٧ ، - من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما : وقد صاح الدارقطني وفقه على ابن عمر ، وجابر ، وصحح الحاكم رفع حديث جابر ، ووافقه الذهبي . وقد رواه أبو داود وغيره من حديث عمار رضي الله عنه ، وفي إسناده : مجھول ، وقد روی هذا الحديث من حديث الأسلع وأبي أمامة وعاشرة رضي الله عنهم وكلها أحاديث ضعيفة ، بين الحافظ ابن حجر علّها وضعفها في « تلخيص الحبير » ١٥١ / ١ - ١٥٣ . قال الشنقيطي : « كل ما روی في هذا المعنى فهو بين ضعيف وموقف لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار في صفة التيم » « أضواء البيان » ٤٢ / ٢ - ٤٨ . كما ضعف هذه الأحاديث الألباني في « إرواء الغليل » ١٨٥ / ١ .

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٦ / ٢ .

(٢) في « أضواء البيان » ٢ / ٣٦ - ٣٧ .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٠٥ - ١٠٦ ، « تفسير المنار » ٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠ . ومثل هذا الترخيص للعجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بالانتقال إلى الإطعام وقد يكون الترخيص بتخفيف العبادة كما في صلاة المريض قال عليه السلام : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ١١١٧ ، وابن ماجه ١٢٢٣ - من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

- ٦٦ - إثبات الإرادة الشرعية لله عز وجل ، لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ والإرادة من الصفات<sup>(١)</sup> الذاتية الشائنة لله عز وجل .
- ٦٧ - فضل الله عز وجل على هذه الأمة ورحمته بها حيث نفى عنها الحرج لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال تعالى في وصف النبي ﷺ : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) وقال ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب »<sup>(٢)</sup> فكلما وجدت المشقة وجد التيسير .
- ٦٨ - أن التيمم مطهر رافع للحدث لقوله : ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ وفي الحديث قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً »<sup>(٣)</sup> .
- فمن تيمم عن الحدث الأصغر ، أو عن الحدث الأكبر ، ارتفع حدثه ، وله أن يصلى ما شاء من الصلوات فرضاً أو نفلاً ، ويقرأ القرآن ونحو ذلك ، ما لم يحدث ، أو يجد الماء<sup>(٤)</sup> . قال ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتلقى الله ولি�مسه بشرته »<sup>(٥)</sup> .
- وقال ﷺ للرجل الذي تنهى ولم يصل لأنه جنب قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » فتيمم الرجل وصلى ثم جاء الماء فأمره النبي ﷺ أن يتسلل فقال : « خذ هذا فأفرغه على نفسك »<sup>(٦)</sup> .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر

وقد يكون التريخص برفع التكليف كما في الكفارات فإذا عجز الإنسان عن كفارة القتل أو كفارة الجماع في نهار رمضان أو غيرها من الكفارات وقت وجوبها سقطت .

- (١) انظر « المحرر الوجيز » ٥١ / ٥ .
- (٢) أخرجه البخاري في الجمعة ١١١٧ ، وأبوداود في الصلاة ٩٥٢ ، والنسائي في قيام الليل ١٦٦٠ ، والترمذى في الصلاة ٣٧١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٣١ .
- (٣) سبق تخيجه ص ١٥٢ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٣٩٥ .
- (٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٣٢ ، والنسائي في الطهارة ٣٢٢ ، والترمذى في الطهارة ١٢٤ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وصححه الألبانى .
- (٦) سبق تخيجه ص ١٨٧ .
- (٧) في « مجموع الفتاوى » ٢١ / ٣٥٠ .

تيم وصل إلى أن يجد الماء ، فإذا وجد الماء فعله استعماله » .  
إلى هذا القول وهو أن التيم مطهر رافع للحدث ذهب طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التيم مبيح فقط لفعل العبادة وليس رافعاً للحدث فإذا تيم لفريضة وخرج وقها لم يصلّ به أخرى ، وإذا تيم لنفل لم يصلّ به فريضة ، وهكذا ، ومن ذهب إلى هذا مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup> .

والصحيح: أن التيم مطهر ، ورافع للحدث ، لأن الله ذكر الطهارة بالماء ثم عطف على ذلك بذكر الطهارة بالتيم بالتراب ، عند تعذر استعمال الماء إما للتضرر به أو لعدمه فالتي تم بدل من الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل منه ، وقد دل الكتاب والسنة على أن التيم مطهر ، وأنه ظهور<sup>(٦)</sup> ، ومعنى هذا أنه رافع للحدث كالماء ، فكيف يقال : إنه مبيح لفعل العبادة فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب ظهور ، كما أن الماء ظهور » ثم ذكر ابن تيمية قوله ﷺ : « الصعيد ظهور المسلمين ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسئه بشرتك » الحديث ثم قال : فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً ، فدل على أنه مطهر للتميم ولم يقييد ذلك بوقت ، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله ، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء ، وهو موجب الأصول ، فإن التيم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحکامه ، وإن لم يكن مماثلاً له في صفتة كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق ، وصيام الثلاث والسبعين فإنه بدل عن الهدي في التمتع ، وكصيام ثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكبير بالمال والبدل يقوم مقام المبدل » .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٨٢ - ٣٨٣ ، ٣٩٥ .

(٢) انظر «المعني» ١/٣٤١ ، «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٥٢ ، ٣٧٧ .

(٣) انظر «بداية المجتهد» ١/٧٢ - ٧٣ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٥٥/٢ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٧ .

(٥) انظر «المعني» ١/٣٢٩ ، «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٥٢ .

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٥١ ، «أضواء البيان» ٢/٤٩ - ٥٦ .

(٧) في «مجموع الفتاوى» ٢١/٣٥٣ - ٣٥٤ . وانظر ٣٥٥ - ٣٦٤ ، ٤٠٣ ، ٤٣٥ - ٤٣٩ ، ٤٥٩ .

٦٩ - فضل الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء لما في ذلك من الطهارة الحسية والمعنوية من الأدران والأحداث ومن الخطايا والآثام لقوله : ﴿ وَلَنِكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ .

قال ﷺ : «الطهور شطر الإيمان»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجنه كل خطيبة...» الحديث<sup>(٢)</sup> ، إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

٧٠ - إثبات الحكمة لله عز وجل فيما شرع لقوله : ﴿ وَلَنِكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ فاللام في الموضعين للتعميل فكل ما شرعه عز وجل لحكمة ، وكل ما خلقه لحكمة ، وعلى العبد أن يرضي ويسلم لما قدر الله وقضاه كوناً وشرعناً قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَقَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَغْيَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ سورة الأحزاب الآية (٣٦) وفي هذا الرد على القائلين بأن أفعال الله عز وجل الكونية والشرعية ليست لحكمة وإنما هي لمجرد المشيئة .

٧١ - أن ما شرعه الله عز وجل من الطهارة عن الحدتين الأصغر والأكبر بالماء أو بالتيمم من تمام نعمة الله عز وجل على العباد ، وكذا كل ما شرعه من الأحكام لما في ذلك من تطهير الأبدان حسياً من الأدران والنجاسات ومعنىًّا من الخطايا والآثام لقوله : ﴿ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

٧٢ - أن الله سبحانه وتعالى شرع الطهارة لعباده لتطهيرهم ، ولإتمام نعمته عليهم لأجل أن يشكروه لقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وذلك بطاعته بالعمل الصالح ، وذلك بفعل ما أمرهم الله به واجتناب ما نهاهم عنه بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمْتُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٢) وقال تعالى : ﴿ أَعْمَلُوا إَعْمَلًا دَاؤِدًا شَكَرًا ﴾ سورة سباء الآية (١٣) وقال ﷺ : «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» ، فقال : ﴿ يَتَأَبَّهُ الرُّسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴾ سورة المؤمنون الآية (٥١) »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٣، والترمذمي في الدعوات ٣٥١٧، وابن ماجه في الطهارة ٢٨٠ - من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) سبق تخربيجه ص ١٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٥ ، والترمذمي في التفسير ٢٩٨٩ ، والدارمي في الرقاق ٢٧١٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## الحث على تذكر نعم الله تعالى وميثاقه

قال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الْأَصْدِرِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ الأمر للمؤمنين والأصل في الأمر الوجوب و«نعم» اسم جنس لكل ما يتنعم به وهي هنا أيضاً مفرد مضاد فيعم كل نعمة من نعمة الإسلام والإيمان والقرآن وبعث محمد رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام وغير ذلك من النعم <sup>(١)</sup> كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعَمَةٍ فِيْنَ اللَّهُ ﴾ سورة النحل الآية (٥٣) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعَمَ اللَّهِ لَا يُحِصُّوهَا ﴾ سورة إبراهيم الآية (٣٤) وسورة النحل الآية (١٨).

والمعنى تذكّر وانعم الله عليكم لتعرفوا عظيم فضله عليكم وما حباكم به من النعم ليسهل عليكم الانقياد لطاعته والقيام بما أوجب عليكم ومحبته فإن النقوس جبت على حب من أحسن إليها وفي الحديث : «أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه» <sup>(٢)</sup>.

قوله : ﴿ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ ﴾

قوله : «وميثاقه» معطوف على ما قبله أي : اذكروا نعمته عليكم واذكروا ميثاقه الذي واثقتم به .

وميثاق : هو العهد المؤكّد ، أي : واذكروا عهده الذي عاهدكم به . ثم بينه بقوله : ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي حين قلتم : سمعنا وأطعنا ، والسماع يكون لما يقال والطاعة تكون بامتثال الأمر واجتناب النهي والمعنى : سمعنا لقول الله تعالى وقول رسوله ﷺ وصدقنا بذلك وأطعنا الله ورسوله بفعل ما نؤمر به وترك ما ننهى عنه في الكتاب والسنة <sup>(٣)</sup> وهذا يتضمن تصديق الخبر وامتثال الأمر واجتناب النهي والإيمان قوله عملاً

(١) انظر «جامع البيان» ٩١/١٠ ، «المحرر الوجيز» ٥٢/٥ ، «مدارك التنزيل» ٣٩٤/١ ، «تفسير ابن كثير» ٥٧/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى في المناقب ٣٧٨٩ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والحاكم فيما ذكر صاحب «تيسير العزيز الحميد» ص ٤٦٦ .

(٣) وقيل المراد بالميثاق ما أخذه الله على اليهود في متابعة محمد ﷺ والإيمان بما جاء به ، وقيل ما أخذه الله على بنى آدم حين أخرجهم من ظهور آبائهم والصحّيغ القول الأول . انظر «جامع البيان» ٩٢/١٠ ، ٩٣ ، =

واعتقاداً ، وهو مقتضى الإيمان . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا نزارع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحأ عندكم من الله عليه برهان وأن نقول الحق أينما كان وحيثما كان لا تخاف في الله لومة لائم «<sup>(١)</sup>» .

قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهُ أَيْ : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عِذَابِ اللَّهِ وَقَايَةً بَفْعَلْ أَوْ أَمْرَهُ وَتَرْكَ نُواهِيهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ الجملة تعليمة أي : اتقوا الله باطنًا وظاهرًا بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم فإنه عليم بذات الصدور . والعليم : اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من العلم على وزن فعل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل . والعلم : هو إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً ، وعلم الله عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون لا يتعري علمه جهل سابق ولا نسيان لاحق قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى : ﴿ عَلِمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّهِ وَلَا يَسْئِي ﴾ سورة طه الآية(٥٢) . أي : لا يتعري علمه جهل سابق ولا نسيان لاحق .

قوله : ﴿ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي : صاحبة الصدور<sup>(٢)</sup> ، وهي القلوب ، لأنها في الصدور ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أُلَّا فِي الصُّدُورِ ﴾ سورة الحج الآية(٤٦) .

والمعنى اتقوا الله باطنًا وظاهرًا فإن الله عز وجل عليم بالقلوب التي في الصدور وما فيها من المكنونات والخفيات ، لأن القلوب عليها مدار التقوى والصلاح قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « التقوى هنا » ويشير ﷺ إلى صدره<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : « ألا إن في

« معالم التنزيل » ٢/١٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥٧ .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨ ، ومسلم في الإمارة ١٧٠٩ ، والنمسائي في البيعة ٤١٤٩ ، وابن ماجه في الحدود ٢٨٦٦ ، ومالك في الجهاد ٩٧٧ ، والدارمي في السير ٢٤٥٣ .

(٢) وتطلق « ذات » بمعنى الجهة والصلة قال تعالى : ﴿ وَاصْبِرُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ ﴾ سورة الأنفال الآية(١) أي : جهة وصلة ما بينكم .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٤ ، ومسلم في البر والصلة ٢٥٦٤ ، وأبوداود في البيوع ٣٤٣٨ ، والنمسائي في النكاح ٣٢٣٩ ، والترمذي في النكاح ١١٣٤ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسست فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان سبحانه عالماً بما في القلوب والبواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى وفي هذا وعد ووعيد ، وعد لمن اتقى الله ظاهراً وباطناً بالمثوبة والأجر العظيم ، ووعيد لمن عصى الله بالعقوبة والعذاب الأليم .

#### الفوائد والأحكام :

- ١ - وجوب ذكر نعمة الله لقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ لأن ذلك من أعظم الأسباب المؤدية إلى محبة الله تعالى والتي تسهل الانقياد لطاعته والقيام بأمره واجتناب نهيه .
- ٢ - أن كل ما يتمتع به الخلق من النعم فهو من الله لقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ و « نعمة » مفرد مضارف يعم كل نعمة وكما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمِنَ اللَّهُ ﴾ سورة النحل الآية(٥٣) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا ﴾ سورة إبراهيم الآية (٣٤) وسورة النحل الآية(١٨) .

فما يتمتع به الخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم حتى البهائم فهو من نعم الله تعالى العامة ويختص المؤمنون بالنعمة الخاصة نعمة الإيمان ومعرفة الحق واتباعه وهي النعمة العظمى قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة النساء الآية (٦٩) .

- وقال تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفاتحة الآية(٧) .
- ٣ - أنه يجب على المؤمن أن يتذكر الميثاق ، وهو العهد الذي واثق الله عليه حين دخل في الإيمان ، والترم بالسمع والطاعة ، وتطبيق شرائع الإسلام لقوله : ﴿ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَأَنَّكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ .
- ٤ - وجوب السمع والطاعة لله ورسوله لقوله : ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي سمعنا سماع تدبر وتفهم وأطعنا طاعة امثال وانقياد .
- ٥ - وجوب تقوى الله<sup>(٢)</sup> بفعل أوامرها واجتناب نواهيه ومن ذلك تذكر نعمته وميثاقه

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢ ، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ ، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩ ، والنسائي في البيوع ٤٤٥٣ ، والترمذمي في البيوع ١٢٠٥ ، وابن ماجه في الفتنة ٣٩٨٤ - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥٨ .

- لقوله : ﴿ وَأَنْقُوا أَلَّهَ ﴾ بعده أن أمر بذكر نعمته وميثاقه .
- ٦ - علم الله الشامل للباطن والظاهر لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي عالم بما تنطوي عليه القلوب التي في الصدور من الأسرار والخفيات<sup>(١)</sup> وإذا كان عالماً بأسرار القلوب فعلم بالظواهر من باب أولى .
- ٧ - أن مدار التقوى على القلب لأن الله أمر بالتقوى ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ وفي الحديث : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسست فسد الجسد كله ألا وهي القلب »<sup>(٢)</sup>
- ٨ - التهديد والوعيد لمن خرج عن تقوى الله<sup>(٣)</sup> ، والوعد لمن اتقى الله<sup>(٤)</sup> . لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي : فيثيب من اتقى الله بقلبه وجوارحه ويعاقب من خرج عن التقوى بقلبه وجوارحه .

\* \* \*

(١) انظر « جامع البيان » ٩٤ / ١٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥٨ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٩٨ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩٤ / ١٠ .

(٤) انظر « مدارك التنزيل » ٣٩٤ / ١ .

## وجوب القيام بالقسط والعدل

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَكُمْ شَنَاعٌ فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوَاهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة المائدة الآية (٨) .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا ﴾ سبق الكلام عليه .  
قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقِسْطِ ﴾ قوله : ﴿ كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ لِلَّهِ ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥) .

قوله : ﴿ كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾ « كونوا » أمر للمؤمنين ، وهو أمر شرعي : « قوامين » جمع « قوم » على وزن « فعال » صيغة مبالغة أو صفة مشبهة ، ويحتمل أن تكون نسبة للقيام ، أي : ذوي قيام ، أي : أهل قيام الله عز وجل ، ويحتمل أن تكون للكثرة ، أي : بالنسبة لكثر المخاطبين .

وقوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾

أي : الله وحده ، لا لغيره ، أي : قوموا الله بما أوجبه عليكم بالحق والعدل مخلصين الله عز وجل في ذلك ، رجاء في ثوابه وخوفاً من عقابه ، لا لأجل الناس والسمعة ، أو الانتقام من عدو ، أو محاباة قريب ، أو صديق (٢) .

قوله : ﴿ شَهَدَاهُ بِالْقِسْطِ ﴾ شهداء : حال من فاعل « قوامين » أي : « كونوا قوامين لله » حال كونكم شهداء بالقسط .

أو : هو خبر ثان لـ « كان » ، أي : كونوا قوامين لله وكونوا شهداء بالقسط ، وشهداء : جمع شهيد ، أو جمع شاهد .

قوله : « بالقسط » أي : بالعدل .

والمعنى : إذا شهدتم فأشهدوا بالعدل مع كل أحد ، مع القريب والبعيد ، والعدو والصديق حتى على النفس كما قال تعالى : ﴿ كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي / ٢٥٨٥ ، « البحر المحيط » ٤٤٠ / ٣ .

(٢) انظر « إعجاز القرآن » ١ / ٥٦ ، « أحكام القرآن » للجصاص / ٢٣٩٦ ، « التفسير الكبير » ١١ / ١٤٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٠٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥٨ .

والمعنى : لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل والخروج إلى ضده وهو الجور .  
أي لا يكسبنكم ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل اعدلوا مع كل أحد .  
قال بعض السلف : « ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ». والعدل قامت به السموات والأرض ، فكما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه ، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له حتى ولو كان كافراً أو مبتدعاً ، فإنه يجب العدل فيه ، وقبول ما يأتي به من الحق ، لا لأنه قاله ، بل اتباعاً للحق والعدل .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً » .

قوله : ﴿ أَعْدِلُوا ﴾ أي : قوموا بالعدل بإعطاء كل ذي حق حقه حتى ولو كان ممن يبغضون<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ « هو » ضمير يعود إلى مصدر الفعل « اعدلوا » أي : العدل أقرب للتقوى<sup>(٣)</sup> . كقوله : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٧) أي : فالعفو أقرب للتقوى .

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : « قوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ من باب استعمال أفعال التفضيل في الم محل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَصْحَّبُ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌ وَأَحْسَنُ مَيِّلًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٢٤) وكقول بعض الصحابيات لعمر أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ » .

وقوله : « أقرب للتقوى » ولم يقل هو التقوى إشارة - والله أعلم - إلى أنه لا ينبغي أن يُدلل الإنسان أو يُمْنَى على الله بعمل عمله ، وأنه قد يكون هناك بعض القواعظ والعوائق ، التي قد تحول بين العامل أن يكون في عداد المتقين ، وأن يكون عمله هو التقوى .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي : واتقوا الله في جميع أموركم ، وأحوالكم ، بفعل

(١) في « تفسيره » ٣/٥٨ ، وانظر « جامع البيان » ١٠/٩٥ ، « معالم التنزيل » ٢/١٨ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٨٥ ، « التفسير الكبير » ١١/٤٢ .

(٢) انظر « جامع البيان » ١٠/٩٦ ، « معالم التنزيل » ٢/١٨ ، « تيسير الكرييم الرحمن » ٢/٢٥٩ .

(٣) انظر « معاني القرآن » للفراء ١/٣٠٣ ، « جامع البيان » ١٠/٩٦ ، ٩٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥٨ .

(٤) في « تفسيره » ٣/٥٨ .

أوامر واجتناب نواهيه ، ومن ذلك القيام لله ، والشهادة بالقسط والعدل وغير ذلك<sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الجملة تعليمية ، ك قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدِرُورِ ﴾ أي : اتقوا الله باطناً وظاهراً ، لأنه خير بما تعلمون و « خير » أي : ذو خبرة ، وهي العلم بباطن الأمور وخفايها ودقائقها ، وإذا كان سبحانه وتعالى عالماً بالباطن ، فعلمه بالظواهر من باب أولى .

قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ « ما » موصولة أو مصدرية ، أي بالذي تعلموه ، أو بعملكم ، وهذا فيه وعد ، ووعيد وتهديد ، وعد لمن اتقى الله ، ووعيد وتهديد لمن خالف أمر الله أو ارتكب نهيه ، ولهذا قال تعالى بعده : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَوْمِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
قال الطبرى<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ : « إن الله ذو خبرة وعلم بما تعلمون أيها المؤمنون فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه من عمل به ، أو خلاف له ، محص ذلك عليكم كله حتى يجازيكم به جزاءكم ، المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، فاتقوا الله أن تسيئوا » .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَوْمِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾<sup>(٤)</sup>  
بعدما أمر عز وجل بالقيام له والشهادة بالقسط والعدل وختم ذلك بالأمر بتقواه بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وعمل لذلك بأنه ذو خبرة بما يعمل العباد محص عليهم جميع أعمالهم ، أتبع ذلك بيان ما أعده للذين اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ، من المغفرة والأجر العظيم ، وما أعده للذين جانبو التقوى فكفروا وکذبوا من العذاب في الجحيم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾  
قوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ ﴾ « وعد » يكون في الخبر كقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنَّهَا الْأَنْهَارُ ﴾ سورة التوبه الآية (٧٢) .

(١) انظر « جامع البيان » ٩٧ / ١٠ .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥٨ .

(٣) في « جامع البيان » ١٠ / ٩٧ .

ويكون في الشر كما في قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفَّقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ سورة التوبه الآية (٦٨) .

وقوله تعالى هنا : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ « وعد » هنا مستعملة في المعنين لأن المعنى : وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بكذا ، ووعد الله الذين كفروا وكذبوا بكذا .

أما « أ وعد » فيقال في الشر فقط<sup>(١)</sup> قال الشاعر :

وإني إن أ وعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدي<sup>(٢)</sup>  
قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ « الذين » اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب مفعول أول لـ « وعد » ، أي : وعد الله الذين صدقوا بقلوبهم وأستهم بما يجب الإيمان به من أركان الإيمان الستة وغيرها مما جاء في الكتاب والسنة .

قوله : ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ أي : عملوا الأعمال الصالحات بجوارهم ، والعمل لا يكون صالحاً ، إلا إذا توفر فيه شرطان الأول : الإخلاص لله تعالى ، والثاني : اتباع ما جاء عن الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ سورة النساء الآية (١٢٥) فقوله : أسلم وجهه لله ، أي : أخلص العمل لله ، وقوله : « وهو محسن » أي : متبع ما جاء عن الله وقال تعالى : ﴿ فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَهْلًا صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ سورة الكهف الآية (١١٠) .

قوله : ﴿ هُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ الجملة في محل نصب مفعول ثانٍ لـ « وعد »<sup>(٣)</sup> والتقدير : وعدهم أن لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة والجملة هنا وقعت موقع المفرد ، كما قال الشاعر :

وجدنا الصالحين لهم جزاءً وجنتاً وعيناً سلبيلاً<sup>(٤)</sup>  
والجملة : بيان وتفسير للوعد<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج / ٢ / ١٧٠ .

(٢) البيت لعامر بن الطفيلي انظر « لسان العرب » مادة « وعد » .

(٣) انظر « مشكل إعراب القرآن » ١٠ / ٢٢٠ ، « معلم التنزيل » ٢ / ١٨ ، « المحرر الوجيز » ٥٣ / ٥ .

(٤) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١١٠ .

(٥) انظر « معاني القرآن » للأخفش ٢ / ٤٦٦ ، « مشكل إعراب القرآن » ١ / ٢٢٠ .

وقوله : ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ أي : لذنبهم ، وذلك بسترها عن الخلق والتجاوز عن العقوبة عليها<sup>(١)</sup> كما جاء في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله يدни المؤمن يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه »<sup>(٢)</sup> فيقرره بذنبه فيقول يا فلان أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا ؟ فيقول يا رب نعم . فيقول الله : أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك سمي المغفر وهو « البيضة » التي توضع على الرأس في القتال بسترها وتقيه السهام<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿ وَأَجُورٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : ولهم ثواب عظيم ، لا يقدر قدره إلا الله العظيم ، وهو الجنة ، وما فيها من ألوان النعيم<sup>(٥)</sup> وأعلى ذلك النظر إلى وجه الله الكريم كما قال عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيادةً ﴾ سورة يونس الآية (٢٦) فالحسنی : المثوبة الحسنی ، والجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم<sup>(٦)</sup> .

فالسيئات تقابل بالمعفورة ، والحسنات سبب للحصول على الأجر العظيم في الجنات<sup>(٧)</sup> وسمى الله جزاء المؤمنين أجراً - وإن كان لا يجب على الله شيء لخلقه - لأن عز وجل التزم لهم بهذا الأجر ، كما يلتزم المستأجر بأجرة الأجير وإلا فإنه عز وجل لا يلزم منه شيء لخلقه ، لأن أعمالهم ليست عوضاً لحصول الأجر ودخول الجنة ، وإنما هي سبب لذلك<sup>(٨)</sup> قال ﷺ : « سددوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لن يدخل أحداً الجنة عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة »<sup>(٩)</sup> .

وقدم عز وجل المغفرة على الأجر العظيم ، لأن التخلية قبل التحلية ، فغفر لهم

(١) انظر « جامع البيان » ٩٨ / ١٠ .

(٢) قال في « النهاية » مادة « كف » : « حتى يضع عليه كنفه » أي : بسترها ، وقيل يرحمه ويلطف به .

(٣) سبق تخریجه ص ٧١ .

(٤) انظر « لسان العرب » مادة « غفر » .

(٥) انظر « جامع البيان » ٩٨ / ١٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١١٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥٨ .

(٦) انظر « تفسير ابن كثير » ٤ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٧) انظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ٥٨ .

(٨) انظر « فتح الباري » ١١ / ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٩) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٦٧ ، ومسلم في صفة القيمة ٢٨١٨ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

وطهرهم من الذنوب أولًا ثم آتاهم الأجر العظيم .

وبعد أن ذكر عز وجل ما أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات من المغفرة والأجر العظيم ، أتبع ذلك بذكر ما أعده للذين كفروا وكذبوا بآيات الله من العذاب في الجحيم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَقِنَّتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَّبُ الْجَحِيمِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الكفر معناه لغة : الستر والجحود والتغطية ، ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر في الأرض وقال تعالى : ﴿ كَمُثِلَّ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ ﴾ سورة الحديد الآية (٢٠) أي : يعجب الزراع (١) .

وسميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب وتغطيه ، وسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء بظلماته وهذا (٢) .

ومعنى الكفر شرعاً : جحود وحدانية الله وأسمائه وصفاته وشرعيته ، هذا معناه فهو ضد الإيمان لكن المراد بقوله هنا ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي الذين كفروا بما يجب العمل به من الأعمال الصالحة ؛ لقوله بعده : ﴿ وَكَذَّبُوا بِيَقِنَّتِنَا ﴾ أي : لم يصدقوا بآيات الله الشرعية التي جاءت بها الرسل الدالة على أن الشرع من عند الله كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا ﴾ سورة النساء الآية (٨٢) . ولم يصدقوا بآيات الله الكونية وهي خلق السموات والأرض وما بينهما وجميع ما في الكون وتدبير كل ما فيه من حركة أو سكون الدالة على أن لهذا الكون خالقاً ومالكاً ومديراً عظيماً فكفروا بما يجب العمل به من التكاليف الشرعية ، وكذبوا بما يجب التصديق والإيمان به من الأخبار الغيبية .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَّبُ الْجَحِيمِ ﴾ أولئك : الإشارة للذين كفروا وكذبوا بآيات الله (٣) . وأولئك مبتدأ ، « أصحاب الجحيم » خبره . والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع ، خبر للمبتدأ الأول وهو قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

قوله : ﴿ أَصْحَّبُ الْجَحِيمِ ﴾ أي : أهلها وسموا أصحابها الملائمتهم لها لا ينفكون عنها وعن صحبتها (٤) .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٨/٥٠ .

(٢) انظر « لسان العرب » مادة « كفر » .

(٣) انظر « جامع البيان » ١٠/١٠٠ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٦٠ .

(٤) انظر « جامع البيان » ١٠/١٠٠ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٦٠ .

وـ«الجحيم» اسم من أسماء النار سميت به لجهنمها وظلمتها، وبعد قعرها، وشدة توقدتها<sup>(١)</sup>.

### الفوائد والأحكام :

١ - وجوب القيام لله بأداء ما أوجب والإخلاص له في الشهادة وغيرها مما يجب علينا القيام به لقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ وقال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥)<sup>(٢)</sup> وقال

تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة الطلاق الآية (٢).

٢ - وجوب الشهادة بالعدل أياً كان المشهود عليه قريباً أو بعيداً عدواً أو صديقاً لقوله :

﴿ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ

الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥)<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : « إن المقصطين عند الله على

منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلنا بديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم

وما ولوا »<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن الحقوق الواجبة على المؤمنين تنقسم إلى قسمين : حقوق الله تعالى بطاعته والقيام

بأمره<sup>(٥)</sup> ، وحقوق العباد الله بالإحسان إليهم والشفقة عليهم فقوله : ﴿ كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ ﴾

بأداء حقه وتعظيمه ، شهداء بالقسط على عباد الله ، وفي الآية الأخرى ﴿ كُوْنُوا قَوْمِينَ

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥) وهذا معنى الإحسان الذي يحبه الله ويأمر به

إحسان في عبادة الله وإحسان إلى عباد الله .

٤ - أن الدين الإسلامي دين العدل لهذا أوجب الشهادة بالعدل والقيام به على كل أحد

ومع كل أحد لقوله : ﴿ قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه

وتنزيل كل منزلته التي يستحقها .

٥ - أن البعض قد يوجد عند المؤمن لقوله : ﴿ وَلَا يَخْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ لكن

ينبغي أن يكون ذلك في الله .

(١) انظر « لسان العرب » مادة « جرم » .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٦٠ / ٢ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ١٣٨ / ٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٧ ، والنثاني في آداب القضاة ٥٣٧٩ - من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٥) انظر « التفسير الكبير » ١٤٢ / ١١ .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله ، والبغض في الله ، والموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، ولن يجد أحد طعم الإيمان ، وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك »<sup>(١)</sup> .

٦ - لا يجوز أن يكون بغض الإنسان لقوم حاملاً على عدم العدل معهم ، وترك الحق حتى ولو كانوا كفاراً قوله : ﴿ وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ ولهذا قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : « حبي له وبغضي لكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم »<sup>(٢)</sup> . قال الهراسي<sup>(٣)</sup> : « أبان الله بأن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم ، وأن يقتصر فيهم على المستحق من القتل والأسر ، وأن المثلة بهم غير جائزة » .

وإذا كان العدل واجباً مع الكفار فالعدل مع غيرهم واجب من باب أولى . قال ابن القيم<sup>(٤)</sup> : « فإذا كان الله قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائهم أن لا يعدلوا عليهم ، مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتکذيبهم لله ورسوله ، فكيف يسوغ لمن يدعى الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة متنسبة إلى الرسول تصيب وتحطىء على أن لا يعدل فيهم » .

٧ - الإشارة إلى أن من طبيعة النفس البشرية أنها قد تحملها الكراهة والبغض على ترك العدل ، مع من تبغض ، وربما حملها ذلك على ظلمهم لهذا ينبغي كبح جماح النفس ، وإلجامها بلجام التقوى ، والعدل في كل آن ، ومع كل أحد ، لقوله : ﴿ وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ .

٨ - نفوذ حكم العدو وشهادته على عدوه لأن الله أمر بالعدل حتى مع من تبغض ، فقال : ﴿ وَلَا يَجِرِّمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ فدل هذا على نفوذ حكم وشهادته على عدوه<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن حجر الطبراني فيما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في « كتاب التوحيد ». وأخرجه الطبراني ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم بعضه . انظر « تيسير العزيز الحميد » ص ٤٧٩ - ٤٨١ ، « فتح المجيد » ص ٢٧٧ - ٢٧٨ . وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله » أخرجه أحمد ٤/٢٨٦ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٦٠ ، « تفسير ابن كثير » ٢/٣٨٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٨٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٠٩ - ١١٠ .

(٣) في « أحكام القرآن » ٢/٦٠ .

(٤) في « بداع الفوائد » ٢/١٦٥ - ١٦٦ ، وانظر « بداع التفسير » ٢/١٠٥ ، « التفسير الكبير » ١١٣ / ١٤٣ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٨٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٠٩ - ١١٠ .

- ٩ - توكيده وجوب الأمر بالعدل لقوله : ﴿ أَعْدِلُوا ﴾ .
- ١٠ - أن العدل أقرب للتفوي ، لقوله : ﴿ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ .
- ١١ - أن الأعمال تتفاصل ، منها ما يقرب من التقوى ، ومنها ما يبعد عنها لقوله : ﴿ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال تتفاصل وكذا العمال يتfaصلون وأن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، خلافاً لما عليه بعض أهل البدع كالمرجئة وغيرهم<sup>(١)</sup> .
- ١٢ - الترغيب في التقوى والتحث عليها ، وأنها الغاية التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان وبها شرفه وكماله وكرامته لقوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ ﴾ سورة الحجرات الآية(١٣) .
- ١٣ - ينبغي على الإنسان مع قيامه بالعدل وبما أوجبه الله أن يحذر من العوارض وبمظلمات الأعمال كالرياء في العمل ، أو أن يُدلّ على الله بعمله أو يُعجب فيه لقوله : ﴿ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ وجه ذلك أن الله قال : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ولم يقل : « هو التقوى » وفي الحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل »<sup>(٢)</sup> .
- ١٤ - الوعد لمن اتقى الله والوعيد والتهديد لمن خالف تقوى الله لقوله بعد الأمر بالتفوي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .
- ١٥ - علم الله عز وجل المحيط بالبواطن والظواهر من الأعمال وغيرها لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .
- ١٦ - الترغيب في الإيمان والعمل الصالح وذلك ببيان ما وعد الله به الذين آمنوا وعملوا الصالحات لقوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .
- ١٧ - أنه لا بد من الإيمان والعمل الصالح معاً لقوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فالإيمان بدون عمل لا ينفع وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان .

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٠٥ .

- كما أن العمل وحده بدون إيمان لا ينفع ، وما نفع المنافقين صلاتهم وجهادهم بل وصحابتهم للرسول ﷺ لما كانوا أفاقدوا الإيمان ، فهم كما ذكر الله في الدرك الأسفل من النار .
- ١٨ - أن المغفرة بيد الله عز وجل وهي صفة من صفاته لقوله عز وجل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةً ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٣٥) .
- ١٩ - أن من جراء المؤمنين الذين عملوا الصالحات أن الله يغفر ذنوبهم ويظهر لهم منها ولا يؤخذهم بها قوله : ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةً ﴾ .
- ٢٠ - تفضل الله عز وجل وامتنانه على عباده حيث جعل ثوابهم بمنزلة الأجر فسماه « أجرًا » والتزم به لهم مع أنه سبحانه لا يلزمهم شيء لهم ، بل هو صاحب المنة عليهم أولاً وأخراً .
- ٢١ - أن الله أعد للذين آمنوا وعملوا الصالحات الثواب العظيم الذي لا يقدر قدره إلا الله العظيم لقوله : ﴿ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .
- ٢٢ - أن التخلية قبل التحلية ، لأن الله قد المغفرة على الأجر العظيم ، لأن بالمغفرة تخليتهم وتطهيرهم من الذنوب أولاً ، ومن ثم تأتي التحلية بمنحهم الأجر ، وهو ما أعد لهما من الثواب العظيم في جنات النعيم .
- ٢٣ - بلاهة القرآن الكريم في جمعه بين الترغيب والترهيب ، وذلك في المقابلة بين أهل الإيمان والعمل الصالح ، وما وعدوا به من المغفرة والأجر العظيم ، وبين أهل الكفر والتكذيب وما أعد لهم من العذاب في الجحيم ، وذلك ليجمع الإنسان بين الخوف والرجاء ، فلا يأمن مكر الله ، ولا ييأس ويقنط من رحمة الله .
- ٢٤ - التحذير من الكفر والتكذيب بأيات الله بذكر ما أعد الله للذين كفروا وكذبوا بأيات الله من العقوبة لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَحِيمِ ﴾ فقد جمعوا بين الكفر والتكذيب ، وكل منهما كاف في دخول النار والخلود فيها والعياذ بالله .
- ٢٥ - أن الكفار والمكذبين بأيات الله مخلدون في النار لقوله : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَحِيمِ ﴾ أي : الملازمون لها<sup>(١)</sup> .
- ٢٦ - وجوب الإيمان بأيات الله ، عملاً بأحكامها وتصديقاً بأخبارها ، لأن الله توعد من كفر وكذب بها بالنار .

---

(١) انظر « التفسير الكبير » ١٤٤ / ١١٤ .

## تذكرة نعم الله عز وجل في دفاعه عن المؤمنين

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَقْوَا اللَّهُ وَعَلَ اللَّهِ فَلَيَسْتُوكُلِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

سبب النزول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نزل متولاً ، وتفرق الناس في العصاية يستظلون تحتها ، فعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ ، وأخذه ، فسله ، ثم أقبل على النبي ﷺ ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : «الله» قال ذلك الأعرابي مرتين أو ثلاثة ، والنبي ﷺ يقول : «الله» . فشام الأعرابي السيف<sup>(۱)</sup> فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه» . قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكونا برسول الله ﷺ ، فأرسلوا هذا الأعرابي وتاؤل ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾<sup>(۲)</sup> .

(۱) سل السيف ، واحتظره كما في بعض الروايات: أخرجه من غمده ، شام الأعرابي السيف : بمعنى أغمده ، أي : أدخله في غمده - كما جاء أيضاً في بعض روايات الحديث عند مسلم وغيره .  
وانظر «النهاية» ، «لسان العرب» مادة «شيم» .

(۲) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٣٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٤٣ ، وليس عندهما قوله : «قال معمر » إلى آخره . وأخرجه أحمد بالفاظ مختلفة ومطولة ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٣١١ / ٣ ، والطبراني في «جامع البيان» ١٠٦ / ١١٥٦٦ - الأثر ١١٥٦٦ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٨ ، ١٢٩ وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ص ٩٠ .

قال ابن كثير : «قصة هذا الأعرابي ، وهو غورث بن الحارث ثابتة في الصحيح» . وقد روى ابن إسحاق والطبراني عن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا : خرج رسول الله ﷺ إلىبني النضير يستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري ، فلما جاءهم خلا بعضهم بعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ، فمن رجل يظهر على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب : أنا ثائري رسول الله ﷺ الخبر ، وانصرف عنهم ، فأنزل الله فيهم ، وفيما أراد هو وقومه : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية . «تفسير ابن كثير» ٣ / ٥٩ ، انظر «سيرة ابن هشام» ٢ / ١٩٠ - ٢١٢ ، «جامع البيان» ١٠٧ / ١٠ - ١٠٨ - الأثر ١١٥٥٧ . وقد روى الطبراني معناه عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد وغيرهم في «جامع البيان» ١٠٦ - ١٠٢ / ١٠ . وانظر «تفسير ابن كثير» ٣ / ٥٩ .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وبكل ما يجب الإيمان به ، من الأمور الغيبيات السابقة واللاحقة ، مما أخبر به الكتاب والسنة ، فصدقوا بذلك ، اعتقاداً بقلوبهم ، وقولاً بأسنتهم ، وعملاً بجوارحهم .

قوله تعالى : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ كقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣١) وسورة آل عمران الآية (١٠٣) وسورة المائدة الآية (٧) والمعنى يا أيها الذين آمنوا تذكروا نعمة الله عليكم . و « نعمة » هنا مفرد مضاد فيعم كل نعمة ، أي : تذكروا نعم الله عليكم ، التي لا تحصى ، ولا تعد ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْفِضُوهَا ﴾ سورة إبراهيم الآية (٣٤) وسورة النحل الآية (١٨) وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيْنَ اللَّهُ ﴾ سورة النحل الآية (٥٣) وإنما أمر الله عز وجل بتذكر نعمه ، ليكون ذلك حافزاً على شكره بطاعته ، واجتناب معصيته ، ولن يكون ذكر هذه النعم على سبيل الشكر والثناء عليه والتحدث بنعمه كما قال عز وجل : ﴿ وَآمَّا نِعْمَةُ رَبِّكَ فَحَدَّثْ ﴾ سورة الضحى الآية (١١) .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾

« إذ » ظرف للزمان الماضي مبني في محل نصب على الظرفية ، متعلق بقوله : ﴿ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قوله : « قوم » القوم هم الجماعة من الناس ، وهم الذين همocabت الرسول ﷺ كما ورد في سبب النزول إن صح شيء من هذه الأسباب والأية أعم من ذلك فيدخل تحتها الذين همocabت بقتل الرسول ﷺ وقاتلته هو وأصحابه ، من الكفارة والمرشken وغيرهم منذ أن صدع بأمر الله تعالى في مكة وبعد أن هاجر في وقائع عدة ، بهم المرشken بقتل الرسول ﷺ وأصحابه والنيل منهم والقضاء عليهم وعلى دينهم فيكف الله أيديهم عن المؤمنين .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ « أن » مصدرية ، و « يسطوا » منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون ، و « أن » وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل حر التقدير : بيسط<sup>(١)</sup> ، ومعنى ﴿ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أي : يمدوها إليكم

(١) انظر « مدارك التنزيل » ١/٣٩٥ .

بالسوء ، بالقتال والقتل وغير ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَيُبْسِطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسُنَهُمْ بِالسُّوءِ ﴾ سورة الممتحنة الآية (٢) (فكف أيديهم عنكم) : أي منع أيديهم أن تمتد إليكم ، وصرفهم عنكم . فلم يستطعوا أن ينالوكم سوء<sup>(١)</sup> كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يُعْلِنُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفتح الآية (٢٤) وفي يوم الخندق أرسل الله الريح والملائكة على الأحزاب ففروا هاربين لا يلوى أحد منهم على شيء قال تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَالًا ﴾ سورة الأحزاب الآية (٢٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَتَوَسَّأَ اللَّهُ لَسْلَاطُهُمْ عَيْنَكُمْ فَلَقَنَّا لَكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٩٠) ولم يزل عز وجل يكف عن الرسول ﷺ وعن أصحابه يد من أرادهم سوء حتى أكمل الله عز وجل لهم الدين وأتم عليهم النعمة وأيأس أهل الكفر والشرك من دينهم كما قال عز وجل : ﴿ الَّيْمَنَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .  
قوله تعالى : ﴿ وَانْقُوا اللَّهَ ﴾ أي : اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الواو عاطفة ، « على الله » جار ومحروم متعلق بـ « يتوكل » وقدم عليه لإفاده الحصر ، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ، أي : وعلى الله وحده فليتوكل المؤمنون .

قوله : « فليتوكل » الفاء زائدة لتحسين اللفظ واللام لام الأمر ، وهي في الأصل مكسورة لكنها تسكن إذا سبقها الفاء والواو وثم .  
والتوكل على الله ، معناه التغويض والاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع تمام الثقة بالله عز وجل .

والمؤمنون : هم الذين صدقوا ما جاء عن الله ورسوله فآمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويكل ما يجب الإيمان به مما جاء في الكتاب والسنّة من الغيب السابقة واللاحقة وعلموا أن الله كاف من توكل عليه كما قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾ سورة الطلاق الآية (٣) .  
قال الطبرى<sup>(٢)</sup> : « وإلى الله فليتلق أزمات أمورهم ويستسلم لقضائه ، ويثق بنصرته وعونه

(١) انظر « جامع البيان » ١٠٠ / ١٠١ - ١٠١ ، « التفسير الكبير » ١٤٤ / ١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١١١ .

(٢) في « جامع البيان » ١٠٨ / ١٠٨ .

المؤمنون ، فإن ذلك من كمال دينهم ، وتمام إيمانهم ، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلام الله ورعاهم ، وحفظهم مما أراد لهم بسوء » .

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « من توكل على الله كفاه ما أهله ، وحفظه من شر الناس وعصمه » .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتبني والعنابة والاهتمام لقوله : « يا أيها » .
- ٢ - نداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه حث على الاتصاف بهذا الوصف ، وتكريم وترشيف للمؤمنين وحث على امثال ما ذكر بعده وأن ذلك من مقتضيات الإيمان وعدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان لقوله : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .
- ٣ - وجوب ذكر نعم الله تعالى ومنها كف أيدي الأعداء عنا ، وذلك على سبيل التحدث بها وشكر الله تعالى عليها بطاعته ، واجتناب معصيته ، لقوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنَّ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ ﴾ .
- ٤ - أن النعمة كما تكون جلب نفع قد تكون دفعاً لضر لقوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنَّ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ ﴾ .
- ٥ - وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه لقوله : ﴿ وَأَنْقُوا اللَّهَ ﴾ وبخاصة عند ذكر النعم حتى لا يطغى الإنسان قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىْ \* أَنَّ رَءَاهُ أَسْتَقْنَىْ ﴾ سورة العلق الآياتان (٦ ، ٧) .
- ٦ - وجوب إخلاص التوكل على الله وحده لقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . وذلك لا ينافي فعل الأسباب ، بل على المرء أن يفعل الأسباب مع التوكل على الله تعالى كما في الحديث : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماماً وتروح بطاناً » <sup>(٢)</sup> .

فالطيور ما حصل لها الشبع والري وماء البطون إلا بعد أن غدت تبحث عن الرزق . ففعل الأسباب من تمام التوكل ، أما ترك الأسباب فإنه ليس توكلًا وإنما هو توكل وعجز وكسل . قال عليه السلام : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو

(١) في « تفسيره » ٣/٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد ٤١٦٤ ، وابن ماجه في الزهد ٢٣٤٤ . من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصححه الألبانى .

أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup> .

٧ - أن التوكل على الله من الإيمان ، ومن صفات المؤمنين لقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ بل هو شرط لصحة الإيمان كما قال عز وجل : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُفُّارَ مُؤْمِنِينَ ﴾ سورة المائدة الآية (٢٣) فجعل من شرط صحة الإيمان التوكل على الله .

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤ ، وابن ماجه ، في الرهد ٤١٦٨ - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

## عقوبة المحاربين

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ﴾

سبب النزول :

جمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت في العرنين<sup>(١)</sup> لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا ، فاجتروا بالمدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم<sup>(٢)</sup> ثم لم يحسهم حتى ماتوا فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا ۝ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية قال أنس : « إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٢٤٤ - ٢٥٠ ، « النكت والعيون » ١ / ٤٦١ - ٤٦٣ ، « معالم التنزيل » ٢ / ٣٢ - ٣٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٩٥ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٨٦ - ٨٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) قوله : « سمل أعينهم » وفي رواية « سمر أعينهم » ومعنى ذلك أن تفقأ العين بحديدة مسممة كالمحيط أو كالمسمار ، أو بغير ذلك قال أبو ذؤيب في القصيدة التي رثى بها أبناءه الخمسة الذين أصيروا بالطاعون في عام واحد ، والتي مطلعها :

أَمِنَ الْمُنْتَوْنَ وَرَبِّهَا تَوْجَعُ      وَالدَّهْرُ لِيْسَ بِمُعْتَبٍ مِنْ يَجْزِعُ  
قال :

فَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنْ حَدَّاَهَا      سُمِلتْ بِشُوكٍ فَهِيَ عُورَتْ دَمْعَ  
انظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ، « النهاية » ، « لسان العرب » مادة « سمل » ،  
« ديوان الهذللين » ١ / ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٠٢ ، ومسلم في القسامية والمحاربين (١٦٧١) وليس عندهما ذكر نزول الآية ، وأخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٦٤ - ٤٣٦٥ ، والنسائي في الطهارة ٣٠٥ ، والترمذمي في الطهارة ٧٢ ، ٧٣ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٧٨ ، وأحمد ١٠٧ / ٣ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، والطبراني في « جامع البيان » ١٠ / ٢٤٤ - ٢٥٠ - الآثران ١١٨٠٩ ، ١١٨٠٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ١٣٠ ، والبيهقي ٦٢ / ٨ .

(٤) جاء هذا في رواية مسلم ، والنسائي والترمذمي - وعلى هذا فما فعله بهم ﷺ لا يعد مثلا وإنما هو من باب =

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَبَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

«إنما» أداة حصر<sup>(١)</sup> وهي كافة ومكفوفة ، تفيد حصر عقوبة المحاربين في العقوبات المذكورة ، لأن معنى الحصر : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عماسواه .  
«جزاء» : مبتدأ ، أي عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله .

قال الطبرى<sup>(٢)</sup> : «ما للذى حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم إلا بعض هذه الخلال التي ذكر الله ». .

قوله : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الذين : اسم موصول مبني على الفتح في محل جر مضارف إليه ، والمحاربة : مفاعة ، وهي ما يكون فيه مشاركة من طرفين غالباً كالمقاتلة والمناظرة ، لأن وزن «فاعل» يدل على المشاركة غالباً ، وقد لا يدل عليها كما في «عاقب» و«سافر» يقال : عاقت الص ، وسافر زيد ، وهكذا .

والحرب والمحاربة : ضد السلم والمسالمة ، وهي المقاتلة وسلب المال<sup>(٣)</sup> ، والله سبحانه لا يحارب ولا يغالب بهذا المعنى ، لما له من صفات الكمال والتزه عن الأنداد والأضداد<sup>(٤)</sup> فهو القوي المتين الجبار العزيز الغالب غير المغلوب فمعنى محاربته : مضادته ومخالفته بالكفر والمعاصي والفساد في الأرض عناداً واستكباراً ، ومن ذلك قطع الطريق وأذية المؤمنين ومحاربتهم<sup>(٥)</sup> .

ومحاربة الرسول ﷺ حال حياته بالمعنىين معاً ، بمخالفته ومضادته ، وبمقاتلته بالسلاح ومقاتلة أصحابه وأتباعه على دينه . أما بعد وفاته فمحاربته بمخالفة ما جاء به

---

القصاص الواجب وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ فَاغْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَيْنَتُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٤) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ يَدَّهُ ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) وانظر «جامع البيان» ١٠ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٩٥ / ٢ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ٨٧ - ٨٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٩ / ٦ - ١٥٠ ، «تفسير ابن كثير» ٩٢ / ٣ - ٩٣ ، «أضواء البيان» ٩٦ / ٢ .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٨٦ / ٥ .

(٢) في «جامع البيان» ١٠ / ٢٥٧ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٩٦ / ٢ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٩٣ / ٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٥٠ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٠٧ / ٢ ، «التفسير الكبير» ١٦٩ / ١١ ، «تفسير ابن كثير» ٨٨ / ٣ .

ومحاربة أتباعه.

والمراد بالمحاربين هنا الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان ، للقتل وأخذ المال ، وانتهاك الأعراض ، وإخافة السبيل<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ معطوف على قوله : ﴿يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وهو وصف كاشف ومفسر لمعنى محاربة الله ورسوله ، أي : أنها بالسعى في الأرض فساداً. والسعى في الأرض هو السير فيها ، وطلب الشيء والبحث عنه والمسارعة في ذلك ، أي : أنهم يطلبون الفساد في الأرض بل ويفعلون ذلك على وجه الإسراع<sup>(٢)</sup> .

وقوله: «فساداً» منصوب على المفعول لأجله ، أي : يسعون في الأرض لأجل الإفساد. ويمكن أن يكون منصوباً على الحال أي : مفسدين<sup>(٣)</sup> . أو يكون منصوباً على المصدرية . والإفساد : ضد الإصلاح .

أي : ويسعون في الأرض لأجل الإفساد ، فيها بقطع الطريق بالقتل والنهب وإخافة السبيل ونحو ذلك قال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّ كُلَّ سَعْيٍ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالسَّلْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ سورة البقرة الآية (٢٠٥) .

قوله تعالى: ﴿أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ .

قوله : ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ «أن» حرف مصدرى ونصب ، «يقتلوا» منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل رفع خبر المبتدأ «جزاء»<sup>(٤)</sup> والتقدير : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً التقتيل . وقوله : «يقتلوا» بشدید القاف ، والتقتيل المبالغة في القتل شدة في إيقاع القتل ، وكثرة في عدد القتلى بحيث يكون قتلهم جميعاً حتماً لا هوادة فيه ، ولا عفو من

(١) انظر «المدونة» ٢٩٨/٦ ، «الأم» ١٥٢/٦ ، «جامع البيان» ١٠/٢٨٨ ، «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٥ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٨٠/٢ - ٢٨٢ - ٢٨٣ ، «معالم السنن» ٦/٢٠٥ ، «المحلى» ١٠/٣٥ ، «المحرر الوجيز» ٥/٨٨ - ٢٨٦ - ٢٨٧ ، «المعنى» ٨/١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٤٩ .

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «سعى» .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٥٧ ، «الكشف» ١/٣٣٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٨٨ .

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣٠٦ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٠ - ٣١١ .

ولي الدم<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿أَوْ يُصْلِبُوا﴾ «أو» عاطفة وهي تفيد التخيير المقيد بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها المحارب لأن المحارب قد يقتل ، وقد يأخذ المال ، وقد يجمع بين الأمرين وقد يخيف السبيل فقط . وقيل إنها للتخيير المطلق أي : أن الإمام مخير في إيقاع أي هذه العقوبات على المحاربين .

وقوله : «يصلبوا» معطوف على «يقتلوا» فمحله الرفع وكذا قوله : ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْض﴾ .

وقوله : «يصلبوا» بتشدد اللام ، وهو من حيث الصيغة مثل «يقتلوا» فالتصليب المبالغة في الصلب ، شدة في إيقاع الصلب ، وكثرة في عدد المصلوبين بحيث يكون صلبيهم جميعاً حتماً لا هوادة فيه ولا عفو . والصلب هو أن يربط على خشبة ونحوها في مكان عال ليراها الناس ويشهّر أمره ، بعد أن يقتل ، أو قبل القتل ، ويترك حتى يموت<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ قوله : «من خلاف» حال<sup>(٣)</sup> ، ومعناه : من المخالفه بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى<sup>(٤)</sup> . وتقطع اليد من الكوع ، مفصل الكف من الذراع .

وكيفية القطع أن تشدّ يده شداً شديداً حتى يتبيّن المفصل ثم تقطع من مفصل الكوع . وتقطع الرجل من مفصل القدم من العقب ، فتقطع القدم فقط ، وأما العقب المسمى بالعرقوب فلا يقطع . وتحسّم اليد والرجل بعد القطع بالزيت المغلي ، أو بغير ذلك حتى يتوقف خروج الدم .

قوله تعالى : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْض﴾ النفي بمعنى الطرد والإبعاد ، ومنه سميت النفاية<sup>(٥)</sup> ، لأنها تبعد . ومعنى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْض﴾ أي يطردون منها ويبعدون

(١) انظر «معالم التنزيل» ٢/٣٣ .

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٢/٣٣ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٤ .

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤٠٧ .

(٤) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٤ ، «جامع البيان» ١٠/٢٦٨ ، «المحرر الوجيز» ٥/٩٠ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٧٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٣ .

عنها ، و « ال » في الأرض للعهد ، أي : الأرض التي سعوا فيها فساداً<sup>(١)</sup> . واختلفوا في المراد بالنفي من الأرض هنا<sup>(٢)</sup> فمن أهل العلم من قال : المراد بالنفي من الأرض أن يخرجوا من البلد الذي سعوا فيه فساداً إلى بلد آخر ، وقال بعض أهل العلم المراد بالنفي من الأرض هنا الحبس ، قالوا فالحبس نفي لهم من الأرض إلا من مكان جسهم ، وإخراج لهم من سعة الدنيا إلى ضيقها ، كما قال أحد السجناء :

خرجنا من الدنيا وعن وصل أهلها      فلسنا من الأحياء ولسنا من الموتى  
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة      عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا<sup>(٣)</sup>

وقال بعضهم : يخرجون من البلد الذي أحدثوا فيه إلى بلد آخر ويُسجّنون فيه ، وقيل : نفّيهم مطاردهم من بلد إلى بلد فلا يتركون يقر لهم قرار .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ « ذلك » الإشارة إلى الجزاء بالعقوبات الأربع المذكورة<sup>(٤)</sup> « لهم » أي : للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً « خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » لا يتعدي أثره إلى أهلهم وعشيرتهم .

وقوله : ﴿ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أي : ذل وعار وفضيحة وهوان في الحياة الدنيا<sup>(٥)</sup> وسميت هذه الحياة « الدنيا » من الدنو ، لأنها قبل الآخرة ، ومن الدناءة والحقارة لأنها دنيئة حقيرة لا تساوي شيئاً قال تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْمُفْرُورِ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٨٥) وسورة الحديد الآية (٢٠) وقال تعالى : ﴿ فَمَامَتَّعُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ سورة التوبه الآية (٣٨) .

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَكْوُنُ الرِّزْقُ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا لَحْيَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ﴾

(١) انظر « المحرر الوجيز » ٩١ / ٥ .

(٢) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٢٦٨ - ٢٧٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٤٠٩ / ٢ ، ٤١٢ ، « النكت والعبيون » ١ / ٤٦٢ ، « معالم التنزيل » ٢ / ٣٢ - ٣٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٦٠٠ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٩٠ - ٩١ ، « التفسير الكبير » ١١ / ١٧١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ ، « مدارك التنزيل » ١١ / ٤٠٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٩٤ ، « أضواء البيان » ٢ / ٩٠ .

(٣) انظر « التفسير الكبير » ١١ / ١٧١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٥٢ .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٥ / ٩١ .

(٥) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٢٧٦ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٩٢ .

إِلَّا مَتَّعْ سورة الرعد الآية (٢٦) وقال ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافر منها شربة ماء »<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ : « إِلَّا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونُ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالْأَهْوَالُ وَالْعَالَمُ وَمَتَّلِعُمْ »<sup>(٢)</sup> .

قوله : « وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » أي ولهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً في الدار الآخرة (عذاب عظيم) وسميت « الآخرة » لأنها متأخرة من حيث الزمن بعد انتهاء الحياة الدنيا ، وإلا فهي الحياة الحقيقة كما قال تعالى : « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِ الْحَيَاةُ أَنَّوْكَانُوا يَعْلَمُونَ » سورة العنكبوت الآية (٦٤) .

قوله : « عَذَابٌ عَظِيمٌ » أي : عذاب النار<sup>(٣)</sup> أي : إن لم يتوبوا ، لأن كل وعيد مشروط بعدم التوبة ، فمن تاب من أي ذنب كان ، حتى ولو كان تاب من الشرك فإنه لا يؤخذ بما سلف منه لأن التوبة تجب ما قبلها .

فيجمع لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ، هذا هو ظاهر الآية ، وذلك - والله أعلم - لعظم جرمهم ، وشدة أذيهم ، وخطرهم .

قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »

قوله : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » استثناء مما سبق .

« إلا » أداة استثناء ويتحمل أن يكون الاستثناء منقطعًا فتكون « إلا » بمعنى « لكن » أي : لكن الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، ويتحمل أن يكون الاستثناء متصلًا ، أي : جزاء المحاربين ما ذكر إلا التائبين<sup>(٤)</sup> .

أي : إلا الذين تابوا ، أي : رجعوا وأنابوا إلى الله مع ظهور علامات الصدق في التوبة منهم ، من الإقلاع عن هذه المعصية العظيمة ، والندم على ما حصل منهم ، والعزم على عدم العودة إليها ، إخلاصاً لله عز وجل ، في وقت تقبل فيه منهم التوبة ، قبل بلوغ الروح

(١) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣٢٠ ، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ - من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه . وقال الترمذى « حديث صحيح غريب من هذا الوجه » ، وصححه الألبانى .

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣٢٢ ، وابن ماجه في الزهد ٤١١٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذى « حديث حسن غريب » ، وحسنه الألبانى .

(٣) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٢٧٧ ، « تفسير ابن كثير » ٩٤ / ٣ .

(٤) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢ / ١٨٦ - ١٨٧ ، « مشكل إعراب القرآن » ١ / ٢٢٥ .

الحلقوم ، وقبل طلوع الشمس من مغربها<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ أي : من قبل أن يمسك بهم ويقعون في قبضة الإمام .

قوله تعالى : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

أي : فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غفور لمن تاب وأناب إليه من المذنبين رحيم بهم ، فكذا من تاب من المحاربين لله ورسوله وصدق توبته ، فإن الله يتوب عليه ، ويشمله برحمته ، فلا ينبغي أن يطلب لإقامة الحد عليه لأنه بالتوبي قبل القدرة عليه يسقط عنه حق الله تعالى وهو تحتم إقامة الحد عليه ، لكنه يطالب بحقوق الأدميين من دم أو مال ونحو ذلك إن لم يُعف عنها<sup>(٢)</sup> ، وفيهم من الآية أن من تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد .

والغفور : اسم من أسماء الله مشتق من المغفرة وهي ستر الذنب عن العباد والتجاوز عن العقوبة ، وهو على وزن «فuwol» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته عز وجل .

والرحيم : اسم من أسماء الله مشتق من الرحمة يدل على إثبات صفة الرحمة الذاتية لله عز وجل كما قال سبحانه : ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ سورة الكهف الآية (٥٨) وإثبات صفة الرحمة الفعلية له سبحانه كما قال عز وجل : ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ سورة العنكبوت الآية (٢١) .

#### الفوائد والأحكام :

١ - أن عقوبة المحاربين لله ورسوله والساعين في الأرض فساداً محصورة في العقوبات المذكورة لقوله : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية .

٢ - عظم محاربة الله ورسوله ، لأن الله جعلها من الفساد في الأرض ورتب عليها ما رتب من العقوبات العظيمة في الدنيا والآخرة لقوله : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية .

٣ - عظم جرم قطاع الطريق لأن الله سمي عملهم هذا محاربة الله ورسوله وفساداً في الأرض لقوله : ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . ورتب على

(١) راجع الكلام على قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ بُشَّرٌ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ مِمَّا يَتَوَسَّطُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ سورة النساء الآية (١٧) في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» .

(٢) انظر «جامع البيان» /١٠ ، ٢٨٧ ، «النكت والعيون» /١ ، ٤٦٣ ، «معالم التنزيل» /٢ ، ٣٤ ، «المحرر الوجيز» /٥ ، ٩٣ - ٩٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ ، ٦٠٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦ ، ١٥٤ ، «تفسير ابن كثير» /٣ ، ٩٥ - ٩٦ .

فعلهم هذه العقوبات العظيمة في الدنيا مع الوعيد لهم في الآخرة بالعذاب العظيم ، مما يدل على عظم الجرائم التي يرتكبونها من قطع الطرق وسفك الدماء ، ونهب الأموال ، وإخافة السبيل قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

٤ - أن المحاربة لله تعالى محاربة لرسوله عليه السلام قوله : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فعطف وصف الرسول عليه السلام على اسمه عز وجل بالواو .

٥ - خسارة من ارتكب هذه الجريمة ، لأن الله سماها محاربة الله ورسوله ومن حارب الله ورسوله فماه إلى الهزيمة والخسران المبين .

٦ - بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير عما يريد التنفير عنه حيث سمي هذه الأعمال محاربة الله ورسوله وهذه التسمية فيها من إظهار شناعة هذه الأفعال وبشاعتها ما فيها مع العقوبات المذكورة - كما قال تعالى عن أكلة الربا - ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِعَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ سورة البقرة الآياتان ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٧ - أنه لا فرق بين كون المحاربة لله ورسوله والسعى في الأرض فساداً في الأمصار ، أو في الطرقات ، فرادى أو جماعات لعموم قوله : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم ، وقد خص بعض أهل العلم المحارب لله ورسوله بمن يقطع الطريق في الصحراء دون من شهر السلاح في البيان ، قالوا: لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> .

وخصبه بعضهم بمن يكابر في اللصوصية في الأمصار وغيرها . وال الصحيح الأول لعموم الآية<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « بل هم في البيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ،

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤١٣ / ٢ .

(٢) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ، « النكت والعيون » ٤٦١ / ١ ، « أحكام القرآن » للهراسي

٧٠ / ٢ ، « معالم التنزيل » ٢ / ٣٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٩٧ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٨٨ ،

« الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٥١ ، « مجموع الفتاوى » ٢٨ / ٢٢١ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٩٣ .

(٣) في « السياسة الشرعية » ص ٩٢ وانظر : « مجموع الفتاوى » ٢٨ / ٢٨ - ٣١٥ . وختلفوا فيمن يقتل =

لأن البناء محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإذا داموا عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله وهذا هو الصواب » .

٨ - أن كل من ارتكب هذه الصفات فهو محارب لله ورسوله لقوله : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية وهذا عام في كل محارب لله ورسوله من المسلمين أو أهل الكتاب أو أهل الذمة أو المشركين <sup>(١)</sup> .

٩ - حرص الدين الإسلامي على تطهير الأرض من الفساد والمفسدين فقد ذم القرآن الفساد وجعله من محاربة الله ورسوله ورتب عليه ما رتب من العقوبات في هذه الآية ونهى عنه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا نُفْسِدُ وَأَنْ يَأْكُلُوا أَرْضًا بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ سورة الأعراف الآية (٥٦) .

١٠ - ظاهر الآية أن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات المذكورة على المحاربين لقوله : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ لكنه تخير مصلحة ، فيوقع عليهم من العقوبات المذكورة ما يراه زاجراً ورادعاً لهم ولآمثالهم ، فإذا كان الأصلاح قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوقعه عليهم دون ما فوقه من القتل أو الصلب ، ودون ما دونه من النفي من الأرض وهكذا . وبهذا قال طائفة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup> وجماعة من التابعين <sup>(٣)</sup> وبه قال الإمام مالك <sup>(٤)</sup>

---

الرجل غيلة أي سراً ، كأن يدعوه ليته ، لعمل أو نجده له ، ثم يقتله ويأخذ ما معه ، فقال بعض أهل العلم حكم حكم المحاربين ، لأنه كالقتل مكابرة ، لا يمكن التحرز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به ، وقيل المحارب المجاهر بالقتال أما المعتال فأمره إلى ولي الدم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر القولين : « والأول أشبه بأصول الشريعة » مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨ - ٣١٧ . وانظر « زاد المعاد » ٥/٩ .

كما اختلفوا فيما يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما فمنهم من قال : حكمهم حكم المحاربين يقتلون حداً ، ومنهم من قال : أمرهم إلى أولياء الدم . انظر « مجموع الفتاوى » ٢٨/٢٨ .

(١) انظر « جامع البيان » ١٠/٢٥١ - ٢٥٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٤٠٧/٢ ، « المحرر الوجيز » ٥/٨٨ .  
« التفسير الكبير » ١١/١٦٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٤٩ - ١٥٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٩٦ .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو عبيدة في « الناسخ والمنسوخ » ١/٣٤٠ - ٢٨٧ - الأثر ٢٥٨ والطبرى في « جامع البيان » ١٠/٢٦٣ ، الأثر ٤٤٩ من طريق علي بن أبي طلحة .

(٣) أخرجه عنهم الطبرى في « جامع البيان » ١٠/٢٦٣ ، وانظر « معلم الترتيل » ٢/٣٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٩٣ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٩٩ - ٦٠٠ ، « المحرر الوجيز » ٥/٨٨ ، ٨٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٥٢ .

قالوا لأن «أو» تفيد التخيير<sup>(١)</sup> كقوله تعالى : ﴿فَنَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُّ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) وكقوله : ﴿فِرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَاعْدَلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ سورة المائدة الآية (٩٥) وكقوله في كفارة اليمين ﴿فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقْبَةٍ﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) ، ويؤيد هذا القول أن الحدود إنما شرعت لتقويم الناس فإذا أمكن التقويم بما هو أقل وجوب الاقتصار عليه<sup>(٢)</sup> .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن عقوبة المحاربين على قدر جرمهم ، وأن لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة .

فمن قُتل منهم ، وأخذ المال قُتل وصلب ؛ لأنه ارتكب جريمتين ، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل بضرب رقبته بالسيف ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وحسمتا ، ومن أخاف السبيل فقط نفي من الأرض وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»<sup>(٣)</sup> . وإليه ذهب كثير من التابعين<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٦٤ - ٢٦٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٩٣ .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ١/٣٤٢ - الأثر ٢٦٠ ، ١/٣٤٢ - الأثر ٢٥٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٤٧ ، والطبرى في «جامع البيان» ١٠/٢٦٠ ، ١٠/٢٥٧ - الأثر ١١٨٤٢ - كلهم من طريق الحجاج عن عطية العوفى وحجاج «صどق كثیر الخطأ والتلليس» أخرج له مسلم ، وعطية العوفى ضعفة أكثر الأئمة ، وقال ابن حجر «صدوقي يخطئ كثیراً كان شيئاً مدلساً» .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠٩/١٠٩ - الأثر ١٨٥٤٤ ، والبيهقي في سننه ٨/٢٨٤ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه الشافعى في «الأم» ٦/١٥١ ، والبيهقي في الموضع السابق والبغوى في «معالم التنزيل» ٢/٣٣ - من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وانظر «التفسير الكبير» ١١١/١٧٠ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٠ .

(٤) أخرجه عنهم الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٢٥٧ - ٢٦١ ، وانظر «معالم التنزيل» ٢/٣٣ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٩٣ - ٩٤ .

(٥) انظر «مختصر الطحاوى» ص ٢٧٦ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٠٩ ، «فتح القدير» لابن الهمام =

والشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأكثر العلماء، لكن أبا حنيفة قال<sup>(٣)</sup>: إذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا، وإن أخذوا المال ولم يعودوا بذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فان قتلوا وأخذوا المال خير الإمام فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع، وإن أخافوا السبيل فقط نفوا من الأرض بالحبس<sup>(٤)</sup>.

وقد احتج الجمهور لقولهم<sup>(٥)</sup> بأن لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة بقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الشيب الزاني والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة»<sup>(٦)</sup> وبأن الله أوجب القطع على السارق فقال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» سورة المائدة الآية (٣٨) وقال ﷺ: «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٧)</sup>.

والراجح من القولين هو القول الثاني لأنه أقرب للانضباط والعدل وهو أن يكون لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة . وقد رجح هذا جمع من المحققين منهم الطبرى .  
قال الطبرى<sup>(٨)</sup> : « وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على

(١) انظر «الأم» ١٣٩/٦ - ١٤٠ ، «أحكام القرآن» للشافعى ١/٣١٣ - ٣١٥ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٨٤ ، «أحكام القرآن» للهراسى ٢/٦٦ ، «معالم التنزيل» ٢/٣٣ ، «التفسير الكبير» ١١٠/١٧٠ .

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٤٢٩ ، «المسائل الفقهية» ٢/٣٣٨ ، «الإفصاح» ٢/٢٦٣ ، «نواسخ القرآن» ص ٣١٠ ، «المعنى» ٨/٢٨٨ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٠ ، ٣١٣ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٠٩ .

(٤) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤٠٨ .

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٨٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٠٩ .

(٦) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٧٨ ، ومسلم في القسامية ١٦٧٦ ، وأبوداود في الحدود ٤٣٥٢ ، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٦ ، والترمذى في الديات ١٤٠٢ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٣٤ ، والدارمى في الحدود ٢٢٩٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٩ ، ومسلم في الحدود ١٦٨٤ ، وأبوداود في الحدود ٤٣٨٣ ، والنسائي في قطع السارق ٤٩١٤ ، والترمذى في الحدود ١٤٤٥ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٨٥ ، ومالك في الحدود ١٥٧٥ ، والدارمى في الحدود ٢٣٠٠ - من حديث عائشة رضي الله عنها . وانظر «جامع البيان» ٢٦٦ - ٢٦١/١٠ .

(٨) في «جامع البيان» ١٠/٢٦٤ - ٢٦٦ . وانظر «المحرر الوجيز» ٥/٨٩ .

المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم وأما ما اقتل به القائلون : إن الإمام فيه بال الخيار من أن « أو » في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض ، قوله لا معنى له لأن « أو » في كلام العرب قد تأتي بضرور من المعاني فأما في هذا الموضع فإن معناها التعقيب فتأويله : أن الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الحال الأربع التي ذكر الله عز ذكره . . . » .

١١ - أن إيقاع العقوبات المذكورة على المحاربين حتم لا هودة فيه ، ولا يجوز العفو عنهم ، وليس أمرهم إلى المجنني عليهم بل إلى الإمام ويجب عليه إقامة الحد عليهم يدل على هذا المبالغة في قوله : « أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ »<sup>(١)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول فيقتل حداً الله ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى ولو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ، والأقوى أنه يقتل ، لأن قتل للفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « معالم التنزيل » ٢/٣٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٥٦ .

(٢) في « السياسة الشرعية » ص ٩٧ ، « مجموع الفتاوى » ٢٨/٣١٠ - ٣١١ .

(٣) وجمهور العلماء على أنه يقتل المباشر للقتل ومن كان عوناً له قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة ، وأن الرداء وال المباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين و« الربيئة » هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرداء ومعونته » . « مجموع الفتاوى » ٢٨/٣١١ - ٣٢١ ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٥٤ .

ويجوز لمن اعتدى عليه المحاربون لأخذ ماله أو قتله أو انتهك محارمه قتلهم لكن عليه دفع من صالح عليه منهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله لمارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي ؟ قال : « لا تعطه » ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « فقاتلته » . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : فإن قاتلته قال « هو في النار » أخرجه مسلم في الإيمان ١٤٠ . وعلى هذا عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٩٩ - ٦٠٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٥٦ - ١٥٧ ، « السياسة =

١٢ - أن من عقوبة المحاربين الصلب وذلك إذا قتلوا وأخذوا المال لقوله : ﴿أَوْ يُصَلِّبُوا﴾ وذلك بأن يربط حيًّا على خشبة في الطريق العام ، أو على مكان عالٍ ليراه الناس ويشهرون به ؛ لأن هذا أنكى في النكال به وأشد فضيحة ، وأنكل لغيره وأردع للمجرمين ، ويترك مصلوبًا حتى يموت ، أو يصلب حيًّا مدة حتى يشتهر أمره ويفتضح ، ثم يقتل<sup>(١)</sup> .  
وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقتل ثم يصلب<sup>(٢)</sup> وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعى<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وغيرهم قالوا : لئلا يحال بينه وبين الصلاة وبين الأكل والشرب<sup>(٦)</sup> .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : «الصلب رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشهرون به وهو بعد القتل عند جمهور العلماء» .

والراجح القول الأول وهو صلبهم أحياء وهو ظاهر الآية ، ولأنه أنكى لهم ، وأنكل لغيرهم ، ولهذا المأذن لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها إن الحاجاج صلب ابنتها عبد الله ابن الزبير بعد قتله قالت : «وهل يضر الشاة السلح بعد ذبحها» .. قال ابن العربي<sup>(٨)</sup> : «والصلب حيًّا أصلح لأنكى وأفاضح وهو مقتضى معنى الردع الأصلح» .

= الشرعية «ص ٨٧ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢١٩ - ٣٢٠ ، ٣٤/٣٤ ، ٢٤٢/٣٤ .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٠٢/٢ ، «المحرر الوجيز» ٩٠/٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٩٤ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٠ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٤ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤١٢/٢ .

(٤) انظر «الأم» ٦/٥٢ ، «المهذب» ٢/٢٨٥ ، «معالم التزيل» ٢/٣٣ ، «التفسير الكبير» ١١/١٧١ .

(٥) انظر «المعنوي» ٨/٢٩٠ .

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٩٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٢ .

(٧) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٤ .

(٨) في «أحكام القرآن» ٢/٦٠٢ ، وانظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٠ .

ولا يجوز التمثيل بهم إلا على وجه القصاص وتركه أفضل قال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُؤُلَاءِ لَصَابِرِينَ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦) وفي حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال : «اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليديا» أخرجه مسلم في الجihad والسير ١٧٣١ ، وأبو داود في الجihad ٢٦١٣ ، والترمذني في الديات ١٤٠٨ ، وابن ماجه ٢٦١٣ ، والدارمي في السير ٢٤٣٩ من حديث بريدة رضي الله عنه . وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣١٤ - ٣١٥ .

١٣ - أن من عقوبة المحاربين أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وذلك إذا أخذوا المال ولم يقتلوا لقوله : ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ حَلَفٍ﴾ فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى عند أكثر أهل العلم إذا بلغ ما أخذوه نصاب السرقة ، وقيل يقطعون مطلقاً وإن لم يبلغ ما أخذوه نصاباً فتقطع اليد اليمنى بعد أن تشذ من مفصل الكف من الذراع ، وتقطع الرجل اليسرى من مفصل العقب من القدم وتحسّم كل منهما بالزيت<sup>(١)</sup> المغلي .

١٤ - أن من عقوبة المحاربين النفي من الأرض إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً وإنما أحافروا السبيل لقوله : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقد اختلف أهل العلم في المراد بذلك .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالنفي من الأرض مطاردتهم من بلد إلى بلد حتى لا يقر لهم قرار ، وبهذا قال جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> وطائفة من التابعين<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> .

وقال بعضهم ينفي من بلده إلى بلد آخر غيرها وهو مروي عن طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> .

وقال بعضهم المراد بالنفي في هذا الموضوع هو الحبس ، وهو قول أبي حنيفة

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٠١/٢ - ٦٠٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٣/٦ - ١٥٤ ، «مجموع الفتاوى» ٣١٣/٢٨ ، «أضواء البيان» ٩١/٢ .

ومع إقامة هذه الحدود على المحاربين فإنهم يغرون ما أخذوه من الأموال بغير حق ويلزمون بدفعها إلى أربابها ، كالسارق إلا أن يفعو عنها أربابها . وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يجتمع الغرم والقطع ، وفيه نظر لأن القطع حق الله والغرم حق المخلوق ، وقيل يضمنونها مع اليسار فقط فإن كانوا معسرين سقطت . انظر «معالم التنزيل» ٣٤/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٠٣/٢ ، «المحرر الوجيز» ٩٢/٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٦ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٨ - ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٢٦٨ .

(٣) أخرجه عنهم الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٢٦٨ - ٢٧٠ وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٩١/٢ «تفسير ابن كثير» ٩٤/٣ .

(٤) انظر «الأم» ٢٠٣/٤ ، «أحكام القرآن» للشافعى ٣١٥/١ ، «النكت والعيون» ٤٦٢/١ ، «معالم التنزيل» ٣٣/٢ .

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/٣١٠ .

(٦) أخرجه عنهم الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٢٧٠ - ٢٧٣ ، وانظر «معالم التنزيل» ٣٣/٢ ، «تفسير ابن كثير» ٩٤/٣ .

وأصحابه<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم ينفي من البلد الذي أحدث فيه إلى بلد آخر ، ويحبس فيه حتى تظهر توبته وهذا هو المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ورجحه الطبرى<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم يفعل به ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> بعد ذكر قول من قال نفيه مطاردته ، ومن قال نفيه حبسه ومن قال بحسب ما يراه الإمام من هذا أو هذا قال : « ففي مذهب أحمد ثلاثة روايات الثالثة أعدل وأحسن ، فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لفرق الرعية والاختلاف همهم ، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق ، وحبسه قد لا يمكن لأنّه قد يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس ، ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن ومعلوم أن قوله : ﴿أَوْيُنَفُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾ لا يتضمن نفيه من جميع الأرض ، وإنما هو نفيه من بين الناس ، وهذا حاصل بطرده وحبسه » .

والأخيضر لتنفيذ هذا الحكم والأسهل نفيه من البلد الذي أحدث فيه إلى بلد آخر وحبسه هناك حتى يتوب ، أو بقدر ما يراه الإمام رادعًا له ، وذلك لأن مطاردتهم أبداً ، أو نفيهم من

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤٠٩ / ٤١٢ .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ١٥ / ٣١٠ .

(٣) انظر « المدونة » ٢٩٨ - ٢٩٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠ ، « المحرر الوجيز » ٩١ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ .

(٤) في « جامع البيان » ١٠ / ٢٧٤ .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » ١٥ / ٣١٣ - ٣١٤ .

وإذا لم يقدر عليهم لإقامة الحد عليهم إلا بقتال وجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى لو أفسى ذلك إلى قتلهم كلهم كيغماً ممكن القتل في العنت وغيره ، وسواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقتل هؤلاء أو كد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام فإن هؤلاء قد خرجن لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، ولكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا ما أخذوه من أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإذا جرح الرجل منهم جرحًا مثخنًا لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا شره لم تتبعه إلا أن يكون عليه حد أو تخاف عقوبته ، ومن أسر منهم أقيمت عليه الحد الذي يقام على غيره » « مجموع الفتاوى » ٢٨ / ٣١٧ - ٣١٩ .

(٦) في « مجموع الفتاوى » ١٥ / ٣١٠ .

بلد الحدث إلى بلد آخر أمر يتعدى تفويذه في الوقت الحاضر لكثرة الناس وتدخلهم وتتوفر وسائل الاتصال والنقل السريعة والمختلفة ، فربما طرد من هذا البلد في الصباح فيعود إليه في المساء وهكذا .

١٥ - ظاهر الآية أنه يجمع للمحاربين العقوبة الدنيوية بایقاع العقوبة المذكورة عليهم في الدنيا مع العذاب في الآخرة بالنار لقوله : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وذلك إن لم يعف الله عنهم ويغفر لهم لأن ما دون الشرك من المعاشي فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله عذب صاحبه وإن شاء عفا عنه وغفر له لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ سورة النساء الآية (٤٨) (١١٦)<sup>(٢)</sup> وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ولا يغضبه<sup>(٣)</sup> بعضنا بعضاً ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فاقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »<sup>(٤)</sup> .

ومن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أصاب حداً فعجل له عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه »<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الآية وحديث عبادة بن الصامت ، وحديث علي رضي الله عنهم ، وما في معناهما فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المحاربة خارجة ومستثنة من عموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وما في معناه من الأدلة الدالة على أن الحدود كفارات ، إضافة إلى أنها زواجر . وعلى هذا فيجمع للمحاربين بين عقوبة الدنيا

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص / ٤١٢ ، « تفسير ابن كثير » / ٣ / ٩٤ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » / ٦ / ١٥٧ .

(٣) يغضبه : يرمي بالغضبه وهو البهتان والكذب ، انظر « النهاية » « لسان العرب » مادة « عرضه » .

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ١١٥٤ ، ومسلم في الحدود ١٧٠٩ ، والنسائي في البيعة ٤٦٢ ، والترمذى في الحدود ١٤٣٩ ، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٣ ، ومالك في الجهاد ٩٧٧ ، والدارمي في السير ٢٤٥٣ .

(٥) أخرجه الترمذى في الإيمان ٢٦٢٦ ، وقال : « حديث حسن غريب » وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٤ ، وأحمد ١٥٩ ، ٩٩ ، قال ابن كثير في « تفسيره » / ٣ / ٩٥ : « وقد سئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال : روی مرفوعاً وموقوفاً . قال : ورفعه صحيح » وصححه الألباني .

بإقامة الحد عليهم مع عقوبتهما في الآخرة بالعذاب العظيم لقوله بعد أن ذكر عقوبتهما الدنيوية ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ذلك لعظم جرمهم وشدة خطرهم <sup>(١)</sup> .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المحاربة كغيرها إذا أقيمت الحد على مرتكيها في الدنيا لم يؤخذوا بها في الآخرة لحديث عبادة وحديث علي وما في معناهما ولهم في الإجابة عن ظاهر الآية وجوبه عدة ، قال بعضهم : هذه عقوبة انعقد ووجد سببها ، وقد لا يلحقهم العذاب العظيم لمانع إما لمحفنة الله لهم وتوبته عليهم ، وإما لإقامة الحد في الدنيا عليهم ، وإنما لتوبتهم ، وإنما لوجود الحسنات الكثيرة الماحية ، أو المصائب المكفرة ، أو غير ذلك ، وقيل الآية نزلت في المشركين خاصة وقيل غير ذلك <sup>(٢)</sup> .

١٦ - التشديد في عقوبة المحاربين الدنيوية والأخروية لما يترب على فعلهم من أذية للناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وسد سبل التكسب وقطع الطرق <sup>(٣)</sup> .

١٧ - أنه ليس لأولئك من قتلهم قطاع الطريق عفو ، لأن الله ذكر هذه العقوبات بصيغة التشديد والبالغة ولم يذكر العفو كما ذكره في القصاص في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُحَاكِمُ بِمَا يَعْلَمُ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مَّا مَنَّ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ سورة البقرة الآية (٤) (١٧٨) .

١٨ - إثبات القيامة وما فيها من الجزاء والعذاب العظيم للمجرمين لقوله : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

١٩ - شدة عذاب الآخرة وجه ذلك أن الله ذكر هذه العقوبات للمحاربين وهي أشد العقوبات الدنيوية ثم قال : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : أعظم من هذا العذاب الدنيوي ، بل لا مقارنة بينهما كما قال عز وجل : ﴿ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَشَدُ وَأَبْيَقُ ﴾ سورة طه الآية (١٢٧) .

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٦٨/٢ ، «المحرر الوجيز» ٥/٩٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٧.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٩٤ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٧ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/٣١٥ ، ٣١٦ .

٢٠ - أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم تحتم إيقاع العقوبات المذكورة عليهم وهو الحد وهو حق الله تعالى لقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي فاغفرو لهم وارحموهم ، لأن الله بمحفرته ورحمته لم يوجب العقوبة على التائبين أما حقوق الأدميين من دم أو مال ونحو ذلك فلا تسقط<sup>(١)</sup> .

٢١ - ترغيب المحاربين بالتوبة لقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

٢٢ - أن توبة المحاربين بعد القدرة عليهم لا تسقط عنهم الحد لمفهوم قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وهذا باتفاق العلماء بالنسبة للمحاربين إذا ثبتت عليهم المحاربة باليقنة<sup>(٢)</sup> .

فاما إذا كان بإقرار منهم بأن جاؤوا مقررين بالذنب تائبين فقد اختلف أهل العلم في هذا : قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يقم عليه حد ، وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فهلا تركتموه » وحديث الذي قال : « أصبت حدًا فأقمته » وحديث عبد الله بن عمر « تعافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب » .

أما بالنسبة للمحارب إذا كان كافرًا ثم أسلم وتاب فلا يطالب بشيء لا بحق الله ولا بحقوق الأدميين لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا مُعْقَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفَ ﴾ سورة الأنفال الآية (٣٨)<sup>(٤)</sup> وقال عليه السلام : « لعن الله من قتل بذلة في الجاهلية »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « أحكام القرآن » للشافعي /١ - ٣١٤ - ٣١٥ ، « جامع البيان » /١٠ - ٢٨٠ - ٢٨١ ، ٢٨١ - ٢٩١ ، ٢٩١ - ٣١٥ ، ٣١٥ - ٣١٤ ، « أحكام القرآن » للجصاص /٢ - ٤٠٩ ، ٤١٣ ، « النكت والعيون » /١ - ٤٦٣ ، « أحكام القرآن » للهراسي /٢ - ٦٩ - ٧٠ ، « معالم التنزيل » /٢ - ٣٤ ، « أحكام القرآن » لابن العربي /٢ - ٦٠٣ ، « المحرر الوجيز » /٥ - ٩٢ - ٩٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » /٦ - ١٥٤ ، ١٥٨ ، « تفسير ابن كثير » /٣ - ٩٥ - ٩٦ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » /٦ - ١٥٨ .

(٣) في « مجموع الفتاوى » /٢٨ - ٣٠١ ، ٣٠٠ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي /٢ - ٥٩٥ .

(٥) أخرجه أحمد /٢ - ١٧٩ ، ١٨٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي /٤ - ٣١ - ٣٢ قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » /٦ - ١٧٧ - ١٧٨ « رواه الطبراني ورجاله ثقات » ، وصححه أحمد شاكر في شرح المستند /٦٦٨١ - ٦٧٥٧ .

٢٣ - أن من تاب قبل القدرة عليه من العصاة؛ من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ، فإن توبته تسقط عنه الحد ، وهو حق الله تعالى ، لأنه إذا كانت توبة المحاربين تسقط عنهم الحد فمن دونهم من العصاة من باب أولى<sup>(١)</sup> .

وقد قال تعالى فيمن ارتكب الفاحشة ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوكُمْ﴾ سورة النساء الآية (١٦) وقال تعالى فيمن سرق ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية (٣٩) وقال ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(٢)</sup> وقال عن ماعز لما أذلقته الحجارة وهرب : « هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه »<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية له واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

وذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك والشافعي<sup>(٥)</sup> إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط هذه الحدود مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ فَاجَلُدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ سورة النور الآية (٢) وكذا عموم قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) وبأن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز<sup>(٦)</sup> والغامدية<sup>(٧)</sup> وقد جاءت آثارهين .

\* \* \*

(١) انظر « معالم التنزيل » ٣٤ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٨ / ٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه وحسنه الألباني .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤١٩ من حديث هرزال وصححه الألباني .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤١٣ / ٢ .

(٥) انظر « معالم التنزيل » ٣٤ / ٢ .

(٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الطلاق ٥٢٧٢ ، ومسلم في الحدود ١٦٩١ ، وأبي داود في الحدود ٤٤٢٨ .

(٧) كما في حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم في الحدود ١٦٩٥ ، وأبي داود في الحدود ٤٤٣٤ ، ٤٤٤٢ .

## حد السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَانِكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآيات ٣٨-٤٠ من سورة المائدة.

صلة الآية بما قبلها: ذكر الله عز وجل قبل هذه الآية حكم المحاربين وهم الذين يعتدون على الناس جهاراً، ويأخذون أموالهم وغير ذلك، ثم أتبعه بذكر حكم السارق: وهو من يأخذ المال خفية<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الواو استثنافية و«ال» في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ للجنس، وهي أيضاً اسم موصول، فيفيد العموم في كل سارق وسارقة<sup>(٢)</sup>. فرأى الجمهور ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالرفع على أنه مبتدأ وخبره ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وقال سيبويه: المعنى: وفيما فرض عليكم السارق والسارقة<sup>(٣)</sup>. وقرئ بالنصب فيهما ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ﴾ والتقدير: اقطعوا السارق والسارقة. واختارها سيبويه<sup>(٤)</sup>.

وقدم الله السارق على السارقة لأن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة لما هو عليه غالباً من الجلد والقوه والنشاط، ولهذا فالسارق من الرجال أكثر، بينما قدم ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْعِلُهُمَا كُلَّهُمَا مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدٍ﴾ الآية ٢ من سورة النور، لأن شهوة النساء أشد<sup>(٥)</sup> والزنا فيهن أكثر، وأن سبب الزنا غالباً هي المرأة فلو امتنعت المرأة بنفسها، لانقطع دابر هذه الفاحشة.

والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَسْتَعْنَ﴾ الآية ١٨ من

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٠٥.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٨٧-١٨٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٥، «المحرر الوجيز» ٥/٩٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٠٤.

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤٠٩.

سورة الحجر، أي: إلا من استمع خفية، ومنه قولهم: «سارقه النظر» إذا نظر إليه بخفيه<sup>(١)</sup>، والسرقة شرعاً: أخذ مبلغ مخصوص من المال المحترم من مالكه أو نائبه، خفية من حرز معلوم من غير حق ولا شبهة<sup>(٢)</sup>.

قولهم: أخذ مبلغ مخصوص من المال، أي: نصاب فأكثر، فلا يقطع فيما دون النصاب.

قولهم: المحترم، أي: الذي يصح تموله شرعاً، دون ما لا يصح تموله شرعاً كالخمر وألات اللهو فلا يقطع فيها<sup>(٣)</sup>.

قولهم: من مالكه أو نائبه، أي: فلو أخذه من غاصب لم يقطع لأنه أخذه من شخص لا حرمة له.

قولهم: خفية، أي: على وجه الاختفاء، فمن أخذ ذلك قهراً فهو غاصب، وليس بسارق، وكذلك لو انتهب الشيء أو احتلسه، وفي الحديث: «ليس على المنهب، ولا على المحتلس، ولا الخائن قطع»<sup>(٤)</sup>.

قولهم: من حرز معلوم، أي: يكون المال المأخوذ في حرز مثله فالدرهم حرزها الصناديق المقلدة، والأثاث والأمتعة حرزها البيوت والأفنية، والماشية حرزها الحظائر، أو كون الراعي معها ونحو ذلك، وهو يختلف باختلاف أحوال الأمة، من حيث قوة الوازع الديني فيها وضعفه، ومن حيث قوة الأمان فيها والاستقرار وضعيتها<sup>(٥)</sup>.

قولهم: من غير حق ولا شبهة، فلا يقطع الولد فيما أخذ من مال أبيه، لأنه ربما أخذه من النفقة، ولا يقطع أحد الشركين بما أخذ من مال الشركة.

قوله: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ خبر قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، وقرن بالفاء لمشابهة الاسم الموصول لاسم الشرط فإذا كان جوابه جملة طلبية وجوب

(١) انظر «لسان العرب» مادة «سرق»، «أحكام القرآن» لأبن العربي ٢/٦٠٤، «المعني» ١٢/٤١٦.

(٢) انظر «معامل التنزيل» ٢/٣٤.

(٣) انظر «المعني» ١٢/٤٥٧.

(٤) آخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٩١-٤٣٩٣، والترمذى في الحدود ١٤٤٨، وأبن ماجه في الحدود ٢٥٩١، وأحمد ٣/٣٨٠ وقال الترمذى «حسن صحيح» وصححه الألبانى من حديث جابر رضى الله عنه.

(٥) بمعنى أن ما يعد حرزأً في حال الأمان قد لا يكفي في حال الخوف، بل ينبغي في حال الخوف الاحتياط أكثر في إحراز الأموال، كما أن من سرق في حال الأمان أعظم جرمًا من سرق حال الخوف.

اقترانه بالفاء ، والخطاب موجه للأمة كلها ، والمراد بذلك حكامها الشرعيون خاصة .

والقطع معناه : الإبانة والإزالة ، أي : إبارة عضو من الآخر .

﴿أَيْدِيهِمَا﴾ أي : يد كل واحد منهمما . واليد إذا أطلقت تنصرف إلى الكف ، من مفصل الكوع<sup>(١)</sup> ، ويدل على هذا قوله تعالى في صفة التيمم ﴿فَامسحُوا بُو جُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة ، وفي حديث عمار : «فضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup> .

والمراد باليدي اليمنى بالإجماع : وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ : «فاقت Luoوا أيمانهمما» قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : «وهي قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها ، لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر»<sup>(٤)</sup> .

وهذه القراءة إن كانت غير صحيحة أو شاذة كما قال ابن كثير فلا أقل من أن تكون تفسيراً من ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ، وهو من أعلم الصحابة بالتفسير ، ولا يمكن أن يقول هذا برأيه .

وجمعت الأيدي ، مع أن المقصود : قطع يد كل واحد منها ، لأن الأفضل إذا أضيف المثنى إلى ما يفيد التعدد فإنه يجمع كراهة أن يجتمع ثنتين فيما هو كالكلمة الواحدة كما قال تعالى : ﴿إِن نُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٦)</sup> الآية ٤ من سورة التحرير . قوله تعالى : ﴿جَزَاءُ مَا كَسَبَ﴾ .

جزاءً : منصوب مفعول لأجله ، أي : لأجل مجازاتهما ، وقيل : مصدر ، أي : جاز وهما جزاء<sup>(٧)</sup> ، ﴿بِمَا كَسَبَ﴾ الباء سبيبة ، و«ما» موصولة ، أو مصدرية ، أي : بسبب الذي كسباه ،

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٢١ .

(٢) سيأتي تخرجه في الكلام على الأحكام .

(٣) في تفسيره ٣/١٠٠ ، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٨٩ .

(٤) وهو فعل الرسول ﷺ وخلفائه . وهذا يدل على عدالة الإسلام فاليد التي تقطع هي اليد التي سرقت وكل يؤخذ بكسبه .

(٥) انظر «المغني» ١٢/٤٤٠ .

(٦) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣٠٦ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٤ ، «المحرر الوجيز» ٥/٩٧-٩٨ .  
الجامع لأحكام القرآن ٦/٦ ، ١٧٣ ، «فتح القدير» للشوکانی ٢/٣٩ .

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٠ ، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٥ ، «معالم التنزيل» ٢/٣٦ ،  
«المحرر الوجيز» ٥/٩٨ .

أو بسبب كسبهما من العدوان والظلم وأخذ المال بغير الحق . وهذا يدل على أن اليد التي تقطع هي اليمنى ، لأن الكسب والأخذ والعطاء غالباً يكون بها وفي الحديث « حتى لا تعلم شماله ما تفتق يمينه »<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : « مجازة لهم على صنيعهما السيء ، في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعنوا به في ذلك ». .

قوله تعالى : ﴿ نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ ﴾ نكالاً : منصوب مفعول لأجله ، أي : جازوهما لأجل التنكيل بهما أو مصدر ، أي : نكلوا بهما نكالاً<sup>(٣)</sup> .

ومعنى : ﴿ نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ ﴾ أي : تنكيلاً من الله لهم أن يعودا إلى مثل هذه الجريمة ، ونكالاً لغيرهما أن يفعل مثل فعلهما . والنكل والنkal : القيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَدَنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴾ الآية ١٢ من سورة المزمل ، أي : إن لدينا قيوداً . ومنه القيد الذي تقييد به الدواب فيمنعها عن الهرب .

والنkal والتنكيل : أن يفعل بالشخص ما ينكل به هو وغيره ، أي : ما يرتدع به ، وينزجر ، ويتمكن عن مثل ذلك الفعل ، هو وغيره<sup>(٤)</sup> . فشرع الله عز وجل قطع يد السارق ، والسارقة مجازة وعقوبة لهما ، ومنعاً لهم من العود إلى السرقة ولغيرهما من الوقوع فيها . كما قال تعالى : ﴿ فَعَلَنَاهُنَكَلَّا إِمَانَنِيَّدِيهَا وَمَا خَلَفَهَا ﴾ الآية ٦٦ من سورة البقرة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

العزيز : اسم من أسماء الله عز وجل ، على وزن « فعيل » صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على ثبوت صفة العزة لله عز وجل وأنه سبحانه ذو العزة التامة بجميع معانيها .

كما قال عز وجل : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الآية ١٨٠ من سورة الصافات ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ الآية ١٣٩ من سورة النساء ، وقال تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ ﴾ .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠ ، ومسلم في الزكاة ١٠٣١ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠ ، والترمذمي في الزهد ٢٣٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في « تفسيره » ٣ / ١٠٣ .

(٣) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢ / ١٩٠ ، « مشكل إعراب القرآن » ١ / ٢٢٥ ، « معالم التنزيل » ٢ / ٣٦ ، « المحرر الوجيز » ٥ / ٩٨ .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٥ / ٩٨ - ٩٩ ، « لسان العرب » مادة « نكل » ، « الجامع لاحكام القرآن » ٦ / ١٧٤ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٠٣ .

**جِمِيعًا** الآية ١٠ من سورة فاطر . والعزيز مشتق من العزة .

وعزته عز وجل أنواع : عزة الامتناع : فهو عز وجل ممتنع عن كل نقص وعيوب ، ومن ذلك يقال للأرض الصلبة «عازاز» لقوتها ، وامتناعها ممن أراد حفرها إلا بمشقة <sup>(١)</sup> والثاني : عزة القهر والغلبة <sup>(٢)</sup> كما قال عز وجل : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ الآياتان ٦١ و ٦٨ من سورة الأنعام ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الْوَحِيدُ الْقَاهِرُ ﴾ الآية ١٦ من سورة الرعد ، وقال تعالى : ﴿ وَاللهُ عَالِيٌّ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ الآية ٢١ من سورة يوسف ، وقال تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَكُمْ أَنَا وَرَسُولِي ﴾ الآية ٢١ من سورة المجادلة ، الثالث : عزة القوة <sup>(٣)</sup> ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنِ ﴾ الآية ٥٨ من سورة الذاريات ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَوِي سَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الآية ٥٢ من سورة الأنفال ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْمُرِيزُ ﴾ الآية ٦٦ من سورة هود ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الآياتان ٤٠ و ٧٤ من سورة الحج .

قال ابن القيم <sup>(٤)</sup> :

أنى يرام جناب ذي السلطان  
يغلبه شيء هذه صفاتان  
فالعز حيث ذثلاث معان  
وهي التي كملت له سبحانه  
والحكيم : اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» مشتق من الحكم والحكمة يدل  
على أن له عز وجل الحكم التام بأنواعه الثلاثة الحكم الكوني والحكم الشرعي <sup>(٥)</sup> والحكم  
الجزائي ، وله الحكمة البالغة التامة ، بنوعيها : الحكمة الغائية ، والحكمة الصورية ، حكيم  
في خلقه ، وأمره ونهيه ، وأقواله وأفعاله ، حكيم في شرعه ، وقدره ، وجزائه ، يضع الأمور  
مواضعها .

وهو العزيز فلا يرام جنابه  
وهو العزيز القاهر الغلاب لم  
وهو العزيز بقوته هي وصفه  
وهي التي كملت له سبحانه  
والحكيم : اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» مشتق من الحكم والحكمة يدل  
على أن له عز وجل الحكم التام بأنواعه الثلاثة الحكم الكوني والحكم الشرعي <sup>(٥)</sup> والحكم  
الجزائي ، وله الحكمة البالغة التامة ، بنوعيها : الحكمة الغائية ، والحكمة الصورية ، حكيم  
في خلقه ، وأمره ونهيه ، وأقواله وأفعاله ، حكيم في شرعه ، وقدره ، وجزائه ، يضع الأمور  
مواضعها .

والم المناسبة في ختم الآية بهذه الأسمين العظيمين ظاهرة ، لأن إقامة الحد على السارق ،  
وعقوبة المجرمين يناسبها العزة والقهر والغلبة والقوة ، وهي ما دل عليها اسم «العزيز» كما

(١) انظر «لسان العرب» مادة «عز».

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «عز».

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «عز».

(٤) في التونية ص ١٤٧ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٢٩٨ / ١ .

يناسبها الحكمة بكون العقوبة مناسبة لهذه الجريمة من حيث ردع المجرمين، وقطع دابر هذه الجريمة، ومن حيث كون القطع لليد، واليد اليمنى خاصة لأنها غالباً هي المباشرة للسرقة، لأن الأخذ والعطاء يكون بها غالباً. وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين هذين الأسمين «العزيز»، و«الحكيم» لأن باجتماع العزة والحكمة كمال الموصوف وكمال صفاته وأفعاله.

ونحن نشاهد - والله المثل الأعلى - أن من كان من الخلق لديه القوة بلا حكمة قد تغره هذه القوة وتحمله على الطيش. كما أن من كان منهم لديه الحكمة بلا قوة قد يهان ويغلب - وهكذا.

كما أنه عز وجل يقرن بين «العفو» و«القدير» لبيان أن عفوه عز وجل عن قدرة، لا عن عجز - وهكذا.

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .  
روي عن عبدالله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد النبي ﷺ فقطعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله، فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ، وَأَصْلَحَ﴾ إلى آخر الآية<sup>(۱)</sup>.

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ .  
الفاء: عاطفة، و«من» شرطية «تاب» فعل الشرط، وجوابه جملة «إن الله يتوب عليه». قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ﴾ أي: رجع وأناب إلى الله وأقلع عن السرقة، أو عن أي معصية، لأن «من» تقييد العموم، نادماً عليها، عازماً على عدم العودة إليها، مخلصاً الله في ذلك، في وقت تقبل فيه التوبة وهو ما قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها. ولا يكفي لتوبيته إقامة الحد عليه، لأن إقامة الحد - على القول بأن الحدود كفارات - إنما تکفر ما حصل قبل إقامة الحد، أما ما بعده فلا، ولهذا فمن شروط التوبة العزم على عدم العودة إلى المعصية، فمن سرق وأقيم عليه الحد ولم يندم على ما حصل منه ويعزم على عدم العودة إليه، بل أضمر أنه سيعاود ذلك متى ما تمكن منه فليس بتائب.

قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ﴾ متعلق بـ«تاب» أي: فمن تاب من بعد ظلمه لنفسه ولغيره

(۱) أخرجه أحمد ۲ / ۱۷۷ ، وذكره السيوطي في «الباب النقول» ص ۹۱ . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ۶ / ۲۷۶ : «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وصححه أحمد شاكر في تحريره للمسند ۶۶۵۷ .

بارتكاب معصية تضره بنفسه وتتعدى إلى غيره كالسرقة ونحوها أو بعد ظلمه لنفسه فقط بفعل معصية تضره بنفسه ولا تتعدى مباشرة إلى غيره<sup>(١)</sup>.

والظلم: هو العدوان على الغير، وهو النقص قال تعالى: ﴿كِلَّا لِجُنَاحَيْنِ إِنَّ أُكُلَّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مَنْ شَاءَ﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف.

قوله: ﴿وَاصْلَحَ﴾ أي: أصلاح ما أفسده بظلمه من حاله وعمله ظاهراً وباطناً لأن الظلم والمعاصي بها فساد الباطن والظاهر قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الآية ٤ من سورة المطففين، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الآية ٤ من سورة الروم، والإصلاح في كل شيء بحسبه فمن الإصلاح بالنسبة للسارق أن يرد السرقة والظلمة إلى أهلها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أصلاح حاله كلها وسائر أعماله، وترك المعاصي كلها<sup>(٣)</sup>.

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ جملة جواب الشرط والفاء رابطة لجواب الشرط، والجملة مؤكدة بـ«إن»، وكونها جملة اسمية.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «أي: من تاب بعد سرقته، وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه، فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردتها إليهم أو بدلها عند الجمهور».

وتوبة الله على العبد نوعان، أحدهما: توفيق من الله للعبد للتوبة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُتُوبُوا﴾ الآية ١١٨ من سورة التوبة.

والنوع الثاني: قبول توبة عبده<sup>(٥)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ﴾ الآية ٢٥ من سورة الشورى.

والمعنى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: من تاب بتوفيق الله له للتوبة من بعد ظلمه وأصلاحه، فإن الله يقبل توبته، لكن ذلك مشروط كما تقدم بيانه بتوفر شروط التوبة فيه، ومنها الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها حتى ولو

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٤، «مدارك التنزيل» ١/٤٠٩.

(٢) إن أمكنه ذلك فإن لم يمكنه ردتها إلى أهلها ولا إلى ورثتهم تصدق بها وأجرها لهم انظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٩، «البحر المحيط» ٣/٤٨٤.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٥.

(٤) في «تفسيره» ٣/١٠٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٥، «مدارج السالكين» ١/٣٤٩-٣٥٠.

أقيم عليه الحد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «الغفور» اسم من أسماء الله على وزن «فعول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يؤخذ منه إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ الآية ٦ من سورة الرعد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية ٤٣ من سورة فصلت.

والغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عنه وعدم العقوبة عليه، كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدни المؤمن يوم القيمة حتى يضع عليه كنهه «أي ستره ورحمته» ويقرره بذنبه فيقول: يا فلان أتذكر يوم كذا حين فعلت كذا؟ فيقول يا رب نعم أذكر. فيقول الله عز وجل أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»<sup>(١)</sup>.

و«الرحيم»: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يؤخذ منه إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل، الرحمة التي هي صفة من صفاته الذاتية كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ دُوْرَحْمَةٌ وَسَعْةٌ﴾ الآية ١٤٧ من سورة الأنعام، والرحمة التي هي صفة من صفاته الفعلية، والتي يوصلها إلى من يشاء من عباده كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ٢١ من سورة العنكبوت.

وهو سبحانه رحيم رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ١٤٣ من سورة البقرة والآية ٦٥ من سورة الحج، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ الآية ٤٣ من سورة الأحزاب.

ومن رحمته عز وجل بالمؤمنين توقيفه من شاء من عباده للتوبة، وقبولها منهم، والمغفرة لهم<sup>(٢)</sup> وكل ما يتمتع به الخلق من نعم فهو من رحمته سبحانه كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ تَعُذُّوا بِنَعْمَةِ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وكثيراً ما يقرن عز وجل بين اسميه «الغفور» و«الرحيم» لأن بالأول: زوال المرهوب وبالثاني حصول المطلوب، ويقدم غالباً «الغفور» على «الرحيم» تقديماً للتخلية على التخلية لأن بالمغفرة إزالة الضرر والأذى وبالرحمة جلب النفع والخير.

(١) آخر جه البخاري في المظالم والغضب ١، ٢٤٤، ٢٧٦٨، ومسلم في التوبة ١٨٣ وانظر «لسان العرب» مادة «غفر»، «مدارج السالكين» ١/٣٤٨-٣٤٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٠٠، «مدارك التنزيل» ١/٤٠٩.

قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

لما ذكر وجوب قطع يد السارق والسارقة ، وقبول توبة من تاب من بعد ظلمه من سارق أو غيره أتبع ذلك ببيان أن له ملك السموات والأرض ، يحكم في ذلك كله بما شاء ، من الأحكام الشرعية والكونية ، ويعذب من يشاء ويرحم من يشاء<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ أَلَّا تَعْلَمُ ﴾ الاستفهام للتقرير<sup>(٢)</sup> .

والخطاب في قوله : ﴿ تَعْلَمَ ﴾ للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ، ولكل من يصح خطابه من أفراد الأمة فهو عام لرسوله ﷺ ولأمته ، أي : ألم تعلم أيها المخاطب .

وقيل الخطاب للمتجري على السرقة<sup>(٤)</sup> وهو تخصيص بلا دليل ، فالصحيح الأول لعمومه ويدخل فيه دخولاً أولياً من يجري على السرقة وعلى قطع الطريق . قوله : ﴿ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أن حرف توكيده ونصب ولفظ الجلالة « الله » منصوب وقوله : ﴿ لَهُ ﴾ جار ومحور متعلق بمحذوف خبر مقدم ، وقوله : ﴿ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ مبتدأ مؤخر . قدم الخبر للدلالة على أن ملك السموات والأرض خاص بالله تعالى ، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص .

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup> : « أي هو المالك لجميع ذلك ، الحاكم فيه ، الذي لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد » .

قوله تعالى : ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يعذب من يشاء بعدله ممن خالفوا أمر الله وارتكبوا نهيه .

وقد قيل إن هذه الآية رد على من زعم من اليهود أنهم أبناء الله وأحباؤه كما ذكر الله عنهم : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِ إِلَّا أَكِيْمَأْمَغْدُودَه ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ٨٠ من سورة البقرة ، والآية أعم من هذا .

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٨٢ / ١١.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٦ / ٣٨٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٠١.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٢ / ٣٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٧٦ ، «البحر المحيط» ٣ / ٤٨٤.

(٥) في «تفسيره» ٣ / ١٠٥.

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٠٠ - ٣٠١.

﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي : ويغفر لمن يشاء برحمته ممن امتنعوا أمر الله واجتنبوا نهيه . وقدم هنا قوله : ﴿يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ على قوله : ﴿وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي قدم التعذيب على المغفرة ، لأن سياق الآيات في الحدود فالآيات السابقة في حد الحرابة ، وهذه الآيات في حد السرقة ، والحدود لا بد لاقامتها من الشدة والغلظة ، فناسب هنا أن يقدم التعذيب على المغفرة<sup>(١)</sup> وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : «قدم التعذيب على المغفرة ، لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة» .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي : أنه عز وجل على كل شيء قدير مهما كان ذلك الشيء كبيراً أو صغيراً جلياً أو خفياً كثيراً أو قليلاً يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

وقدير : على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على أنه عز وجل ذو القدرة التامة فلا يعجزه شيء سبحانه وتعالى إذا أراده قال عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَجِّزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهَا قَدِيرًا﴾ الآية ٤٤ من سورة فاطر ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ الآية ٨٢ من سورة يس ، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ الآية ٢٩ من سورة الشورى .

والقدير : اسم من أسماء الله عز وجل كما قال تعالى : ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ الآية ٥٤ من سورة الروم ، والمعنى ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ، فهو المالك لهما ، والمتصرف فيما ، وبما فيهما قدرأ ، وشرعأ ، وجزاء ، يعذب بعده من يشاء من خالق أمره وارتکب نهيه ، ويغفر بفضله وبرحمته لمن يشاء ممن امتنع أمره واجتنب نهيه ، وهو على كل شيء قادر ، يحكم بما شاء قدرأ وشرعأ وجزاء لأن الخلق خلقه ، والملك ملكه ، والأمر أمره ، لا معقب لحكمه ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

### الفوائد والأحكام :

- صيانة الدين الإسلامي للأموال وهي من الضروريات التي جاء الإسلام للمحافظة عليها لقوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا إِنْ يَهُمْ﴾ الآية حيث رتب حد القطع على السرقة .

(١) انظر «البرهان» ، ٦ / ٤ .

(٢) في «الكتشاف» ١ / ٣٣٨ .

٢- الإشارة إلى أن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة لأن الله قدمه في الذكر عليها فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بينما قدم المرأة في الذكر في قوله: ﴿الَّزَّانِي وَالَّزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا يَأْتِيَهُ جَلْدُهُ﴾ الآية ٢ من سورة النور، لأن سبب الفاحشة غالباً هي المرأة إذ لو تحصنت وامتنعت لقتلت الفاحشة أو لانقطعت بالكلية.

٣- أن الأصل تقديم الذكور على الإناث في أي أمر يشتراكون فيه لقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ إلا ما اقتضت الحكمة تقديم الإناث فيه كما في قوله تعالى: ﴿الَّزَّانِي وَالَّزَّانِي﴾ الآية ٢ من سورة النور.

٤- وجوب قطع يد السارق، ذكرًا كان أو أنثى حراً كان أو عبداً شريفاً كان أو وضعياً لقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ وهذا عام في كل سارق وسارقة من البالغين العقلاة فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ أخاذه أم عام؟ فقال بل عام<sup>(١)</sup> وإذا ثبتت السرقة بشهادة رجلين<sup>(٢)</sup> مسلمين مكلفين عدلين، أو بإقرار السارق على نفسه<sup>(٣)</sup> قطع يد السارق اليمنى، كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وكما روي عن علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا أجمع أهل العلم<sup>(٥)</sup>. والقطع حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه، بعد رفعه إلى الإمام كما في حديث

(١) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ٢٩٦/١٠، ١١٩١٤، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٩-١٦٧.

(٢) لأن الحدود لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً.

(٣) اختلف أهل العلم هل يكفي لإقامة حد القطع إقراره على نفسهمرة واحدة، أو لا بد أن يقر على نفسه مرتين قياساً على الشهادة إذا لابد فيها من شاهدين. كما اختلفوا هل له النكوص والرجوع عن إقراره أو لا: وأكثر أهل العلم أن له ذلك، فإذا رجع عن إقراره وكذب نفسه لم يقطع. وقال بعض أهل العلم ليس له الرجوع بعد الإقرار، ولعل هذا هو الأقرب وخاصة مع وجود قرائن كأن يوجد المسرور عنده وهو ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو قبل رجوع المقر في الحد مما أقيم حد في الدنيا»، وانظر «المعنى» ١٢/٤٦٣-٤٦٧.

(٤) سيأتي تخيجه قريباً وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٤، ٤٢٧، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٢.

(٥) فإن لم يكن له بيمني فهل تقطع اليد اليسرى؟ اختلف العلماء في هذا على قولين. ويضمن المسرور وإن قطع وقد جاء في بعض روایات حديث صفوان أنه ردداته عليه بعد قطع السارق، وقيل لا يجتمع القطع والضمان. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٣١، «معالم التنزيل» ٢/٣٤، «المعنى» ١٢/٤٣٩-٤٤٠، ٤٥٣-٤٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٦، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٢٠-٣٢١.

صفوان رضي الله عنه قال : «كنت نائماً على خميشة<sup>(١)</sup> لي ، فجاء رجل فاستلها مني ، فأتيت به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أقطعه من أجل ثلاثة درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها فقال ﷺ هلا كان ذلك قبل أن تأنيني به لا عفا الله عنك إن عفوت»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة . فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام ، فاختطب ثم قال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا منهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا منهم الضعيف فأقاموا عليه الحد ، وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> : «أما السارق فيجب قطع يده بالكتاب والسنّة والإجماع . ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالإقرار تأخيره ، لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها ، فإن إقامة الحد من العادات ، وإذا قطعت يده حسمت<sup>(٥)</sup> واستحب أن تعلق في عنقه» لكن وجوب القطع مقيد بما جاء في السنّة من اشتراط بلوغ المسروق نصاباً وكونه من حرم معلوم<sup>(٦)</sup> .

أما اشتراط النصاب فل الحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٧)</sup> ، وفي لفظ «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٨)</sup> ، وعنها

(١) الخميشة : ثوب معلم مخطط من صوف ونحوه . انظر «النهاية» ، «السان العرب» مادة «خمص» .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٩٤ ، والنسائي في قطع السارق ٨٨٣ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٩٥ ، ومالك في الحدود ١٥٧٩ ، وصححه الألباني وصححه الأرناؤوط في تخريجه «زاد المعاد» ٤٩ / ٥ - ٤٩٥ ، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤١٨ / ٢ ، «النكت والعيون» ١ / ٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٥ ، ومسلم في الحدود ١٦٨٨ ، وأبو داود في الحدود ٤٣٧ ، والنسائي في قطع السارق ٨٩٩ ، والترمذى في الحدود ١٤٣٠ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٧ ، والدارمي في الحدود ٢٣٠٢ .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٣٢٩ . وانظر «المغني» ١٢ / ٤١٥ .

(٥) أي : حسمت بالزيت المغلي ، ونحو ذلك مما يمنع نزيف الدم بأفضل وأسهل طريقة انظر «المغني» ١٢ / ٤٤٢ .

(٦) انظر «معالم التنزيل» ٢ / ٣٤ ، «التفسير الكبير» ١١ / ١٧٧ - ١٧٨ ، «المغني» ١٢ / ٤١٨ - ٤٢٦ ، «الجامع للأحكام القرآن» ٦ / ١٦٠ .

(٧) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٩ ، ومسلم في الحدود ١٦٨٤ .

(٨) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٨٤ .

قالت : «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار»<sup>(١)</sup> ، وعنها قالت : «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما عليه أكثر أهل العلم أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار فصاعداً أو ما يساويه من الأثمان والعروض لحديث عائشة رضي الله عنها .

وإليه ذهب الخلفاء الأربع رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> . والليلث بن سعد<sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد في رواية عنه ، وأبو ثور والفقهاء السبعة<sup>(٧)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب القطع في السرقة ثلاثة دراهم وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك<sup>(٨)</sup> ، لمارواه ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» . وفي لفظ : «قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٩)</sup> .

وعن عمارة بنت عبد الرحمن «أن سارقاً سرق في زمن عثمان رضي الله عنه أترجحة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنين عشر درهماً بدينار فقط عثمان يده»<sup>(١٠)</sup> .

(١) أخرجه النسائي في قطع السارق ٤٩٣١ وقال الألباني «حسن صحيح» .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٩٤ ومسلم في الحدود ١٦٨٥ ، وأبو داود في الحدود ٤٣٨٣ ، والنمساني في قطع السارق ٤٩١٤ ، والترمذمي في الحدود ١٤٤٥ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٨٥ ، ومالك في الحدود ١٥٧٥ ، والدارمي في الحدود ٢٣٠٠ .

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٣٥/٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠١ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠١ .

(٥) ذكره عن الأوزاعي - الطبراني في «جامع البيان» ١٠/٢٩٥ .

(٦) انظر «الأم» ٥/٢٤، ٧/٢٠، «الرسالة» ص ١١٢، ٣٢٣، ٣٢٤، «اختلاف الحديث» ص ٤٤، ٥٠، «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/٢٥٤-٢٥٦، «معالم التنزيل» ٣٥/٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠١، «فتح الباري» ١٢/٨٩-٧٩ .

(٧) انظر «المغني» ١٢/٤١٨ .

(٨) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٩٥، «المحرر الوجيز» ٥/٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٠ .

(٩) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٩٥ ، ومسلم في الحدود ١٦٨٦ ، وأبو داود في الحدود ٤٣٨٥ ، والنمساني في قطع السارق ٤٩٠٦ ، والترمذمي في الحدود ١٤٤٦ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٨٤ ، ومالك في الحدود ١٥٧٢ ، والدارمي في الحدود ٢٣٠١ .

(١٠) أخرجه مالك في الحدود بباب ما يجب فيه القطع ١٥٧٤ .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب القطع هو ربع دينار<sup>(١)</sup>، أو ثلاثة دراهم فكل من ربع الدينار وثلاثة الدرارم مرد شرعي، فمن سرق أحد هذين المقدارين أو ما يساوي أحدهما قطع عملاً بحديث عائشة وحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق في رواية عنه<sup>(٤)</sup> وصار إليه مالك في قوله الآخر<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>: « وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو: ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء وأهل الحجاز، وأهل الحديث وغيرهم». وقيل نصاب القطع في السرقة: دينار أو عشرة دراهم. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

واحتاجوا بما روي عن بعض السلف أن ثمن المجن كان عشرة دراهم، من ذلك<sup>(٧)</sup>: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم<sup>(٨)</sup> وما روي عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» وكان ثمن المجن عشرة دراهم<sup>(٩)</sup>، قالوا فهذا عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمرو خالفاً ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١٠)</sup> كما احتاجوا بما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لا تقطع اليد إلا

(١) الدينار المقصود به دينار الذهب كالجنيه ونحوه.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٥٣، «تفسير ابن كثير» ١٠١/٣، ١٠٢.

(٣) انظر «المغني» ١٢، ٤١٨، «السياسة الشرعية» ص ١٠٦، «مجموع الفتاوى» ٣٣١/٢٨.

(٤) انظر «المغني» ١٢، ٤١٨، «التفسير الكبير» ١١، ١٧٨، «تفسير ابن كثير» ١٠١/٣.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥٥/٩٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٦٠.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٣١.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٤، ٤١٦.

(٨) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٨٧، والنمسائي في قطع السارق ٤٩٥١، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢/٩٣. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٠٢ ونسبة لابن أبي شيبة وإسناده ضعيف. وقال الألباني «شاذ».

(٩) أخرجه النمسائي في قطع السارق ٤٥٩٢-٤٥٩٤ دون قوله «وكان ثمن المجن عشرة دراهم» وحسن الألباني. وأخرجه أحمد ٢٠٤/٢. عن عبدالله بن عمرو بلفظ «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وقال الهيثمي «رواه أحمد، وفيه: نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به» وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢.

(١٠) أخرج ابن ماجه في الحدود ٢٥٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» وإسناده ضعيف وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٧-٤١٥، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢.

في ربع دينار أو عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

وقيل : لا حد لنصاب السرقة ، بل يقطع في القليل والكثير ، وإلى هذا ذهب الظاهريه<sup>(٢)</sup> ، لعموم قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ ، ول الحديث : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٣)</sup> .

والراجح أن الأصل المعتبر في نصاب القطع هو ربع الدينار ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، فإذا بلغ قدر المسروق ربع دينار ، أو ما يساويه من الأثمان والعروض وجب القطع<sup>(٤)</sup> .

ولا ينافي هذا ما روى أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ونحو ذلك لأن الدينار آنذاك كانت قيمته اثني عشر درهما ، وربعه ثلاثة دراهم .

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» قالت : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً<sup>(٥)</sup> ، وبهذا تجتمع الأقوال الثلاثة قول من حدد مقدار النصاب بربع دينار وقول من حدده بثلاثة دراهم وقول من حدده بهذا أو بهذا .

أما القول بأن النصاب عشرة دراهم فهذا ضعيف ، لضعف الأحاديث الواردة في أن الرسول ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم<sup>(٦)</sup> ول الحديث عائشة وابن عمر المتفق على صحتهما<sup>(٧)</sup> .

أما القول بأنه يقطع في القليل والكثير فهذا أضعف الأقوال .  
لأن الآية وإن كان ظاهرها العموم إلا أن السنة حددت مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق كما في حديث عائشة وابن عمر وغيرهما .

(١) ذكره الترمذى فى الحدود ١٤٤٦ قال : «وهو حديث مرسلا» ، وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٤ وقال : «رواه الطبرانى فى الأوسط ، و فيه سليمان بن داود الشاذكى و هو ضعيف » وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٦ .

(٢) انظر «المحلى» ١١/٣٥١ ، «التفسير الكبير» ١١/١٧٧ ، «المعنى» ١٢/٤١٨ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى الحدود ٦٧٨٣ ، و مسلم فى الحدود ١٦٨٧ ، والن sai فى قطع السارق ٤/٨٧٣ ، و ابن ماجه فى الحدود ٢٥٨٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر «معالم التنزيل» ٢/٣٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٠ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٩٧ .

(٥) أخرجه أحمد ٦/٨٠ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠١ .

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٧٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٠ .

(٧) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠١ .

أما حديث : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده» فقد اختلفت أجوبه الجمهور عنه<sup>(١)</sup>.

فمن أهل العلم من قال المراد بالبيضة بيبة الحديد ، والجبل ما يساوي دراهم كما قال الأعمش فيما رواه عنه البخاري<sup>(٢)</sup> «قال : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والجبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم» .

وقيل لأن ذلك وسيلة للتدرج لسرقة القدر الذي تقطع به يد السارق ، وقيل خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ «من بنى الله بيته ولو كمحض قطة بنى الله له بيته في الجنة»<sup>(٣)</sup> .

وقيل هذا على سبيل الإخبار عما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير ، وقيل غير ذلك . ومجمل القول أن هذا الحديث قصد به التنفير من السرقة مهما قل المسروق ، لكن حديث عائشة مقدم عليه في تحديد مقدار النصاب لأنه أنص وأصرح في التحديد كما هو ظاهر : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» ، «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص /٢ - ٤١٧ - ٤١٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ - ٦٠٨ ، «زاد المعاد» ٤٩ /٥ ، «تفسير ابن كثير» ١٠٣ /٣ .

(٢) في الحدود-الحديث ٦٧٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٠ ، ومسلم في المساجد ٥٣٣ ، والترمذى في الصلاة ٣١٨ ، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٦ والدارمى في الصلاة ١٣٩٢ ، عن عثمان رضى الله عنه سمعت الرسول ﷺ يقول : «من بنى الله مسجداً يأبى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» وأخرجه أحمد ٢٤١ /١ . من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «من بنى الله مسجداً ولو كمحض قطة ليضها بنى الله له بيته في الجنة» وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٨ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «من بنى مسجداً لله كمحض قطة أو أصغر بنى الله له بيته في الجنة» وصححه الألبانى .

(٤) وثمة أقوال أخرى في مقدار نصاب القطع في السرقة كلها ضعيفة لا دليل عليها ، بل هي مخالفة للأدلة الصحيحة كحديث عائشة وحديث ابن عمر . فقد قيل إن نصاب القطع في السرقة دينار أو عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمة أحدهما وقيل خمسة دنانير أو خمسين درهماً ، وقيل أربعة دراهم ، وقيل كل ماله قيمة : انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ /١٦١ - ١٦٠ ، «تفسير ابن كثير» ٣ /١٠٢ ، «فتح الباري» ١٢ /٨٢ - ٨٣ .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في سرقة مقدار نصاب فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يقطع المشتركون في السرقة مالم يكن في حصة كل واحد منهم نصاب السرقة ، وقيل يقطعون وإن لم يكن في نصيب كل واحد منهم مقدار نصاب مادام أن المسروق بجملته يبلغ مقدار نصاب . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ - ٦١٠ =

أما اشتراط كون المسروق من حرز فل الحديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريرة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»<sup>(١)</sup>.

وعن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثرة». والكثير: «جمار النخل»<sup>(٢)</sup>.

على أن الأحاديث في هذا لا تخلو من مقال. قال ابن المنذر: «ليس في هذا خبر ثابت لامقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فاما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء، بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه لكن يعزز الأخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث»<sup>(٥)</sup>.

= ٦١١ «المغني» ١٢ / ٤٦٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٦٣ .

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة الحديث ١٧١٠-١٧١٣ ، ٤٣٩٠ ، والنسائي في قطع السارق ٤٩٥٧ والترمذى في البيع ١٢٨٩ ، وأبن ماجه في الحدود ٤٩٦٠ ، وأحمد ٢٠٥٦-١٨٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الألبانى ، وقال الأرنؤوط في تخریجه «زاد المعاد» ٥ / ٥١ : «سنده حسن» وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٤١٨ ، «زاد المعاد» ٥ / ٥٤ . والجرين: موضع الثمر الذي يجفف فيه، مثل البیدر للحبوب انظر «النهاية» ، وانظر «لسان العرب» مادة «جرن».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٨٨ والنسائي في قطع السارق ٤٩٦٠ ، والترمذى في الحدود ١٤٤٩ ، وأبن ماجه في الحدود ٢٥٩٣ ، ومالك في الحدود ١٥٨٣ ، والدارمي في الحدود ٤٢٣ وصححة الألبانى.

(٣) انظر «المغني» ١٢ / ٤٣٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٦٢ وانظر «أحكام القرآن» للشافعى ١ / ٣١٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦١٠ .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٣٣٢-٣٣١ .

(٥) استدل ابن تيمية هنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاوها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها، قال الضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك، أولئك الذين تجمعها حتى يأتيها باغيها، قال الحريرة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن قال: فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين، وضرباً ونكالاً، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن. قال: وللقطة تجدها في سبيل العammerة قال: عرفها حولاً، فإن وجد باغيها فأدها إليه، وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس» والحريرة هي التي لها ما يحرسها ويحفظها، والمراتع: المراعي، والعطن: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد شربها، والخبنة: الخفية، والعammerة: المسكنة بالحيات. أخرجه أبو داود في اللقطة ١٧١٣-١٧١٠ ، وأبن ماجه في الحدود ٢٥٩٦ ، وأحمد ٢ / ١٨٠ . وحسنه الألبانى والأرنؤوط في تخریجه

والإنسان حرز لثيابه وما في جيده لحديث صفوان رضي الله عنه قال: «كنت نائماً على خميشة لي ، فجاء رجل فاستلها مني ، فأتيت به النبي ﷺ فأمر بقطعه» الحديث<sup>(١)</sup>.

وجحد العارية سرقة بدليل أن النبي ﷺ قطع يد التي تستعير المتع وتجده ، ولما كلموه في شأنها قال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وإسحاق<sup>(٤)</sup> ، وطائفة من أهل العلم ، واختاره ابن القيم<sup>(٥)</sup> كما أن من شروط القطع في السرقة كون المسروق مالاً محترماً كالخمر ونحوه ، وأن تنتفي الشبهة ، فمن أخذ من مال أبيه فإنه لا يقطع على الصحيح ، لأنه ربما أخذ من النفقة ، واختلفوا في بقية القرابة . وكذا رجالن شريكان لا يقطع من أخذ منهما لوجود الشبهة<sup>(٦)</sup> .

= لزاد المعاد . وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٣٣٢ ، «زاد المعاد» ٥ / ٥١ ، ٥٤ .

(١) سبق تحريره ص ٢٤٦ .

(٢) سبق تحريره ص ٢٤٦ .

(٣) انظر «زاد المعاد» ٥ / ٥٠ .

(٤) انظر «شرح السنة» ١٠ / ٣٢٢ .

(٥) انظر «زاد المعاد» ٥ / ٥٣ ، ٥٠ .

(٦) وقد اختلفوا في قطع من أخذ من بيت المال ، أو من الغنيمة على قولين ، كما اختلفوا فيمن سرق من المسجد من فرشه أو ثاثله ونحو ذلك فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطع لحديث: «أن النبي ﷺ قطع سارقاً سرق من صفة النساء في المسجد» آخر جه أبو داود في الحدود ٤٣٨٦ ، وأحمد ١٤٥ / ٢ و إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط في تحريره زاد المعاد ٥ / ٥١ ، والألباني في صحيح أبي داود و اختلفوا في قطع نباش القبور فالجمهور على أنه لا يقطع ، وقال بعضهم : لا يقطع . كما اختلفوا في قطع يد السارق من السارق فقال بعضهم : لا يقطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز ، وقيل : يقطع . كما اختلفوا فيمن سرق مصحفاً وبلغت قيمته نصاباً على قولين انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤١٨ / ٢ ، ٤٢٦ - ٤٣٠ ، «معالم التنزيل» ٣٥ / ٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦١٤ - ٦٠٧ / ٢ ، «المغني» ١٢ / ٤٢٥ ، ٤٥٥ - ٤٦٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٦٢ - ١٧١ «زاد المعاد» ٥ / ٥٤ - ٥٥ ، «البحر المحيط» ٣ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

فإن سرق عدة مرات قبل القطع لم يقطع سوى يده اليمنى . وإن عاد إلى السرقة بعد القطع قطعت في المرة الثانية رجله اليسرى لقوله تعالى في المحاربين : «أَوْ قُطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَذَافٍ» سورة المائدة: الآية ٣٣ وهذا والله أعلم لثلا يتعلل منه جانب كامل ، وعن على رضي الله عنه قال: «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى . وفي رواية أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به قد سرق مرة ثانية فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به في الثالثة قد سرق ، فأخرجه إلى السجن وقال دعوا له رجلاً يمشي عليها ، ويداً يأكل بها ويستنجي بها» آخر جه الدارقطني موقوفاً على علي رضي الله عنه «سنن الدارقطني» ٣ / ١٨٠ - ١٨١ حديث ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وانظر «المغني» ١٢ / ٤٣٩ - ٤٤٣ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٣٣١ و اختلفوا فيما إذا عاد إلى السرقة مرتان ورابعة وخامسة . فذهب طائفة من أهل العلم منهم

٥- أن الأمة كلها مسؤولة عن إقامة حدود الله في الأرض لقوله: ﴿فَاقْطِعُوا﴾

فالخطاب للأمة جمياً، وإن كان المعنى بذلك الحكام الشرعيين على وجه الخصوص.

٦- أن القطع يكون من مفصل الكف لقوله ﴿أَيْدِيهِمَا﴾ واليد إذا أطلقت فالمراد بها

الكف أي من مفصل الكوع<sup>(١)</sup>. كما قال تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

وبيّنت السنة الفعلية أن المراد بذلك الكفان وذلك في قوله ﷺ لعمار: «إنما يكفيك هكذا

وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup> وقد روي عن عمر، وعلى رضي الله

عنهمما وعلى هذا عامة السلف<sup>(٣)</sup>.

مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى وفي الخامسة يجس ويغزير واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم رجله ثم يده ثم رجله» أخرجه الدارقطني في سننه ١٨١/٣ حديث ٢٩٢ وفيه محمد بن عمرو الواقدي ضعفه أكثر الأئمة واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثم أتي به الخامسة، قال «اقتلوه» أخرجه أبو داود في الحدود، قال الخطابي: «قلت: هذا في بعض إسناده مقال». وحسنه الألباني. واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعدي ورجل يداً» وقال ابن المنذر: «ثبتت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما أنها قطعا اليدين بعد اليد، والرجل بعد الرجل».

وذهب طائفة من أهل العلم منهم؛ أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه إذا عاد إلى السرقة ثالثة فإنه يجس ويغزير، وكذا ما بعدها، وهو قول علي رضي الله عنه - كماسب ذكر المروي عنه في هذا. بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قطع بعد قطع اليد اليمنى وإن عاد إلى السرقة مراراً وتكراراً لأن الله أمر بقطع يده فقط. قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير: «والذي يظهر أننا لا نتعدي حد المحاربين، يعني: أتنا قطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى» انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٢٢-٤٢٤ ، ٤٣٠ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٧٣-٧٤ ، «التفسير الكبير» ١١/١٧٩ ، «معالم التنزيل» ٣٥-٣٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦١٦-٦١٧ ، «المحرر الوجيز» ٥/٩٨ ، «المغني» ١٢/٤٤٦ ، «مجموع الفتاوى» ٢٣١/٢٨ ، «زاد المعاد» ٥٧ .

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٩٠/٢ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٢١/٢ ، «معالم التنزيل» ٤٢٩/٢ . «المغني» ١٢/٣٤ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٨٧ .

(٣) أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في اللقطة «المصنف» ١٠/١٨٥ ، وابن أبي شيبة في الحدود بباب الرجل يقطع «المصنف» ١٠/٢٩ ، والبيهقي في سننه ٨/٢٧١ . وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٢١ . وقد قيل تقطع اليد من المرفق، وقيل من المنكب، وقيل من الأصابع، ولا دليل على شيء من هذه الأقوال وأما الرجل فتقطع من نصف القدم، ويترك له عقب يمشي عليه، وهو فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإليه ذهب طائفة من الفقهاء منهم الإمام أحمد وأبو ثور. وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تقطع من مفصل الكعب =

قال الجصاص<sup>(١)</sup>: «لا خلاف بين السلف من الصدر الأول أن القطع من المفصل - يعني من مفصل الكوع<sup>(٢)</sup>».

٧- الإشارة إلى أن اليد التي تقطع هي اليمنى لقوله: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ﴾ لأن الكسب غالباً يكون باليد اليمنى فهي التي يكون بها الأخذ كما يكون بها العطاء وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فاقتعوا أيمانهم) وروي عن علي رضي الله عنه قطع اليد اليمنى وعلى ذلك أجمع أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

٨- عدل الدين الإسلامي في المجازاة بقطع اليد التي سرت لقوله: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ﴾ واليد اليمنى بالأخص<sup>(٤)</sup> لأن السرقة تكون غالباً بها.

٩- أن السرقة من كبائر الذنوب لأن الله رب عليها حد القطع، وقد اتفق أهل العلم من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن ما رب عليه حد في الدنيا فهو من كبائر الذنوب.

١٠- أن الإنسان إنما يجازى ويعاقب بكسبه لقوله: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ﴾.

١١- الرد على الجبرية في زعمهم أن الإنسان لا اختيار له وأنه مجبور في جميع تصرفاته أشبه بالريشة في مهب الريح لقوله: ﴿بِمَا كَسَبَ﴾ فهذا يدل على أن الإنسان له كسب وله اختيار.

١٢- أن في قطع يد السارق تنكيل له حتى لا يعود إلى السرقة مرة ثانية ونكا لغيره حتى لا يقع في السرقة لقوله: ﴿نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾ وكم من أيد سلمت وحفظت بسبب قطع يد واحدة وصدق الله العظيم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة، والسعيد من وعظ بغيرة.

١٣- تعليل أحكام الله تعالى لقوله: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾ وفي هذا الرد على

= وقيل من المفصل ظاهر القدم. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٩/١٢، «المغنى» ٤٤١، ٤٤٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧١.

(١) في «أحكام القرآن» ٢/٤٢١.

(٢) ينبغي بعد القطع حسم مكان القطع إما بالكتي بالنار، أو بالزيت المغلي، أو بأي علاج يحول دون نزيف الدم. انظر «المغنى» ٤٤١، ٤٤٢، «تفسير المنار» ٦/٣٦٠.

(٣) انظر «المغنى» ١٢/٤٤٠.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٢.

الجبرية والأشاعرة الذين ينفون العلة والحكمة في أفعال الله تعالى ويقولون: إنه يفعل لمجرد المشيئة لا لحكمة، بينما يغالي المعتزلة في إثبات الحكمة ويقولون يجب على الله فعل الأصلح.

١٤ - أن الحكم بقطع يد السارق صادر من عند الله لا يجوز الاعتراض عليه، أو تعطيله لقوله: ﴿نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾.

١٥ - صيانة الدين الإسلامي للأموال والحفاظ عليها، وهي إحدى الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها لقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾.

١٦ - صيانة الدين الإسلامي للمجتمع من الجرائم بما شرعه من الحدود الرادعة عن ذلك لقوله: ﴿نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾ وفي الأثر «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

١٧ - إثبات اسمين من أسماء الله تعالى وهما «العزيز»، و«الحكيم» وما تضمنه كل منهما من الصفة والأثر.

١٨ - أنه عز وجل ذو العزة في الانتقام ممن عصاه من سارق أو غيره ذو الحكم الكوني والشريعي والجزائي ذو الحكمة الغائية والصورية فيما شرع من الأحكام وفيما قدر من العقوبات الدنيوية والأخروية لمن عصاه لقوله: ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فبعزته سبحانه جازى السارق ونكل به وبحكمه وحكمته جعل عقوبته القطع.

عن قتادة رضي الله عنه في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد»<sup>(٢)</sup>.

وروي أن الأصممي قرأ الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلَّا مِنَ اللَّهِ﴾ فقال سهوا: «والله غفور رحيم» وعنه أعرابي فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قال الأصممي هو كلام الله. قال الأعرابي ليس هذا كلام الله. فأعادها الأصممي ثلاث

(١) روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فيما ذكر صاحب كنز العمال ١٤٢٨. وقد روی ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ٢٩٧/١٠ - الأثر ١١٩١٥.

مرات : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والأعرابي يقول له ليس هذا كلام الله ، ثم انتبه الأصمعي ، فقرأها : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فقال الأعرابي نعم هذا كلام الله . قال الأصمعي للأعرابي أتقرأ القرآن؟ قال : لا قال الأصمعي من أين علمت أنني أخطأت؟ قال الأعرابي : يا هذا ، عز فحكم فقط ، ولو غفر ورحم لما قطع<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة رب دينار ونظم ذلك شعر أدل على جهله ، وقلة عقله . قال : يد بخمس مئين عسجد<sup>(٣)</sup> وديت ما بالها قطعت في رب دينار تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار قال ابن كثير : فلما قال ذلك تطلب الفقهاء فهرب منهم .

وقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - بقوله : «لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت»<sup>(٤)</sup> .

وبقوله :

جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري لكنها قطعت من رب دينار صيانة المال فافهم حكمة الباري <sup>(٥)</sup>	قل للمعري عار أيما عار يد بخمس مئين عسجد وديت صيانة النفس أغلاها وأرخصها ورواه بعضهم بقوله :
---	---

عز الأمانة أغلاها وأرخصها فهذا عين تمام الحكمة وكما لها أن تكون اليد ثمينة ، وديتها غالبة صيانة لها مالم تعتد وتسرق ، وأن تكون رخيصة ، وقيمتها زهيدة ، بعد الخيانة والسرقة ، فتقطع في رب دينار مجازاة لها ونكاياً ، وصيانة للأموال <sup>(٦)</sup> .	ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
--	------------------------------

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٨١/١١ ، «تفسير المنار» ٦/٣٨٤ .

(٢) في «تفسيره» ٣/١٠٢ ، وانظر «فتح الباري» ١٢/٩٨ ، ٨٣ .

(٣) العسجد: الذهب انظر «لسان العرب» مادة «عسجد» .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢ .

(٥) انظر «فتح الباري» ١٢/٩٨ ، ٨٣ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢ .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام، وزيدت شروط آخر ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له «دريك» مولى لبني مليح بن عمرو ، من خزاعة ، كان قد سرق كنز الكعبة . ويقال سرقه قوم فوضعوه عنده».

١٩ - الرد على دعاة الضلال الذين يطعنون في الإسلام ويقولون إن قطع يد السارق يعد وحشية؛ لأن الحكيم هو الذي يضع الأمور مواضعها المناسبة فما شرعته عز وجل من قطع يد السارق هو عين الحكمة للحفاظ على الأموال وردع المجرمين ، فإن اليد التي تمتد إلى أموال الناس ، وتجعلهم لا يأمنون على أموالهم هي يد شلاء يجب بترها ، وبهذا تساند وتحفظ الأموال وهي إحدى الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها كما أوجب سبحانه القصاص حفاظاً على النفوس ، فقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا بَنِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

٢٠ - الترغيب في التوبة من السرقة وغيرها من المظالم والمعاصي لقوله: ﴿ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ .

وعن عبدالله بن عمرو أن امرأة سرقت حلياً فقال النبي ﷺ أقطعوا يدها فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطئتك كيوم ولدتك أمك فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث عمران ابن حصين في قصة الجهنمية أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»<sup>(٣)</sup> .

٢١ - أن السرقة ظلم للمسروق منه ، وظلم من السارق لنفسه ، وظلم للناس حيث يخافون على أموالهم لقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، ﴾ وهكذا جميع المعاصي من الكفر وما دونه كلها ظلم للنفس وللعباد والبلاد .

٢٢ - أن من تاب من أي ذنب كان وأصلاح ، شركاً كان أو دونه فإن الله يتوب عليه لقوله:

(١) في «تفسيره» ٣/١٠٠ ، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧٧ - ١٧٨ والطبراني في «جامع البيان» ١٠/٢٩٩ الحديث ١١٩١٧ . قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٠٤: «وهذه هي المرأة المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين عن عائشة» .

(٣) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٦ ، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٠ ، والنسائي في الجنائز ١٩٥٧ ، والترمذني في الحدود ١٤٣٥ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٥ ، وأحمد ٤٣٠ ، ٤٣٥ .

﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ﴾ و «من» تفيد العموم ، أي : فمن تاب من أي ظلم ، وأظلم الظلم الشرك بالله كما قال عز وجل فيما حكاه عن لقمان أنه قال لابنه : ﴿يَبْنَى لَا شُرُكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ١٣ من سورة لقمان ، وذلك لأن حق الله أعظم الحقوق وأوضحتها .

٢٣ - أن من شرط التوبة من السرقة أن يصلح السارق حاله وذلك برد المسروق إلى صاحبه قوله : ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ، وَأَصْلَحَ﴾ .

وسواء أقيمت عليه الحد أو لم يقم عليه فإنه يغرن ما سرق عند أكثر أهل العلم ، لأن القطع حق الله ، والغرم حق العبد فلا يكفي أحدهما عن الآخر ، وقيل إن كان المسروق قائماً بعينه غرمته وإلا فلا ، وقيل لا غرم عليه مطلقاً وقال بعضهم : إن كان له مال ضممتها بعد القطع ، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه ، واستحسن هذا ابن القيم رحمه الله<sup>(١)</sup> .

٢٤ - أخذ بعض أهل العلم من قوله : ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أن من شروط التوبة إصلاح العمل مطلقاً ، وال الصحيح أن إصلاح العمل مطلقاً لا يعتبر شرطاً للتوبة ، وإنما الإصلاح شرط فقط للتوبة من ذلك الذنب الذي تاب منه لهذا قال هنا ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ، وَأَصْلَحَ﴾ وقال في توبة من فعل الفاحشة : ﴿فَإِنَّ تَابَ أَصْلَحَ كَا فَأَعْرِضُ عَنْهُمَا﴾ الآية ٦٦ من سورة النساء .

٢٥ - توكيده توبة الله على من تاب من ظلمه وأصلح ، من السرقة أو غيرها قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ﴾ ولا يكفي للتوبة إقامة الحد عليه - حتى على القول بأن الحدود كفارات إذا أضمر عدم التوبة لأن إقامة الحد قد يكفر ما قبله ، لكن لا بد من الندم على ما حصل منه ، والعزم على عدم العودة إليه .

٢٦ - إثبات صفة التوبة لله عز وجل لقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ﴾ و توبة الله على العبد نوعان توقيف منه عز وجل للتوبة ، وقبول لها .

٢٧ - أن التوبة ليست واجبة على الله بطريق العقل كما تقول المعتزلة لقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ﴾ وهذا تمدح منه عز وجل بقبول التوبة والتمدح إنما يكون بفعل التفضل والإحسان لا بأداء الواجبات<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣١/٢ ، «النكت والعيون» ٤٦٥/١ ، «معالم التنزيل» ٣٦/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦١٢-٦١٣/٢ ، «التفسير الكبير» ١٨٠/١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٥ ، «مجموع الفتاوى» ٣٢٠-٣٢١/٢٨ ، «مدارج السالكين» ٤٠٧-٤١٠ .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨١ .

٢٨ - إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما «الغفور»، و«الرحيم» وما تضمنه كل منهما من الصفة والأثر، وأنه عز وجل ذو المغفرة والرحمة الواسعتين أولاً وأبداً ويظهر أثر مغفرته سبحانه في ستره لذنب عباده مما لا يحصى كثرة وتجاوزه عنها، ويظهر أثر رحمته في نعمه التي يدرها على عباده، ومن ذلك توفيقه لمن شاء منهم للتوبة من سارق أو غيره قال تعالى: ﴿وَمَا يُكِّمُ مِنْ نَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ الآية ٥٣ من سورة النحل.

٢٩ - الرد على منكري صفات الله تعالى من الجهمية والمعطلة وغيرهم، وعلى من يؤولها أو بعضها لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ففي هذه الآية إثبات صفة التوبة والمغفرة والرحمة له عز وجل.

٣٠ - أن من تاب من السرقة قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه حد القطع لقوله: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ هُوَ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ويدل على هذا قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية ٤ من سورة المائدة. لأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة تسقط حد قطاع الطريق المحاربين، مع عظم الجرائم التي يرتكبونها، وعظم العقوبة التي رتبها الله على فعلهم فسقوط حد القطع في السرقة، وكذا حد الزنا ونحوه في التوبة قبل القدرة من باب أولى.

قال تعالى بعدما ذكر حكم اللاتي يرتكبن فاحشة الزنا ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَذُّوْهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ الآية ١٦ من سورة النساء.

وفي قصة ماعز بن مالك: أنه لما أذلقته الحجارة هرب. فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(١)</sup> وروي عنه ﷺ أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا - وهو أن الحد يسقط بالتوبة قبل القدرة، ذهب بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup> منهم الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية، وروي عن الشافعي<sup>(٥)</sup> وذهب أكثر أهل

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤١٩ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه. وصححه الألباني دون قوله «الله يتوب» إلخ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ وحسنه الألباني.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦١٤، «المحرر الوجيز» ٥/٩٩، ٩٧، ٦١٤/٦.

(٤) انظر: «المغني» ١٢/٤٨٤-٤٨٥، «مجموع الفتاوى» ١٦/٣١-٣٢.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨١.

أهل العلم<sup>(١)</sup>، منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط الحد، واستدلوا بعموم قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا» ويعموله تعالى: «أَلَرَانِيَ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّنِي وَجُلِدُ مِنْهُمَا مائَةً جَلَدٍ» الآية ٢ من سورة النور.

وبأن الرسول ﷺ أقام الحد على ماعز والغامدية، وقد جاء تائبين حتى قال ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»<sup>(٥)</sup>.

وقالوا: ولأن الحد كفارة اليمين، وكفاراة القتل، فلا يسقط بالتوبة. والراجح- والله أعلم- القول الأول وهو أن التوبة قبل القدرة تسقط حد السرقة ونحوه للأدلة السابقة.

وأما استدلالهم بعموم الآيتين في السرقة وفي الزنا فيجب عندها أن يخوض من ذلك التائب قبل القدرة عليه.

وأما إقامة الرسول ﷺ الحد على ماعز والغامدية وقد جاء تائبين فإنهما هما اللذان أتيا إلى النبي ﷺ وألحاه عليه بإقامة الحد عليهما حتى إنه ﷺ رد ماعزاً عدة مرات. وقالت الغامدية أتريد أن ترددني كما رددت ماعزاً<sup>(٦)</sup> ولهذا قال ﷺ عن ماعز لما هرب حين أذلقته الحجارة «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(٧)</sup>. أي: لعله يتوب فيما بينه وبين الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>: «إذا جاء الزاني أو السارق هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً فهذا لا يجب عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع. وحديث الذي قال: «أصبحت حداً فأقممه علي فأقيمت الصلاة»<sup>(٩)</sup> يدخل في هذا لأنه جاء تائباً، وإن شهد

(١) انظر «معالم التنزيل» ٣٦/٢، «المحرر الوجيز» ٩٧/٥، ٩٩.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨١.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦١٤، «المحرر الوجيز» ٩٧/٥، ٩٩.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٢/٣٦.

(٥) سبق تخرجه ص ٢٥٧.

(٦) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٣٤، ٤٤٤٢، والدارمي في الحدود ٢٣٢٠، وأحمد ٣٤٨ و٢٣٢٤ من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٧) سبق تخرجه ص ٢٥٩. وانظر «المعنى» ٤٨٤/١٢، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٠١.

(٨) في «مجموع الفتاوى» ١٦/٣٢-٣١.

(٩) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٦٥، وأبو داود في الحدود ٤٣٨١ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «بِنِيمَارَسُولِ اللهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قَعْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَتْ حَدًا فَأَقْمِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ أَعْدَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَتْ حَدًا فَأَقْمِمْهُ عَلَيَّ فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ فَقَالَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ فِي حِينِ انْصَرَفَ وَاتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ أَنْظَرَ مَا يَرِدُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَحَقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتْ حَدًا فَأَقْمِمْهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أمَّامَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: أَرَأَيْتَ حِينَ

على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيمت عليه، وإنما في حديث ماعز «فهلا تركتموه» والغامدية ردتها مرة بعد مردة. فالإمام والناس ليس لهم إقامة الحد على مثل هذا ولكن هو إذا طلب ذلك أقيمت عليه كالذى يذنب سراً وليس على أحد أن يقيم عليه حدأً لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيمت، وإن لم يكن تائباً، وهذا قتل الذى ينغمى فى العدو هو مما يرفع الله به درجته، كما قال النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس<sup>(١)</sup> لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله<sup>(٢)</sup> وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار، وهو أحد القولين فيه في مذهب أحمد وغيره وهو ضعيف، وأصحاب هذا القول يقولون سقط الحد لرجوعه عن الإقرار، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف أيضاً. وسقوط العقوبة بالتوبة - كمأدلت عليه النصوص - أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار».

٣١- تقرير أن الله له وحده ملك السموات والأرض يتصرف فيه بما يشاء من الأحكام الكونية الشرعية والجزائية لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه لقوله: ﴿أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنِ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ﴾ الآية ٢٢ من سورة سباء، وقد استدل الطبرى بهذه الآية على تفنيد قول اليهود: ﴿لَهُمْ أَبْتَأْنَا اللَّهَ وَأَحْبَبْنَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>. (سورة المائدة، آية: ١٨).

٣٢- التهديد والوعيد لمن خالف أمر الله، والوعد والتبيير لمن أطاع الله لقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنِ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ فهو سبحانه يعذب من خالف أمره بعده سبحانه، ويعفو عن امتهن أمره بفضله ورحمته.

٣٣- إثبات المشيئة لله عز وجل لقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنِ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ ولا يخرج الخلق عن مشيئته عز وجل فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَشَاءُونَ إِلَّا

= خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا؟ فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: فإن الله قد غفر لك حدرك أو قال ذنبي».

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار والمكس: الرشوة. انظر مادة «مكس» في «النهاية» و«لسان العرب».

(٢) سبق تخربيجه ص ٢٥٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٠٠-٣٠١. وانظر «تفسير المنار» ٦ / ٣٨٣.

أَن يَشَاءُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ》 الآية ٢٩ من سورة التكوير ، وقال تعالى : 《 وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّ  
الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ 》 إلى قوله : 《 وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ  
يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ 》 الآية ٢٥٣ من سورة البقرة ، وقال تعالى : 《 وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ 》 الآية  
١٣٧ من سورة الأنعام .

٣٤ - أنه ينبغي للمؤمن أن يجمع بين الخوف والرجاء في طريقه إلى الله تعالى لقوله :  
《 يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ 》 الآية ٢١ من سورة العنكبوت ، ويكون الخوف والرجاء  
عنه كجناحي الطائر لا يغلب أحدهما على الآخر وقيل يغلب جانب الخوف وخاصة في  
حال الصحة ، أو عند الإقدام على المعصية ، ولهذا قدم الله عز وجل التعذيب في هذه الآية  
على الرحمة زجراً وترهيباً . قال الزركشي في « البرهان »<sup>(١)</sup> : « رحمة الله عز وجل تسبق غضبه  
وغالباً ما يقدم في القرآن ذكر الرحمة على العذاب 《 يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ 》 الآية  
١٨ من سورة المائدة ، 《 إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْرِفَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ 》 الآية ٤٣ من سورة فصلت ،  
قال : وقد خرج عن هذه القاعدة مواضع اقتضت الحكمة فيها تقديم ذكر العذاب ترهيباً  
وزجراً ، منها قوله في سورة المائدة : 《 أَللَّهُ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ  
مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 》 لأنها وردت في ذكر قطاع الطريق  
والمحاربين والسراق ، فكان المناسب تقديم ذكر العذاب ولهذا ختم آية السرقة بـ 《 وَاللَّهُ  
عَزِيزٌ حَكِيمٌ 》 ، وختمتها بالقدرة وبالغة في الترهيب ، لأن من توعده قادر على إنفاذ الوعيد » .  
٣٥ - الرد على القدرة الموجبين الرحمة للمطيع والعداب للعصي لقوله 《 يُعَذِّبُ مَنْ  
يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ 》 فعلى سبحانه وتعالى ذلك على مشيته ، ولو كان ذلك واجباً عليه قطعاً  
لما علقه على مشيته<sup>(٢)</sup> .

٣٦ - إثبات قدرة الله عز وجل على كل شيء لقوله : 《 وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ 》 فهو  
عز وجل تام القدرة لا يعجزه شيء .  
وقال تعالى : 《 إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ 》 الآية ٨٢ من سورة يس .  
٣٧ - عظم قدرة الله عز وجل لقوله : 《 قَدِيرٌ 》 فهو على وزن « فعل » صفة مشبهه أو  
صيغة مبالغة يدل على عظمته عز وجل وتمامها .

(١) ٤/٦٤ . وقال في « الكشاف » ١/٣٣٨ ، « قدم التعذيب على المغفرة ، لأنه قبول بذلك تقدم السرقة على التوبة » .

(٢) انظر « التفسير الكبير » ١١/١٨٢ .

## وجوب الحكم بما أنزل الله والوعيد الشديد على تركه

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَبُوئْرٌ يَحْكُمُ بِهَا الْمُبْيُرُونَ . الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا أَسْتَعْفَفْتُمُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا الْكَاسَ وَالْخَشُونَ وَلَا تَشْرُوْبَا يَعْيَقِي ثَمَّا قَلِيلًاٰ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ ⑪ وَكَبَّبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ⑫ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ مَا تَرَدَّهُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ أَنْزَلَتِهِ وَأَنْتَنَاهُ أَلِإِنْجِيلَ فِيهِ هُدٰىٰ وَبُوئْرٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدٰىٰ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ⑬ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْفُونَ ⑭ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِيقِ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَدَكُمْ أَنَّهُ وَحْدَهُ وَلَكُمْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتِقْوَا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّشِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ⑮ وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُواْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِفَسِيْفُونَ ⑯ أَفَحَكُمُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَّ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ⑰ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدٰىٰ وَبُوئْرٌ ⑱ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ⑲ ﴾ هذه الآيات فيها ثناء من الله عز وجل وامتداح للتوراة التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وفيها إفحام اليهود المنكريين لبعض أحكام التوراة كترجم الزاني ووجوب المساواة في القصاص وغير ذلك ⑳ .

سبب النزول : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مُجْلِدًا فَدَعَاهُمْ بِيَهُودِيٍّ فَقَالُوا : هَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى أَهْكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجْدَهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثِيرٌ فِي

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦١٩، «التفسير الكبير» ١٢/٣، «تفسير ابن كثير» ٣/٦٠٦-٦١٠٩.

أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الصبيح أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجلِّم على شيء نقيمه على الشريف والوضع يجعلنا التحيم<sup>(١)</sup> والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه، قال: فأمر به فرجم».

فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّا أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحيم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ قال في «اليهود»: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال في اليهود: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ قال في الكفار كلها<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أن سبب نزول هذه الآيات قصة القتيلين من اليهود. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتصوا واصطلحوا على أن دية القتيل من الذليلة خمسون وستة ودية القتيل من العزيزة مائة وسبعين فلما قدم النبي ﷺ المدينة فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فقالت العزيزة ابتعوا لنا بمائة وسبعين فأبانت الذليلة وقالت إنما أعطيناكم مائة وسبعين على القتيل ضيما منكم لنا أما وقد قدم محمد فلا نعطيكم ذلك فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتصوا أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، فأرسلوا إليه أناساً من المنافقين، ليروا رأيه قبل ذلك، فأخبره الله بأمرهم، وأنزل: ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَسِيْقُونَ﴾ فيهم والله أنزلت وإياهم عن الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرِيْتَ فِيهَا هُدَىٰ وَبُرُّ﴾.

قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا﴾ المتكلم هو الله عز وجل بضمير العظمة «نا» وهو عز وجل الذي له العظمة التامة سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدِرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيدَتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ الآية ٦٧ من سورة الزمر.

(١) التحيم: تسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٠، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٨ ، وأحمد ٤/٢٨٦ وانظر « دقائق التفسير » ٢/٥٤ - ٥٢ ، « تفسير ابن كثير » ١٠٨/٣ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٤٦ . وقال ابن كثير في « تفسيره » ٣/١٠٩ : « رواه أبو داود من حديث أبي الزناد بنحوه ».

قوله : ﴿أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ﴾ هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران عليه السلام كتبها الله عز وجل بيده قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَنَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأعراف ، وفي الحديث : « قال آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة بيده »<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الآخر : « أن الله غرس جنة عدن بيده وخلق آدم بيده وكتب التوراة بيده »<sup>(٢)</sup>.  
أنزلها الله جملة واحدة على موسى عليه السلام مكتوبة بألواح كما قال تعالى : ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ الآية ١٥٤ من سورة الأعراف . وقال تعالى : ﴿وَالْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِئُ إِلَيْهِ﴾ الآية ١٥٠ من سورة الأعراف .

قوله تعالى : ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الجملة في محل نصب حال من التوراة ، أي : أنزلنا التوراة حال كونها فيها هدى ونور . والعطف يقتضي المعايرة بين المعطوف والمعطوف عليه .

فالهدي : العلم النافع ، الذي يهدي للإيمان والحق والعدل ، ويعصم بإذن الله من الضلال ، وفيه بيان العقائد والأحكام والشائع والتبيشير بمحمد ﷺ وإيجاب اتباعه .

والنور : آثار هذا العلم على عمل الإنسان وسلوكه وأخلاقه لأن الإنسان كلما ازداد علماً ازداد نوراً وبصيرة في دين الله عز وجل ، أي : وفيها نور يستضيء به قلب الإنسان في طريقه إلى الله من ظلمات الجهل والحرية والشكوك والشبهات والشهوات كما قال عز وجل :

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْقُرْآنَ وَضَيَّأَهُ وَذَكَرَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> (سورة الأنبياء ، آية : ٤٨).

وهذه الآية : ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ كقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُمْ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ الآية ٣٣ من سورة التوبه والآية ٢٨ من سورة الفتح والآية ٩ من سورة الصاف ، أي بالعلم النافع والعمل الصالح .

قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ الجملة حالية ، أو مستأنفة وقوله : ﴿يَحْكُمُ بِهَا﴾ أي يحكم بالتوراة .

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة طه ٤٧٣٦ ، ومسلم في القدر ٢٦٥٢ ، والترمذى في القدر ٢١٣٥ ، وابن ماجه في المقدمة ، وأحمد ٢٦٨ / ٢٦٨ ، ٣٩٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى ٥ / ٩٧ الصواعق المرسلة ١ / ٢٧٤».

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٣٨ ، «النكت والعيون» ١ / ٤٦٨ ، «الكشف» ١ / ٣٤٠ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٨٨ .

قوله: ﴿النَّبِيُّونَ﴾ قرأ نافع «النبيون» بالهمز جمع «نبيء» وقرأ الآباءون: «النبيون» بغير همز، جمع نبي<sup>(١)</sup>. وهو على القراءتين مأخوذه من النبأ، أو من النبوة أو منهما وهو الأظهر فهو مأخوذه من النبأ لأن النبي مُبْنًى، أي: مخبر من عند الله، وهو مُبْنٰء، أي مُخْبَر من بعث إليهم. وهو مأخوذه من النبوة وهي المكان المرتفع من الأرض لأن الأنبياء ذوي مكانة عالية رفيعة، بل هم أعلى الخلق مرتبة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّلِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ الآية ٦٩ من سورة النساء وأعلاهم مرتبة وأفضلهم منزلة نبينا محمد ﷺ كما قال عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ صفة مدح للنبيين<sup>(٣)</sup>، والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك. فمعنى «أسلموا» أي: استسلموا لله ظاهراً وباطناً وأخلصوا له وانقادوا لحكمه وأمره بقلوبهم وأسلتهم وجوارحهم<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية ١٣١ من سورة البقرة، وقال تعالى عن يوسف: ﴿وَوَقَنَّ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّلِحِينَ﴾ الآية ١٠١ من سورة يوسف، وقال تعالى عن يعقوب وبنيه: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهِداءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَءَا بَابِكَ إِنْزَهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهَيْهَا وَجِدَّا وَنَحْنُ لِهِ مُسْلِمُونَ﴾ الآية ١٣٣ من سورة البقرة، وقال تعالى في هذه الأمة: ﴿قَلَّةٌ أَيُّكُمْ إِنْزَهِيمُ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا﴾ الآية ٧٨ من سورة الحج. والمراد بالنبيين في قوله: ﴿يَخْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ أنبياءبني إسرائيل من بعد موسى إلى نبينا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المراد بهم نبينا محمد ﷺ<sup>(٦)</sup> لأن النبي ﷺ حكم بينهم بحكم التوراة في قصة

(١) انظر «النشر» ٤٠٦/١.

(٢) سيباتي تخرجه ص ٤٠٩.

(٣) انظر مشكل إعراب القرآن ١/٢٢٦.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٢/٤٠، «المحرر الوجيز» ٥/١١٠، «الجامع لأحكام القرآن»، ٦/١٨٨.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٣٨، «المحرر الوجيز» ٥/١١٠، «التفسير الكبير» ١٢/٤ وقد قيل إن بين موسى وعيسى ألفنبي.

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٣٨.

الزانيين، وحكم بتساوي الديات في قتلهم<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ متعلق بـ ﴿يَحْكُمُونَ﴾ و﴿هَادُوا﴾ صفة مدح، أي: رجعوا وتابوا من الكفر والشرك وعبادة العجل واتبعوا دين يهودا، أحد أنبياءبني إسرائيل وأحد أولاد يعقوب عليه السلام.

والمعنى: يحكم بها النبيون الذين أسلموا لليهود، لهم عليهم<sup>(٢)</sup> كما في حكمه ﴿يَحْكُمُونَ﴾ بينهم في رجم الزانيين والتسوية في القود في القتل عمداً بين قتلىبني النضير وبني قريظة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ معطوف على (النبيون الذين أسلموا) أي: ويحكم بها الربانيون والأحبار<sup>(٤)</sup>، و﴿الأَحْبَار﴾ معطوف على «الربانيون» قال بعضهم: هذا من عطف الصفات، فالربانيون هم الأحبار، وهم العلماء العباد، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن «الربانيون» غير «الأحبار» لأن العطف في الأصل يقتضي المغايرة فـ «الربانيون» جمع رباني وهم العباد، مأخوذه - والله أعلم - من رب وعبوديته والعمل على إتمام العبودية له وتربية الناس على ذلك<sup>(٥)</sup>، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنْ نَّصِيفٍ قَتَلَ مَعَهُ رِئَيْسُ كَثِيرٍ﴾ الآية ٦٤٦ من سورة آل عمران.

قال ابن عباس: «الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره<sup>(٦)</sup>».

وقال الطبرى<sup>(٧)</sup>: «الربانيون: هم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم».

وقال ابن كثير<sup>(٨)</sup>: «الربانيون: هم العباد العلماء، والأحبار: جمع «حَبْر» بفتح الحاء<sup>(٩)</sup>، ويقال بكسرها، بل قيل إنه الأكثر<sup>(١٠)</sup> والأفضل<sup>(١١)</sup> مأخوذه من التحبير، وهو

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣٨/٢.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٤/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٨.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٣٨، «معالم التنزيل» ٢/٤٠.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤١.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١١، «السان العرب» مادة «ربب».

(٦) «انظر المحرر الوجيز» ٥/١١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩.

(٧) في «جامع البيان» ١٠/٣٤١.

(٨) في «تفسيره» ٣/١٠٩.

(٩) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤١.

(١٠) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤١، «معالم التنزيل» ٢/٤٠.

(١١) انظر «الصحاح» للجوهري مادة «حبر».

التحسين والتزيين، وسمى العلماء بذلك، لأنهم يحررون العلم، أي يبيّنونه ويحسّنونه ويزيّنونه للناس وهو محبر في صدورهم<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى عن القرآن: ﴿بَلْ هُوَ أَيْتُ بِيَنَّتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوتُوا الْعِلْمَ﴾ الآية ٤٩ من سورة العنكبوت، وقيل: مأخوذه من العبر الذي يكتب به<sup>(٢)</sup>.

والحبر: واسع العلم، كثير المعرفة بالأحكام، الذي وصل إلى غاية كبيرة في العلم لأن الباء والحاء والراء تدل على الكثرة، ومنه سمي الماء الكثير بحراً، وسمى العالم واسع العلم حبراً لاجتماعهما في الاشتراق العام.

قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: «الأخبار الفقهاء».

وقال الطبرى<sup>(٤)</sup>: «الحبر: العالم المحكم للشىء».

وعلى هذا فالربانيون هم العباد العلماء، الذين يربون الناس على عبادة الله تعالى، والأخبار لهم العلماء الكبار وأهل الفتوى، ويدل على اشتراكهما في العلم قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ الرَّبَّيْنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ﴾ الآية ٦٣ من سورة المائدة.

وقال بعض أهل العلم بل «الربانيون هم الأكثر علمًا» قال مجاهد<sup>(٥)</sup>: «الربانيون فوق العلماء».

قال الرازى<sup>(٦)</sup>: «دللت الآية على أن الربانيين أعلى حالاً من الأخبار كالمجتهدين، والأخبار كآحاد العلماء».

ويؤيد هذا القول تقديم «الربانيون» في الذكر على «الأخبار» فقد ذكر في الآية النبيون ثم الربانيون ثم الأخبار، ولا شك أن التقديم له دلالته غالباً على التفضيل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُفَاتَهُمْ مَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية ٦٩ من سورة النساء، ولو لم يكن الربانيون سبقوا في العلم إضافة إلى العبادة ما استحقوا التقديم على الأخبار، الذين لا خلاف أنهم العلماء. وأيضاً فإن «الربانيين» لا يمكن أن يقال إنهم العباد أو الزهاد فقط كما قال بعضهم، وذلك لأن الله

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٤/١٢.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩.

(٤) في «جامع البيان» ١٠/٣٤١.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩.

(٦) في «التفسير الكبير» ٤/١٢.

جعلهم ممن يحكم بالتوراة، ولو كانوا عباداً أو زهاداً فقط لم يجعل لهم الحكم كالنبيين والأحبار، وأيضاً فإن اسم الربانيين مأخوذ من الرب وطاعته والاجتهد في عبادته فأضافهم عز وجل إلى نفسه وهذا يدل على عظم منزلتهم، وأيضاً فإن حقيقة الربانية والعبودية لله أن يكون ذلك عن علم ومعرفة بالله تعالى وبدينه وأحكامه فكل هذه الأمور مما يقوى قوله مجاهد أن «الربانيين» فوق العلماء - والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿يَمَا أَسْتَحْفِظُوْمِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ متعلق بـ«يحكم» أي :

يحكم بها الربانيون والأحبار بما استحفظوا<sup>(١)</sup>. والباء للسببية، وما موصولة ، أي : بسبب الذي استحفظوا من كتاب الله تعالى ، والمراد «الربانيون والأحبار» ، أي : بسبب ما طلب منهم حفظه واستودعوه من كتاب الله بأخذ العهد عليهم بالقيام بحفظه وحفظ أحكامه والعمل به وتطبيقه<sup>(٢)</sup>.

و«من» في قوله : ﴿مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ بيانية<sup>(٣)</sup> ، والمراد بكتاب الله تعالى هنا التوراة ، وأضيف إلى الله تعالى ، لأنه سبحانه وتعالى كتبه بيده<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حيان<sup>(٥)</sup> : «وفي بناء الفعل للمفعول ، وكون الفعل للطلب ما يدل على أنه تعالى لم يتکفل بحفظ التوراة ، بل طلب منهم حفظها ، وكلفهم بذلك ، فغيروا وبدلوا ، وخالفوا أحكام الله ، بخلاف كتابنا فإن الله قد تکفل بحفظه فلا يمكن أن يقع فيه تبديل ولا تغيير ، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْكَرَّ وَإِنَّا لَمْ لَحْفَظُوْنَ﴾ الآية ٩ من سورة الحجر .

قوله : ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً﴾ .

أي : وكان هؤلاء الربانيون والأحبار على الذي استحفظوا من كتاب الله التوراة شهداء أنه من عند الله وأنه حق وصدق آنذاك<sup>(٦)</sup>؛ لأن العلماء هم الذين يشهدون بصحة الشرائع من

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٣. «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٧ ، «جامع البيان» ١٠/٣٤٣ ، «النكت والعيون» ١/٤٦٩ ، «المحرر الوجيز» ٥/١١١ «التفسير الكبير» ١٢/٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩ ، «البحر المحيط» ٣/٤٩٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٩ .

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤١٢ .

(٤) راجع ماسبق ص ٢٦٥ .

(٥) في «البحر المحيط» ٣/٤٩٢ .

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩ . وقيل : ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً﴾ أي علي حكم الأنبياء عليهم بالتوراة وحكم النبي ﷺ وقضائه عليهم بما في كتاب الله التوراة المنزلي على موسى عليه =

عند الله ويبينونها للناس ، كما قال عز وجل : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُتُمُونَهُ﴾ الآية ١٨٧ من سورة آل عمران ، لكنهم ضيعوا بذلك كله فلم يحفظوه ولم يعملوا به<sup>(١)</sup> ، ولم يطبقوا أحكامه ولم يشهدوا بصحته بل حرفوه وبدلوه - كما وصفهم القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ وَأَسْرَرُوا بِهِ مُنَانًا قَلِيلًا فِتْنَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ الآية ١٨٧ من سورة آل عمران .

وقال تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية ٤٦ من سورة النساء ، وقال تعالى : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَاطَّا مَمَادِ كَرُوا بِهِ﴾ الآية ١٣ من سورة المائدة ، وقال تعالى : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكِلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية ٤١ من سورة المائدة .

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشُو الْنَّاسَ وَآخْشُونَ﴾ .

خطاب لعلماء اليهود وهو عام لهم ولغيرهم من علماء هذه الأمة وغيرهم<sup>(٢)</sup> والخشية بمعنى الخوف ، بل هي أخص وأشد منه والخشية من الله من صفات العلماء العارفين بالله كما قال عز وجل : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾ الآية ٢٨ من سورة فاطر .

والمعنى : لا تخشو الناس وتخافوهم فتكتموا لأجل ذلك ما أنزلت من الحكم وتحكموا بغيره<sup>(٣)</sup> ، كما فعل اليهود في حكم الزنا يقيمون حد الرجم على الضعيف دون الشريف ؛ فيكتفون بتسويد وجهه ، وكما فعلوا في حكم القصاص يقتلون القرظي بالنضيري ، ولا يقتلون النضيري بالقرظي إلى غير ذلك .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْرُرُوا بِغَايَتِي مُنَانًا قَلِيلًا﴾ .

أي : ولا تتعاضوا وتستبدلو بآياتي والحكم بها مثمناً قليلاً زهيداً من المكاسب الخبيثة والسحت والرشوة ، أو من طلب السيادة والجاه أو الشرف وغير ذلك ، وذلك مقابل كتمان ما أنزل الله في كتبه وتحريفه والحكم بغير ما أنزل الله<sup>(٤)</sup> .

= السلام . انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(١) انظر «البحر المحيط» ٣ / ٤٩٢ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٤٤ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٩٢ ، «البحر المحيط» ٣ / ٤٩٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٤٤ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٤٣٨ ، «النكت والعيون» ١ / ٤٦٩ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١١١ .

قال الحسن<sup>(١)</sup>: «أخذ الله عز وجل على الحكم ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشو الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً».

ووصف هذا الثمن بأنه قليل، لأن جميع ما في الدنيا قليل مهما بلغ كما قال تعالى: ﴿فَلْمَنِعْ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الآية ٧٧ من سورة النساء، ولأن هذا الثمن مهما بلغ فهو قليل حقير زهيد، لأنه جعل عوضاً عن آيات الله والحكم بها الذي لا يساويه شيء مهما بلغ.

وقدم النهي عن خشية الناس وخوفهم على النهي عن الاستراء بآيات الله ثمناً قليلاً لأن الخوف أقوى تأثيراً في الإقدام على تغيير أحكام الله<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾.

الواو: استثنائيه و«من» شرطية، وتفيد العموم أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصاري وغيرهم - فالآية - وإن كان سياقها في اليهود فظاهرها العموم. و«لم» حرف نفي وجزم وقلب.

و﴿يَحْكُمُ﴾ فعل مضارع مجزوم بـ«لم» وأسند الفعل للمفرد مراعاة للفظ «من».

قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ «ما» موصولة، أي: بالذي أنزل الله من الأحكام في كتبه كالرجم للزاني الممحض، والقصاص من القاتل، في التوراة وفي القرآن الكريم وغير ذلك.

قوله: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ مبتدأ، و«هم» ضمير منفصل لا محل له من الإعراب جيء به للتوكيد، وإفاده الحصر، وبيان أن ما بعده خبر، لا صفة، ﴿الْكُفَّارُ﴾: خبر المبتدأ وجاءت الاشارة والضمير والخبر بالجمع مراعاة لمعنى «من» فإنها من صيغ العموم. والإشارة لمن لم يحكم بما أنزل الله كأحبار اليهود الذين كتموا حكم الله في الزنا وفي القصاص من القاتل عمداً وحكموا على الزانين بالتجبيه والتحمي<sup>(٣)</sup> ، وفاضلوا بين القتلى من بنى النصیر وبني قريطة في القصاص والدية<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿الْكُفَّارُ﴾: الكفر لغة: الستر ومنه سمي الزارع كافراً، لأنه يستر البذر

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٥، «البحر المحيط» ٣/٤٩٢.

(٣) التجبيه أن يحمل الزانيان على حمار، ويقابل بين أقوتيهما، وبطاف بهما، والتحمي أن يحمموا وجه الزاني بالسواد. انظر «النهاية»، «السان العرب» مادة «جبه» ومادة «حمد».

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٥-٣٤٦.

ويغطيه ويدفعه في الأرض كما قال تعالى: ﴿كُثُرٌ عَيْتُ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِأَنَّهُ﴾ الآية ٢٠ من سورة الحديد، أي: أعجب الزراع. ومنه سمي «الكفر أو الكافور» وهو طلع التخل سمي بذلك لأنه يستر الطلع الذي في داخله<sup>(١)</sup>، والكفر بالله ينقسم إلى قسمين، أحدهما: كفر استكبار وعناد وإصرار، ومنه كفر إبليس فهو كفر استكبار كما قال عز وجل: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ الآية ٣٤ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ الآية ٧٤ من سورة ص.

والقسم الثاني: كفر جحود وتکذيب وإنكار كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِمَا يَأْتِيَنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ الآية ٤٧ من سورة العنكبوت.

ومنه كفر قريش حيث قالوا فيما حكى الله عنهم: ﴿أَجَعَلَ الْآتِهَةَ إِلَهًا وَجَدَّا إِنَّ هَذَا لَشَنُ عُجَابٌ﴾ الآية ٥ من سورة ص.

ويطلق الكفر على المعصية قال عليه السلام لما سأله المرأة عن كون النساء أكثر أهل النار قال: «لأنهن تکثرن الشيطان وتکفرن العشير وتکفرن الاحسان»<sup>(٢)</sup> وقال عليه اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت<sup>(٣)</sup>.

ويطلق على ما يخرج من الملة قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الآياتان ١-٢ من سورة الكافرون<sup>(٤)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقربه ولم يحكم فهو ظالم فاسق»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمداً».

قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُلْتَقَسِ﴾ الآية.

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup>: «وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص

(١) انظر «السان العربي» مادة «كفر».

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٢٩، ومسلم في الكسوف ٩٠٧، والسائل في الكسوف ١٤٩٣، ومالك في النداء للصلوة ٤٤- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر أضواء البيان ٢/١٠٨.

(٥) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١٠/٣٥٧ من طريق علي بن أبي طلحة الأثر ١٢٠٦٣.

(٦) في «تفسيره» ٣/١١٢.

(٧) في «تفسيره» ٣/١١٢ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩١.

التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعندماً ويقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحسن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهاد.

وقد كان من سبب نزول هذه الآية والأيات قبلها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كانت قريطة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريطة فكان إذا قتل رجل من قريطة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من بنى قريطة ودى مائة وسق فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريطة، فقالوا: ادفعوه إلينا، فقالوا بيننا وبينكم رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكِمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا تَنْهَمْ بِأَقْسَطٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: بعدما أشار إلى ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، قال: «وقد يكون اجتمع هذان السبيان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله.. ولهذا قال بعد ذلك ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالْفَسِيلِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى آخرها وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: كتبنا عليهم شرعاً، يعني فرضنا وأوجبنا<sup>(٣)</sup> والكتابة على نوعين منها الكتابة الشرعية وهي المتعلقة بالأوامر والنواهي والأحكام التكليفية كما في هذه الآية، وكما قال جل وعز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَنَلِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ﴾ الآية ١٨٠ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

والنوع الثاني الكتابة القدرية الكونية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ الدِّرْكِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثِيَهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ الآية ١٠٥ من سورة الأنبياء، وكقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَكُمْ أَنَا وَرَسِّيَ إِنَّ اللَّهَ قَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ الآية ٢١ من سورة المجادلة.

(١) أخرجه أبو داود في الديات ٤٤٩٤ ، والنسائي في القسامية ٤٧٣٦ ، والطبراني في «جامع البيان» ١٠ / ٣٢٦ - ٣٢٧ الأثر ١١٩٧٤ ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٦ وصححه الألباني.

(٢) في «تفسيره» ٣ / ١١٠ وانظر ٣ / ١٠٥ وما بعدها، وانظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٢٦ - ٣٣٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٥٨ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١١٢.

والفرق بين الكتابتين أن الكتابة الشرعية مكتوبها قد يقع من المكلف، وقد لا يقع، كالإرادة الشرعية، قد يقع المراد بها وقد لا يقع، والكتابة القدرية الكونية لا بد من وقوع مكتوبها كالإرادة الكونية لا بد من وقوع المراد بها.

قوله: ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي على اليهود في التوراة<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أي: أن النفس القاتلة تقتل قصاصاً بالنفس المقتولة<sup>(٢)</sup> وهذا هو الثابت في الشريعة الإسلامية المطهرة كما قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup> وهذا عام في كل نفس أيًّا كانت إلا ما دل الدليل على تخصصه، كما في قوله ﷺ «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام.

وقد خالف هذا اليهود فكانوا يفضلون بين الأنفس، ويقيدون لبني النضير منبني قريظة، ولا يقيدون لبني قريظة من بني النضير<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

قرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر بن نصب (والعين) وما بعدها عطفاً على «أن النفس» عدا «والجرح» فالرفع على الاستئناف.

وقرأ الكسائي برفع الجميع على الابتداء، أو الخبر، أو على مضمر في النفس تقديره: أن النفس هي مأخوذة بالنفس ونحو ذلك.

وقرأ بقية العشرة بنصب الجميع عطفاً على قوله «أن النفس»<sup>(٦)</sup> وقرأ نافع «والاذن»

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٥٨، «المحرر الوجيز» ٥/١١٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٥٨.

(٣) سيأتي تخربيجه ص ٣٠٥.

(٤) سيأتي تخربيجه ص ٣٠٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٢٦، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٠-١١٢.

(٦) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، «الكشف» ١/٤٠٩، «التبصرة» ص ٤٨٥، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٧، «العنوان» ص ٨٧، «تلخيص العبارات» ص ٨٥، «معالم التنزيل» ٢/٤١، «الإفتاء» ٢/٦٣٤، «المحرر الوجيز» ٥/١١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩٢-١٩٣، «النشر» ٢/٢٥٤. وعن أنس-رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ: قرأها: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) نصب النفس ورفع العين) آخرجه

أحمد ٣/٢١٥، وأبو داود في الحروف ٣٩٧٦، والترمذني في القراءات ٢٩٢٩، وأحمد ٣/٢١٥. وقال

الترمذني «حسن غريب» وقال البخاري: «تفرد ابن المبارك بهذا الحديث» وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١١٢.

بسكون الذال والباقيون بضمها<sup>(١)</sup>.

وذكرت هذه الأعضاء الأربع العين والأذن والسن من باب التمثيل فقط، وخصت بالذكر لأن أكثر الجنایات تكون فيها، أو لأنهم اختلفوا في حكمها، أو سألوا عنها دون غيرها من الأعضاء، أو لغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ الجروح: جمع جرح ﴿قِصَاصٌ﴾ أي: والجرح يقتضي منها. والمعنى: أن العين تفتقاً قصاصاً بالعين، والأذن يجدع قصاصاً بالأذن، والأذن تقطع قصاصاً بالأذن، والسن تقلع قصاصاً بالسن وتؤخذ الجروح قصاصاً بمثلها<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿النَّفَسُ يَا لَنَفِسِي﴾ قال: «يقول: تقتل النفس بالنفس، وتفتقا العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، ويتزع السن بالسن، وتفتقس الجراح بالجراح، يستوي فيها أحراز المسلمين رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس<sup>(٣)</sup>».

وقوله: ﴿قِصَاصٌ﴾ مأخذ من قص الأثر وهو اتباعه فكان الجاني يقص أثره فيفعل به مثل ما فعل<sup>(٤)</sup>.

والمعنى أن الجروح تؤخذ بالمقاصدة بأن يجرح الجاني العاقد جرحاً مثل الذي بالمجني عليه، من حيث مكان الجنایة، ومن حيث نسبة مساحتها في العضو، هذا إذا كان مما يمكن أن يقتضي منه، بأن لا يخشى منه التلف على النفس، فإن كان مما يخشى منه التلف على النفس، فلا قصاص فيه، بل فيه أرش وحكومة<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾.

(١) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، «التبصرة» ص ٤٨٥، «العنوان» ص ٨٧، «تلخيص العبارات» ص ٨٥، «الإنفاع» ٦٣٤/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٥٩-٣٦٢، «مدارك التنزيل» ١/٤١٤. وقد درج الفقهاء على أن الشجاج ما كان في الرأس. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٠٤.

(٣) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٣٦١ من طريق علي بن أبي طلحة - الأثر ١٢٠٧٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١١٤٤-١١٤٥.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٢٤٥.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٥، «التفسir الكبير» ٧/١٢، «مدارك التنزيل» ١/٤١٤.

الفاء: استئنافيه، و«من» شرطية «تصدق» فعل الشرط وجوابه «فهو كفارة له»<sup>(١)</sup>، واقترب بالفاء لأنه جملة اسمية.

قوله: ﴿تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: عفأ عما له من حق قود أو قصاص في النفس وما دونها<sup>(٢)</sup>، وسمى العفو تصدقًا ترغيباً فيه.

قوله: ﴿فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ الضمير «فهو» يعود إلى مصدر الفعل السابق، أي: فتصدقه كفارة له. والكفارة: مأخذة من الكفر وهو الستر والتغطية، لأنها تستر الذنب وتغطيه، ككفارة اليمين، وكفاراة الظهار، وكفاراة القتل ونحو ذلك.

ومعنى قوله: ﴿فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ أي: فتصدقه بما له من حق على الجاني، بعفوه عنه كفارة له، أي: للمتصدق، وهو المجنى عليه، أو أوليه، يكفر الله عنه بسبب عفوه ذنبه وخطيئاته كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية ٤٠ من سورة الشورى، وعلى هذا أكثر المفسرين وهو الأظهر لأن الضمير على هذا يرجع إلى مذكور وهو «من»<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن الضمير في قوله «له» يراد به الجاني فيكون المعنى فمن تصدق بحقه فعفاه عن الجاني بذلك كفارة له، أي: للجاني فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة لأن العفو عنه يقوم مقام أخذ الحق منه. والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه وأجر المتصدق على الله قال ابن عباس رضي الله عنهم: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال: كفاراة للمتصدق عليه<sup>(٤)</sup> وقال رضي الله عنه: «فالكفارة للجار، وأجر المتصدق على الله»<sup>(٥)</sup>.

قال الفراء<sup>(٦)</sup>: ﴿فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ يعني للجار والجاني، وأجر للمجرور، والقول الأول أظهر من حيث إن الضمير في قوله «له» يعود على مذكور وهو «من» وعليه أكثر المفسرين<sup>(٧)</sup> على أنه لا مانع من حمله على هذا وهذا لأن العفو كفاراة للجاني

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٠٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٦٢-٣٦٥، ٣٧٢، «معالم التنزيل» ٢/٤١.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٦٦، ٣٦٩.

(٤) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٣٦٧-٣٦٨. من طريق علي بن أبي طلحة الأثرى ١٢٠٩٦.

(٥) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٣٦٧-٣٦٨. ١٢٠٩٨-١٢٠٩٦-٣٦٨-٣٦٧.

(٦) في «معانى القرآن» ١/٣١٢ وانظر «معانى القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٧.

(٧) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٦٩-٣٦٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤١-٤٤٢، «معالم التنزيل» ٢/٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٣١-٦٣٢، «المحرر الوجيز» ٥/١١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١١٥-١١٦.

وللمرتضى<sup>(١)</sup>

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

القول فيه إعراباً ومعنى كقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ».

والظالمون: جمع ظالم، والظلم في الأصل وضع الشيء في غير موضعه على وجه العداوة، وهو النقص كما قال تعالى: «كَيْنَانِ الْجَنَّاتِ إِنَّ أَكْلَهَا وَلَمْ تَقْطِيمْ مِنْهُ شَيْئاً» الآية ٣٣ من سورة الكهف، أي: ولم تنقص منه شيئاً.

والظلم يطلق على المعصية، كقوله تعالى: «ثُمَّ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَحِدٌ» الآية ٣٢ من سورة فاطر، ويطلق على الشرك والكفر قال تعالى: «إِنَّكَ الشَّرِيكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ» الآية ١٣ من سورة لقمان، وقال تعالى: «وَالْكَفَّارُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» الآية ٢٥٤ من سورة البقرة.

قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «الكفر المطلق هو الظلم المطلق». أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله من القصاص في النفس، وما دونها وغير ذلك من أحکام الله عز وجل فأولئك هم الظالمون، حيث لم ينصفوا المظلوم من الظالم، ولم يعدلوا في الحكم، ولم يسروا بين الناس في الحكم كما أمر الله<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>: «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ» جاء عقب قوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ» فمن لم يحكم بها وتركها جميعاً، فناسب الكافرون، ولهذا قال: «وَلَا تَشْرُوْ إِبَابَتِي ثَمَنًا قِيلًا» الآية ٤٤ من سورة المائدة. «وَالظَّالِمُونَ» جاء بعد أشياء مخصوصة من أمر القتل والجرح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية وإشارة إلى ما كانوا يقررون من عدم التساوي بينبني النصير وبني قريطة.

قوله تعالى: «وَقَيْنَانَ عَلَىٰ إِثْرِهِمْ يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِنَّنَاهُ لِإِنْجِيلٍ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمَصِدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ».

بعدما أثنى الله عز وجل على التوراة، وذكر ما فرضه على بنى إسرائيل فيها من وجوب المساواة في القصاص، ووجوب الحكم بما أنزل الله فيها أتبع ذلك ببيان أنه ختم أنبياء بنى

(١) انظر «تيسير الكرييم الرحمن» ٢٩٧/٢.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٧٤/٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٧٣-٣٧٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٢.

(٤) في «البحر المحيط» ٣/٤٩٨.

إسرائيل بعيسى ابن مريم وأنزل عليه الإنجيل فيه الهدى والنور والموعظة ووجوب الحكم بما أنزل الله تعالى.

قوله تعالى : ﴿ وَقَيْنَاعَلَّاءَ أَثَرِهِمْ يَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمَ ﴾  
الو واستئنافية .

﴿ وَقَيْنَانَ ﴾ أي : أتبنا .

﴿ عَلَّاءَ أَثَرِهِمَ ﴾ أي : بعدهم ، والضمير يرجع إلى (النبيون الذين أسلموا) أي : أتبنا النبيين الذين أسلموا ، وختمنا أنبياء بنى إسرائيل ﴿ يَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمَ ﴾ فجعلناه بعدهم يتبعهم ويقفوا آثارهم <sup>(١)</sup> ويعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام : وهو آخر أنبياء بنى إسرائيل وبينه وبين موسى عليه السلام عدد كبير من الأنبياء فيما ذكر أهل العلم ، وليس بينه وبين نبينا محمد ﷺ رسول .

وهو أحد أولي العزم كما قال عز وجل : ﴿ وَإِذَا خَذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ وَمِنْكُمْ وَمِنْ نُوحَ  
وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِثْقَلًا غَلِظًا ﴾ الآية ٧ من سورة الأحزاب .

وغالباً ما يذكر في القرآن الكريم منسوباً إلى أمه ، بينما لم ينسب غيره من الأنبياء والرسل في القرآن إلا إلى آبائهم ، وذلك - والله أعلم - للإشارة والتنبية على قدرة الله تعالى في خلق عيسى عليه السلام من أنسى بلا ذكر ، حيث نفع الله فيه من روحه قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ  
فَرَجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾ الآية ٩١ من سورة الأنبياء ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنِيمَ أَبْنَتْ  
عِمْرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرَجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ الآية ١٢ من سورة التحريم .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ .

قوله : ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال من عيسى عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ اللام حرف جر ، و «ما» موصولة في محل جر بمعنى «الذي» أي : مصدقاً للذي بين يديه أي : للذي تقدمه وسبقه من كتابنا التوراة ، الذي أنزلناه على موسى عليه السلام من قبله أنها حق وصدق مؤمناً بها حاكماً بما فيها <sup>(٣)</sup> كما أنه أيضاً مصدق

(١) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٧٣ ، «التفسير الكبير» ٨ / ١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٠٨ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١١٨ ، وقد قيل : إن بين موسى وعيسى عليهما السلام ألفنبي ، وقيل : أربعة آلافنبي كلهم كانوا يحكمون بالتوراة . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٨٨ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥ / ١١٧ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٧٣ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١١٨ .

ما أخبرت به التوراة .

كما أخبر عز وجل عنه عليه السلام أنه قال : ﴿ يَبْيَعِ إِسْرَئِيلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمُشِرِّكًا رَسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ وَأَحْمَدُ ﴾ الآية ٦ من سورة الصاف .  
قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ أَنِّي جِيلٌ ﴾ .

أي : آتينا عيسى ابن مريم عليه السلام ، وأنزلنا عليه الإنجيل الكتاب العظيم ، وهو متتم للتوراة لقوله - بعد هذا عن الإنجيل : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ ﴾ ولقوله عز وجل فيما حكاه عن عيسى عليه السلام أنه قال لقومه : ﴿ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ٥٠ من سورة آل عمران ، ويؤيد ذلك أن أكثر ما في الإنجيل مواعظ وقصص وليس أحکاماً مستقلة - كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وكما ذكر ذلك أهل العلم عن الإنجيل .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ « فيه » جار و مجرور ، متعلق بمحذف خبر مقدم ، والضمير يعود إلى الإنجيل ، وقوله « هدى و نور » « هدى » مبتدأ مؤخر و « نور » معطوف عليه ، والجملة في محل نصب على الحال من الإنجيل <sup>(١)</sup>  
والكلام في قوله : ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ من حيث المعنى كالكلام في قوله عن التوراة : « فيها هدى و نور » <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ ﴾ .  
قوله : ﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ معطوف على قوله : ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ فهو حال من الإنجيل ، أي : حال كون الإنجيل فيه هدى و نور ، وحال كونه مصدقاً لما تقدمه من كتابنا التوراة <sup>(٣)</sup> .  
قال ابن كثير <sup>(٤)</sup> : « أي متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل : ﴿ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ٥٠ من سورة آل عمران ، ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحکام التوراة » .

(١) انظر « المحرر الوجيز » ٥/١١٧ .

(٢) انظر ما سبق ص ٢٦٥ ، وانظر « جامع البيان » ١٠/٣٧٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/١١٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١١٨ .

(٣) انظر « مدارك التنزيل » ١/٤١ .

(٤) في « تفسيره » ٣/١١٨ .

قوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ معطوف على «مصدقًا»<sup>(١)</sup> فهو أيضا حال من الإنجيل . قوله: ﴿وَهُدًى﴾ الهدى - كما سبق - هو العلم النافع الذي يهدي للإيمان والحق والعدل ، وفيه بيان العقائد والأحكام .

﴿وَمَوعِظَةً﴾ الموعظة تطلق على ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب ، وتطلق على ما يلiven ويরق القلوب من الأخبار والقصص المقرونة بالترغيب والترهيب ، وهو المراد هنا - والله أعلم - لقوله قبل هذا ﴿وَهُدًى﴾ والهدى فيه بيان الأحكام ، ولأن أكثر ما في الإنجيل الموعظ والقصص .

قوله: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: للذين يتقوون الله ، فيجعلون بينهم وبين عذابه وقاية بفعل أوامرها واجتناب نواحيه<sup>(٢)</sup> .

وخصهم هنا بالذكر في قوله: ﴿وَهُدًى وَمَوعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ لأنهم هم الذين يستفيدون من كتب الله ، ويتقون الله بامتثال أمره واجتناب نهيه ، وتأثير فيهم الموعظة ، وكلما ازداد العبد تقوى ازداد اتعاظاً بكتب الله ، بخلاف غير المتقين فلا يستفيدون منها<sup>(٣)</sup> ، فلا يهتدون بهدي الله ، ولا تؤثر فيهم الموعظة ، لكنهم داخلون في العموم ، فهم من أمة الدعوة ، لهذا قال في الموضع الأول: ﴿وَإِنَّنَّهُ أَنْجِيلٌ فِيْهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ دون تخصيص . كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزَلَتْ سُورَةً فِيْنَهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَلْوَةً إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانُنَا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وَلَمَّا الَّذِينَ فِيْ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِنْ رِجْسُهُمْ وَمَا تُوْهُمْ كَفِرُونَ﴾ الآيات ١٢٤-١٢٥ من سورة التوبة .

قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ .

قرأ حمزة «وليحكم» بكسر اللام ونصب الفعل<sup>(٤)</sup> على أن اللام لام التعليل التي تسمى لام كي ، أي: وآتيناه الإنجيل لأجل أن يحكم به أهل ملته ، أو لكي يحكم به أهل ملته .

وقرأ بقية العشرة «وليحكم» بسكون اللام وجزم الفعل<sup>(٥)</sup> على أن اللام لام

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٠٩ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٧٣-٣٧٤ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٩/٢٠٩ .

(٤) انظر «المبسot» ص ١٦٢ ، «الكشف» ١/٤١٠ ، «التبصرة» ص ٤٨٦ ، «العنوان» ص ٨٧ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٥ ، «الإقناع» ٢/٦٣٥ ، «النشر» ٢/٦٣٥ .

(٥) انظر «المبسot» ص ١٦٢ ، «الكشف» ١/٤١٠ ، «التبصرة» ص ٤٨٦ ، «العنوان» ص ٨٧ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٥ ، «الإقناع» ٢/٦٣٥ ، «النشر» ٢/٦٣٥ .

الأمر<sup>(١)</sup>، فتكون الجملة مستأنفة، فيها أمر من الله لأهل الإنجيل أن يحكموا بما فيه<sup>(٢)</sup>، وذلك قبلبعثة المحمدية وقبل نسخه<sup>(٣)</sup>.

والحكم هو القضاء، وهو بيان الحكم والإلزام به، و«ما» في قوله: ﴿يَعَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ موصولة أي: بالذيأنزل الله فيه من الأحكام، والله عزوجل لم ينزل كتاباً إلا أمر بالعمل به، ولأجل العمل به<sup>(٤)</sup>.

ومما في الإنجيل البشارة بمحمد<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْيَغِي إِسْرَئِيلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكُمْ مُصَدِّقَاتِنَا بَيْنَ يَدَيِّنِ التَّورَةِ وَمِنْ بَعْدِ رَسُولِيَّ أَنْتُمْ أَخْدُوكُمْ﴾ الآية ٦ من سورة الصاف . قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «ومما فيه البشارة ببعثة محمد<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ حَقَّ تُقْبِلُونَ أَلَّا تَرَبَّوْنَ وَأَلَّا يُنْجِلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية ٦٨ من سورة المائدة.

وقال تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَنَّهُ مَكْتُوبًا عَنْدَهُمْ فِي الْأَنْوَارِ وَالْأَيْمَنِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية ١٥٧ من سورة الأعراف ، ولهذا قال:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾ القول فيه من حيث الإعراب والمعنى كالقول في قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ الآية ٤ من سورة المائدة .

والفاسقون: جمع فاسق ، والفسق: هو العصيان والخروج عن الطاعة ، ومنه سميت الفارة فويستق ل أنها تخرج للإفساد ، ويقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها .

والفاسقون هم الخارجون عن طاعة الله تعالى<sup>(٦)</sup> .

(١) لام الأمر تسكن بعد الواو كما في هذا الموضع وغيره، كما تسكن بعد الفاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَيَسْتَغْوِي اللَّهُ﴾ سورة النساء: الآية ٩ ، وتسكن بعد «ثم» كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُو أَنْفَاقَهُمْ﴾ سورة الحج: الآية ٢٩ .

(٢) انظر «معاني القرآن» للقراء /١ ، ٣١٢ ، «جامع البيان» /١٠ ، ٣٧٥-٣٧٤ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج /٢ ، ١٩٧ ، «معالم التنزيل» /٢ ، ٤٢ ، «المحرر الوجيز» /٥ ، ١١٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦ ، ٢٠٩ ، «تفسير ابن كثير» /٣ ، ١١٨ .

(٣) انظر «الفسير الكبير» /١٢ ، ١٠ /١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦ ، ٢٠٩ /٦ .

(٤) انظر «جامع البيان» /١٠ ، ٣٧٥-٣٧٤ .

(٥) في «تفسيره» /٣ ، ١١٨ ، وانظر «دقائق التفسير» /٢ ، ٥٢-٥٠ .

(٦) انظر «جامع البيان» /١٠ ، ١٨٩ ، ١ ، ٤١٠-٤٠٩ ، «معالم التنزيل» /٢ ، ٤ ، «السان العربي» مادة «فسق» «تفسير ابن كثير» /٣ ، ١١٨ .

قال تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الآية ٥٠ من سورة الكهف .  
أي : خرج عن أمر ربه وطاعته .

وقد يكون الفسق كفراً مخرجاً من الملة ، وقد يكون دون ذلك ، كما هو الحال بالنسبة للكفر والظلم . فمن الفسق دون المخرج من الملة قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَلَتَكَهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ الآية ٤ من سورة النور .

ومن الفسق بمعنى الكفر المخرج من الملة قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا أَذَّلَ اللَّهُنَّا مِنْهَا أَعْدَدُوا فِيهَا﴾ الآية ٢٠ من سورة السجدة .

واختلف في الذين عنوا بهذه الآيات الثلاث : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ فذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية الأولى والثانية في اليهود ، والآية الثالثة في النصارى ويفيد هذا ظاهر السياق .

وقال بعضهم الآيات الثلاث كلها في الكفار من اليهود وغيرهم .

كماروى عن ابن عباس رضي الله عنهمما و غيره في سبب نزول الآيات .

وقال بعضهم : قوله : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في المسلمين ، وقوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود ، وقوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ في النصارى ، وقيل غير ذلك والظاهر أن الآيات عامة لكل من حكم بغير ما أنزل الله من أهل الكتاب أو غيرهم ، وإن كان ظاهر السياق أن الآيتين الأولتين في اليهود ، وأن الآية الثالثة في النصارى ، إذ العبرة بعموم اللفظ<sup>(١)</sup> ، وسيأتي لهذا زيادة بيان إن شاء الله في الكلام على الأحكام .

قوله تعالى : ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّنًا عَلَيْهِ﴾ . ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة التوراة والإنجيل وما فيها من الهدى والنور ثم أتبعها بذكر القرآن الكريم الذي هو آخر كتبه والمصدق لما سبقه من كتب الله عز وجل والمهيمن

(١) انظر «جامع البيان» /١٠، ٣٥٨-٣٥٣، «معالم التنزيل» /٢، ٤٠، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢، ٦٢٥-٦٢٤، «المحرر الوجيز» /٥، ١١٢، «الجامع لأحكام القرآن» /٦، ١٩٠ مدارج السالكين» /١، ٣٣٦، «تفسير ابن كثير» /٣، ١١٠، «بدائع التفسير» /٢، ١١٢، «أضواء البيان» /٢، ١٠٣-١٠٤، ١٠٨، «الضوء المنير على التفسير» /٢، ٤٠٠. وراجع ماسبق ص ٢٦٤ في سبب نزول الآيات .

وقال محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» /٦، ٤٠٤-٤٠٥، «الآية الأولى في أصول الإيمان وأركانه فمخالفته كفر ، والثانية في عقاب المعذين على الأنفس والأعضاء بالعدل فمخالفة ذلك ظلم ، والثالثة في هداية الإنجيل وكلها موعظ ومخالفة ذلك فسق» وانظر «تفسير ابن كثير» /٣، ١١٢ .

عليها والذي هو أفضل كتب الله عز وجل<sup>(١)</sup> فترتيبها على هذا النحو إنما هو مراعاة للتاريخ والسبق الزمني، فذكر القرآن بعد ذكر الإنجيل لأن نبينا محمدًا ﷺ بعد عيسى عليه السلام قال ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينهنبي»، وفي لفظ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة. قالوا كيف يارسول الله قال الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينه واحد فليس بيننانبي».

وفي لفظ «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن بيبي وبينهنبي»<sup>(٢)</sup>. قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ المتalking هو الله عز وجل بضمير العظمة «نا» وهو سبحانه العظيم الذي له كمال العظمة والكثيريات ﴿إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ. و«ال» في «الكتاب» للعهد الذهني<sup>(٣)</sup>، أي: الكتاب المعهود المعروف، الكامل الذي أكملنا به الدين، وهو القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> والذي ينصرف إليه اسم الكتاب عند الإطلاق.

وهذه هي الحكمة من التعبير عنه بالكتاب، بينما جاء التعبير قبل هذا عن المنزل على موسى عليه السلام باسمه الخاص «التوراة» وعن المنزل على عيسى عليه السلام باسمه الخاص «الإنجيل»<sup>(٥)</sup>.

وسمى القرآن الكريم «الكتاب» لأنه مكتوب، فهو «فعال» بمعنى «مفعول» فهو مكتوب في اللوح المحفوظ كما قال تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ﴾ الآية ٧٨ من سورة الواقعة. ومكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ يأيدي سفرة ﴿كَرَامَ بَرَقٍ﴾ الآيات ١٣-١٦ من سورة عبس. ومكتوب في المصايف بأيدي المؤمنين.

وأصل «الكتب» الجمع، ومنه تسمى «الكتيبة» وهي الجماعة من الجيش وسمى القرآن بالكتاب لأن الله جمع فيه الأحكام العادلة والأخبار الصادقة والقصص والمواعظ النافعة. قوله ﴿بِالْحَقِّ﴾ جار و مجرور متعلق بمحدوف وقع حالاً، أي: متلبساً بالحق فهو حق

(١) انظر تفسير ابن كثير / ٣ / ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، ٣٤٤٣، ٣٤٤٢، ومسلم في الفضائل ٢٢٦٥ وأبوداود في السنة ٤٦٧٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «الكساف» ١ / ٣٤٢.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٩، تفسير المنار ٦ / ٤١٠.

(٥) انظر «تفسير المنار» ٦ / ٤١٠.

وصدق في نفسه<sup>(١)</sup>، وما جاء به هو الحق<sup>(٢)</sup> من الأخبار والأحكام وغير ذلك كما قال عز وجل : ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَرْزِلُ﴾ الآية ١٠٥ من سورة الإسراء .

وقال عز وجل : ﴿وَتَمَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدِيقًا وَعَدْلًا﴾ الآية ١١٥ من سورة الأنعام ، أي صدقأ في الأخبار وعدلا في الأحكام وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَافًا كَثِيرًا﴾ الآية ٨٢ من سورة النساء . وهو حق من حيث طريق وصوله إلى الرسول ﷺ بواسطة جبريل الأمين محفوظاً عن التبديل والتغيير كما قال عز وجل : ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ الآية ٣٤ من سورة الأنعام ، وقال تعالى : ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ الآية ١١٥ من سورة الأنعام ، وقال عز وجل : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنَزِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ الآية ٤٢ من سورة فصلت .

قوله تعالى : ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّشًا عَلَيْهِ﴾ «مصدقا» حال من الكتاب في قوله : ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup> وقد وصف قبل هذا عيسى بكونه مصدقاً لما بين يديه من التوراة ، ووصف الإنجيل بذلك أيضاً ثم وصف به القرآن هنا .

قوله : ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي : لما سبقه قوله : ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾ «ال» في الكتاب هنا للجنس<sup>(٤)</sup> .

أي : من كتب الله التي سبقت كما قال عز وجل : ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ﴾ الآية ٢٥ من سورة الحديد .

والمعنى : ومصدقاً لما سبقه وتقديمه من كتب الله تعالى كلها التي أنزلها على أنبيائه<sup>(٥)</sup> والتي تتضمن كلها ذكر القرآن الكريم وأنه أفضل كتب الله تعالى منزل من عند الله تعالى على أفضل رسله محمد ﷺ ولا كتاب بعده . فهو مصدق للكتب قبله ، حاكم بصدقها ، وأنها منزلة من عند الله ، ومصدق لها بما أخبرت به من نزول القرآن ، فهو مصدق ما أخبرت به الكتب السابقة كما قال تعالى : ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية ٣٧ من سورة الصافات .

قال ابن كثير : «وكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقاً عند حاملتها من ذوي

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٧٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٩.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٨، «تفسير المنار» ٦/٤١٠.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٠٩، وانظر الكلام على قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ سورة النساء : الآية ١٠٥ في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء .

(٤) انظر «الكساف» ١/٣٤٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٧٧، «المحرر الوجيز» ٥/١١٨.

البصائر الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ۖ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدَ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۖ﴾ الآيات ١٠٧-١٠٨ من سورة الإسراء، أي: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين من مجيء محمد عليه السلام لمفعولاً، أي: لكان لا محالة ولا بد».

قوله تعالى: ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ الواو عاطفة، وـ«مهيمناً» معطوف على «صدقاؤاً» أي: أنزلنا إليك الكتاب حال كونه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب وحال كونه مهيمناً عليه<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ «على» تفيد الاستعلاء، والضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعود على الكتاب في قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والذي يراد به جنس الكتب المتقدمة.

والمهيمن: مأخوذ من الهيمنة، وهي السيطرة والاستعلاء، فالقرآن الكريم مستعمل ومسيد على الكتب السماوية السابقة قبله ناسخ لها حاكم عليها، مؤمن في ذكره ما اشتغلت عليه من أصول الدعوة وبعض فروع التشريع مما لم ينسخ، وفي التنبيه على ما وقع فيها من تحريف أو تبديل، وهو كالخاتم عليها، لا كتاب بعده<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «وهذه الأقوال متقاربة فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمتها وأشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاده من الكمالات ما ليس في غيره فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكمًا عليها كلها، وتکفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمُحْكَفِظُونَ ۝﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّهُوَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا ۝﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة، كما قال تعالى مخاطباً النبي ﷺ: ﴿شَرِعْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَنَعَّهُوَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ الآية ١٨ من سورة الجاثية. قوله ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۝﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إن

(١) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٢/٤٧١.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٨، «جامع البيان» ١٠/٣٧٧-٣٨٠، «معالم التنزيل» ٢/٤٢، «المحرر الوجيز».

٥/١١٨-١١٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٠، «دقائق التفسير» ٢/٥٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٩.

(٣) في «تفسيره» ٣/١١٩، وانظر «دقائق التفسير» ٢/٥٢، «البحر المحيط» ٣/٥٠٢.

(٤) وقد قيل إن معنى: (ومهيمناً عليه): أن الرسول ﷺ مهيم على القرآن بمعنى مؤمن عليه. وهذا وإن كان من حيث المعنى صحيحاً فالرسول ﷺ مؤمن على القرآن - لكن حمل الآية على هذا المعنى فيه بعد. وال الصحيح الأول. انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٠-٣٨١، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٩-١٢٠.

سئلتم فاحكم بين أهل الكتاب وغيرهم من أهل الملل وسائر الناس بالذى أنزل الله إليك من الحكم الشرعي في هذا القرآن العظيم من الحدود والقصاص في النفس وما دونها وغير ذلك من الأحكام سواء كان موافقاً لما في الكتب المتقدمة، أو مخالف لها فمرد الجميع في الأحكام إلى هذا الكتاب العظيم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ لا تنحرف ولذلك عدى بعن كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواههم».

والمراد أهل الكتاب. وإنما نهاد عن اتباع أهواههم لأنهم ليسوا على هدى في مخالفتهم للحق لا من شرع، ولا من عقل أي: ولا تتبع في حكمك بينهم وغير ذلك ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي ما تهواه قلوبهم؛ من التساهل في تطبيق أحكام الله، ومن الآراء والأحكام الباطلة التي اصطلحوا عليها كجلد الزاني المحسن دون رجمة، وعدم المساواة بينبني النصير وبني قريظة في القود والديمة وغير ذلك، كما قال الله عنهم: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِينَاهُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنَّمَا تُؤْتُهُ فَاحْدُرُوهُ﴾ الآية ٤١ من سورة المائدة.

قوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ «عما» مكونة من حرف الجر «عن» و «ما» الموصولة، أي: عن الذي جاءك من الحق؛ والجار والمجرور متعلق بممحض وقع حالاً، أي: عادلاً عما جاءك من الحق الذي يجب اتباعه، ولا يجوز العدول عنه وهو القرآن.

أو متعلق بـ «تبعد» على تضمينه معنى: «لا تعدل أو لا تنحرف» بسبب تلك الأهواء والأراء الباطلة عن الذي جاءك من الحق وهو القرآن<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾.

«الكل» جار ومجرور متعلق بجعلنا، أي: جعلنا لكل أمة من الأمم. و «جعلنا» بمعنى: صيرنا. و «الجعل» ينقسم إلى قسمين: كوني، وشرعى و «جعل» هنا تحمل القسمين، أي: جعلنا شرعاً وكوناً لكل منكم شرعة ومنهاجاً.

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٠.

(٢) في «ال Kashaf » ١/٣٤٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٢-٣٨٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٠ «الجامع لأحكام القرآن» ٦١/٢١٠-٢١١، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٠، «البحر المحيط» ٣/٥٠٢.

وقوله : ﴿مِنْكُمْ﴾ أي : أيها الأنبياء والأمم ؛ محمد ﷺ وأمته ومن سبقة من الأنبياء وأممهم ، من أهل الكتاب وغيرهم<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿شَرْعَةً﴾ الشريعة والشرعية في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء وما يبدأ فيه إلى الشيء ويتوصل به إليه يقال «شرع في كذا» أي : ابتدأ فيه ومنه شريعة الماء وهي ما يتوصل به إلى الماء .

قال الطبرى : «ومنه سميت شرائع الإسلام» شرائع لمشروع أهله فيه . فالشرعية والشرعية هي السنة ، وما شرعه الله من الدين لعباده<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿وَمَنَهَا جَأَ﴾ المنهاج هو : ما ينجز ويسلك وهو الطريق البين الواضح المستمر<sup>(٣)</sup> ، والسبيل كما قال عز وجل ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاءَ كَرَّأَ وَإِمَّا كَفُورًا﴾ الآية ٣ من سورة الإنسان .

وقال تعالى : ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ﴾ الآية ١٠ من سورة البلد ، أي : بینا له طريق الخير وطريق الشر ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنْتَهُوا أَلْسُبْلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

والمعنى : لكل أمة من الأمم جعلنا شريعة تناسب زمانها ومكانها وحالها كما جاء في حديث الإسراء والمعراج . أن الله افترض على الرسول ﷺ وأمته خمسين صلاة في اليوم والليلة ولما مرّ ﷺ في طريقه على موسى عليه السلام سأله عما افترض الله عليه وعلى أمته فقال : «خمسون صلاة في اليوم والليلة فقال موسى عليه السلام : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك وإنني قد عالجت بنى إسرائيل على أقل من ذلك ، وإن أمتك أضعف أجساماً وأسماعاً وأبصاراً<sup>(٤)</sup>» .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٥ / ١٢١ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٨٤ ، «النكت والعيون» ١ / ٤٧١ ، «معالم التنزيل» ٢ / ٤٢ ، «المحرر الوجيز»

٥ / ١٢٢-١٢١ ، «شفاء العليل» ص ٨١-٨٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٢٠ وانظر «لسان العرب» مادة «شرع» .

قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢ / ٤٤٢ : «الشرعية والشرعية واحدة معناتها الطريق إلى الماء الذي فيه الحياة فسمى الله ما شرعه شريعة لا يصلحها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في العدم الباقى» .

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١ / ١٦٨ ، «جامع البيان» ١٠ / ٣٨٤ ، «معالم التنزيل» ٢ / ٤٢ ، «المحرر الوجيز»

٥ / ١١٢ ، «شفاء العليل» ص ٨١-٨٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٢٠ ، وانظر «لسان العرب» مادة «نهج» .

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٤٩ ، وفي التوحيد ٧٥١٧ ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وأخرجه في بدء الخلق ٣٢٠٧ ، وأحمد ٦ / ٢٠٨-٢٠٧ - من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

ولكل أمة جعلنا منهاجًا، أي: طریقاً ومسلکاً يسلکونه فسالك ذات اليمين بالإيمان وسالك ذات الشمال بالکفر، وكل ميسر لما خلق له. قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَنَا وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَمَمَّا مَنْ بَخْلَ وَأَسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ الآيات ١٠-٥ من سورة اللیل، فلمحمد ﷺ وأمته شرعاً ومنهاج، ولموسى عليه الصلاة والسلام وقومه شرعاً ومنهاج، ولكلنبي وأمته شرعاً ومنهاج.

وهذا الاختلاف في الشرائع والتفریعات، أما أصول الشرائع من الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرک ونحو ذلك فهي واحدة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يَحْتَنِبُوا الظَّاغْنَوْتَ﴾ الآية ٣٦ من سورة النحل، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَذْنَانَ هَدَى اللَّهَ فِيهِمْ دُهُونٌ﴾<sup>(١)</sup> سورة الأنعام، آية: ٩٠. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء إخوة من علات أمهاهم شتى ودينه واحد»<sup>(٢)</sup> يعني: التوحيد<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة، أي: ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة بشرعية واحدة ومنهاج واحد. أو لو شاء لجعلكم أمة واحدة دينكم واحد، ونبيكم واحد، وشريعتكم واحدة، ومنهجكم واحد.

قوله: ﴿وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ﴾ الواو عاطفة، و«لكن» حرف استدرارك ﴿لَيَبْلُوْكُمْ﴾ اللام لام التعليل، أي: لأجل أن يبلوكم، أي: يختبركم ويتحننكم ﴿فِي مَا أَنْتُمْ﴾ من الشرائع والمناهج المختلفة<sup>(٤)</sup>.

والمعنى: ولكن لم يشاًسبحانه أن يجعلكم أمة واحدة بشرعية واحدة ومنهاج واحد بل شاء سبحانه الاختلاف بين الأمم في ذلك فجعل لكل أمة شرعاً ومنهاجاً يختبركم فيما آتاكم

(١) انظر جامع البيان ١٠/٣٨٤-٣٨٦، المحرر الوجيز ٥/١٢١ الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١١.

(٢) سبق تخریجه ص ٢٨٣.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٢١، «البحر المحيط» ٣/٥٠٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٩-٣٩٠.

من هذه الشرائع المختلفة شدة وثقلًا وتيسيرًا وتحفيفاً وغير ذلك، ليتميز من يطاعه فيشكر عند التخفيف والتيسير، ويصبر عند التتقييل والتشديد، ممن يعصيه فلا يشكر ولا يصبر فيثيب عزوجل من أطاعه ويعاقب من عصاه<sup>(١)</sup>.  
وله في ذلك كله الحكمة البالغة، والحججة التامة، والمشيئة النافذة ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

قال تعالى في وصف النبي ﷺ: «الَّذِينَ يَتَّقِعُونَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ الَّذِي يَحْدُوْنَهُمْ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوَرِيدَةِ وَالْإِغْيَلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» الآية ١٥٧ من سورة الأعراف، وقال تعالى: «رَبَّنَا لَا تَوَاْخِذْنَا إِنْ شَيْءَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآية ٢٨٦ من سورة البقرة، قال الله في الحديث القديسي «قد فعلت»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَاسْتَقِواْ أَلْخَيْرَتِ» الآية ١٤٨ من سورة البقرة، أي: بادروها، وسارعوا وتسابقو إليها. و«الخيرات» جمع خير، وخبرة، والخير: ضد الشر<sup>(٣)</sup>.  
والخيرات كل ما أمر به الشرع الإسلامي المطهر في الكتاب والسنة.

والمعنى: سارعوا إلى فعل الأعمال الصالحة مما شرعه الله لكم في هذا الشرع المطهر وبادروا إلى ذلك وتسابقوا وتنافسو كما قال عزوجل: «سَابِقُوهُمْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعَرَضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الآية ٢١ من سورة الحديد، وقال تعالى: «وَسَارِعُوهُمْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ» الآية ١٣٣ من سورة آل عمران، وقال تعالى: «وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ أُولَئِكَ الْمُعَرَّبُونَ» الآياتان ١١-١٠ من سورة الواقعة، وقال تعالى: «وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَّقِنَ الْمُتَّكَفِّسُونَ»<sup>(٤)</sup> سورة المطففين، آية: ٢٦.  
قوله تعالى: «إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَإِنِّي شُكْرٌ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْكِيمُونَ».

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٠، الكشاف ١/٣٤٣، معالم التنزيل ٢/٤٣، التفسير الكبير ١٢/١٣-١٢، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١١. تفسير ابن كثير ٣/١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ والترمذمي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر لسان العرب مادة «خير».

(٤) انظر جامع البيان ١٠/٣٩٠، الكشاف ١/٣٤٣، معالم التنزيل ٢/٤٣، التفسير الكبير ١٢/١٣-١٢، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١١، تفسير ابن كثير ٣/١٢١.

جملة مستأنفة فيها معنى التعليل للأمر باستباق الخيرات<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُم﴾ إلى الله: جار و مجرور خبر مقدم و «مرجعكم» مبتدأ و قدم الخبر لا فادة الحصر، أي: إلى الله وحده مرجعكم لا إلى غيره.

قوله: ﴿مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أي: إلى الله رجوعكم و مردكم و مصيركم و معادكم جميعاً الأمم السابقة واللاحقة<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقَّ﴾ الآية ٦٢ من سورة الأنعام.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ الآية ٤٨ من سورة الحج.

وقال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ الآية ٩٣ من سورة مريم.

قوله تعالى: ﴿فَيُنَيِّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾.

فينبئكم: أي: فيخبركم، والنبا أخص من الخبر، لأنه لا يكون إلا في الأمور المهمة قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ﴾ الآياتان ١-٢ من سورة النба، وقال تعالى: ﴿فُلْ هُوَ نَبُوٌّ عَظِيمٌ﴾ الآية ٦٧ من سورة ص، بخلاف الخبر فيكون في المهم وغيره.

قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية والتقدير: فيخبركم بالذى كنتم فيه تختلفون أو باختلافكم.

والمعنى: أن الله عز وجل إليه مردكم جميعاً يوم القيمة فيخبركم بالذى كنتم فيه تختلفون من الحق، فيتبين لكم عياناً المحق من المبطل والمحسن من المسيء، ويجازي كلاً منهما بما عمل المحسن بإحسانه والمسيء بأساءته<sup>(٣)</sup>.

كما قال عز وجل: ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ الآية ٣ من سورة الممتحنة.

وقال تعالى: ﴿فَرَبِّكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَرَبِّكُمْ فِي السَّعِيرِ﴾ الآية ٧ من سورة الشورى، كما أن إليه عز وجل مرد الخلائق في هذه الدار، حكمه فيهم تام ومشيئته فيهم نافذة كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَنَصِيلِينَ﴾ الآية ٥٧ من سورة الأنعام، وهذا يشمل الحكم بجميع أنواعه: الكوني والشرعي والجزائي في الدنيا والآخرة، وقال عز وجل: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ الآية ٧٠ من سورة القصص.

(١) انظر «الكساف» ١/٣٤٣.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٢٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩١، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ قَوْلَوْا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبَرَهُمْ فَوَلَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لِفَسِقُونَ ﴾ الآية ٤٩ من سورة المائدة.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك ، والنهي عن خلافه<sup>(١)</sup> .

وقوله: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ قرأ بعضهم « وأن احْكُم » بضم النون من « وأن » مراعاة لحركة الكاف بعدها وقرأ عامة القراء « وأن احْكُم » بكسر النون منها على الأصل لأنها همزة الوصل وهو معطوف على قوله ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وتأكيد له ، وهذا الذي يدل عليه السياق ، ويتبين المعنى<sup>(٢)</sup> والخطاب فيه للنبي ﷺ .

والمعنى: وأن احْكُم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليك بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه . أو: وأن احْكُم بينهم إذا تحاكموا إليك إن شئت بما أنزل الله إليك في كتابه لقوله قبل هذا ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> المائدة: ٤٢ .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ معطوف على قوله ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ وكرر النهي عن اتباع أهوائهم توكيداً وتحذيراً .

والمعنى: ولا تتبع أهواه أهل الكتاب في حكمك بينهم كما أرادوا في القتيل والزانيين ، بل الزم الحكم بينهم بما أنزل الله<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٣ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢ .

(٢) وقيل: إن قوله (أن احْكُم بينهم) معطوف على (أنزلنا) والتقدير: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق وأن احْكُم بينهم بما أنزل الله ، وقيل معطوف على قوله (بالحق) والتقدير: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق . . . وبأن احْكُم بينهم بما أنزل الله . وقيل معطوف على قوله ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٢ وكل هذه الأقوال ضعيفة .

انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٢ ، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨ ، «الكاف الشاف» ١٠/٣٤٣ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٣ «روح المعاني» ٦/٥٥٥ .

وقيل: قوله (فاحْكُم بينهم) في شأن الرجم وقوله (أن احْكُم بينهم) في التسوية في القصاص والديات بينهم . انظر «التفسير الكبير» ١٢/١٣ . وهذا أيضاً ضعيف لأنه لا دليل على ذلك وظاهر الآيات العموم .

(٣) انظر «المدونة» ٦/٢٥٥-٢٥٦ ، ٢٥٦-٢٥٧ ، ٣٩٧ ، ٢١٠ ، ٤/٤ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٣٥-٤٣٦ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٩٣ ، «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٣ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٢ .

قوله تعالى : ﴿ وَاحْذَرُوهُمْ أَن يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ معطوف على ما قبله .  
 قوله : ﴿ وَاحْذَرُوهُمْ ﴾ أي : واحذر يا محمد هؤلاء اليهود . والحذر : التحرب وأخذ الحيطه  
 وفيه لغتان : حذر وحذر والمعنى : كن منهم على حذر وتحفظ .  
 قوله : ﴿ أَن يَقْتُلُوكُمْ ﴾ «أن» حرف مصدرى ونصب «يقتلونك» منصوب بها وعلامة نصبه  
 حذف النون إذ الأصل يقتلونك .

وجملة «أن يقتلونك» في محل نصب بدل من الضمير في قوله ﴿ وَاحْذَرُوهُمْ ﴾ بدل اشتتمال ،  
 أي : واحذر فنتهم ، أو مفعول لأجله تقديره : لئلا يقتلونك<sup>(١)</sup> .

أو مصدر منصوب بتنع الخافض ، والتقدير : واحذرهم من أن يقتلونك .

والفتنة في الأصل الابتلاء والاختبار والامتحان ويكون في الخير والشر كما قال عز

وجل : ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ الآية ٣٥ من سورة الأنبياء .

والفعل «يقتلونك» مضمون معنى فعل آخر<sup>(٢)</sup> أي : واحذرهم أن يصدوك ويضلونك<sup>(٣)</sup> .

كما قال تعالى : ﴿ وَلَنْ كَادُوا يَقْتُلُوكُمْ عَنْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ ﴾ الآية ٧٣ من سورة

الإسراء ، وقال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ الآية ٢١٧ من سورة البقرة ، أي : الفتنة

بالكفر والشرك ، والصد عن دين الله أكبر من القتل<sup>(٤)</sup> ولهذا كان رسول الله يستعذ في صلاته من فتنة  
 المحييا والممات<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ من الأحكام مما لا يوافق أهواءهم كالمساواة في  
 القصاص ، ورجم الزاني المحسن وغير ذلك<sup>(٦)</sup> ومن باب أولى ينبغي الحذر عن فنتهم له  
 عن كل ما أنزل الله إليه ، فإنهم كما قال الله تعالى ﴿ وَيُرِيدُ الدِّينُ يَسْعِيُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا  
 مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ الآية ٢٧ من سورة النساء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن أخبار يهود قال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٢٨ / ١.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢٤ / ٢١.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١٦٨ / ١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢١٣.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ١ / ١٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٨٣٢ ، وأبو داود في الصلاة ٨٨٠ ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله رسول الله كان  
 يدعوا في صلاته : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة  
 المحييا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء من حديث أنس  
 بن مالك رضي الله عنه بأخر من هذا الحديث ٢٧٠٦ . وانظر «التفسير الكبير» ١٢ / ١٣ .

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٩٢ .

محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أخبار يهود وأشرافهم وساداتهم وإننا إن تبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى رسول الله ﷺ فأنزل الله فيهم ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحذِرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ إلى **﴿يُوقنُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «أي: احذر أعداءك اليهود أن يدلسو عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفرة خونة».

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبَرِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾.

الفاء: استثنافية و«إن» شرطية **﴿تَوَلُّوْنَ﴾** فعل الشرط، وجوابه **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبَرِهِمْ﴾**.

قوله: **﴿تَوَلُّوْنَ﴾** التولي: الإعراض عن الشيء.

والمعنى: فإن أعرضوا عن الإيمان، واتبعوا الحق، وعن حكمك بينهم بما أنزل الله، وخالفوا شرع الله<sup>(٣)</sup>.

قوله: **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبَرِهِمْ﴾**.

الأمر للنبي ﷺ، أي: فاعلم يا محمد.

**﴿أَنَّهَا﴾** كافة ومكفوفة.

**﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾** إرادة كونية قدرية وهي التي بمعنى المشيئة، والتي لا يختلف مراد الله فيها.

**﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبَرِهِمْ﴾** يصيدهم: يقع ويلحق بهم المصيبة، وهي الشر، وما يؤدي إليه. قوله: **﴿بِعَصْبَرِهِمْ﴾** الباء للسببية، أي: بسبب بعض ذنبهم لا بكلها، ومن ذلك ذنب التولي عن حكم الله<sup>(٤)</sup>. كما قال عز وجل: **﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَبْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا﴾** الآية ٣٠ من سورة الشورى؛ وقال عز وجل: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾** الآية ٤١ من سورة الروم.

(١) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٣٩٣-١٢١٥٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١١٥٤، الأثر ٦٤٩٨.

(٢) في «تفسيره» ٣/١٢٢، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤٣.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» ٢/٤٣، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢.

(٤) انظر «الكتشاف» ١/٣٤٣، «البحر المحيط» ٣/٥٠٤.

والذنب كل ماخالف أمر الله أو نهيه .

أي : أن توليهم عن الإيمان ، وعن الحكم بالقرآن عقوبة لهم ، بسبب بعض ذنوبهم ، وهي ماسلف منها ، لأن المعصية تكون سبباً للمعصية ، بعدها ، وهكذا كما قال عزوجل : ﴿ وَنَقِيبُ أَفْغَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَهُ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً ﴾ الآية ١١٠ من سورة الأنعام ، وقال عزوجل : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ الآية ٥ من سورة الصاف ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ الآية ٢٣ من سورة الأنفال ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأَبَّهُ الظَّالِمُ فُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مَنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مَمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية ٧٠ من سورة الأنفال .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> : «فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى ، لما عليهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلalهم ونkalهم » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾ في هذه تسلية للرسول ﷺ لثلا يحزن أو تذهب نفسه حسرات بسبب إعراضه هؤلاء وغيرهم وهي تسلية للدعاة إلى الله من أمته ﷺ .  
وقوله : ﴿ لَفَسِقُونَ ﴾ اللام للتوكيد وال fasqون : جمع فاسق والفسق هو الخروج عن طاعة الله وما حده ، يقال للفارة فويسقة لخروجها للإفساد ، ويقال فسقة الرطبة إذا خرجت من قشرتها<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متبردون عن قبول الحق مناوئون له ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ١٠٣ من سورة يوسف ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> سورة الأنعام ، آية :

. ١١٦ .

وقال تعالى : ﴿ فُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثُرَ الْخَيْثُ ﴾ الآية ١٠٠ من سورة المائدة ، وفي الأثر : « لا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين ولا تستوحش من الحق لقلة

(١) في «تفسيره» ١٢٢/٣ ، وانظر «جامع البيان» ٣٩٣-٣٩٢/١٠ ، «معالم التنزيل» ٤٣/٢ ، «الكشف» ٣٤٣/١

وقيل معنى (أن يصيبهم بعض ذنوبهم) أي بجزاء بعضها في الدنيا بالقتل لبعضهم والجلاء لبعضهم . انظر «التفسير الكبير» ١٤/١٢ ، «البحر المحيط» ٥٠٤/٣ .

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «فسق» .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ١٢٢/٣ .

السالكين» وقد أحسن القائل:

والناس ألف منهم كواحد وواحد كالآلف إن أمر عنى<sup>(١)</sup>  
قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ الآية ٥٠ من  
سورة المائدة.

قوله: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه الإنكار والتوبخ والتعجب ممن  
عدل عن حكم الله وابتغى حكم الجاهلية<sup>(٢)</sup>.  
و«حكم» منصوب بـ ﴿يَبْغُونَ﴾.

وقدم المفعول لإرادة الحصر، لأن هؤلاء لا يريدون إلا حكم الجاهلية<sup>(٣)</sup>.  
و«الجاهلية» من الجهل ضد العلم و«الجاهلية» ما عدا الإسلام، سواء كانت الجاهلية  
الأولى أو ما بعدها من الجاهليات على تتابع الدهور، ومر العصور، ولهذا قيل جاهلية القرن  
العشرين وكل ما خالف حكم الله فهو حكم الجاهلية<sup>(٤)</sup> قال الحسن: «من حكم بغير ما أنزل  
الله فحكم الجاهلية»<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿يَبْغُونَ﴾ قرأ ابن عامر: «تبغون» بالباء وقرأ بقية العشرة ﴿يَبْغُونَ﴾ بالياء<sup>(٦)</sup>.  
والمعنى: يطلبون ويريدون. والمراد بذلك اليهود ومن على شاكلتهم ممن لم يرض  
الحكم بما أنزل الله<sup>(٧)</sup> والمعنى: أيتركون حكم الله ويطلبون حكم الجاهلية في ترك العدل،  
والتفريق بين الأولاد في العطية وغير ذلك، كما فعل اليهود في ترك المساواة في القصاص  
وفي تبديل حكم الزنا.

(١) البيت لابن دريد ضمن مقصورته التي مطلعها:  
يَا ظِيَّةَ أَشْبَهَ شَيْءًا بِالْمَهَا تَرْعَى الْخَزَامِيَّ بَيْنَ أَشْجَارِ النَّقا  
انظر ديوانه ص ١٣٢ - الدار التونسية للنشر - تحقيق عمر سالم ١٩٧٣ م.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٤.

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤١٧.

(٤) انظر دقائق التفسير ٢/٥٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٥، الأثر ٤/٦٥٠٤، وانظر دقائق التفسير ٢/٥٥، تفسير ابن كثير ١٢٣/٣.

(٦) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، «الكشف» ١/٤١١، «التبصرة» ص ٤٨٦، «العنوان» ص ٨٧، «تلخيص  
العبارات» ص ٨٥، «الإيقاع» ٢/٦٣٥، «النشر» ٢/٢٥٤.

(٧) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤٤، «الكشف» ١/٣٤٣، «الجامع لأحكام  
القرآن» ٦/٢١٤، ٢١٥-٢١٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢-١٢٣.

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

الواو: عاطفة و«من» اسم استفهام، ومعناه هنا: النفي أي: لا أحد أحسن من الله حكمًا<sup>(٣)</sup>.

ومجيء النفي بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ بالنفي لأنه يكون نفيًا مشربًا بالتحدي، وكأنه يقول: أروني أحدًا أحسن من الله حكمًا، أو أروني حكمًا أحسن من حكم الله و«حكمًا» تمييز<sup>(٤)</sup>. وهو يشمل الأحكام الثلاثة الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي فهو عز وجل أحكم الحاكمين وهو العليم الحكيم فحكمه عز وجل عن علم تام وحكمة بالغة ورحمة واسعة.

قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ القوم: هم الجمع من الناس، ذكوراً وإناثاً.  
﴿يُوقِنُونَ﴾ اليقين هو الإيمان والتصديق الجازم بالله عز وجل وأسمائه وصفاته، وكل ما يجب الإيمان به، والعلم التام الموجب للعمل.

والمعنى: لا أحد أحسن من الله حكمًا لقوم يؤمنون بما جاء عن الله ويصدقون بذلك تصديقاً جازماً فهم الذين يعرفون فرق ما بين الحاكمين، وأن حكم الله عز وجل أعدل حكم وأحسنه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وأمن به وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء».

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٤-٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٨٢، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٣.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٢٦.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٦.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٨.

(٦) في «تفسيره» ٣/١٢٣.

## الفوائد والأحكام:

- ١- إثبات العظمة لله عز وجل ، لأنه تكلم عن نفسه بضمير العظمة فقال عز وجل : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ﴾ وقال سبحانه : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ كما قال عز وجل : ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ الآية ٢٥٥ من سورة البقرة ، والآية ٤ من سورة الشورى ، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ الآية ٢٣ من سورة سباء ، وفي الحديث : «الكربلاء إزارى ، والعظمة ردائي»<sup>(١)</sup>.
- ٢- إثبات العلو لله تعالى لقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ﴾ وقوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ والإنزال لا يكون إلا من الأعلى فله عز وجل علو الذات وعلو الصفات وعلو القدر .
- ٣- أن التوراة منزلة من عند الله تعالى لقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ﴾ كما قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ من قبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ<sup>(٢)</sup> الآياتان ٣-٤ من سورة آل عمران ، والمراد التوراة التي لم تغير ولم تبدل ، والتي لا وجود لها الآن ، وليس المراد التوراة المحرفة المبدلية التي بين أيدي اليهود اليوم .
- ٤- تعظيم الله لكتابه «التوراة» ، وثناؤه عليها بأنها منزلة من عنده عز وجل ، فيها الهدى والنور ، لقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْتَّيَّوْنُوكَذَّابُونَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ﴾ وقوله عنها في ذكر عيسى ابن مريم والإنجيل : ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ مَا تَرَاهُمْ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ﴾ الآية ٤٦ من سورة المائدة ، وامتداحه عز وجل للتوراة ، وثناؤه عليها أبلغ من امتداحه وثنائه على الإنجيل ، لأنه سبحانه قال عن التوراة ﴿يَحْكُمُ بِهَا الْتَّيَّوْنُوكَذَّابُونَ هَادُوا مُسْلِمُوًا﴾ بينما قال عن الإنجيل : ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ وختم الآية في الكلام عن التوراة بقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ وهذا أعظم من قوله عن الإنجيل : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « فهو سبحانه مع إخباره بإزال الكتاين يصف التوراة بأعظم مما يصف به الإنجيل » .
- ٥- ثناء الله تعالى على الأنبياء بقوله : ﴿الْتَّيَّوْنُوكَذَّابُونَ هَادُوا مُسْلِمُوًا﴾ لأن هذا وصف للنبيين ليس المراد به الإخبار عنهم لأن الأنبياء كلهم مسلمون وإنما المراد مدحهم والثناء

(١) سيأتي تخرجه ص ٤٢٨ وانظر «دقائق التفسير» ٢/٦١.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٣/٦١-٦٢.

عليهم بهذا الوصف<sup>(١)</sup>

- ٦- أن الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام يحكمون بالتوراة لقوله: ﴿يَحْكُمُ إِلَيْهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ وهذا يدل على أن الكتب التي جاءت بعد موسى متممة ومكملة للتوراة والعمل بها، ومن ذلك «الإنجيل» الذي أنزله الله على عيسى بن مريم عليه السلام، ولهذا قال عيسى بن مريم عليه السلام لقومه فيما حكى الله عنه ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ٥٠ من سورة آل عمران.
- ٧- أن دين الأنبياء السابقين هو الإسلام لقوله: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ومعناه: الاستسلام للظاهر وأباطنا.
- ٨- إقامة الحجة على اليهود في إزوال الله عز وجل التوراة عليهم فيها هدى ونور، وفيها الحكم بينهم ومع ذلك خالفوا وعاندوا.
- ٩- التعرض بالإنكار على اليهود الذين لم يسلمو القوله: ﴿يَحْكُمُ إِلَيْهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾<sup>(٢)</sup> وجه ذلك أن الأنبياء الكرام وсадة الأنام أسلموا وحكموا بما في كتاب الله التوراة فكيف يستنكف هؤلاء اليهود عن الحكم بها وتصديق ما فيها من وجوب الإيمان  
بمحمد ﷺ.
- ١٠- أن الله استحفظ علماء اليهود من الربانيين والأحبار على كتابه «التوراة» وجعلهم شهداء عليه، وذلك بأن يقوموا بما فيه ولا يحرفوه، ولا يبدلوا لقوله: ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاء﴾ لكنهم حرفا وبدلوا كما قال الله عنهم: ﴿يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَسُوا حَاطِبًا مَمَّا ذَكَرُوا إِلَيْهِ﴾ الآية ١٣ من سورة المائدة.
- ١١- عظم مسؤولية العلماء وأنهم ورثة الأنبياء في حفظ الشريعة والدعوة إليه وبيانه للناس لقوله: ﴿وَالرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُونَ مِنْ كِتَابَ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاء﴾ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَنِي أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ بِهِ﴾ الآية ١٨٧ من سورة آل عمران.
- فعلى أهل العلم القيام بما أوجب الله عليهم من تعليم كتاب الله تعالى والدعوة إلى الله تعالى.
- ١٢- عظم منزلة العلماء حيث جعلهم الله ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى وتعليم

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٢٦/١.

(٢) انظر «مدارك التنزيل» ٤١٢/١.

الناس أمر دينهم لقوله: ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ كما قال عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ الَّذِي يَنْذِرُ فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ الآية ٤٩ من سورة العنكبوت، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ إِمَّا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُهُ﴾ الآية ١١ من سورة المجادلة، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية ٩ من سورة الزمر، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ الآية ٢٨ من سورة فاطر.

١٣- النهي والتحذير من خشية الناس والخوف منهم ومداهنتهم، وترك الحكم بما أنزل الله لأجل ذلك، لقوله: ﴿فَلَا تَخْشُو الْكَاسِ وَأَخْشُوْنَ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَ هُوَ لَا يَخَافُهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنُّمُ مُؤْمِنِينَ﴾ الآية ١٧٥ من سورة آل عمران.

١٤- وجوب إخلاص الخشية لله تعالى لقوله: ﴿وَأَخْشُوْنَ﴾.

١٥- تحريم تعطيل أحكام الله وحدوده بالرسوة<sup>(١)</sup>، والاستراء بآيات الله والحكم بما فيها والعمل بما فيها ثمناً قليلاً من العرض الدنيوي الزهيد الحقير، كما كان يفعله علماء وأحبار اليهود لقوله: ﴿وَلَا شَرِّوْنَ بِعَائِتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وأي ثمن يعتاض به عن آيات الله فهو قليل مهما كثر.

١٦- أن من أهم الأسباب التي تحمل على ترك الحكم بما أنزل الله تعالى هي الخشية من الناس أو الطمع الدنيوي، لأن الله لم يذكر في هذا المقام سواهما.

١٧- يجب على العالم وغيره الحذر من خشية الناس وتقديمهما على خشية الله، والحذر من آفات حب متاع الدنيا الزائل التي قد تحمل على ترك الحق واتباع الهوى لقوله: ﴿فَلَا تَخْشُو الْكَاسِ وَأَخْشُوْنَ وَلَا شَرِّوْنَ بِعَائِتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: «وهذا نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحييل للدنيا بالدين».

١٨- وجوب الحكم بما أنزل الله<sup>(٣)</sup> وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر لقوله: ﴿وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ﴾<sup>(٤)</sup>. وهذا قد يكون كفره مخرجاً من الملة كما إذا اعتقد أنه يجوز ترك حكم الله والحكم بغير ما أنزل الله، أو اعتقد أن حكم غير الله أحسن

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣٩/٢ ، «السياسة الشرعية» ص ٧٧-٧٩ وفي الأثر: «إذا دخلت الرسوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة» «السياسة الشرعية» ص ٧٩.

(٢) في «البحر المحيط» ٤٩٢/٣ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣٩/٢ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٩٥/٢-١٩٦ .

وأفضل من حكم الله أو مساوله ونحو ذلك، وقد يكون كفراً دون كفر وكبيرة من كبائر الذنوب كما إذا ترك حكم الله وحكم بغيره محاابة لقريب أو صديق أو لرшуوه ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

١٩- أن الله كتب على اليهود في التوراة المساواة في القصاص في النفس وما دونها قوله : ﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية ٤٥ من سورة المائدة ، ومع ذلك فقد خالف ذلك اليهود فكانوا يفضلون بين الأنفس ، ويقيدون لبني النضير من بنى قريطة ، ولا يقيدون لبني قريطة من بني النضير .

٢٠- وجوب المساواة في القصاص في النفس وما دونها لقوله : ﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وشرع من قبلنا إذا ذكر في شرعنا فهو شرع لنا من حيث إنه وارد في شرعنا لأنه ما قص علينا إلا لنعتبر به ونعمل بمضمونه قال الحسن : « هي عليهم وعلى الناس عامة » وفي لفظ : « نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة »<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ ﴾ الآية ٩٠ من سورة الأنعام ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا ﴾ الآية ١٢٣ من سورة النحل ، فالأمر في الآيتين يشمل الاقتداء والاتباع في الأصول والفروع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> . « مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنابخلافه ، ومن حكم بالشرع المنسوخ فلم يحكم بما أنزل الله ». وعلى هذا جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم ، بل حتى الإجماع على الاحتجاج بهذه الآية على مادلت عليه<sup>(٤)</sup> .

ويؤيد هذا قوله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(٥)</sup> .

وما رواه أنس بن مالك أن الربيع عمدة أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوها إلى

(١) سياطي لهذا زيادة بيان وتفصيل.

(٢) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٣٥٧، الأثر ١٢٠٦٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١١٤٤، الأثر ٦٤٣٦، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١١٢.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٢/٥٥.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١١٢-١١٣.

(٥) سياطي تحريره قريباً ص ٣٠٥.

ال القوم العفو فأبوا ، فأتو رسول الله ﷺ ، فقال : القصاص . قال أنس ابن النضر لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثانية الربيع ، فرضي القوم ، فعفوا ، وتركوا القصاص فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْا قُسْمًا عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ »<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا قوله : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ »<sup>(٢)</sup> قالوا : فمماركتنا لهم في شرعاهم تنفي أن يكون خاصاً بهم وقالوا : وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لمارأى معه قطعة من التوراة<sup>(٣)</sup> .

والصحيح أنه إذا ثبت في شرعاً أن هذا شرع من كان قبلنا وبين في شرعاً أنه شرع لنا فهذا شرع لنا بالإجماع كالقصاص في النفس وما دونها . وما ثبت في شرعاً أنه شرع لمن كان قبلنا لكن بين شرعاً أنه ليس شرعاً لنا ، فهذا ليس من شرعاً إجماعاً ، وما ثبت في شرعاً أنه شرع لمن كان قبلنا ، ولم يبين شرعاً أنه شرع لنا ولا أنه ليس بشرع لنا فالجمهور والراجح أنه شرع لنا<sup>(٤)</sup> .

٢١ - أن الحر يقتل بالحر والمرأة بالمرأة والعبد بالعبد قوله : « أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ » وهذا بالإجماع<sup>(٥)</sup> .

٢٢ - أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم قوله تعالى : « أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ». قال ابن كثير<sup>(٦)</sup> : « وقد استدل الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة » .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : « يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَيْنَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَنَلِ » الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، ويدل على هذا ما ثبت أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الصلح ٢٧٠٣ ، ومسلم في القسامه ١٦٧٥ ، وأبو داود في الديات ٤٥٩٥ ، والنمسائي في القسامه ٦٧٥٦ ، وابن ماجه في الديات ٢٦٤٩ ، وأحمد ١٢٨ . وانظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ١١٣ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراسى ٨٠ / ٢ ، « البحر المحيط » ٥٠٣ / ٣ .

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة ٤٣٥ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ٤٧١ - ٤٧٠ من حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه .

(٤) انظر « أضواء البيان » ٢ / ٦٧ - ٦٨ .

(٥) انظر « أضواء البيان » ٢ / ٥٩ ، ٧١ - ٧٢ .

(٦) في « تفسيره » ١١٣ / ٣ ، وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ١ / ١٣٨ - ١٣٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٦٢٧ / ٢ .

(٧) أخرجه البخاري في المقدمات ٢٤١٣ ومسلم في القسامه ١٦٧٢ وأبو داود في الديات ٤٥٢٩ ، والنمسائي في =

وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى،<sup>(١)</sup> وفي حديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>.

وعنه ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دمائهم»<sup>(٣)</sup> وهذا يعم الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup>.  
وقيل لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الديمة لقوله تعالى: ﴿وَالْأُنْثَى إِلَّا لِذِلْكِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

وقيل لا يقتل الرجل بالمرأة إلا أن يدفع ولها إلى أوليائه نصف الديمة، لأن ديتها على النصف من دية الرجل<sup>(٥)</sup>. وال الصحيح القول الأول وعليه دل الكتاب والسنة، فالواجب إما القصاص فقط، وإما الديمة فقط<sup>(٦)</sup>.

٢٣ - أن المرأة تقتل بالرجل، وأن العبد يقتل بالحر لقوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وما في معنى هذه الآية، وإذا كانت المرأة تقتل بالمرأة فقتلها بالرجل من باب أولى وكذلك إذا كان العبد يقتل بالعبد فقتله بالحر من باب أولى.

٢٤ - ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أن المسلمين يقتل بالكافر وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup> مستدلين بهذه الآية، قالوا فالنفس القاتلة أيا

القسامة ٤٧٤٢، والترمذى فى الديات ١٣٩٤، وابن ماجه فى الديات ٢٦٦٥، والدارمى فى الديات ٢٣٥٥ = من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وانظر «زاد المعاد» ٧/٥.

(١) أخرجه النسائي في القسامة ٤٨٥٣: «وفي: أن من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوبع جدهم الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأمومة ثلاثة الديمة، وفي الجائفة ثلاثة الديمة، وفي المتنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» وهو حديث مرسلاً تلقنه الأمة بالقبول وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١١٣. وقد ضعفه الألباني. وقال: «أكثر فقراته لها شواهد فيه» انظر «إرواء الغليل» حديث ٢٢١٢، وضعيف سنن النسائي ٣٣٩.

(٢) سيأتي تخربيجه ص ٣٠٥.

(٣) سيأتي تخربيجه ص ٣٠٣.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢٧.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٣.

(٦) حكاية ابن المنذر وغيره.

(٧) وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٣٨-١٣٩، «أصوات البيان» ٢/٥٩-٦٠.

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٣٥-١٣٦، ١٤٠-١٤١.

كانت تؤخذ قصاصاً بالنفس المقتولة أياً كانت كما استدلوا بأدلة أخرى منها : قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْخَرُّ بِالْخَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، قالوا فقوله : ﴿الْخَرُّ بِالْخَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ يعم المسلم والكافر . وقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ فُنِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْفَتْنَى إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الإسراء . وعن عبد الرحمن بن البيلماني : أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال «أنا أكرم من وفي بذمته»<sup>(١)</sup> .

وقالوا : إن المسلم إذا سرق من الذمي فإنه يقطع فوجب أن يقاد به إذا قتله ، لأن حرمة الدم أعظم من حرمة المال .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ، منهم الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وغيرهم لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له هل خصمكم رسول الله ﷺ بشيء فقال ، لا إلا ما في هذه الصحيفة ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه . وإذا فيه : «المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مسلم بكافر» وفي لفظ «هل عندكم كتاب ، قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني في الحدود ١٣٤ / ٣ ، من طريق إبراهيم بن محمد الإسلامي . قال الدارقطني : «لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى - يعني - الإسلامي . قال : وهو متزوك الحديث والصواب : عن ابن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلًا عن النبي ﷺ . وابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة ، إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله». وهكذا ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم انظر «المغني على الدارقطني» ١٣٦ - ١٣٥ / ٣ . وأخرجه البيهقي وعقد باباً في بيان ضعفه . انظر «سنن البيهقي» ٣٠ / ٨ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤٧ / ٢ .

(٣) انظر «الأم» ٢١ / ١ ، «أحكام القرآن» للشافعي ١ / ٢٧٥ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤ / ٣٧٨ - ٢٨ ، ٧٥ / ٢٨ .

(٥) أخرجه البخاري في العلم ١١١ ، ومسلم في الحج ١٣٧٠ ، وأبو داود في المنسك ٢٠٣٤ ، والنسائي في القسامية ٤٧٣٥ ، والترمذمي في الديات ١٤١٢ ، وابن ماجه في الديات ٢٦٥٨ ، ٢٦٨٣ ، وأحمد ١١٩ / ١ .

فهذا الحديث نص صريح في أن المسلم لا يقتل بالكافر، وهذا مخصوص لعموم الآية  
﴿أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَا فَسِيرُوا إِلَيْنَا﴾ ولغيرها من الآيات والنصوص العامة.

وأيضاً قوله: «المؤمنون تتكافأ دمائهم» يفهم منه أن غير المسلمين لا يساوينهم وأن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين.

وأيضاً فإن قوله: ﴿فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾ يدل على عدم دخول الكافر في هذا لأنه ليس من المتصدقين شرعاً الذين تكون صدقتهم كفارة لهم<sup>(۱)</sup>.

وأيضاً فإن قوله: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية ۱۷۸ من سورة البقرة، وكذا قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَةٌ﴾ الآية ۱۷۹ من سورة البقرة، يقتضي المساواة في القصاص ولا مساواة بين المسلم والكافر<sup>(۲)</sup>.

وأيضاً فإن المسلم طاهر مكرم عند الله تعالى والكافر نجس ومن شر الدواب عند الله، والمسلم من أولياء الله، والكافر من أعداء الله، فكيف يساوى بال المسلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية ۵۵ من سورة الأنفال، وأيضاً فإنه لو كان للكافر أن يقتضي من المسلم لكان له سبيل على المسلم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْأُتُمَّنِ سَبِيلًا﴾ الآية ۱۴۱ من سورة النساء، قالوا: وأما حديث ابن البيلمانى أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أولى من وفي بذمته» فهو حديث مرسل . وفيه عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف.

والصحيح أنه لا يقتل المسلم بالكافر. وحديث عليٌّ نص صريح في هذا مخصوص لعموم الآيات وغيرها من النصوص . قال ابن كثير<sup>(۳)</sup>: «ولا يصح حديث أو تأويل يخالف هذا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(۴)</sup>: «لا قصاص على المسلم في قتله للذمي عند أئمة المسلمين».

٢٥ - ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَا فَسِيرُوا إِلَيْنَا﴾ أن الحر يقتل بالعبد وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه<sup>(۵)</sup> مستدلين بهذه الآية ، وبالآيات التي فيها إيجاب

= وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في الجهد ۲۷۵۱، ۲۶۸۵، وصححه الألباني.

(۱) انظر «أضواء البيان» ۲/۱۰۴.

(۲) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ۲/۶۲۶.

(۳) في «تفسيره» ۳/۱۱۳ وانظر «أضواء البيان» ۲/۸۰.

(۴) في «مجموع الفتاوى» ۳۴/۱۴۶، ۱۴۶/۱۴، وانظر «أضواء البيان» ۲/۸۷-۷۵.

(۵) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ۱/۱۳۳-۱۳۵.

القصاص، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، وقوله: ﴿وَكُلُّمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَى الْأَلْبَتِ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِهِ سُلْطَانًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الإسراء، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية ١٩٤ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ﴾ الآية ١٢٦ من سورة النحل . قالوا: فهذه النصوص تدل على جواز قتل الحر بالعبد، كما استدلوا بالحديث: «المؤمنون تتكافأ دماءهم»<sup>(١)</sup> قالوا: فهذا يعم الحر والعبد. وبما رواه الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال. «من قتل عبد قاتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن أخراه أخريناه»<sup>(٢)</sup> قالوا: فإذا كان الإنسان يقتل عبد وهو ملكه ، فقتله بعد غيره من باب أولى .

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup>. قالوا فقوله «والنفس بالنفس» يعم الحر والعبد .

وذهب أكثر السلف وأهل العلم إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، قالوا: فيبين في أول الآية وجوب القصاص، ثم بين وجوب المساواة فيه بقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ .

(١) سبق تخرجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ٤٥١٥ ، والنسائي في القسامية ٤٧٤١ ، ٤٧٤٢ ، والترمذني في الديات ١٤١٤ ، وأحمد ١٨ / ٥ من حديث الحسن عن سمرة. وقال الترمذني «حسن غريب». وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه. وقد ضعف هذا الحديث الألباني انظر «مشكاة المصايح» حديث ٣٤٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في الديات، ومسلم في القسامية ١٦٧٦ ، وأبو داود في الحدود ٤٣٥٢ ، والنسائي في تحرير الدم ٤٠١٦ ، والترمذني في الديات ١٤٠٢ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٣٤ ، والدارمي في الحدود ٢٢٩٨ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٦ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١١٤ ، «نيل الأوطار» ٨ / ١٣٨ .

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٢٦-٦٢٧ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١١٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩١ / ٦ .

(٦) انظر: «الأم» ٦ / ٢١ ، «أحكام القرآن» للشافعي ١ / ٢٧٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١١٣ .

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤ / ٧٤ .

وبمارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد»<sup>(١)</sup>. قالوا وأيضاً فإن العبد كالسلعة والمتعة يباع ويشتري فكيف يساوى بالحر وأيضاً قد أجمع العلماء على عدم القصاص من الحر للعبد فيما دون النفس فعدم القصاص بالنفس من باب أولى<sup>(٢)</sup>. وأجابوا عن الآية «أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ» وما في معناها أنها مخصوصة في المتماثلين<sup>(٣)</sup> وأجابوا عن حديث «المسلمون تكafa دما ذههم» بأنه في الأحرار دون العبيد<sup>(٤)</sup> لأن دخول العبيد تحت الخطاب العام مختلف فيه، فأكثر أهل العلم أنه يشملهم، ومن أهل العلم من قال لا يشملهم، فلا بد من دليل منفصل لعدم دخولهم مثلاً في الجهاد والحج ونحو ذلك، وقيل يدخلون في العام من العبادات دون المعاملات.

وأجابوا عن حديث الحسن عن سمرة بأن سماع الحسن عن سمرة مختلف فيه. وقد أفتى الحسن بأن الحر لا يقتل بالعبد فخالف ما روى فدل على ضعفه عنده. وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال هؤلاء بالآية «يَتَاهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَ عَنْكُمْ أَلْقَاصُ فِي الْقَتْلِ» بأن أول هذه الآية وهو قوله: «كُتُبَ عَنْكُمْ أَلْقَاصُ فِي الْقَتْلِ» عام في وجوب القصاص من كل قاتل حرًا كان أو عبدًا، أما آخرها وهو قوله: «الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» فهذا لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الظلم والعدوان حيث يقتلون بالحر أحراراً وبالعبد حرًا وبالمرأة رجالاً تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكمل القصاص على القاتل دون غيره - كما جاء في سبب التزول<sup>(٥)</sup> قالوا ولهذا يقتل العبد بالحر والرجل بالمرأة مع أن في الآية «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»<sup>(٦)</sup>.

وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ترجيح القول الأول في أن الحر يقتل بالعبد<sup>(٧)</sup>. وقال ابن كثير<sup>(٨)</sup>: «وأما العبد فعن السلف فيه آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرًا بعد، وجاء في ذلك أحاديث لاتصح، وحكى الشافعي الإجماع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في الديات ٩/٣٠٥-٣٠٥ـ٧٥٦٥ـالأثر، والبيهقي في سننه ٨/٣٧.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣١٤، «أصوات البيان» ٢/٧٨.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٥.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣١٤.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ١/٢٩٩-٢٩٩ـ٣٠٠.

(٦) وعلى مقتضى استدلال الجمهور ينبغي ألا يقتل العبد بالحر ولا الرجل بالمرأة لكنهم أجروا عن قتل العبد بالحر بأنه لاما كان العبد يقتل بالعبد فلأن يقتل بالحر من باب أولى. وأما قتل الرجل بالمرأة فهو ثابت بالإجماع وهو مخصص للأئمة.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/٧٤-٧٤ـ٨٧.

(٨) في «تفسيره» ٣/١١٣.

على خلاف قول الحنفية في ذلك ، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة<sup>(١)</sup>.

وقد استثنى بعض أهل العلم المحارب إذا قتل وإن لم يكن مكافأةً للمقتول . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> «إلا في المحاربة فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً ، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً ، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد ، وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً».

- وقد اختلف أهل العلم في القصاص من الأحرار للعبد فيما دون النفس فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يقتضي من الحر للعبد فيما دون النفس في كل ما يمكن القصاص فيه من الأعضاء وهو قول داود الظاهري<sup>(٣)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بقوله في الآية ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وبقوله عليه السلام «المؤمنون تتکافأ دماءهم»<sup>(٥)</sup>.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا قصاص للعبد من الأحرار فيما دون النفس ، بل حكى الإجماع على هذا<sup>(٦)</sup>.

ومن ذهب إلى هذا الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> وغيرهم.

٢٦- ظاهر الآية أن الوالد يقتل بولده لقوله : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وبهذا قال بعض أهل العلم وبه قال مالك في قول له<sup>(١١)</sup> . وجمهور أهل العلم على أنه لا يقتل الوالد بولده منهم

(١) هذا الخلاف في قتل الحر بعد غيره ، أما السيد فلا يقتل بعده وحكي الإجماع على هذا . انظر : «أحكام القرآن» للشافعي /٢٢٥ ، ونيل الأوطار» /٨ /١٣٨ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» /٢٠ /٣٨٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» /٥ /٣١٤ ، /٦ /١٩١ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» /٥ /٣١٤ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» /٥ /٣١٤ .

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» /٥ /٣١٤ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص /١ /١٣٥ .

(٨) والرواية الثانية عن مالك أنه يقتضي لهم من الأحرار فيما دون النفس . انظر «بداية المجتهد» /٢ /٤٠٦ .

(٩) انظر «المهذب» /٢ /١٧٨ .

(١٠) انظر «المغني» /١١ /٤٨٣ .

(١١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» /٢ /٤٠٠ : «قال مالك : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجهه فيذبحه ، فاما إن =

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل والد بولده »<sup>(٤)</sup> وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا<sup>(٥)</sup> والله أعلم . ولا خلاف في قتل الولد بوالده ، بل هذا إجماع .

٢٧ - ظاهر الآية أن الصغير والمجنون يقتل كل منهما بغيره لقوله : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وهذا مخصوص بقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ »<sup>(٦)</sup> فلا يقتل الصغير ، ولا المجنون قصاصاً ، لأن الله رفع القلم والتکلیف عنهم ، لأنهما ليس لهما قصد صحيح .

٢ - ظاهر الآية أن الجماعة لا تقتل بالواحد لقوله « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وعامة أهل العلم على أن الجماعة تقتل بالواحد وإلى هذا ذهب الأئمة الأربع أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> والشافعي وأحمد<sup>(٩)</sup> وغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup> : «المشترون في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة كما قال عمر : « لو تملاً أهل صنعاء لقتلتهم به »<sup>(١١)</sup> .

٢٩ - أن العين تؤخذ قصاصاً بالعين والأذن بالأذن واللسان باللسان لقوله : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ » وهكذا غيرها من الأعضاء تؤخذ قصاصاً بمثلها قياساً عليها .

حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل» .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٤٤ / ١ .

(٢) انظر «الأم» ٢١ ، «أحكام القرآن» للشافعي ٢٧٥ / ١ .

(٣) انظر «المغني» ١١ / ٤٨٣ ، «مجموع الفتاوى» ١٣٩ / ٣٤ .

(٤) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الترمذى في الديات ، ١٤٠٠ ، وابن ماجه في الديات ٢٦٦٢ ، وصححه الألبانى وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم الترمذى في الديات ١٤٠١ ، وابن ماجه في الديات ٢٦٦١ ، والدارمى في الديات ٢٣٥٧ ، وصححه الألبانى .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٧٥ / ١ .

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٣ ، والترمذى في الحدود ١٤٢٣ ، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ من حديث علي رضي الله عنه .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٤٧ / ١ .

(٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٧ / ٢ .

(٩) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤٢ - ١٣٩ / ٣٤ .

(١٠) في «مجموع الفتاوى» ٢٠ / ٣٨٢ ، وانظر ٣٤ / ١٣٩ ، ١٤٢ ، «آذواء البيان» ٢ / ١٠٥ - ١٠٧ .

(١١) أخرجه مالك في الموطأ - في العقول ١٦٢٣ .

وتؤخذ العين والأذن اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، ويؤخذ السن الثانية بالثانية والضرس بالضرس وهكذا<sup>(١)</sup>. عن أنس بن النصر أن أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنهما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «كتاب الله القصاص ...»<sup>(٢)</sup>.

ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعين العوراء، ولا يد الصحيح بالشلاء ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الجروح يقتضى منها قوله: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» وذلك بين كل شخصين يجري بينهما القصاص بالنفس كالحر بالحر والعبد بالعبد، والأثني بالذكر والذكر بالأثني، والعبد بالحر، والكافر بالمسلم وهكذا، دون من لا يجري بينهما القصاص كالمسلم بالكافر<sup>(٤)</sup>، فيقتضى من كل عضو وجراح يمكن أن يقتضى منه، بأن ينضبط القصاص منه، وتمكن فيه المساواة، ولم يكن مخوفاً، ولم تخش سرايته، وذلك كما إذا كانت الجنائية من مفصل كاليد والرجل، والكف والقدم، فهذا يقتضى منه.

وكما رأى الأئمّة وهو ما لان منه، ونحو ذلك، وسواء انتهى إلى عظم أو لم ينته إلى عظم فالعبرة بإمكان المساواة، ولا قصاص فيما لا تتمكن فيه المساواة أو كان مخوفاً أو تخشى سرايته، بل فيه الديمة<sup>(٥)</sup> المحددة<sup>(٦)</sup>، أو الأرش، لعدم إمكانية المقاومة وقد قال عز وجل:

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٤١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٣١/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٣/٦، ١٩٤، واختلفوا فيما إذا فرقاً الأعور عن الصحيح: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه تؤخذ بذلك عين الأعور الصحيحة وهو ظاهر، وذهب بعضاً منهم إلى أنه لا يقتضى منه، بل تلزم المديمة كاملاً، وقال بعضاً منهم نصف الديمة، كدية العين الواحدة من الصحيح في الخطأ. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٩/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٤/٦.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٠١.

(٣) انظر «أضواء البيان» ٢/٨١، ٨٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٨١/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٧/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٣/٦ «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٨، «تفسير ابن كثير» ٣٧٩/٢٨، ٦٣١، ٦٢٧.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٤١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٧٢/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦٢٤/٦، «مجموع الفتاوى» ٣٧٩/٢٨، «تفسير ابن كثير» ٣٠/٢٨، ١١٤، «البحر المحيط» ٣/٤٩٦، «أضواء البيان» ٢/٨٢.

(٦) ففي كل عضو ظاهر ليس في الجسم من جنسه دية كاملة كالأنف واللسان والذكر، ونحو ذلك وفيما في الجسم منه عضوان نصف الديمة كالعين والأذن واليد والرجل ونحو ذلك، وفيما فيه منه ثلاثة ثلث الديمة كمارن الأنف وفيما فيه أربعة ربع الديمة كالجفن، وفيما فيه عشرة عشر الديمة كالأصابع وفي الأنامل في كل أنملة ثلث عشر الديمة، إلا الإبهام ففي الأنملة منه نصف عشر الديمة لأنها مفصل فقط. وفي الشعور الأربع في كل واحد منها الديمة كاملة، وهي شعر الرأس وشعر الوجه، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، وقيل جميع الشعور لا

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ كما قال عز وجل : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية ١٢٦ من سورة النحل ، وقال تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ لَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ لَكُمْ﴾ الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

وإذالم يمكن القصاص من متهى حد الجناية ، ورضي المجنى عليه بالقصاص مما دونه مما يمكن القصاص منه فله ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم سواء عفاف عن الزيادة ، أو طلب أرش الزيادة ، لأنه لم يزد على حقه ، وهذا هو مقتضى العدل .

ويقتضى مما دون الجراح كالضرب بيده أو بسوط أو عصا و كاللطممة واللكمه و نحو ذلك عند عامة السلف كالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول كثير من الفقهاء منهم الإمام أحمد وغيره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> «وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب» قال : ولما قال عمرو بن العاص لعمربن الخطاب : يا أمير المؤمنين : إن كان رجل من المسلمين أمر على رعيته فأدب رعيته أئنك لتقصنه منه؟ قال : إني ، والذي نفس محمد بيده إذاً لأقصنه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتلدوهم ولا تمنعهم حقوقهم فتكفروهم<sup>(٢)</sup> .

ولومات المقتضى منه بما دون النفس بسبب القصاص فلا شيء على المقتضى ، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم . وقيل تجب الديمة في مال المقتضى ، وقيل يسقط عن المقتضى قدر تلك الجراحة ويجب الباقى في ماله ، وقيل تجب الديمة على عاقلة المقتضى<sup>(٣)</sup> .

- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتضى من الجراحة حتى تندمل جراحة المجنى عليه فإن اقتضى منه قبل الاندماج ، ثم زاد جرحه فلا شيء له<sup>(٤)</sup> لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقتضى من جرح حتى يبر أصحابه»<sup>(٥)</sup> .

= مقدر فيها بل حكومة ، وفي كل سن خمس من الإبل ، إلى غير ذلك .

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٨٩ / ٣٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات ، ٤٥٣٧ ، وأحمد ٤١ ، وفي سنده أبو فراس النهدي قال في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٦١ : «لا يعرف». وقال ابن حجر في تغريب التهذيب ٢/٤٦٢ : «مقبول» .

وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند ٢٨٦ : «إسناده حسن» وقال الألباني «ضعيف» .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ١١٥ / ٣ ، «أضواء البيان» ٢ / ٨٤ - ٨٥.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ١١٥ / ٣ ، «أضواء البيان» ٢ / ٨٤ - ٨٥.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٧ / ٢ .

٣١- أنه يقتل العربي بالعجمي والعجمي بالعربي والنسيب بمن دونه والشريف بالوضع والحر الأصلي بالمولى العتيق والعالم بالأمي والأمير بالمامور وهكذا قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِي النَّفَسَ ﴾ ولقوله ﴿ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمًا لَهُمْ وَيُسْعَى بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٢- أن مما شرع لبني إسرائيل في التوراة العفو عن القصاص قوله: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٣- الترغيب في العفو عن الجاني، والصدق بالقصاص، لقوله: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ ﴾ فسماه عز وجل تصدقاً، ووعد عليه بتکفير ذنبه المتصدق به؛ وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَلَّمُ الْمَعْرُوفُ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَاهْسِنُ ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية ١٩٩ من سورة الأعراف، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخرجه ص ٣٠٣ وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) وكان في شرع بني إسرائيل القصاص أو العفو. ولم يكن فيه الديمة كما رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب التفسير-تفسير سورة المائدah الحديث ٤٤٩٨ قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الديمة، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الحديث وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/٢٧٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩٦.

أما في شرعنا فإن الولي له القصاص أوأخذ الديمة أو العفو بدليل الآية وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾- إلى قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ ﴾ وقوله ﷺ «ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يأخذ الديمة» آخرجه البخاري في العلم ١١٢، ومسلم في الحج ١٣٥٥، وأبو داود في المسنوك ٢٠١٧، وابن ماجه في الدييات ٢٦٢٤- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الديمة، وهي على ما يصطلاح عليه، وقيل كدية شبه العمد، وهي على القاتل على الصحيح وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ليس للولي أن يختار الديمة إلا برضي القاتل والراجح القول الأول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- بعد أن ذكر صور القتل العمد: «فهذا إذا فعله وجوب فيه القود وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبو اقتلوا، وإن أحبو أخذوا الديمة».

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٤٩، ١٥٧-١٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٤، ٣٧٤، ١٣٩، «زاد المعاد» ٣/٤٥٤-٤٥٥.

(٣) آخرجه أبو داود في الدييات ٤٤٩٧، وابن ماجه في الدييات ٢٦٩٢ وصححة الألباني.

(٤) آخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٨٨، والترمذ في البر والصلة ٢٠٣٠ وأحمد ٢/٢٣٥، والدارمي في الزكاة ١٦٧٦.

وعلى الاحتمال الثاني في معنى الآية وهو أن الضمير في قوله : ﴿لَهُ﴾ يعود إلى الجاني يدل ذلك على أن العفو عن الجاني يكفر عنه جنابته فلا يؤخذ بها في الآخرة .

٣٤ - أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ، لقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

٣٥ - أن عيسى ابن مريم عليه السلام هو آخر أنبياءبني إسرائيل لقوله ﴿وَقَاتَنَا عَلَىٰ مَآثِرِهِمْ يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي : جعلناه يقفوا آثارهم ويأتي بعدهم .

٣٦ - التنبية على الآية العظيمة في خلق عيسى عليه السلام من أم بلا أب لقوله : ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ . وقد أخذ الفقهاء من نسبة عيسى إلى أمه أن من لا أب له شرعاً فإنه ينسب إلى أمه ، وأن أمه ترثه فرضاً وتعصياً ، أي : ميراث أب وأم ، فترت الثالث بكونها أما ، والباقي بكونها أباً فهي أمه وأبواه ، نسباً وميراثاً .

٣٧ - أن عيسى عليه السلام جاء مصدقاً للتوراة التي أنزلت على موسى لقوله : ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ .

٣٨ - ثناء الله عز وجل على كتابه «الإنجيل» وامتداحه له وأنه من عند الله أي : منزل من عند الله وكلامه كما قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ۝ مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ الآياتان

٣٩ - من سورة آل عمران ، وأن فيه هدى ونوراً ، ومصدقاً لما سبقه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين ، ومن ذلك البشارة بالنبي ﷺ ، والأمر باتباعه ، وذكر وصفه لقوله ﴿وَإِنَّمَا الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ - إلى قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُوْنَ﴾ وليس المراد بالإنجيل ما يوجد الآن في أيدي النصارى لأن الموجود الآن في أيديهم قد اعتراه التحرير والتبدل والتغيير<sup>(١)</sup> .

٤٠ - أن الله أوجب على أهل الإنجيل الذين بعث الله إليهم عيسى عليه السلام أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل لقوله : ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فأنزله لأجل

(١) وثناء الله على الإنجيل دون ثنائه على التوراة - كما سبق بيانه . وليس في مدح القرآن لموسى عليه السلام والتوراة ، ولعيسى عليه السلام والإنجيل مدح لأهل الكتاب الذين كذبوا علينا محمداً ﷺ ، وليس في ذلك مدح لدينهم المبدل قبل بعثته ﷺ ، وليس في ذلك مدح لمن تمسك بدین مبدل منسوخ . انظر « دقائق التفسير »

أن يحكموا به وأوجب عليهم أن يحكموا بما فيه . وهكذا الحكم بالنسبة لجميع الكتب السماوية .

٤١ - أن على أهل الإنجيل أن يؤمنوا بـ محمد ﷺ لأن مما جاء في الإنجيل البشرة بـ محمد ﷺ وذكر صفتـه والأمر بـ تابـعـه كما قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ وَمُشِّرِّبُوْلَيْقَ مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَعْدَّ ﴾ الآية ٦ من سورة الصـفـ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَتَتْنَا إِلَيْهِ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحِرِّمُ عَنْهُمُ الْخَبَيِثَ وَيَضْطَعُ عَنْهُمْ إِعْصَرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

٤٢ - أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ .

٤٣ - توکید تحريم الحكم بغير ما أنزل الله لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : « فأکد هذا التأکید وقرر هذا التقریر في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله وعموم مضرـه وبـلـیـةـ الأمـةـ بـهـ » .

وقد اختلف أهلـ العـلـمـ في حـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ عـلـىـ ضـوءـ الآـيـاتـ الـثـلـاثـ ، فـمـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ : يـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـاـخـتـلـافـ حـالـ الـحـاـكـمـ فـمـنـ حـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ مـعـتـقـداـ أـنـ حـكـمـ اللهـ لـاـ يـصـلـحـ ، أـوـ أـنـ حـكـمـهـ أـحـسـنـ مـنـ حـكـمـ اللهـ ، أـوـ مـساـوـ لـهـ ، أـوـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ حـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ فـهـذـاـ كـافـرـ كـفـرـأـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـلـةـ حـتـىـ وـإـنـ اـعـتـقـادـ ذـلـكـ اـعـتـقـادـاـ فـقـطـ ، وـلـمـ يـحـكـمـ بـهـ فـهـوـ كـافـرـ . وـمـنـ حـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ لـعـدـوـانـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ فـهـوـ ظـالـمـ ، وـمـنـ حـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ لـهـوـيـ فـيـ نـفـسـهـ كـمـحـابـةـ قـرـيبـ أـوـ صـدـيقـ ، أـوـ لـرـشـوـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـوـ فـاسـقـ . ويـقـويـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ الـأـصـلـ التـأـسـيـسـ لـاـ التـوـكـيدـ . لـكـنـ يـعـكـرـ عـلـيـهـ أـنـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـآـيـاتـ كـلـهـاـ الـعـمـومـ ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ حـمـلـ الـآـيـاتـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ فـيـ كـلـ مـنـ حـكـمـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ وـأـنـهـ كـافـرـ ظـالـمـ فـاسـقـ .

لـكـنـ إـنـ کـانـ حـكـمـهـ بـغـيرـ ماـ أـنـزـلـ اللهـ لـهـوـيـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ مـحـابـةـ قـرـيبـ أـوـ صـدـيقـ أـوـ لـعـدـوـانـ

(١) في «إعلام الموقعين» ٣٨٨ / ١.

على المحكوم عليه أو لرשותه ونحو ذلك مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله فهذا لا يخرج من الملة فهو كافر كفراً دون كفر وظالم ظلماً دون ظلم وفاسق فسقاً دون فسق وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس وعطا بن أبي رباح وطاوس من قولهم: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وإن حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله لا يصلح، أو أن حكمه أحسن من حكم الله أو مساوٍ له، أو أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله فكفره وظلمه وفسقه مخرج من الملة<sup>(١)</sup> قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة، فهو كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله، فأخطأ فهذا مخطيء له حكم المخطئين». لكن من المعلوم أيضاً أن من جحد حكم الله واستحل الحكم بغيره فهذا كافر خارج من الملة سواء حكم بذلك أو لم يحكم، بل لو حكم بحكم الله وهو جاحد له مستحل الحكم بغيره فهو كافر أيضاً.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «من حكم بغير ما أنزل الله - وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر، كفراً أكبر، عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية، التي وضعها الرجال من النصارى، أو اليهود أو غيرهم، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنّة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية . . . من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم. أما من حكم بغير ما نزل الله لهوى، أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاصٌ لله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٥٧، «معالم التنزيل» ٢/٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٧، «أضواء البيان» ٢/١٠٣-١٠٤، ١٠٨-١٠٩.

(٢) في «مدارج السالكين» ١/٣٣٦-٣٣٧، ١/٣٤٦. وانظر «بدائع الفسیر» ٢/١١٢.

(٣) انظر «مجلة البحوث الإسلامية» العدد ٤٢/٤١-٤٠ ص ١٤١، وانظر أيضاً مجلة الدعوة/ العدد ٩٦٣ في ١٤٠٥ هـ، «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٤/٤١٦. وانظر ما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة بعنوان: «تحكيم القوانين الوضعية».

الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر ، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا، ومعصية كبيرة ، وكفراً أصغر ، كما قال ابن عباسٍ ومجاحد وغيرهما من أهل العلم ، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر ، وظلمًا ، دون ظلم ، وفسقاً دون فسق وليس هو الكفر الأكبر . وهذا قول أهل السنة والجماعة . وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَخْحُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية ٤٩ من سورة المائدة ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾ الآية ٤٤ من سورة المائدة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الآية ٤٥ من سورة المائدة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ الآية ٤٧ من سورة المائدة ، وقال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَّهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُو فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ الآية ٦٥ من سورة النساء ، وقال عز وجل : ﴿ أَفَحَكُمُ الْجِهَلَةَ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية ٥٠ من سورة المائدة ، فحكم الله هو أحسن الأحكام ، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والأجل ، وصلاح العالم كله ، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٤- أن القرآن الكريم منزل من عند الله غير مخلوق لقوله : ﴿ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ فهو كلام الله عز وجل .

وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن .

٤٥- إثبات علو الله بذاته على خلقه لقوله : ﴿ وَأَنْزَلَنَا ﴾ والإنزال لا يكون إلا من علو كما أن له عز وجل علو القدر وعلو الصفات .

٤٦- تشريف النبي ﷺ وتكريمه وبيان فضله لقوله : ﴿ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ كما قال عز وجل : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ الآية ١١٣ من سورة النساء .

٤٧- تعظيم القرآن الكريم والثناء عليه بأنه حق ونزل بالحق لقوله : ﴿ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ وقوله : ﴿ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ فهو حق وصدق في نفسه واشتمل على الحق ، فأخباره وقصصه صدق ، وأحكامه عدل ، كما قال عز وجل : ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ الآية ١١٥ من سورة الأنعام .

والواسطة التي جاء بها حق ، كما قال عز وجل : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ﴿ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٣﴾ الآياتان ١٩٤-١٩٣ من سورة الشعرا .

٤٨ - أن القرآن الكريم جاء مصدقاً لما تقدمه من كتب الله تعالى كلها قوله: ﴿مُصَدِّقاً لِمَا  
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ .

٤٩ - أن القرآن الكريم جاء مهيمناً على الكتب قبله مسيطرًا عليها، ناسخاً لها، حاكماً  
عليها قوله: ﴿وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ﴾ .

٥٠ - وجوب الحكم بما أنزل الله من الأحكام في القرآن الكريم فيما بين المسلمين،  
وفيما بين غيرهم من أهل الكتاب وغيرهم لقوله: ﴿فَأَحَقُّكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (١) .

٥١ - النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، والعدول عن الحق الذي  
أنزل الله في القرآن الكريم لقوله: ﴿وَلَا تَتَبَعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٢) .

٥٢ - التوكيد على وجوب الحذر عن اتباع أهواء أهل الكتاب لأنه إذا كان الله نهى نبيه ﷺ  
عن ذلك فغيره أولى بالنهي عن ذلك .

٥٣ - ذم أهل الكتاب، وأنهم إنما يتبعون أهواءهم بلا هدى من الشرع، أو العقل لقوله:  
﴿وَلَا تَتَبَعُ أَهْوَاءَهُمْ﴾ واتباع الهوى مُرْدٍ ومهلك . قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هُونَهُ﴾  
الآية ٥٠ من سورة القصص .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «ذمهم على ترك اتباع ما أنزله في التوراة والإنجيل،  
وعلى ترك اتباع ما أنزله في القرآن، وبين كفرهم بالكتاب الأول وبالكتاب الثاني» .

٥٤ - أن العدل والاستقامة في اتباع ما جاء في القرآن الكريم، والانحراف والميل في  
اتباع الأهواء لقوله: ﴿وَلَا تَتَبَعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: عادلاً ومائلاً عما جاءك  
من الحق .

٥٥ - أن الله جعل لكل أمة شرعة يعملون ويحكمون بها، ومنهاجاً يسلكونه لقوله:  
﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرَعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ .

٥٦ - الحكمة في اختلاف الشرائع بحسب اختلاف الأمم واختلاف الأزمان والأماكن  
والأحوال فلكل أمة شريعة تناسبها قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرَعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ .

بل إن الاختلاف قد يوجد في الشريعة الواحدة من حيث الزمان والمكان والأحوال

(١) انظر «زاد المعاد» ٥/٣٥-٣٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٢-٣٨٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٠.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٢/٥٩.

وبخاصة الشريعة المحمدية التي بنيت أحكامها على التيسير والتحفيف والله الحمد والمنة . كان في أول الإسلام قيام الليل واجباً ثم نسخ إلى الاستحباب والندب فقط<sup>(١)</sup> ، كما أن الواجب في أول الأمر أن يقاوم الواحد من المسلمين عشرة من الكفار في الجهاد في سبيل الله ثم نسخ بمقاومة الواحد للاثنين<sup>(٢)</sup> ، وبالنسبة للمكان فمن كان في مكان لا تطلع عليه الشمس فإنه يقدر الليل والنهار ويصل إلى حسب حاله بخلاف من كان في مكان تطلع عليه الشمس وهكذا .

٥٧ - أن الله عز وجل لو شاء أن يجعل الناس على شرعة واحدة ومنهاج واحد لجعلهم كذلك لقوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ولكن سبحانه لم يشأ ذلك .

٥٨ - أنه عز وجل شاء ألا يكون الناس أمة واحدة ، بل اقتضت مشيئته أن يكونوا أمماً بشرائع ومناهج مختلفة ، ابتلاء منه عز وجل ، واختياراً لهم فيما آتاهم من الشرائع ، والمناهج المختلفة ، لقوله : ﴿وَلَكُنْ لِيَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا أَتَيْتُكُمْ﴾ أي : ولكن لم يشاً أن تكونوا أمة واحدة ، بل شاء أن تكونوا أكثر من أمة ، ذوي شرائع ومناهج مختلفة ، ليبلوكم فيما آتاكم من الشرائع والمناهج المختلفة كما قال عز وجل : ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَتُبَلُّوكُمْ إِنَّكُمْ أَحَسَّنُ عَمَلًا﴾ الآية ٢ من سورة الملك .

٥٩ - الرد على القدرة القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه ويخرج عن مشيئته الله لقوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ لأنه عز وجل أخبر أن اختلافهم بمشيئته فمن آمن منهم بمشيئته الله تعالى ومن كفر منهم فهو أيضاً بمشيئته الله تعالى كما قال عز وجل : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً﴾ الآية ٩٩ من سورة يونس ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ الآية ١١٢ من سورة الأنعام ، وقال تعالى : ﴿وَمَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية ٢٩ من سورة التكوير .

٦٠ - الترغيب في المسابقة إلى الخيرات والمنافسة فيها والمبادرة إليها والاجتهد في أدائها لقوله : ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ .

٦١ - الإشارة إلى أن أفضل الأمم وأفضل الناس أسبقهم إلى الخير لقوله : ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ .

(١) انظر «الناصح والمنسوح» لأبي جعفر النحاس ١٢٦/٣ .

(٢) انظر «الناصح والمنسوح» لأبي جعفر النحاس ٣٧٧/٢ .

٦٢ - أن فعل العبادات في أول وقتها كالصلوة وغيرها أفضل لقوله: ﴿فَاسْتِقْوَا  
الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

٦٣ - الترغيب والتحث على فعل النوافل زيادة على فعل الفرائض لقوله: ﴿فَاسْتِقْوَا  
الْخَيْرَاتِ﴾.

٦٤ - أن مرجع الخلق ومردتهم جميعاً إلى الله عز وجل فيخبرهم بأعمالهم ويحاسبهم  
ويجازيهم عليها لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ كما قال  
تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُم﴾ الآياتان ٢٥-٢٦ من سورة الغاشية، فيجازي  
كلاً بعمله.

٦٥ - أن علم الله عز وجل محظوظ بأعمال العباد كلها خيرها وشرها لقوله: ﴿فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾.

٦٦ - الوعيد بالعقاب الحسنة والوعيد والتهديد بالعقوبة لقوله: ﴿فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ  
تَخْلِفُونَ﴾ أي فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

٦٧ - أن الاختلاف من طبيعة البشر لقوله: ﴿فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ كما قال عز  
وجل: ﴿وَلَا يَرَوُنَ مُخْلِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ حَقَّهُمُهُم﴾ الآياتان ١١٨-١١٩ من  
سورة هود.

٦٨ - تأكيد وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا بما أنزل الله في القرآن الكريم  
لقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

لكن اختلف أهل العلم هل الحكم بينهم واجب أم على التخيير:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب علينا الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا، لقوله:  
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قالوا: فهذا ناسخ للتخيير  
في قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُم﴾<sup>(٢)</sup> الآية ٤٢ من سورة المائدة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن التخيير باق لم ينسخ، وأن الأمر في قوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أمر بصفة الحكم، لا بأصله كما قال

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٤٣ / ٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٨١-٨٢ / ٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢١١-٢١٢ / ٦.

(٢) انظر الأم ٤ / ٢١٠ ، «شرح معاني الآثار» ١٤٣ / ٤ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٩٦ / ٢ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣٥-٤٣٦ / ٢.

تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ ، فالمعنى : وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إن اخترت أن تحكم بينهم<sup>(١)</sup> . وقد اختار هذا جمع من المفسرين منهم الطبرى<sup>(٢)</sup> وابن العربي<sup>(٣)</sup> وابن عطيه<sup>(٤)</sup> وغيرهم وهو الراجح - والله أعلم - قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> «وهذا أصوب فإن النسخ لا يكون بمحمول فكيف بمرجوح» .

ثم ذكر ابن تيمية قول من قال بوجوب الحكم بينهم خاصة في مظالم العباد ، وبين أنه إنما يجب الحكم فيما إذا كان طالب الحكم مظلوماً يطلب نصره من ظالمه ، وليس له من ينصره من أهل دينه ، ولا مندوحة له عن حكم الله ورسوله قال : «فهذا ليس في الآية تخير ، وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب ، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك»<sup>(٦)</sup> .

٦٩- نهي النبي ﷺ وأمته عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، وبخاصة في مقام الفتوى لقوله ﴿وَإِنْ حَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ .

٧٠- تحذير النبي ﷺ وأمته عن أن يصدحهم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار عن بعض ما أنزل إليهم مما لا يوافق أهواءهم ، لقوله : ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن من أهم ما يسعى إليه أهل الكتاب من اليهود والنصارى ضد المسلمين عن دينهم وهذا ديدنهم على الدوام قال تعالى : ﴿وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مَّا بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية ١٠٩ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْكُفَّارُ حَتَّى تَنْتَعِ مَلَئِهِمْ﴾ الآية ١٢٠ من سورة البقرة .

٧١- إثبات الإرادة الكونية لله تعالى لقوله : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبِ ذُؤُرِهِمْ﴾ .

٧٢- أن للذنب عقوبات عاجلة وآجلاً ، فالآجلة العذاب والعاجلة أنها سبب لرد الحق والإعراض عنه ، وأن من عقوبة السيئة أن تجر إلى فعل السيئة بعدها لقوله : ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبِ ذُؤُرِهِمْ﴾ كما قال تعالى : ﴿وَنُنقِلُّ أَفْعَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ

(١) انظر «المدونة» ٦/٢٥٥، ٣٩٧، ٢٥٦، ٢٥٥، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٢٣٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٠ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٠ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٢-٣٨٣ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» ٢/٦٢٠-٦٢١ .

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٢٠-١٢٣ .

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٩٧ .

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٩٧-١٩٨ .

**يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً** الآية ١١٠ من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية ٥ من سورة الصاف، وقال تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ فَسِيَّدَهُمْ يُحِبُّونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَسُوا حَظًا مِّمَّا دَرَأُوا بِهِ﴾ الآية ١٣ من سورة المائدة.

٧٣ - أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متبردون على الحق لقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ وهذا عام لأهل الكتاب وغيرهم، ومن هنا ينبغي عدم الالغتار بالكثره، وما عليه الأثثرون فالعبرة باتباع الحق، بالكيف لا بالكم، فمن اتبع الكتاب والسنة فهم أهل الحق، وإن كانوا اقلة، ولا عبرة بالكثره الضالة قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَغْبَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ﴾ الآية ١٠٠ من سورة المائدة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ١٠٣ من سورة يوسف.

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية ١١٦ من سورة الأنعام.

وقال ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»<sup>(١)</sup>.  
وأمر الله عز وجل آدم كما جاء في الحديث أن يخرج بعث النار من أمهه من كل ألف تسعمائة وتسعين وتسعين واحد إلى الجنة<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن القيم في «النوينة»<sup>(٣)</sup>:

يا سلعة الرحمن ليس ينالها بالآلف إلا واحد لا اثنان

وفي الأثر: «لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين».

قال ابن دريد<sup>(٤)</sup>:

والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمر عنى  
٧٤ - ذم أهل الكتاب في ابتغائهم حكم الجاهلية من المفاضلة بين الأنفس وأخذ القواد  
من القرطي للنضيري دون العكس، وإنكار حد الرجم وغير ذلك لقوله: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

(١) أخرجه البخاري في الرفاق ٦٤٩٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٥٤٧ ، والترمذى في الأمثال ٢٨٧٢ ، وابن ماجه في الفتنة ٣٩٩٠ من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٤٨ ، ومسلم في الإيمان ٢٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ص ٢٤٨ .

(٤) في مقصورته انظر «ديوانه» ص ١٣٢ .

٧٥- تحريم التحاكم إلى غير حكم الله من أحكام الجاهلية والإنكار على من يتغى حكم الجاهلية ويدع حكم الله من اليهود وغيرهم، والتعجب من حالهم لقوله: ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ  
يَبْغُونَ﴾.

٧٦- أن حكم الجاهلية مبني على الجهل والظلم والغى لهذا أضافه الله إلى الجاهلية، بينما حكم الله مبني على العلم والعدل والهدى لهذا أضافه الله إليه.

٧٧- أن كل حكم خالف حكم الله الذي أنزله على رسوله ﷺ فهو من حكم الهوى لا من حكم العقل والهدى، وهو من حكم الجاهلية لامن حكم الله تعالى لقوله: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ  
إِيمَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ولقوله: ﴿أَفَمُحْكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فكل من حكم غير شرع الله من القوانين الوضعية وغيرها من أحكام البشر القاصرة فهو جاهل وحكمه جهالة.

٧٨- أنه لا أحد أحسن من الله حكماً، ولا حكم أحسن من حكم الله عز وجل لأهل الإيمان واليقين لقوله: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾.

٧٩- أنه يجب على كل مؤمن الرضى والتسليم لأحكام الله الشرعية والكونية والجزائية لقوله: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ  
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ إِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا  
سَلِيمًا﴾ الآية ٦٥ من سورة النساء.

والأحكام الشرعية تتضمن الأحكام الفقهية والأحكام العقائدية التي منها أحكام صفات الله ووجوب الإيمان بها وإثباتها لله عز وجل كما يليق بجلال الله وعظمته.

٨٠- أن أهل الإيمان واليقين بالله، وبما جاء في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ هم الذين يحكمون بحكم الله، ويعتقدون بأنه أحسن حكم وأفضله، بخلاف أهل الأهواء وأتباع الشهوات لقوله: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ فكلما ازداد يقين العبد كلما ازداد معرفة بحسن أحكام الله وأنه لا أحسن منها.

٨١- توكيid وجوب الحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة في هذه الآيات بمؤكdas عدة، والتحذير من اتباع أهواء المضللين من ذلك ما يلي:

أ- أن الله حكم على من لم يحكم بما أنزل الله ووصفه بالكفر، والظلم، والفسق قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

(١) انظر «الصواعق المرسلة» ١٠٤٦/٣.

**بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى : «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْفُونَ**» .

ب- أن الله أمر بالحكم بما أنزل الله ونهى عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم وترك الحق في موضعين من الآية، قال تعالى: **فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِيقَةِ** ﴿٢﴾ وقال تعالى: **وَإِنْ أَحْكُمْ بِمَا يَنْهَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴿٣﴾ .

ج- أن الله حذر رسوله ﷺ من أن يفتنه ويسده أهل الأهواء من أهل الكتاب وغيرهم عن بعض ما أنزل الله إليه فقال: **وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتِلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ** ﴿٤﴾ وهذا يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله في كل شيء وتحريم ترك تحكيم شرع الله في القليل والكثير والصغير والكبير لقوله: **عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ** ﴿٥﴾ أي: لا تتنازل عن شيء من أحكام الله.

د- أن ترك الحكم بما أنزل الله والتولي عنه موجب للعقاب الأليم لقوله: **فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ**  
**أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اللَّهَ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبُورِهِمْ** ﴿٦﴾ .

هـ- التحذير من الاغترار بكثرة الخارجين عن طاعة الله المعرضين عن حكمه لقوله: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَدَسِقُونَ** ﴿٧﴾ .

و- وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية لقوله: **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ﴿٨﴾ .

ز- تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها لقوله عز وجل: **وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا** ﴿٩﴾ .

ح- بيان أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملاها وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضى والتسليم لقوله: **وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر «مجموع فتاوى ومقالات متعددة» لسمامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ١٨١/ التوحيد وما يلحق به.

## النهي عن موالة الكفار

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَصُرُّهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَأْبَرٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمَتْ ﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْتَلُوا الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعُكُمْ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوهُ خَسِيرِينَ ﴾ .

سبب النزول : روي أن هذه الآيات نزلت في أناس من المنافقين كعبد الله بن أبي وغيره كانوا يوالون اليهود خوفاً على أنفسهم ، وهي عامة لجميع المؤمنين<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله» .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تقدم الكلام على هذا مراراً .

قوله : ﴿ لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ ﴾ لا : نافية ، و «تتخذوا» مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون . و «تتخذوا» بمعنى : تجعلوا وتصيروا ، ينصب مفعولين ، الأول قوله «اليهود والنصارى» ، والثاني «أولياء» .

و هذه الآية كقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّهُمْ أُولَئِكَ ﴾ الآية ١ من سورة الممتحنة .

و «اليهود» هم الذين يزعمون أنهم أتباع النبي الله موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وسموا باليهود : إما نسبة لأبيهم يهودا بن يعقوب وإما القول لهم فيما حكى الله عنهم ﴿ إِنَّا هُدَّنَا إِلَيْكَ ﴾ الآية ١٥٦ من سورة الأعراف ، أي : تبنا إليك ورجعنا وأنبنا إليك<sup>(٣)</sup> .

و «النصارى» هم الذين يزعمون أنهم أتباع النبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام . وسموا نصارى لنصرتهم عيسى عليه السلام لما قال لهم ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ

(١) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٣٩٥-٣٩٩ ، «معالم التنزيل» ٤٤ / ٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٣٤ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١٢٥-١٢٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٢٥-١٢٦ .

(٢) في «تفسيره» ٣ / ١٢٣ .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣ / ٤٧٩ .

**أَنْصَارُ اللَّهِ** الآية ١٤ من سورة الصف، أو أنهم سموا نصارى نسبة لبلدهم «الناصرة» في فلسطين<sup>(١)</sup>. وهم في الحقيقة ليسوا أتباعاً لموسى ولا عيسى، ولو كانوا أتباعهم حقاً لآمنوا بالنبي ﷺ بعد بعثته، لأن موسى وعيسى وجميع الرسل أمروا أقوامهم بالإيمان بمحمد ﷺ، ومن آمن برسول وجب عليه الإيمان بجميع الرسل، كما قال عيسى عليه السلام ﷺ **وَبَشَّرَ رَسُولَ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَهْدِي** الآية ٦ من سورة الصف، ولهذا قال ﷺ لعمر لمارأى معه صحيفة من التوراة: «أفي شك يا ابن الخطاب؟ والله لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتبعني»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن من آمن برسول وجب عليه الإيمان بجميع الرسل السابقين منهم واللاحقين قال تعالى: **كَذَّبَ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ** الآية ١٠٥ من سورة الشعراء، **كَذَّبَ عَادَ الْمُرْسَلِينَ** الآية ١٢٣ من سورة الشعراء؛ لأن المراد تكذيب جنس الرسالة.

قوله: **أَفَلَيَّا** جمع ولی، والمراد به ولی النصرة والمعونة لهم، أي: لا تجعلوا اليهود والنصارى أولياء، تواليهم وتناصرونهم وتوادونهم<sup>(٣)</sup> قال تعالى: **لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

قوله تعالى: **بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ** هذه الجملة استثنافية وهي كالتعليل لما قبلها، «بعضهم» مبتدأ، و«أولياء بعض» خبره.

والمعنى: أن اليهود والنصارى - وإن اتخدتموهم أيها المؤمنون أولياء - إنما بعضهم في الحقيقة أولياء بعض يناصر بعضهم بعضاً، فاليهود يوالى بعضهم بعضاً والنصارى يوالى بعضهم بعضاً كما يوالى اليهود النصارى، ويوالى النصارى اليهود ضد المسلمين<sup>(٤)</sup> كما هو مشاهد في المحافل الدولية، والمؤتمرات العالمية، بل وعلى أرض الواقع، فلا يليق بالمسلمين موالاتهم، ولا ينبغي أن ننخدع بما قد يزعمون من مواد للمسلمين، بل هم في هذا كذبة، لأن الكفر ملة واحدة كما قال عز وجل: **وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ** الآية

(١) ولا ينبغي تسمية النصارى بالمسيحيين، لأن المسيح منهم بريء، بل هم النصارى، وهذا يختلط على كثير من الكتاب وبخاصة من تأثروا بالمستشارين وبالكتاب الغربيين.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣، والدارمي ١١٥/١، وابن أبي عاصم في «السنة». ٢/٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٤٢ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وروي أيضاً من حديث عبدالله بن ثابت رضي الله عنه وروي أيضاً عن غيرهما. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» ٦/٣٤ حدث ١٥٨٩.

(٣) لا يدخل في هذا المحبة الطبيعية بين الزوجين، فهو تزوج مسلم كتابية وأحبها فلا يأس، لأن الله أباح نساءهم، والحياة بين الزوجين تبني غالباً على المحبة.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٩٩.

١٩ من سورة الجاثية .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى يَنْبَغِي مِنْهُمْ ۚ ۝ الآية ١٢٠ من سورة البقرة ، ولا يلزم من هذا أن يكونوا سوء في عداوتهم لل المسلمين ، بل بين الله عز وجل أن اليهود أشد عدوا قال تعالى : ﴿ لَتَحِدَّنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ مَأْمُونُ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَ أَفْرَبُهُمْ مَوْدَةً لِّلَّذِينَ مَأْمُونُ الْأَنَصَارِ ۝ الآية ٨٢ من سورة المائدة . كما لا يلزم أيضاً من اجتماعهم على عداوة المسلمين أن يكونوا فيما بينهم متوادين ، لأن الله بين أن بعضهم يكفر ببعضًا كما قال عز وجل في سورة البقرة : ﴿ وَقَاتَ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَاتَ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّلَوُنَ الْكِتَابَ ۝ الآية ١٣ من سورة البقرة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ۝ هذا تحذير شديد وتهديد ووعيد . الواو عاطفة ، و «من» شرطية ، «يتولهم» فعل الشرط مجزوم ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الألف» .  
أي : ومن يتولهم بأن يكون لهم ولیاً ونصيراً منكم أيها المؤمنون .

قوله : ﴿ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ۝ جملة جواب الشرط ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، أي منهم في الظاهر ، بسبب المعاونة والمناصرة لهم ، وقد يؤدي به ذلك إلى محبتهم واتباع ملتهم فيكون منهم ظاهراً وأباطناً <sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : «من دخل دين قوم فهو منهم وقال : لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم» <sup>(٢)</sup> .

قال الطبرى <sup>(٣)</sup> : «ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم ، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضي به فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه» .  
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ .

هذه الجملة استئنافية ، وهي تعليل لما قبلها ، بمعنى : ومن يتولهم منكم فإنه ظالم مثلهم والله لا يهدي القوم الظالمين <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٤٠١-٤٠٠ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١٢٨ ، «تفسير المنار» ٦ / ٤٣٠ .

(٢) آخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠ / ٤٠١-٤٠٠ - الأثران ١٢١٦٢-١٢١٦٣ .

(٣) في «جامع البيان» ١٠ / ٤٠٠ وانظر «النكت والعيون» ١ / ٤٧٢ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١٢٨ ، ١٢٧ .

(٤) انظر «تفسير المنار» ٦ / ٤٣١ .

وهداية الله تنقسم إلى قسمين هداية دلالة وإرشاد في كتبه، وعلى ألسنة رسله والدعاة من عباده الصالحين.

وهداية توفيق، وقبول، خاصة بالله عز وجل.

والهداية المنفية هنا هي هداية التوفيق، أي: إن الله لا يوفق القوم الظالمين<sup>(١)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ٥٦ من سورة القصص، أما هداية الدلالة والإرشاد فهي عامة لهم ولغيرهم من الخلق كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾ الآية ٣ من سورة الإنسان، وقال تعالى: ﴿وَمَآ تَمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ الآية ١٧ من سورة فصلت، والقوم: هم الجماعة من الناس ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً.

و«الظالمين» جمع ظالم. و«ال» فيه اسم موصول تفيد العموم فيعم هذا الوعيد كل ظالم والظلم هو: العداوة، ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل التعدي والجور ومجاوزة الحد<sup>(٢)</sup> وهو النقص، قال تعالى: ﴿كَيْنَانِ الْجَنَاحَيْنِ إِنَّكَ لَكُلَّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف. فالظالم هو الذي نقص نفسه وبخسها حقها وأوبقها بالمعاصي، من ترك الواجبات وارتكاب المنهيات في حق الله وحقوق العباد ومن ذلك موالة اليهود والنصارى.

قال الطبرى<sup>(٣)</sup>: «إن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عدواوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين».

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُؤْتِنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْ يُرِثَنَا مِنْ عِنْدِهِ فَمُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَرَ فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمُونَ﴾.

روي أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، لأنه حالف يهود، وقال: أخشى دائرة تصيبني. يعني إذا أنا تخللت عن مواليتهم<sup>(٤)</sup>.  
صلة الآية بما قبلها:

لما نهى الله عز وجل المؤمنين في الآية السابقة أن يتخدوا اليهود والنصارى أولياء بين أن من بين ظهراني المؤمنين من في قلوبهم مرض يسارعون في هؤلاء اليهود والنصارى.

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٢، «لسان العرب» مادة «ظلم».

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٢.

(٤) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٤٠٢-٤٠٣، وهو ضعيف، وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٤٧-٥٠ «معالم التنزيل» ٢/٤٤ «تفسير المنار» ٦/٤٣١.

قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾.

الفاء: عاطفة، و«ترى». يحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، ويحتمل أن تكون من الرؤية العلمية، والفاعل ضمير مستتر، تقديره: «أنت» و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب مفعول به لـ«ترى» على اعتبار أن الرؤية بصرية، أو مفعول أول لـ«ترى» على اعتبار أنها من الرؤية العلمية، فتنصب مفعولين.

وجملة ﴿يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾ في محل نصب إما على أنها مفعول ثان لـ«ترى» على اعتبار أنها من الرؤية العلمية، وإما على الحال باعتبار أن الرؤية بصرية.

وجملة ﴿يَقُولُونَ﴾ في محل نصب على الحال من فاعل «يسارعون»<sup>(۱)</sup>.

والخطاب في قوله: ﴿فَتَرَى﴾ للنبي ﷺ ولكل فرد من أفراد أمته، ومن يسر أحوال هؤلاء ويتأمل في تصرفاتهم، وفي الجملة ما يفيد التعجب من حالهم، أي: اعجب من أحوال هؤلاء.

قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: في قلوبهم شك وريب ونفاق<sup>(۲)</sup> والمراد بهم المنافقون، أمثال عبد الله بن أبي وأصحابه<sup>(۳)</sup>، ومن شاكلهم من المنافقين في كل عصر ومصر. وأمراض القلوب نوعان: مرض شبهة سببه الجهل وعدم العلم - بحيث يتتبّس على صاحبه معرفة الحق من الباطل، والسنة من البدعة، والخطأ من الصواب. وشفاء هذا ودواؤه بالعلم الشرعي.

والنوع الثاني: مرض شهوة وإرادة، وهو أيضاً أنواع، منه مرض شهوة البطن مما يجعل صاحبه يُقدم على أكل الحرام وأكل ما يضره، ومنه مرض شهوة الفرج كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْصَصُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ الآية ۳۲ من سورة الأحزاب، ومنه مرض شهوة اتباع الهوى. ومرض الشك والنفاق وهذا أشدّها وأخطرها، لأنّه ترك للحق بعد معرفته، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَهُهُ هُوَ هُوَ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَلَى عَلِيٍّ وَحَمَّ عَلَى سَعِيهِ وَقَلِيلٌ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشْوَةً﴾ الآية ۲۳ من سورة الجاثية، وقال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِنَّمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ الآية ۱۰ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادُهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِم﴾ الآية ۱۲۵ من سورة التوبة، وقال

(۱) انظر «المحرر الوجيز» ۵/۲۸، «الدر المصنون» ۲/۵۴۳.

(۲) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ۶/۲۱۷، «تفسير ابن كثير» ۳/۱۲۴.

(۳) انظر «جامع البيان» ۱۰/۲۴۰-۴۰۴، «التفسير الكبير» ۱۲/۱۵، «الجامع لأحكام القرآن» ۶/۲۱۷.

تعالى : ﴿ وَلَذِي قُولُ الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الآية ١٢ من سورة الأحزاب .

وقوله : ﴿ يُسْتَغْوَتُ فِيهِمْ ﴾ أي : يبادرون ويسابقون فيهم ولم يقل في مواليتهم أو في مناصرتهم ، ليكون أعم ، أي يسارعون فيهم ، أي في كل ما من شأنه موالة اليهود والنصارى ونصرتهم وقوتهم وعزتهم وموادتهم في الظاهر والباطن وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبَرٌ ﴾ أي : يقول هؤلاء الذين في قلوبهم مرض ، بأسنتهم وقلوبهم ﴿ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبَرٌ ﴾ الخشية بمعنى الخوف ، بل هي أخص منه وأشد أي : نحاف خوفاً شديداً .

﴿ أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبَرٌ ﴾ أي : أن تقع علينا أو تنزل بنا دائرة .

والدائرة : أن يدور الأمر عن حاله التي هو عليها ، وهي الدولة لأنها تدول وتدور من قوم إلى قوم ، ومن حال إلى حال ، وهي الشيء الممهد والداهية التي تحيط بالمرء إحاطة الدائرة بما فيها . قال تعالى : ﴿ وَيَرِئُصُ بِكُمُ الدَّوَابُرَ ﴾ الآية ٩٨ من سورة التوبة ، وقال تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ دَأْبَرُ السَّوْءِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ٩٨ من سورة التوبة والأية ٦ من سورة الفتح ، وقال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ الآية ١٤٠ من سورة آل عمران .

قال الراجز :

ترد عنك القدر المقدورا  
ودائرات الدهر أن تدورا  
وقال الشاعر :

<p>إذا ما الموت جر على أناس فقيل للشامتين بنا أفيقوا سيلقى الشامتون كما لقينا</p>	<p>كلا كله أناخ بآخرينا والمعنى : يقول هؤلاء المنافقون ، الذين يبادرون إلى موالة اليهود والنصارى - معللين ل فعلهم هذا أو مبررين له - نخشى أن يدور الأمر عن حاله التي هو عليها وأن تدول للدهر دولته ، وتدور دائرة فتنزل بنا نازلة أو حادثة أو نابية من نواب الدهر ، فنحتاج إلى مناصرتهم إيانا ، أو نحاف أن تكون الدائرة والدولة لهم ، أي : لليهود والنصارى ، فنحن نواليهم لأجل</p>
---	---

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٢-٤٠٤ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٨ ، «التفسير الكبير» ١٢/١٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٤ .

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «دور» ، «تفسير المنار» ٦/٤٣١ .

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١٦٩ ، «جامع البيان» ٤٠٤/١٠ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٩ .

ذلك ليكون لنا يد عندهم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرٌ﴾.

قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ الفاء استئنافية، و «عسى» فعل ماض ناقص جامد، وهي في الأصل من أفعال الترجي، وهو طلب ما يرجى وقوعه، أو ما قد يتعرّض وقوعه، لكنه لا يمتنع.

قال بعض المفسرين: «عسى» من الله واجبة<sup>(٢)</sup> بمعنى أن هذا خبر من الله سيقع، ووعد منه عز وجل سيتحقق. وإنما جاء التعبير بـ «عسى» دون الإخبار بأن هذا الموعود به سيقع فعلاً ليتعلق القلب بالله عز وجل ولا يترك التعلق به ورجاءه اعتماداً على الإخبار بأن هذا الوعود سيتحقق.

وقوله: ﴿أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ «أن» في موضع نصب بـ «عسى»<sup>(٣)</sup>. والفتح بمعنى الحكم والقضاء والفصل قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ﴾ الآية ٨٩ من سورة الأعراف.

والمراد بالفتح في قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾.

النصر بظهور الرسول ﷺ والمسلمين وعلو كلمة الحق وإذلال اليهود والمرشكين وغيرهم من أعداء الإسلام وقد حصل ذلك كله بفتح مكة وفتح قرى اليهود، وغيرها، وقتل مقاتلة بنى قريظة وسبى ذراريهم وإجلاء بنى النضير<sup>(٤)</sup>.

ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بنى قريظة وسبيت ذراريهم، وأجلبي بنو النضير»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٩، «جامع البيان» ١٠/٤٠٤-٤٠٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٩، «معالم التنزيل» ٢/٤٤، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٨، «التفسير الكبير» ١٢/١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٤، «تفسير المنار» ٦/٤٣١-٤٣٢.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٩، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٩، «التفسير الكبير» ١٢/١٦.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٥-٤٠٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٩٩، «الكتاف» ١/٣٤٤، «معالم التنزيل» ٢/٤٤، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٩-١٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٨، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٤.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٨.

قوله : ﴿أَوْ أَمْرٌ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ أي : أو يأتي بأمر من عنده . والأمر هو الشأن والمعنى : أو يأتي بأمر من عنده ، أي أمر يكون فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر ، مما يجعل المنافقين يصبحون على ما أسروا في أنفسهم نادمين<sup>(١)</sup> فيحتمل أن يكون هذا الأمر إظهار أمر النبي ﷺ والمؤمنين ، أو فضيحة المنافقين ، أو إجلاء بنى النصير أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> وقد حصل ذلك كله بحمد الله تعالى ، فأظهر الله عز وجل أمر النبي ﷺ والمؤمنين ، وفضح المنافقين أيام فضيحة في سور من القرآن الكريم منها سورة التوبة ، وسورة الحشر ، وسورة المنافقون وغيرها ، وتم إجلاء بنى النصير ، وضرب الجزية على من يقى من اليهود وغيرهم .

قوله تعالى : ﴿فَيُصِّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِين﴾ الفاء عاطفة سببية «يُصِّحُوا» فعل مضارع ناقص منصوب وعلامة نصبه حذف النون معطوف على «يأتي» ، داخل تحت خبر «عسى» والواو اسم «يصبح» «على ما أسروا» «على» حرف جر ، و«ما» موصولة أو مصدرية في محل جر أي على الذي أسروه ، أو على إسرارهم ، متعلق بـ«يُصِّحُوا» ، وـ«نادمين» خبر «يُصِّحُوا» ومعنى ﴿فَيُصِّحُوا﴾ أي : فيصبح هؤلاء المنافقون الذين يسارعون إلى موالة اليهود والنصارى بمعنى : يؤول أمرهم ويتهى إلى هذه الحالة سواء أدركوا ذلك في الصباح أو في المساء أو ما بين ذلك ، وكثيراً ما يطلق الإصلاح في القرآن الكريم على هذا المعنى قال تعالى : ﴿فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا﴾ الآية ١٠٣ من سورة آل عمران ، أي : آل أمركم إلى هذا ، وقال تعالى : ﴿حِيطَّتْ أَعْنَاثُهُمْ فَاصْبِحُوهُمْ خَسِيرِينَ﴾ الآية ٥٣ من سورة المائدة ، أي آل أمرهم إلى الخسران وأصل الإصلاح الدخول في الصباح كما في قوله تعالى : ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصِّحُونَ﴾ الآية ١٧ من سورة الروم ، وقوله تعالى : ﴿وَلَئِنْكُمْ لَنَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصِّحِّحِينَ﴾ الآياتان ١٣٧-١٣٨ من سورة الصافات ، إلى غير ذلك من الآيات .

ومعنى قوله : ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي : على الذي أخفوه في أنفسهم من النفاق والشك في أمر الرسول ﷺ ، وأن الغلبة ستكون لأعدائهم ، ومن مساعدتهم في اليهود والنصارى ، وموالاتهم لهم ومخداعتهم لله وللمؤمنين كما قال تعالى عنهم ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ الآية ٩ من سورة البقرة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ٤٠٦/١٠.

(٢) انظر «جامع البيان» ٤٠٦/١٠ ، «الكاف» ٣٤٤/١ ، «معالم التنزيل» ٢/٤٤ ، «التفسير الكبير» ١٦/١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٨ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/١٠ ، ٤٠٦-٤٠٧ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٣٠ ، «التفسير الكبير» ١٦/١٢ ، «الجامع =

قوله: ﴿نَدِيمَيْنَ﴾ جمع نادم، والندم: التأسف على ما حصل من الشخص فيما مضى . قال ابن كثير: «﴿نَدِيمَيْنَ﴾ على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فُضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين يحللون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراوهم ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكْمَ حَيْطَتْ أَعْنَاثُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾ .

وقال محمد رشيد<sup>(١)</sup>: «وقد صدق الله وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فخذل الله الكافرين، وفضح المنافقين، وأظهر تأويل الآيتين، وما في معناهما، وفقاً قوله ﴿إِنَّ الْعِقَبَةَ لِلْمُنَقِّيْنَ﴾ الآية ٤٩ من سورة هود». قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿وَيَقُولُ﴾ بالرفع وتكون الواو للاستئناف، والجملة مستأنفة .

وقرأ أبو عمرو ويعقوب «ويقول» بالنصب، عطفاً على قوله: «يأتي» أي: فعسى الله أن يأتي بالفتح، وعسى أن يقول الذين آمنوا . وقرأ نافع وابن كثیر وابن عامر «يقول» بغير واو، وبالرفع على الاستئناف<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: ﴿أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكْمَ﴾ هذه الجملة مقول القول السابق<sup>(٣)</sup> والهمزة في قوله: ﴿أَهْؤُلَاءِ﴾ للاستفهام، ومعنى: التعجب، والإشارة فيه للذين في قلوبهم مرض المسارعين في اليهود والنصارى .

لأحكام القرآن» ٦/٢١٨ ، «مدارك التنزيل» ١/٤١٨ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٤ .

(١) في «تفسيره» ٣/١٢٤ .

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣١٣ ، «جامع البيان» ١٠/٣١٣ ، «المبسوط» ص ٤٠٧-٤٠٨ ، «الكتشاف»

١/٤١ ، «التبصرة» ص ٤٨٦ «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨ ، «العنوان» ص ٨٨ ، «معالم التنزيل» ٢/٤٥ ،

«تلخيص العبارات» ص ٨٥ ، «معالم التنزيل» ٢/٤٥ ، «الإقناع» ٢/٦٣٥ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٣١ ،

«الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٨ ، « الدر المصنون» ٢/٥٤٤ ، «الشر» ٢/٢٥٤ .

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٣٠ .

قوله : ﴿الَّذِينَ أَقْسَمُوا﴾ أي : الذين حلفوا . والقسم : هو الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته عز وجل بأحد حروف القسم الثلاثة : الواو ، والباء ، والتاء .

قوله : ﴿جَهَدَ أَيْمَانَهُم﴾ «جهد» مصدر مؤكّد<sup>(١)</sup> ، وهو مضاف و«أيمانهم» مضاف إليه ، و«أيمان» : جمع يمين ، وهو الحلف ، ومعنى «جهد أيمانهم» أي آكد الأيمان وأبلغها ، وذلك بأن يقرن اليمين بما يؤكده ، إما بقرنه بشيء من أدوات التوكيد مثل «إن» ، واللام ، لأن يقول قائلهم : والله إني لمعكم ، أو بقرنه بالشهادة ، لأن يقول قائلهم : أشهد بالله وأقسم به أنني معكم ، أو بتكرار اليمين لأن يقول : والله ، وبالله وتالله إني معكم ونحو ذلك .

قوله : ﴿إِنَّهُمْ لَعَنْكُم﴾ جواب القسم ، أي : لمعكم في الإيمان والموالاة وغير ذلك .

ومعنى الآية : ويقول الذين آمنوا تعجبًا من حال مرضى القلوب من المنافقين وغيرهم في دعواهم بالإيمان مع إظهارهم المسارعة والميل والموالاة لليهود والنصارى : هؤلاء الذين أقسموا وحلفوا بالله آكد الأيمان وأبلغها وأغلظها ﴿إِنَّهُمْ لَعَنْكُم﴾ أيها المؤمنون في الإيمان والموالاة والمناصرة وغير ذلك ، كما قال تعالى عنهم : ﴿وَخَلَقْتُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا كُنُّمْ قَوْمٌ يَقْرَبُونَ﴾ الآية ٥٦ من سورة التوبة ، وقال تعالى : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوهُمْ﴾ الآية ٩٥ من سورة التوبة ، وقال تعالى : ﴿وَخَلَقْتُمْ لَكُمْ لِرَبِّصُوْعَنْهُم﴾ الآية ٩٦ من سورة التوبة ، وقال تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُورُكَ﴾ الآية ١ من سورة المنافقون .

قوله : ﴿حَيَطَتْ أَعْمَالَهُم﴾ هذه الجملة يتحمل أن تكون من جملة قول المؤمنين ، أي : هؤلاء ليسوا معكم ، بل هم قوم حبطت أعمالهم ، أو أن هذادعاء عليهم من المؤمنين . ويتحمل أن تكون مستأنفة ، إخباراً من الله عز وجل للمؤمنين أن هؤلاء - وإن تظاهروا أنهم معكم - فأعمالهم حابطة ، وقيل هذادعاء من الله عز وجل عليهم .

ومعنى ﴿حَيَطَتْ أَعْمَالَهُم﴾ أي : بطلت أعمالهم ، وذهب سدى لانتفعهم ، ولا يعتد بها ، فلم يدركوا بها مرادهم في الدنيا ، ولن يثابوا عليها في الآخرة بسبب نفاقهم وقد انهم أصل الإيمان<sup>(٢)</sup> . وهذا شامل لأعمالهم التي يكيدون بها للإسلام وأهله ، وأعمالهم التي يثاب

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» /١ ، ٢٣٠ ، «المحرر الوجيز» /٥ ، ١٣٣ ، «الدر المصنون» /٢ ٥٤٦ .

(٢) انظر «جامع البيان» /١٠ /٤٠٧ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج /٢ ١٩٩ . «معالم التنزيل» /٢ ٤٥ ، «المحرر»

على مثلها من كان مؤمناً.

كما أن قوله : «أَعْنَاهُمْ» هنا شامل لقول اللسان واعتقاد القلب و فعل الجوارح ، لأن العمل إذا أطلق شمل ذلك كله .

قوله تعالى : «فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ» الفاء عاطفة ، و «أَصْبَحُوا خَاسِرِينَ» معطوف على قوله : «حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ» وهو نتيجة له ، أي حبطت أعمالهم وبطلت ، فصارت النتيجة والعاقبة الخسارة .

ومعنى «فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ» أي : صاروا وتحولت حالهم إلى الخسارة - بعد أن كانوا يعتقدون أنهم سيربحون ، وأياً كان وقت هذا التحول في الصباح أو في غيره من الأوقات ، أي : أصبح هؤلاء المنافقون مرضى القلوب بعد مجيء الفتح وإظهار أمر الرسول ﷺ وأصحابه ونصر الحق وأهله ، ودحض الباطل وأهله «خَسِيرِينَ» خسروا دينهم ودنياهם ، وخسروا الدنيا والآخرة : خسروا الدنيا لظهور الحق وأهله على الكفر وأهله من المشركين ، واليهود ومن والاهم وحالفهم من هؤلاء المنافقين وغيرهم . إذ افتضح أمر المنافقين ، وكانت الدائرة عليهم وعلى مواليهم . وخسروا دينهم وأخرتهم لنفاقهم وكفرهم بفوائط الثواب وحصول العذاب <sup>(١)</sup> وبهذا تحققت خسارتهم العظمى كما قال عز وجل : «قُلْ إِنَّ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ» الآية ١٥ من سورة الزمر .

### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الكلام بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام لقوله «يَا أَيُّهَا» .
- ٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان ، والبحث على الاتصال بهذا الوصف لقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» .
- ٣- أن ترك موالاة اليهود والنصارى من مقتضيات الإيمان ، وأن موالاتهم تعد نقصاً في الإيمان وقد يؤدي إلى زوال الإيمان لقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهُودًا وَالنَّصَارَى أَوْ لِهَمَّةً» الآية ٥١ من سورة المائدة .

= الوجيز» ٥ / ١٣٣ «التفسير الكبير» ١٢ / ٢١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢١٨ .

(١) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٤٠٩ ، «معالم التنزيل» ٢ / ٤٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢١٩ ، «مدارك التنزيل» ٤١٨ / ١ .

٤- النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وتحريم ذلك، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين لقوله : ﴿لَا تَتَّخِذُوا أَيْهُودًا وَأَنَصَارَى أَوْلَيَاءَ﴾<sup>(١)</sup> كما قال تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَفَرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ١٤٤ من سورة النساء ، وقال تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْتَوِيَ قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُوَّمُونَ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُوَّمُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ الآية ١٣ من سورة الممتحنة ، فلا تجوز موالاتهم ولا موادتهم ، ولا مناصرتهم ، ولا التشبه بهم ، ولا مشاركتهم أو تقليدهم في احتفالاتهم وأعيادهم وعاداتهم الدينية ، وأنماط حياتهم المختلفة ، بل يجب أن يكون للأمة الإسلامية شخصيتها المتميزة المستقلة المستفادة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولا يرخص في موالاة الكفار عموماً إلا إذا كان ذلك على سبيل التقاة عند خوف شرهم لقوله تعالى : ﴿لَا يَتَّجِزِي الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِيلَكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ نَفْنَةً﴾ الآية ٢٨ من سورة آل عمران ، بشرط أن يكون ذلك بقدر ما يتقوى به شرهم مع سلامه الباطن من تلك الموالاة<sup>(٢)</sup>.

٥- أن اليهود والنصارى في الحقيقة إنما بعضهم أولياء بعض ، فاليهود يوالى بعضهم بعضاً ، والنصارى يوالى بعضهم بعضاً ، كما أن اليهود يوالون النصارى ، والنصارى يوالون اليهود ، لقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ﴾ بل أهل الكفر كلهم ملة واحدة ، بعضهم أولياء بعض ضد المسلمين ، كما قال تعالى عنهم : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ﴾ ومهما كان بينهم من خلافات أو عداوات ، ومهما ادعوه من موالاة للمسلمين ، فهم فيما بينهم يد واحدة ضد الإسلام والمسلمين ، مما يوجب على المسلمين الحذر منهم جميعاً ، وأن يكونوا يداً واحدة ضد أهل الكفر جميعاً.

٦- أخذ بعض أهل العلم من الآية أن اليهودي يرث النصراني ، والنصراني يرث اليهودي لقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ﴾ قال الهراسي<sup>(٣)</sup> : «حتى في التوارث بينهم» قالوا : لأنهم جميعاً أهل كتاب ، أو لأن الكفار يرث بعضهم بعضاً . وال الصحيح أن اليهودي لا يرث النصراني ولا العكس لقوله ﷺ «لا توارث بين أهل ملتين شتى»<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث نص في عدم التوارث

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٨٢/٢ - ٨٣/٢.

(٢) انظر «أضواء البيان» ٢/١١١.

(٣) في «أحكام القرآن» ٢/٨٢، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٩١١، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٣١، وأحمد ٢/١٩٥ من حديث عمرو بن =

بينهم.

7- أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم لقوله ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُم مِّنْهُم﴾ وفي هذا أبلغ التحذير، وأشد التهديد والوعيد لمن تولاهـم<sup>(١)</sup> فمن تولاهـم بالنصرة والمعاونة فهو منهم ظاهراً وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup> وقد تؤدي موالاتهم إلى محبتهم واتباعهم ظاهراً وباطناً.

قال القرطبي في كلامه على الآية<sup>(٣)</sup> «بَيْنَ تَعَالَى أَن حَكْمَهُ كَحْكُمَهُمْ... ثُمَّ هَذَا الْحَكْمُ بَاقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْمَوَالَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَمَسَّكُمُ الْأَنَارُ﴾ الآية ١١٣ مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَقَالَ تَعَالَى فِي آلِ عُمَرَانَ: ﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ٢٨ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَنَجِدُوا إِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ الآية ١١٨ مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ».

وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: «فإنـهـمـ منـ جـمـلـهـمـ وـحـكـمـهـ حـكـمـهـمـ،ـ وـهـذـاـ تـغـلـيـظـ مـنـ اللهـ وـتـشـدـيـدـ فـيـ وجـبـ مـجـانـبـةـ الـمـخـالـفـ فـيـ الدـيـنـ،ـ وـاعـزـالـهـ،ـ كـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ لـاـ تـرـاءـىـ نـارـاـهـمـاـ»<sup>(٥)</sup>.

وقد روـيـ عنـ أبيـ مـوسـىـ الأـشـعـرـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ:ـ «قـلـتـ لـعـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـنـ لـيـ كـاتـبـاـ نـصـرـانـيـاـ،ـ فـقـالـ:ـ مـالـكـ؟ـ أـلـاـ اـتـخـذـتـ حـنـيفـاـ،ـ أـمـاـ سـمـعـتـ قـوـلـ اللهـ:ـ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنَجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ـ قـلـتـ:ـ لـهـ دـيـنـهـ،ـ وـلـيـ كـتـابـهـ.ـ فـقـالـ:ـ لـاـ أـكـرـمـهـ إـذـ

---

شعيب عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني وأخرجه الترمذى في الفرائض ٢١٠٩ من حديث جابر رضي الله عنه وقال: «حديث غريب».

(١) انظر تفسير ابن كثير، ١١٣/٣.

(٢) آخرجه أبو داود فياللباس ٤٠٣١ ، وابن ماجه فياللباس ٣٦٠٧ ، وأحمد ٥٠ / ٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال محيي الدين عبد الحميد في التعليق على أبي داود: «قال السخاوي عن هذا الحديث فيه ضعف ولكن له شواهد . وقال ابن تيمية: «سنده جيد» وقال ابن حجر في الفتاح: «سنده حسن»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦ / ٤٩: «رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقة ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال ثقات». وقال الألباني: «حسن صحيح». وقال أحمد شاكر في تحريره للمسند حديث رقم ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧: «إسناده صحيح».

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٧.

(٤) في «الكشف» ١/٣٤٤.

(٥) آخرجه أبو داود في الجihad ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله. قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به. فقال: مات النصراني والسلام<sup>(١)</sup>. يعني هب أن النصراني قد مات فما تصنع بعده<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: «وذلك لأنه لا ينبغي لأحد من المسلمين ولـي ولاية أن يتـخذ من أهل الذمة ولـياً فيها لـنهـي الله عن ذلك، لأنـهم لا يخلصون النصـحة، ولا يؤـدون الأمـانـة بـعـضـهم أولـيـاء بـعـضـ، وليـسـ منـ موـالـتـهـمـ التعـامـلـ معـهـمـ فيـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، لأنـ النـبـيـ ﷺـ تعـامـلـ معـهـمـ، وـاشـترـىـ مـنـهـمـ، وـتـوـفـيـ ﷺـ وـدـرـعـهـ مـرـهـونـهـ عـنـدـ يـهـودـيـ بـثـلـاثـينـ صـاعـاـ منـ شـعـيرـ<sup>(٤)</sup>».

وقال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: «نهـي الله تعالـىـ بهـذهـ الآـيـةـ عنـ اـتـخـاذـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ أولـيـاءـ فـيـ النـصـرـةـ وـالـخـلـطـةـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـ الـامـتـازـ وـالـمـعـاـضـدـةـ وـحـكـمـ هـذـهـ الآـيـةـ باـقـ، وـكـلـ منـ أـكـثـرـ مـنـ مـخـالـطـةـ هـذـيـنـ الصـنـفـيـنـ فـلـهـ حـظـ مـنـ هـذـاـ المـقـتـ الذـيـ تـضـمـنـهـ قـولـهـ تعالـىـ: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ـ وـأـمـاـ مـعـاملـةـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـارـىـ مـنـ غـيـرـ مـخـالـطـةـ وـلـاـ مـلـابـسـةـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـ النـهـيـ، وـقـدـ عـامـلـ النـبـيـ ﷺـ يـهـودـيـاـ وـرـهـنـهـ درـعـهـ».

وليس من موالاتهم الإحسان إليهم إذا لم يكونوا محاربين للمسلمين قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَرْوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية ٨ من سورة الممتحنة، وقال ﷺ: «من كان يؤمـنـ باللهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ فـلـيـكـ رـضـيـهـ، وـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ فـلـيـكـ جـارـهـ»<sup>(٦)</sup> وهذا عامـ فيـ كلـ ضـيـفـ وـفيـ كلـ جـارـ مـؤـمـناـ كـانـ أوـ كـافـراـ.

وليس من موالاتهم أن يـناـصـرـهـمـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ مـنـ هـوـ أـشـدـ مـنـهـمـ عـدـاـوةـ وـأـذـيةـ للـمـسـلـمـينـ، مـنـ بـابـ دـفـعـ أـشـدـ الضـرـرـيـنـ بـأـخـفـهـمـاـ، لـأـنـ هـذـاـ مـرـاعـاـةـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ،

(١) انظر «الكشف» ٣٤٤ / ١.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لـ ابنـ العربيـ ٢ / ٦٣٤ ، «التفسـيرـ الكبيرـ» ١٢ / ١٥.

(٣) في «أحكام القرآن» ٢ / ٦٣٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٩١٦ ، من حديث عائشة رضي الله عنها والترمذـيـ فيـ البيـوعـ ١٢١٥ـ منـ حـدـيـثـ أنسـ رـضـيـهـ عـنـهـ. وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الرـهـوـنـ ٢٤٣٨ـ ، ٢٤٣٩ـ ، وأـحـمـدـ ١ / ٢٣٦ـ منـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ رـضـيـهـ عـنـهـ.

(٥) في «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٦ ، وـانـظـرـ «أـصـوـاءـ الـبـيـانـ» ٢ / ١١١ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٩ ، وـمـسـلـمـ فـيـ الإـيمـانـ ٤٨ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ ٣٧٤٨ـ ، والـترـمـذـيـ فـيـ الـبـرـ والـصـلـةـ ١٩٦٧ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الأـدـبـ ٣٦٧٢ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ شـرـيـعـ الـعـدـوـيـ رـضـيـهـ عـنـهـ.

لا مصلحة اليهود والنصارى، وإن كانوا سينتفعون بهذه النصرة، لكن لو روعيت في مناصرتهم منفعتهم هم فإنها لا تجوز.

وليس من مواليتهم الاستعانة بهم واستخدامهم كأجراء في بعض الأعمال الخاصة إذا أمنت خيانتهم كالتطبيب والهندسة والعمaran ونحو ذلك، دون الأعمال والمصالح العامة فلا يجوز توليتهم إياها.

٨- أخذ بعضهم من قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ أن المسلمين لا يرث المرتد، لأن هذا يدل على أن من ترك دين قوم ليس منهم، ومن دان دينهم فهو منهم، والأظهر من أقوال أهل العلم أن المسلمين يرث المرتد، دون العكس وليس في إرثه له موالاة له<sup>(١)</sup>.

٩- التحذير من الظلم والمعاصي وأنها سبب لعمى القلوب والجيرة وعدم معرفة الحق، وعدم قبوله لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية ٥٠ من سورة القصص، كما قال تعالى: ﴿وَنَقِيبُ أَفْقَادِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ الآية ١١٠ من سورة الأنعام.

١٠- أن من حكم الله تعالى وقضى كوننا بضلاله فلا سبيل لهدايته لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُمْ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾ الآية ١٨٦ من سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَكَمْتَ عَلَيْهِمْ كَمِئَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وله جاءتهم كل عاية حتى يروا العذاب الأليم الآيات ٩٧-٩٦ من سورة يونس.

١١- أن موالاة اليهود والنصارى ظلم، لأن الله بعد أن نهى عن مواليتهم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَجِبُ لِكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية ٢٣ من سورة التوبة.

١٢- الرد على القدرة القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فهذا يدل على أن أمر العباد وهدايتهم بيد الله عز وجل، وأن العبد لا يستقل بفعل نفسه هداية أو إضلالاً، بل كل ذلك مربوط بمشيئة الله عز وجل كما قال عز وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية ٢٩ من سورة التكوير.

١٣- مسارعة مرضى القلوب من المنافقين إلى موالاة اليهود والنصارى خوفاً على

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٨٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤.

أنفسهم من دوائر الدهر لقوله : ﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَنَا تُصِيبُنَا دَاءِرَةً﴾ الآية ٥٢ من سورة المائدة .

١٤ - التحذير الشديد من المسارعة في اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار ، مناصرة لهم ومودة ، وأن ذلك إنما يصدر من المنافقين والذين في قلوبهم مرض لقوله : ﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾ .

١٥ - اتكال ضعاف الإيمان ومرضى القلوب من المنافقين وغيرهم على الأسباب المادية لقوله : ﴿يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَنَا تُصِيبُنَا دَاءِرَةً﴾ .

١٦ - البشارة للمؤمنين بالفتح لهم وإظهار أمرهم على من سواهم وفضيحة المنافقين لقوله : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ، وعسى من الله واجبة كما قال المفسرون . وقد روى عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : «ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه إلا أن يتوب» .

١٧ - التحذير من النفاق والكفر والمعاصي ، وأن مآل أهل هذه الأعمال وعاقبتهم إلى الندم لقوله : ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَذَمِّنَ﴾ .

١٨ - ندم المنافقين على ما أسروا في أنفسهم من موالة اليهود والنصارى والنفاق والمخادعة للمؤمنين - حيث لا ينفعهم الندم وذلك بعد ظهور الحق وعلو كلامه وافتتاح أمرهم لقوله : ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَذَمِّنَ﴾ .

١٩ - الدلالة على صدق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله لقوله تعالى : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَذَمِّنَ﴾ وقد حصل ذلك كله<sup>(١)</sup> .

٢٠ - تعجب المؤمنين من أحوال المنافقين وإقسامهم بالله الأيمان المؤكدة والمغلوطة أنهم مع المؤمنين ، إيماناً ، موalaة ، ونصرة ، وهم بخلاف ذلك يبطون في قلوبهم النفاق ، ويروالون غير المؤمنين من اليهود وغيرهم لقوله : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَنَّهُمْ إِنَّهُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ .

٢١ - جواز التعجب ممن يشير حاله العجب لأن الله ذكر هذا عن المؤمنين وأقر لهم عليه ، ولا يكون هذا من باب الغيبة - ولكن هذا - والله أعلم - فيما إذا كان التعجب بمسوغ كالإشارة

(١) انظر «تفسير المنار» ٦ / ٤٣٤ .

إلى ما آل إليه حال هؤلاء المنافقين وسوء عاقبتهم<sup>(١)</sup> والتحذير منهم والتذكير بأن العاقبة للنقوى ونحو ذلك.

٢٢ - إقسام المنافقين وحلفهم الأيمان المغلظة أنهم مع المؤمنين، وهم كذبة لقوله:  
﴿أَهْتَلُكُمْ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ أَجَهَدُ أَيْمَنِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّا لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّا لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ أَخْنَدُوا أَيْمَنَهُمْ جَهَنَّمَ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَفَرُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآياتان ١-٢ من سورة المنافقون، وقال تعالى:  
﴿وَمَحَلِّفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ الآية ٥٦ من سورة التوبة، وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - أن أعمال المنافقين كلها حابطة باطلة، سواء منها ما أرادوا به الكيد للإسلام وأهله، أو حماية أنفسهم كموالاة اليهود وغيرهم من أهل الكفر.  
وكذا ما عملوه من أعمال يعتقد أنها صالحة في الظاهر مع خراب بواطنهم وفقدان أصل الإيمان عندهم، فلا يثابون عليها في الآخرة لقوله: ﴿حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

٢٤ - تحقق خسارة المنافقين لقوله: ﴿فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾ خسروا الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَسِيرِينَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ الآية ١٥ من سورة الزمر، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ أَصْبِنَهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ الآية ١١ من سورة الحج.

(١) انظر «مدارك التنزيل» ٤١٨ / ١.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٣، ومسلم في الإيمان ٥٩، والن sai في الإيمان وشرائعه ٥٠٢١، والترمذى في الإيمان ٢٦٣١ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## وجوب التناهي عن المنكر والوعيد على تركه

قال الله تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿ كَرِيْسِيَا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِئَسْ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعِذَابِ هُمْ خَلِدُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالثَّيْمَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْ لَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَدَسْقُوتُ ﴾ ﴿ الآيات ٨١-٧٨ من سورة المائدة .

قوله تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ .

قوله : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ ﴾ .

اللعنة : الطرد والإبعاد عن رحمة الله<sup>(١)</sup> ، فمن لعنه الله فقد طرده وأبعده من رحمته . وإذا كان اللعن صادرًا من الملائكة أو من الناس فمعناه الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله .

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي : الذين أنكروا وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسماءه وصفاته ، وبحدوا شريعة الله وكذبوا بما جاء عن الله تعالى على ألسنة رسله ، وفي كتبه ، وحرفوها وبدلوها ، وخالفوها .

قوله : ﴿ مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ ﴾ إسرائيل : هو نبي الله يعقوب عليه السلام ، أي منبني يعقوب عليه السلام وذراته .

قوله : ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ ﴾ أي : على لسان نبي الله داود عليه السلام في «الزبور» .

قوله : ﴿ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ﴾ أي : وعلى لسان نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام في «الإنجيل» .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى ابن مريم ولعنوا في الزبور على لسان داود»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر «البحر المحيط» ٥٤٠ / ٣.

(٢) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ٤٨٩ / ١٠ - من طريق علي بن أبي طلحة - الأثر ١٢٢٩٩ وذكر القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «الذين لعنوا على لسان داود أصحاب النبي ، وعلى لسان عيسى أصحاب المائدة» وأخرج الطبرى عن مجاهد وقتادة : «لعنوا على لسان داود فصاروا أفردة ، وعلى لسان عيسى فصاروا خنانزير». انظر «جامع البيان» ٤٩٠ - الآثار ١٢٣٠٣ ، ١٢٣٠١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٥٢ .

ومعنى قوله: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمٍ﴾ أي: بكتب الله المنزلة عليهما، وبلغتهما، وبصريح نطقهما بذلك<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ الإشارة لمصدر الفعل «لعن» أي: ذلك اللعن<sup>(٢)</sup>.

﴿بِمَا عَصَوْا﴾ الباء سببية و«ما» مصدرية، أو موصولة أي: ذلك بسبب عصيانهم<sup>(٣)</sup> أو بسبب الذي عصوا.

قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>: «ذلك اللعن بسبب عصيانهم، وذكر هذا على سبيل التوكيد، وإلا فقد فهم سبب اللعنة بإسنادها إلى ما تعلق به الوصف الدال على العلة وهو الذين كفروا فاللعنة سببه الكفر لكن أكد بذلك ثانية في قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾.

قوله: ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ معطوف على ما قبله، والتقدير: ذلك بسبب عصيانهم واعتدائهم ومعنى ﴿عَصَوْا﴾ خالفوا أمر الله ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يتجاوزون حدوده<sup>(٥)</sup>. أو (بما عصوا): بفعل المعاشي التي تضرهم في أنفسهم، (وكانوا يعتدون) في إلحاق الضرر بغيرهم، أو العصيان بترك المأمورات، والاعتداء بارتكاب المحظورات.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل فيما أنزل على داودنبيه عليه السلام بسبب عصيانهم الله واعتدائهم على خلقه».

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا﴾ هذا من البيان والشرح لما قبله<sup>(٧)</sup> أي: أن من عصيانهم واعتدائهم أنهم يفعلون المنكر، ولا يتناهون عنه.

وقوله: (كانوا) أي: هؤلاء الكفرا من بنى إسرائيل.

﴿لَا يَتَنَاهُونَ﴾ لا ينهى بعضهم بعضاً<sup>(٨)</sup> والنتاهي: مفاجلة من جانبي: ناه عن المنكر، ومنهني عنه.

(١) انظر «البحر المحيط» ٥٤٠/٣.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١٦٥/٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٣.

(٤) في «البحر المحيط» ٣/٥٤٠.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٩٥.

(٦) في «تفسيره» ٣/١٥١.

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣/٥٤٠.

(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٣.

## ﴿عَنْ مُنْكَرٍ فَقَلُوْهُ﴾ المنكر : ما أنكره الشرع .

والمعنى : كان هؤلاء الكفرا من بني إسرائيل لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر شرعى ارتكبواه كقتل الأنبياء والتعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل ، بل كانوا يجاهرون بهذه المعا�ي وغيرها<sup>(١)</sup> ، وقيل كانوا لا ينتهون عن منكر أتواه<sup>(٢)</sup> وال الصحيح الأول لأن التناهي مفاجلة من جانبين ولا مانع من حمل الآية على الأمرتين إذ لا تنافي بينهما فهم لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر ، ولا ينتهون من فعله ، بل يصررون عليه .

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ، ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك ، أن يكون أكيله وشريكه وقيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم البعض ، ثم قال : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَقِيَتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوِيدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله : ﴿فَنَسْقُوتُ﴾ ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرن على الحق أطراً ، أو لتقصرن على الحق قصراً ، أو ليضرن الله قلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم<sup>(٣)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .

اللام : لام القسم ، والتقدير : والله ليس<sup>(٤)</sup> .

وبئس : فعل ماض جامد من أفعال الذم ، بمعنى : قبح .

و«ما» نكرة موصوفة في موضع نصب على التمييز ، والتقدير : ليس الشيء شيئاً كانوا يفعلون . أو «ما» اسم موصول مبني في محل رفع فاعل «بئس» والتقدير : ليس الشيء الذي كانوا يفعلون<sup>(٥)</sup> من عدم التناهي بما يفعلونه من المنكرات من قتل الأنبياء ، وأنواع المعا�ي ، وفي هذا ذم ، وتحذير من فعلهم .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٦٦ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٩١ ، وأبو داود - في الملاحم - ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧ ، والترمذى في تفسير المائدة ٣٠٤٧ ، وقال : «حسن غريب» وابن ماجه في الفتنة ١٣٢٨ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/٥٥-٥٦ ، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٥٢ برواياته وطرقه ، وضعفه أحمد شاكر في تخريج المسند لانقطاعه ٣٧١٣ وضعفه الألباني .

(٤) انظر «جامع البيان» ٦/٢٥٣ .

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٦٦ ، «البيان في غريب القرآن» ١/٣٠٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤ .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «بين حالهم فيما كانوا يعمدونه في زمانهم فقال: ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئَنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي: كانوا لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك، ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لِئَنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِئَنَّمَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ﴾.  
قوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ترى: الخطاب للنبي ﷺ، أي: ترى أنت يا محمد، ويحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، ويحتمل أن تكون من الرؤية العلمية أي تعلم بما أعلمناك وأخبرناك عنهم، أو من أحوال المعاصرين منهم<sup>(٢)</sup>.

﴿كَثِيرًا﴾ مفعول لـ«ترى»، و﴿مِنْهُمْ﴾ جار ومجور متعلق بـ«ترى».

﴿يَتَوَلَّنَ﴾ في محل نصب مفعول ثانٍ لـ«ترى» باعتبار كونها علمية، أو في محل نصب على الحال باعتبار «ترى» بصرية.

وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من الذين كفروا منبني إسرائيل، مثل كعب الأشرف وأصحابه<sup>(٣)</sup> وقيل الضمير يرجع إلى المنافقين<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يوالون الذين كفروا من المشركين وعدة الأواثان، ويعادون المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿لِئَنَّمَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾.

اللام: لام القسم، أي: والله لم يبس ما قدمت لهم أنفسهم.  
وبئس: فعل ذم.

و«ما» موصولة بمعنى «الذي» والتقدير لم يبس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أو «ما» نكرة موصوفة في محل نصب على التمييز، والتقدير: لم يبس الشيء شيئاً قدّمت لهم

(١) في «تفسيره» ٣/١٥١، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٣.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٦٧.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٢/٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٢/٥٦، «تفسير ابن كثير» ٣/١٥٦.

(٥) انظر: «جامع البيان» ١٠/٤٩٦-٤٩٧.

أنفسهم<sup>(١)</sup>.

والمراد: موالاتهم للكافرين، التي تسبب عنها سخط الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: والله لبئس العمل الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم في الآخرة.

قال الطبرى<sup>(٣)</sup>: «يقول تعالى ذكره: أقسم لبئس الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة».

قوله تعالى: ﴿أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِم﴾ «أن» والفعل بعدها في محل رفع بدل من «ما» في قوله: ﴿لِيَنْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُم﴾ على اعتبار «ما» اسم موصول معرفة. أو في محل نصب أيضاً على البدل من «ما» على اعتبارها نكرة موصوفة، أو على حذف اللام، والتقدير: لأن سخط الله عليهم<sup>(٤)</sup>.

وهذا تفسير لقوله: ﴿لِيَنْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُم﴾ أي: لبئس ما قدمت لهم أنفسهم: وهو سخط الله عليهم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: ﴿لِيَنْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُم﴾ يعني بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم، ولهذا قال ﴿أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِم﴾ فسر بذلك ما ذمهم به».

قوله تعالى: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِدُونَ﴾ أي: في عذاب النار.

﴿هُمْ خَلِدُونَ﴾ الضمير يعود للذين يوالون الذين كفروا.

﴿خَلِدُونَ﴾ أي: مقيمون فيه إقامة أبدية<sup>(٧)</sup>.

وهذا خبر من الله صدق<sup>(٨)</sup>، ولهذا أكدته بذكر الجملة الاسمية.

(١) انظر «جامع البيان» ٤٩٧/١٠، «مشكل إعراب القرآن» ٢٣٥/١، «البيان في غريب القرآن» ٣٠٢/٣٠٣، «البحر المحيط» ٥٤١/٣.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ١٥٦/٣، «البحر المحيط» ٥٤١/٣.

(٣) في «جامع البيان» ٤٩٧/١٠، «البحر المحيط» ٤٩٧/٣.

(٤) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ٣٦/٢، «مشكل إعراب القرآن» ٢٣٥/١، «البيان في غريب القرآن» ٣٠٢/١، «الدر المصنون» ٥٨٨/٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٤٩٧/١٠، «المحرر الوجيز» ١٦٧/٥، «تفسير ابن كثير» ١٥٦/٣، «البحر المحيط» ٥٤٠/٣.

(٦) في «تفسيره» ١٥٦/٣.

(٧) انظر «جامع البيان» ٤٩٧/١٠.

(٨) انظر «تفسير ابن كثير» ١٥٦/٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أَرْلِيَةً وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنَسِقُونَ﴾.

قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ أي: الكفرة منبني إسرائيل في عهده ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

أي: يصدقون بالله؛ بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

قوله: ﴿وَالَّبِيَت﴾ أي: ويؤمنون بالنبي محمد ﷺ بأنه نبي الله تعالى حقاً تجب طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ الواو عاطفة كالتي قبلها، و«ما» موصولة، أي: ويؤمنون بالذي أنزل إليه، أي: وبالذي أنزل إلى النبي ﷺ، وهو القرآن الكريم وأنه من عند الله وكلامه عز وجل ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتتابهه ويصدقون أخباره ويطبقون حكماته.

قوله: ﴿مَا أَنْهَذُوهُمْ أَرْلِيَةً﴾ أي: لو كانوا يؤمنون بذلك كل ما اتخذوا هؤلاء الكفرة من المشركين وعبدة الأوثان ﴿أَرْلِيَةً﴾ أي: أحبة وأنصاراً وأصحاباً من دون المؤمنين<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوا من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه».

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنَسِقُونَ﴾.

لكن: حرف استدراك.

منهم، أي: منبني إسرائيل.

﴿فَنَسِقُونَ﴾: أي خارجون عن طاعة الله تعالى.

والفسق في الأصل: الخروج للفساد، ومنه سمي الفأرة فويستة لخروجها من جحرها للإفساد<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: ولكن كثيراً من هؤلاء الذين يوالون الكفار وعبدة الأوثان خارجون عن طاعة الله -تعالى- إلى معصيته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ٤٩٧ / ١٠.

(٢) في «تفسيره» ١٥٦ / ٣.

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «فسق».

(٤) انظر «جامع البيان» ٤٩٨-٤٩٧ / ١٠، «تفسير ابن كثير» ١٥٦ / ٣.

## الفوائد والأحكام:

- ١- لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل في «الزبور» على لسان داود عليه السلام ، وفي «الإنجيل» على لسان عيسى بن مريم عليه السلام بسبب عصيانهم واعتدائهم لقوله : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ .
  - ٢- في بناء الفعل «العن» هنا لمالم يسم فاعله تعليم لحسن الأدب مع الله عز وجل كما قال بِعَذَابِهِ : «والشر ليس إليك»<sup>(١)</sup> أي : إن الشر في مفعولات الله ، لا في فعله .
  - ٣- الإشارة إلى استحقاق هؤلاء الكفارة اللعن من الله ومن خلقه لقوله ﴿لَعْنَ﴾ كما قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الآية ٨٧ من سورة آل عمران .
  - ٤- جواز لعن الكافرين لقوله : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية قال القرطبي<sup>(٢)</sup> : «حتى ولو كانوا من أولاد الأنبياء ، وإن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم» .
  - ٥- التحذير والتنفير من الكفر والمعاصي والاعتداء وترك التناهي عن المنكر ، وأن ذلك سبب لللعنة الله تعالى لمن فعل ذلك ، لقوله تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۚ ۖ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا﴾ .
  - ٦- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup> ، وأن من أعظم المعااصي والاعتداء الموجبة لللعنة الله تعالى عدم التناهي عن المنكر لقوله ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۚ ۖ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا﴾ وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية ٢٥ من سورة الأنفال .
- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله بِعَذَابِهِ قال : «مثل القائم في حدود الله

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧١ ، وأبو داود في الصلاة ٧٦٠ ، والنسائي في الافتتاح ٨٩٧ والترمذمي في الدعوات ٣٤٢٢ ، والدارمي في الصلاة ١٢٣٨ - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٥٢ .

(٣) قال ابن عطية : «الإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر لمن أطاكه ، وأمن الضرار على نفسه والمؤمنين ، فإن خاف فينكر بقلبه ويهرج ذا المنكر ولا يخالطه» «المحرر الوجيز» ١٦٦ / ٥ ، وانظر «مجموع الفتاوى» ١٣٤ / ٢٨ .

والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيباً خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أولى وشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فزع أم معوباً يقول لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وخلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها فقلت يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٤)</sup>. والإنكار بالقلب لا يسقط بحال، لأنه بمقدور كل أحد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن» كما قال ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، وقال: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٥)</sup>. وقيل لابن مسعود من ميت الأحياء؟ فقال: «الذى لا يعرف معرفة ولا ينكر منكراً»<sup>(٦)</sup>.

وأما الإنكار باليد واللسان فلا يجبان إلا على القادر عليهما، ومن لديه الفقه والحلم والصبر والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وعدم حصول مفسدة أكبر ونحو ذلك.  
إإن كان إنكار المنكر يحصل به تغويت المصلحة أو حصول مفسدة، ومنكر أكبر، فإنه

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٢٤٩٣، ٢٦٨٦، وفي الشهادات ٢٦٨٦، وأحمد ٤/٢٧٣.

(٢) أخرجه الترمذى في الفتنة ٢١٦٩، وأحمد ٥/٣٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٤٦، ومسلم في الفتنة وأشراط الساعة ٢٨٨٠، والترمذى في الفتنة ٢١٨٧، وابن ماجه ٣٩٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٩، وأبو داود في الصلاة ١١٤٠، والنمسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٠٨، والترمذى في الفتنة ٢١٧٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٧٥.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٠ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطولاً.

(٦) «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٢٧.

يحرم في هذه الحال<sup>(١)</sup>.

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله : « من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح »<sup>(٢)</sup> وهذا وإن كان عاماً في العبادة إلا أنه يدخل تحته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دخولاً أولياً . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ، ولا بد في ذلك من الرفق ، كما قال النبي ﷺ : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما كان العنف في شيء إلا شانه »<sup>(٣)</sup> ، وقال ﷺ : إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف<sup>(٤)</sup> . ولا بد أيضاً من الحلم والصبر على الأذى قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه : ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ ﴾ الآية ١٧ من سورة لقمان . قال بعض السلف : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه ، فلا بد من هذه الأمور الثلاثة : العلم والرفق والصبر . العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال »<sup>(٥)</sup> .

٧- أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفاتبني إسرائيل لقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ .

٨- أنه لا يعذر بترك الإنكار من كان يرتكب المنكر بنفسه ، لقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ فهذا يقتضي اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك التناهي ، فليس من شرط التناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعاصي<sup>(٦)</sup> . وقد قيل : إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ العاصيـن بعد محمد ٩- ذم ما كان عليه بنـي إسرـائيل من الكـفر والـمعاصـي ، والـاعـتـداء ، وـتركـ التـناـهي عنـ

(١) انظر « مجموع الفتاوى » ٢٨ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٢٨ / ١٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم في البر ، ٢٥٩٤ ، وأحمد ٦ / ٥٨ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري في الاستاذان ، ٦٣٥٦ ، وفي استتابة المرتدين ، ٦٩٢٧ ، ومسلم في البر ، ٢٥٩٣ - من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه أبو داود في الأدب ، ٤٨٠٧ ، وأحمد ٤ / ٨٧ من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه .

(٥) « مجموع الفتاوى » ٢٨ / ١٣٥ - ١٣٧ بتصريف وانظر « أضواء البيان » ٢ / ١٧٥ - ١٧٨ .

(٦) انظر « المحرر الوجيز » ٥ / ١٦٦ .

المنكر، لقوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

١٠- تولي كثير منبني إسرائيل للكفرة من المشركين وعبدة الأولان وموالاتهم لهم  
لقوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

١١- ذم ما كان عليه كثير منبني إسرائيل من موالة الكفرة والمشركين والتحذير من ذلك  
لقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ قال القرطبي<sup>(١)</sup>: «وفي الآية دليل على النهي عن  
مجالسة المجرمين، وأمر بتركهم وهجرانهم، وأكذ ذلك بقوله في الإنكار على اليهود:  
﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾».

١٢- أن هؤلاء بموالتهم أهل الكفر بئس ما قدمت لهم أنفسهم من عمل سيء، عقابه  
سخط الله، والخلود في النار، لقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي  
الْعَذَابِ هُمْ خَلِدُونَ﴾.

١٣- إثبات صفة السخط والغضب لله، على ما يليق بجلاله وعظمته لقوله: ﴿أَن سَخَطَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

١٤- أن الكفر والمعاصي والاعتداء، وعدم التناهي عن المنكر، وموالاة أهل الكفر  
سبب سخط الله، والخلود في النار، لقوله: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَن سَخَطَ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِدُونَ﴾.

١٥- أن النار لا تفني ولا يفني عذابها وأن أهلها مخلدون فيها ولا يخرجون منها لقوله:  
﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِدُونَ﴾ وهذا هو القول الصحيح كما دل على ذلك القرآن الكريم في  
عدة مواضع<sup>(٢)</sup>.

١٦- نفي الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه عمن يتولى الذين كفرو لقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْ لِيَأْتِيَ﴾ قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «ويدل بهذا أن  
من اتخاذ كفراً أولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده، ورضي فعاله».

١٧- أن الإيمان يمنع صاحبه من موالاة أهل الكفر لقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْ لِيَأْتِيَ﴾ وهكذا فالإيمان كلما ازداد وتحقق وكم

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤.

(٢) انظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ  
حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيدًا فِيهَا﴾ الآية ١٤.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤.

حال بين صاحبه وبين المعاشي كلها .

١٨ - أن كثيراً من بنى إسرائيل فاسقون خارجون عن طاعة الله تعالى قوله: ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَدِسِقُونَ ﴾ .

١٩ - عدم الاغترار بالكثرة ، وما عليه أكثر الناس ، وأن العبرة بالكيف لا بالكم لقوله: ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَدِسِقُونَ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصَتْ يِمْوَمِينَ ﴾ الآية ١٠٣ من سورة يوسف ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطْعِنْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية ١١٦ من سورة الأنعام . وفي حديث إخراج آدم لبعث النار من ذريته من الألف واحداً إلى الجنة والبقية إلى النار<sup>(١)</sup> ، وقد قيل : لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين » و قال الشاعر :

والناس ألف منهم كواحد وواحد كالآلاف إن أمر عنى<sup>(٢)</sup>

٢٠ - الرد على اليهود في زعمهم أنهم أبناء الله وأحبابه ، وأنهم شعب الله المختار ، لقوله: ﴿ لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَدِسِقُونَ ﴾ .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٢٢٢ ، ومسلم في الإيمان ٣٤٨ . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) البيت لابن دريد انظر «ديوانه» ص ١٣٢ .

## النهي عن تحرير الطيبات، والأمر بالأكل مما أحل الله

قال الله تعالى : « يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْ مُؤْطَبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَعْدُو إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ وَلَكُمْ مَا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَّا طَيْبَأَ وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ». (١)

سبب النزول : عن أبي مالك في هذه الآية : « يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْ مُؤْطَبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ». الآية قال : « كان عثمان بن مظعون وأناس من المسلمين حرموا عليهم النساء ، وامتنعوا من الطعام الطيب ، وأراد بعضهم أن يقطع ذكره ، فنزلت هذه الآية » (١) .

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : « يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْ مُؤْطَبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ». قال : هم رهط من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا : نقطع مذاكينا ، وترك شهوات الدنيا ونسبح في الأرض ، كما يفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك فقالوا : نعم . فقال النبي ﷺ : « لكتني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء فمن أخذ بستي فهو مني ، ومن لم يأخذ بستي فلايس مني » (٢) .

وفي رواية من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء ، وإنني حرمت علي اللحم ، فنزلت : « يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْ مُؤْطَبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ». (٣) إلى غير ذلك من الآثار في أن هذه الآية نزلت في رهط من الصحابة حرموا على أنفسهم المطاعم ونكاح النساء ، والنوم والفتر ونحو ذلك (٤) .

(١) أخرجه الطبرى في « جامع البيان » / ١٠ / ٥١٤ - الأثر ١٢٣٣٦ ، وانظر « تفسير ابن أبي حاتم » / ٤ / ١١٨٧ ، « دقائق التفسير » ٦ / ٢ .

(٢) أخرجه الطبرى في « جامع البيان » / ١٠ / ٥١٨ - الأثر ١٢٣٤٦ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » / ٤ / ١١٨٧ الأثر ٦٦٨٩ .

(٣) أخرجه الترمذى في تفسير سورة المائدة ٣٠٥٤ ، والطبرى في « جامع البيان » / ١٠ / ٥٢٠ - الأثر : ١٢٣٥٠ وابن أبي حاتم في « تفسيره » / ٤ / ١١٨٦ - الأثر ٦٦٨٧ وقال الترمذى : « حسن غريب » قال ابن كثير في « تفسيره » / ٣ / ١٦٠ : « وقد روی من وجه آخر مرسلاً ، وروي موقعاً على ابن عباس » .

وأصل الحديث في الصحيحين كما في حديث أنس رضي الله عنه : أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوه أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لأنام على فراش ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « ما بال أقوام يقولون أحدهم كذا وكذا ، لكنني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وأأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن بستي فلايس مني » أخرجه مسلم في النكاح ١٤٠١ ، وأحمد ٣٢٥٩ وأخرجه البخارى في النكاح ٥٠٦٣ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر « جامع البيان » / ١٠ / ٥٢١-٥١٤ ، « تفسير ابن أبي حاتم » / ٤ / ١١٨٨-١١٨٦ ، « الجامع لأحكام القرآن » =

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حُرْمَةٌ مُّؤَطَّبَتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾.

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سبق الكلام عليه في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ الآية: ١ ، من سورة المائدة، قوله: ﴿لَا حُرْمَةٌ مُّؤَطَّبَتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ «لا» نافية، والتحريم معناه: الحظر، والمنع<sup>(١)</sup>. والمعنى: لا تجعلوا طيبات ما أحل الله لكم حراماً إما بالامتناع عن تناولها كحال الذين حرموا على أنفسهم النساء واللحيم ونحو ذلك كما جاء في سبب نزول الآية. وكما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَثِّغُ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكُم﴾ الآية ١ من سورة التحرير، وهذا النوع من التحرير لا يقصد به أن هذا محروم شرعاً، وإنما يقصد به منع النفس من ذلك، والنوع الثاني: الإخبار عن شيء من الحلال أنه حرام، من باب نقل الأخبار الكاذبة وهذا من الكذب على الله عز وجل.

والنوع الثالث: تحرير أهل الجاهلية من عند أنفسهم لما أحل الله عن قصد منهم، وهذا شرك بالله كما قال عز وجل عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِدُكْوَرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكٌ أَئُمَّةٌ سَيَغْرِبُهُمْ وَصَفْهُمْ إِنَّمَا حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ الآية ١٣٩ من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَيَّابَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَمْرَ وَلِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ الآية ١٠٣ من سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَنْصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ الآية ١١٦ من سورة النحل.

وهذه الأنواع كلها داخلة تحت النهي في الآية وإن كان ما روي في سبب نزولها يدل على القول الأول، فهذا لا يمنع من دخول غيره. بل دخول النوعين الآخرين أكد لأنهما أشد تحريماً، وبخاصة تحرير الإناء لما فيه من الشرك بالله الذي جاءت كثير من الآيات بالنهي عنه والتحذير منه.

قوله: ﴿طَبِّبَتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ طيبات جمع طيب وطيبة، والطيب وصف يطلق على كل ما يمكن وصفه به من الأعمال والأقوال، والأشخاص والأعيان، فيقال: هذا عمل طيب، وهذا قول طيب، وهذا شخص طيب وهذا ثمر طيب، وهكذا. ضد الطيب الخبيث، كما قال عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّبِّبَتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنِّبَاتِ﴾ الآية ١٥٧ من

= ٦/٢٦٠، « دقائق التفسير ».

(١) انظر «السان العربي» مادة «حرام».

سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ﴾ الآية ١٠٠ من سورة المائدة.

والمراد بالطيبات هنا مالذو طاب أكله مما لا ضرر فيه على الجسم والعقل.  
قوله: ﴿مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ «ما» اسم موصول مبني في محل جر مضارف إليه، أي: طيبات الذي أحله الله لكم، أي: جعله حلالاً لكم والخطاب للمؤمنين. والمعنى: لا تحرموا وتحظروا على أنفسكم وتمعنوا من تناول الطيبات وتعاطيها من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك<sup>(١)</sup>، مما يستلزم ويستطاب، وينتفع به الجسم، ولا ضرر به على الجسم والعقل، والذي أحله الله، ولا تقولوا إخباراً عن شيء من الحلال إنه حرام، ولا تحرموا ما أحل الله عن قصد منكم. والطيبات - وإن كانت تطلق على الحلال - إلا أنه في هذا الموضع يتبع حملها على المعنى المذكور، لقوله بعدها ﴿مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ لئلا يكون المعنى: «لا تحرموا حلال ما أحل الله لكم»، وأن التأسيس وحمل الكلام على معنى جديد أولى من التوكيد ومن حمل الكلام على الترافق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَدِرُوا﴾ الاعتداء: تجاوز الحد. قال الطبرى<sup>(٢)</sup>: «الاعتداء: تجاوز المرء ماله، إلى ما ليس له في كل شيء» ويكون في حق العباد بأذىهم والعدوان عليهم، ويكون في حق الله بتحريم الحلال كما نهى الله عز وجل عنه في قوله: ﴿لَا تُحِرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ وكما جاء في الروايات في سبب نزولها، كما يكون الاعتداء بتجاوز الحلال إلى الحرام وتحليله<sup>(٣)</sup> كما يكون بالزيادة والإفراط في تناول الحلال، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا شَرِيفُوا﴾ الآية ٣١ من سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الآية ٦٧ من سورة الفرقان، هذا في المطاعم ونحوها. وقال تعالى في العبادة: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلَيْنَ﴾ الآية ٥٥ من سورة الأعراف، قال ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «وقوله: ﴿وَلَا تَنْتَدِرُوا﴾ فيمن قال: أقوم لأنما، وقال: أصوم لأنفطر، لأن الاعتداء مجاوزة الحد، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة، كالاعتداء في الدعاء في قوله: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥١٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٧٤، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٠-١٦٢.

(٢) في «جامع البيان» ١٠/٥٢٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥١٤، ٥١٤-٥٢١، «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١١٨٨-١١٨٩.

(٤) انظر «دقائق التفسير» ٢/٧-٦، وانظر «الكاف الشاف» ١/٣٦١-٣٦٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٣.

**الْمُعَتَدِينَ**) و قال النبي ﷺ : «سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور»<sup>(١)</sup> فالاعتداء في العبادات وفي الورع ، كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ ، وفي الزهد ، كالذين حرموا الطيبات ، وهذا القسمان ترك فقوله : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إما أن يكون مختصا بجانب الأفعال العبادية ، وإما أن يكون العداون يشمل العداون في الصلاة والتحريم ، وهذا النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما في غير موضع ، حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها ، وحرموا ما لم يأذن الله به ، فقوله : ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ يتناول القسمين - ثم ذكر ابن تيمية أن العداون يكون في مجاوزة حدود المأمور ، واجبها ومستحبها ، ومجاوزة حد المباح ، ومجاوزة حد التحرير ، أي في ثلاثة أمور ، مأمور به ، ومنهي عنه ومجاوزة .

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه : ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم كما قاله من السلف ، ويحتمل أن يكون المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال ، بل خذوا منه بقدر كفايتكم و حاجتكم ، ولا تجاوزوا الحد فيه . فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه ، لا إفراط ، ولا تفريط ، ولهذا قال : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ﴾ .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ﴾ هذه الجملة تعليل لما قبلها . أي : إن الله لا يحب المعتمدين في حقه عز وجل أو حق خلقه . بل يحب سبحانه وتعالى أهل العدل في كل شيء لأنه عز وجل أهل العدل ، وأحكام الحاكمين . وإذا كان الله عز وجل لا يحب المعتمدين فمفهوم هذا أنه يحب من لم يكونوا معتمدين ، وفي هذا إثبات صفة المحبة لله عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته .

قوله تعالى : ﴿وَكُلُّاً مِّمَّا رَزَقْنَاهُ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ أَذْنَى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ . لما نهى عز وجل عن تحريم الطيبات من الحلال ، وعن الاعتداء في تحريم الحلال أو تحليل الحرام ، أو في تناول المباح ، أمر عز وجل بالأكل من رزق الله الحلال الطيب على

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٩٦ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٦ دون ذكر الطهور . كلاما من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وصححه الألباني وأخرجه أبو داود أيضا في الصلاة ١٤٨٠ ، وأحمد ١٧٢ من حديث سعد بن أبي وقاص دون ذكر الطهور . وضعف إسناده أحمد شاكر في تخريجه للمسند . وقال الألباني «حسن صحيح» .

(٢) في «تفسيره» ١٦٣ / ٣ .

سبيل الامتنان ، والتذكير بنعم الله عز وجل الموجبة لشكره وتقواه .

قوله : ﴿ وَكُلُوا﴾ الأمر بالأكل على وجه العموم للإباحة ، ويكون للاستحباب في حق المحتاج إلى الأكل ، وللوجوب في حق المضطر إلى الأكل ، حفاظاً على النفس . وخص الأكل بالذكر ، لأنه أعظم المقصود ، وأخص الانتفاعات بالإنسان<sup>(١)</sup> ، وهو كما يقال : كسوة الباطن ، لا يستغني عنه الإنسان بحال . والمقصود في الآية أعم من ذلك وهو الانتفاع بكل ما أباح الله عز وجل .

قوله : ﴿ مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا﴾ «مما» مكونة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة وهي في محل جر ، أي : وكلوا من الذي رزقكم الله ، والرزق معناه : العطاء والإمداد بالنعم قال تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُلُّ مَا تَعُدُونَ﴾ الآية ٢٢ من سورة الذاريات .

﴿ حَلَالًا﴾ حال<sup>(٢)</sup> ، أي حال كونه حلالاً ، أي : محللاً ، ومباح لكم ، وهو ضد الحرام .  
﴿ طَيْبًا﴾ صفة لـ «حلالاً» أي طيباً في كسبه ولذيداً مستساغاً ينتفع به الجسم ، ولا يضر ، لا بالبدن ولا بالعقل .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ أي : واتقوا الله بفعل أوامرها واجتناب نواهيه ، في جميع أموركم وأحوالكم<sup>(٣)</sup> ، فيما تأتون ، وفيما تذرون ، فيما تتناولون وفيما تتركون .

﴿ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ نعت للفظ الجلالة «الله» ، أي الذي أنتم به مؤمنون ، أي : مصدقون بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

### الفوائد والأحكام:

١ - تصدير الكلام بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام لما سيذكر بعد هذا النداء لقوله :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

٢ - يؤخذ من نداء الله عز وجل المؤمنين بوصف الإيمان شرف هذا الوصف وشرف المتتصف به والحضر والحدث على الاتصال به وأن امثال ما بعده من أمر ، وترك ما بعده من نهي يعد من مقتضيات الإيمان ، وأن مخالفة ذلك يعد نقصاً في الإيمان .

(١) انظر : «المحرر الوجيز» ٥/١٧٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٣ .

(٢) انظر «الكتاف» ١/٣٦١ .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٣ .

٣- النهي عن تحرير ما أحل الله من الطيبات، وأن ذلك محرم لا يجوز لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ فإن كان عن قصد لحرير ما أحل الله شرعاً فهذا شرك بالله، وإن كان إخباراً عن شيء من الحال أنه محرم فهذا كذب وافتراء على الله، وإن كان من باب منع النفس عن شيء من الحال وتحريم ذلك عليها فهو منه عنه كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ الآية ١ من سورة التحرير.

٤- أن ما أحله الله من الطيبات لا يحرم بمجرد تحرير الإنسان له على نفسه لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾.

ولما جاء في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> وغيره، وكما روی عن أبي مالك وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما في سبب نزول الآية لكن اختلف أهل العلم هل تجب على من فعل ذلك كفارة، أو لا كفارة عليه على قولين:

والصحيح وجوب الكفارة على من فعل ذلك لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُم﴾ الآية ٢ من سورة التحرير، ولهذا لما نهى عز وجل عن تحرير ما أحل الله من الطيبات أتبع ذلك بالآية المبينة لتكفير الأيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على آية الأيمان<sup>(٢)</sup>: «ذكر هذا بعد النهي عن التحرير ليبين المخرج من تحرير الحال إذا عقد عليه يميناً بالله، أو يميناً أخرى، وبهذا يستدل على أن تحرير الحال يمين».

وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا متزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفار». .

وهكذا الحكم في الظهار وهو قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمري، لا تكون به الزوجة حراماً، وإنما يجب عليه كفارة الظهار قبل أن يتماسا، كما ذكر الله عز وجل في سورة المجادلة<sup>(٤)</sup> وهذا بالإجماع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من حرم على نفسه شيئاً من الحال غير النساء فإنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضاً مستدلين بالآية هنا ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ قالوا

(١) سبق تخریجها ص ٣٥١.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٧/٢.

(٣) في «تفسيره» ٣/١٦١ . وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٣٣٦.

(٤) في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ بِمَعْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَبَّهُمْ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا﴾ الآية ٣.

فليس فيها ذكر الكفارة، كما أن النبي ﷺ لم يأمر بها الذين حرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال كما في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهمَا وغيره<sup>(١)</sup>.

٥- النهي عن الاعتداء وتجاوز الحد لقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ وهذا يشمل الاعتداء في حق الله، والاعتداء في حق الخلق بالعدوان عليهم وأذيهم.

٦- أن تحريم ما أحل الله من الطيبات يعد من الاعتداء في الدين لقوله بعد أن نهى عن تحريم الحلال ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ كما أن تحليل الحرام، أو الزيادة والإفراط في تناول الحلال من الاعتداء، إلا أن أشدها تحريم ما أحل الله لما فيه من التضييق على عباد الله.

٧- الرد على دعوة الزهد والتصوف، الذين يدعون التقرب إلى الله بترك بعض ما أحله الله تعالى، ويجعلون هذا من الدين، وهذا باطل، فإن من التقرب إلى الله تعالى حقاً التمتع بما أحله الله على الوجه المشروع من غير إسراف ولا تقدير كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْوَالَهُمْ يَقْرُؤُونَهُمْ فَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الآية ٦٧ من سورة الفرقان، وفي الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»<sup>(٢)</sup>.

٨- إثبات محبة الله لغير المعتدين، لمفهوم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فحيث نهاها عز وجل عن المعتدين فهي ثابتة لغيرهم وفي هذار على منكريها ومحر فيها من طوائف الضلال.

٩- الأمر بالأكل من رزق الله وعطائه الحلال الطيب، وهو للوجوب عند الضرورة، ويحرم تركه حفاظاً على النفس، وللاستحباب عند الحاجة، ويذكره تركه إبقاءً على قوة الجسم وحيويته، لأداء رسالته في هذه الحياة، وبالإباحة فيما سوى ذلك، فإن تركه في مثل هذه الحال فلا بأس، ما لم يكن ذلك بدعوى الزهد والورع فلا يجوز فإن وصل ترك الأكل إلى درجة الإضرار بالنفس فهذا منهي عنه، قد يذكره، وقد يحرم.

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٨٩ / ٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٣٩ / ٢، ٦٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٣ / ٦، «تفسير ابن كثير» ١٦١ / ٣.

(٢) أخرجه الترمذى في الأدب ٢٨٢٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذى «وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود، ثم قال الترمذى: «حديث حسن». وأخرج حديث أبي الأحوص عن أبيه أبو داود في اللباس ٤٠٦٣، والنمسائي ٤٨١٩ قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «لك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: إذا آتاك الله مالاً فليئر أثر نعمة الله عليك وكرامته» وصححة الألبانى.

- ١٠ - امتنان الله على المؤمنين بما أولاهم من الرزق الحلال الطيب لقوله ﴿ طَبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَكُوْنَ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا ﴾ بينما حرم عز وجل على اليهود طيبات بسب ظلمهم وعصيانهم كما قال عز وجل : ﴿ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَنْهُمْ طَبَّتِ أُجْلَتِ لَهُمْ ﴾ الآية ٦٠ من سورة النساء .
- ١١ - أن الرزق والعطاء كله من الله عز وجل لقوله ﴿ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْفُوْقَةِ الْمُتَّيْنِ ﴾ الآية ٥٨ من سورة الذاريات .
- ١٢ - وجوب الأكل من الحلال الطيب دون الحرام الخبيث مكسباً كالذي يكتسب بطريق حرم ، بالربا والرشوة ونحو ذلك ، ودون الحرام الخبيث جنساً كالخمر والنجاسات . فإن أكل من مال الغير المكتسب بطريق حرام بعد إذنه أو ورثه عنه جاز لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود وقد قال الله عنهم ﴿ وَأَخْذُهُمُ الْبَيْوَأَ وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكَلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ﴾ الآية ٦١ من سورة النساء ، فقد أهدت إليه امرأة منهم شاة مصلية فأكل منها<sup>(١)</sup> . وكذا لو أكل للضرورة من المحرم الخبيث جاز لأن الضرورات تبيح المحظورات .
- ١٣ - وجوب تقوى الله بفعل أوامرها واجتناب نواهيه عموماً ، وفيما يتناوله الإنسان من المطاعم والمناكح ومشتهيات النفس ونحو ذلك خصوصاً لقوله بعد أن نهى عن تحريم الحلال وأمر بالأكل من الحلال الطيب ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .
- ١٤ - أن من شرط الإيمان بالله تعالى ، ولازمه ، ومن الواجب على المؤمن تقوى الله لقوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) سبق تحريره ص ١٢٢ .

(٢) انظر الكشاف ١/٣٦١ ، «تفسير الكريم الرحمن» ٢/٣٣٥ .

## الأيمان وكفارتها

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

سبب النزول :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب نزولها القوم الذين حرموا على أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح، حلفوا على ذلك، فلما نزلت : ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قالوا : كيف نصنع بأيماناً فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

صلة الآية بما قبلها :

لما ذكر عز وجل تحريم طيبات ما أحل الله أتبع ذلك بذكر الأيمان وكفارة اليمين مما يدل على أن تحريم الحلال له حكم اليمين تجب فيه الكفارة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

«لا» نافية ، ومعنى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ ﴾ أي : لا يحاسبكم الله ولا يعاقبكم.

﴿ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اللغو : هو الشيء الذاهب الباطل ، وما لا خير فيه وما لا يعتد به ، ولا يعهد عليه أمر<sup>(٣)</sup>.

والأيمان : جمع يمين وهي الحلف بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته. ولغو اليمين ما جرى من الأيمان على اللسان من غير قصد ، وذلك نحو قول الإنسان بلا قصد : لا والله ، وبلى والله ونحو ذلك ، بدليل قوله تعالى بعدها : ﴿ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «نزلت ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول

(١) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠ / ٥٢٣ - الأثر ١٢٣٥٦ وسنده ضعيف. وانظر «التفسير الكبير» ٦١ / ١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٦٤.

(٢) انظر « دقائق التفسير » ٢ / ٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٤ / ٤٤٦ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ٢٢٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١٧٦ / ١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣ / ٩ ، «لسان العرب» مادة «لغا».

الرجل: لا والله، وبلي والله<sup>(١)</sup>. وعنها قالت: «لغو اليمين ما لم يعقد عليه الحالف قلبه»<sup>(٢)</sup>.

قال الفرزدق<sup>(٣)</sup>:

ولست بما خوذ بلغو تقوله      إذا لم تعمَّد عاقدات العزائم  
وجعل بعض أهل العلم من لغو اليمين أن يحلف على الشيء يرى أنه كما حلف فيتبين بخلافه. قال الحسن: «أن تحلف على الشيء، وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت، وليس كذلك، فلا يؤخذكم الله، فلا كفارة، ولكن المؤاخذة والكافرة فيما حلفت عليه على علم»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو مالك: «وأما اليمين التي لا يؤخذ بها فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو»<sup>(٥)</sup>.

وقد حمل بعض أهل العلم لغو اليمين على نحو ما جاء في قول عائشة - رضي الله عنها ، وقال ابن كثير<sup>(٦)</sup> مرجحاً هذا القول: «ال الصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ أي : بما صممت على من الأيمان وقصدتموه». وحمله بعضهم على نحو ما جاء في قول الحسن وأبي مالك رضي الله عنهم . وحمله جمع من أهل العلم على هذا وهذا<sup>(٧)</sup>.

قال الشنقيطي<sup>(٨)</sup> بعد أن ذكر القولين: «والقولان متقاربان، ولغو يشملهما، لأنه في

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦١٣ ، وأبو داود في الأيمان والنذر، والنسائي في التفسير ١٦٩ ، ومالك في النذر والأيمان ١٠٣٢ ، والبيهقي في سنته ١٠/٤٩-٤٨ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١٠/٥٢٦-الأثر ١٢٣٦٣ . والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/٤٥٣ وانظر «جامع البيان» ٤/٤٢٧-٤٣٢ «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٩٩ .

(٣) انظر «ديوانه» ٢/٣٠٧ طبعة دار بيروت ١٤٠٠ هـ ، «الكتشاف» ١/٣٦١ .

(٤) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١٠/٥٢٦-الأثر ١٢٣٦٠ .

(٥) سيبأني تخريجه ص ٣٦٤ .

(٦) في «تفسيره» ٣/١٦٣ وانظر «الأم» ٧/٢٢٦-٢٢٥ ، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١١٠-١٠٩ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/١١٠-٨٩ . وانظر مجاز القرآن ١/١٧٥ .

(٧) انظر «جامع البيان» ٤/٤٣٧-٤٣٢ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٧٦ ، «المعني» ١٣/٥٥١-٤٤٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٩٩ ، «مجموع الفتاوى» ٣٣/٢١٠ ، «مدارك التنزيل» ٢/٦ .

(٨) في «أصوات البيان» ٢/١٢٠ . وقد قيل: إن المراد بلغو اليمين: اليمين في التحليل والتحريم، لأن هذه اليمين =

الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب». قوله: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» .  
 »يُؤَاخِذُكُم« يحاسبكم.

«بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ» (ما) موصولة، أي: بالذي عقدتم.  
 أو مصدرية والتقدير: بعقدكم الأيمان<sup>(۱)</sup>.

قوله: «عَقَدْتُمُ» قرأ عاصم برواية حفص، ونافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر  
 ويعقوب «بِمَا عَقَدْتُمُ» بتشديد القاف وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر،  
 وخلف عَقَدْتُم بتحقيق الفاء.

وقرأ ابن عامر (بما عَقَدْتُمُ)<sup>(۲)</sup>، ومعنى القراءات الثلاث واحد.

والعقد: بمعنى الرابط والشد، كعقد الجبل، وهذا في العقود الحسية، ويطلق على  
 العقود الحكمية المعنية بعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين، ونحو ذلك، للدلالة  
 على شدة العقد، وإحكامه وتوثيقه<sup>(۳)</sup>.

قال الشاعر:

---

لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم لقوله: «لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم» سورة المائدۃ الآیة ۸۷.  
 وليس هذا بصحيح لأن اليمين في التحليل والتحريم - وإن كان لا يترتب عليها تحليل ولا تحريم - إلا أن  
 صاحبها يجب عليه أن يكفر، قال تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَحْرِمُ مِنَ الْمَرْضَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ حَلَالٍ مِنْ حَرَامٍ فَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَالًا إِيمَنَكُمْ) سورة التحریم: الآیات ۲-۳.  
 وهذا بخلاف قول الرجل من غير قصد: لا والله،  
 وبلي والله ونحو ذلك فهذا ونحوه لا مؤاخذه فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله،  
 ويکفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله، إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يکفر عن يمينه ولا  
 يفعله، ولو غلط في اليمين بأي شيء غلطها في أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه  
 ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه مالم يوجبه الله».

وقد قيل في لغو اليمين أقوال غير ما ذكر كلها لا دليل عليها انظر جامع البيان ۴/۴۳۷-۴۴۶، «أحكام القرآن»  
 لابن العربي ۲/۶۴۰-۶۴۱ «الجامع لأحكام القرآن» ۶/۲۶۵، «مجموع الفتاوى» ۱۴۶/۳۳، «تفسير ابن  
 كثير» ۳/۱۶۳.

(۱) انظر «التفسير الكبير» ۱۲/۶۲، «الجامع لأحكام القرآن» ۶/۲۷۸.

(۲) انظر «جامع البيان» ۱۰/۵۲۴-۵۲۵، «المبسوط» ص ۱۶۳، «الكشف» ۱/۴۱۷، «التبصرة» ۴۸۷، «العنوان» ص  
 ۸۸، «تلخيص العبارات» ص ۸۶، «معالم التنزيل» ۲/۶۰، «الإقناع» ۲/۶۳۵، «النشر» ۲/۲۰۵.

(۳) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ۲/۶۴۰، «الجامع لأحكام القرآن» ۶/۲۶۶.

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا<sup>(١)</sup>  
ومعنى ﴿إِنَّمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ أي: بما قصدتم وتعتمدتم عقده من الأيمان بقلوبكم<sup>(٢)</sup>،  
لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِمَّا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ﴾ الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

واليمين المنعقدة: هي الحلف بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته فاقصدأ  
مختاراً من شخص مكلف على أمر مستقبل ممكناً.

فالحلف: أن يتلفظ باليمين بلسانه، فإن لم يتلفظ به لم يكن يميناً، بل من حديث النفس،  
وقد قال عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتى عمما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا، أو يعملوا به»<sup>(٣)</sup>.  
وكون الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، فإن حلف بغير الله فهذا شرك  
بالله، ولا ينعقد به اليمين.

وكونه قاصداً، أي: قاصداً اليمين، فإن لم يقصد اليمين فهذا الغوغاء - كما سبق بيانه.  
وكونه مختاراً، أي: غير مكره، فإن أكره على الحلف لم تنعقد اليمين، فلا يحيث لقوله  
تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنَ﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل.  
وكونه من مكلف، أي: من بالغ عاقل، فإن حلف غير المكلف لم تنعقد يمينه.  
وكونه على أمر مستقبل، فإن حلف على أمر ماض فلا يخلو من ثلاثة حالات:  
أن يحلف على أمر ماض وهو صادق في ذلك فهذا لا شيء عليه لكن ينبغي أن يكون ذلك  
عند الحاجة، لأن الإكثار من الحلف منهي عنه حتى ولو كان صادقاً<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية أن يحلف على أمر ماض، وهو كاذب وهذا محرم لا يجوز، اجتمع فيه  
الكذب والاستهانة باليمين بالله. وقد عد هذا بعض أهل العلم من اليمين الغموس، وشخص  
بعض أهل العلم اليمين الغموس بالتي يقطع بها مال أمرىء مسلم كما جاء في الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) البيت للخطيب انظر «ديوانه» ص ١٥ تحقيق نعمان محمد أمين طه، «لسان العرب» مادة «عقد». وانظر  
«الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٤-٥٢٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٥، «النكت والعيون» ١/٤٨١.  
«معالم التنزيل» ٢/٦٠ «التفسير الكبير» ١٢/٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والتذور ٦٦٦٤، ومسلم في الإيمان ١٢٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠٩  
والترمذني في الطلاق ١١٨٣، وأبي ماجه في الطلاق ٢٠٤٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا إِيمَنَكُمْ﴾، وقوله عليه السلام: «ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا  
بيمينه» وسيأتي تحريره ص ٣٨٠.

(٥) سيأتي تحريره في الكلام على الأحكام.

والحالة الثالثة أن يحلف على أمر ماض يظنه كما حلف فيتبين الأمر بخلاف ذلك، وقد قيل - كما سبق - إن هذا من لغو اليمين، والأظهر أنه ليس من لغو اليمين لوجود القصد فيه، لكنه لا يؤاخذ فيه، إن شاء الله لأنه لم يقصد الكذب، وإنما حلف على ظنه، والأولى ترك مثل هذا، لأن الأولى ترك الحلف، فكيف إذا كان على الظن.

وإن حلف على أمر غير ممكן، بل مستحيل بأن يفعله، فهذا يحث في الحال وعليه الكفارة، وهو آثم، وإن حلف ألا يفعله فهو لغو لا كفارته فيه، وقال بعض أهل العلم بل الحلف على المستحيل لا ينعقد، بل كله من لغو اليمين، فلا كفارته فيه.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: «فاليمين المعقودة مفتولة من العقد، وهي عقد القلب، لا يفعل فعل، أو ليفعل فلا يفعل، فهذه التي يحللها الاستثناء والكفارة».

وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران: فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعل كذا وكذا، فلا يفعل. واليمينان اللذان لا يكفران: فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾.

الفاء: رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إن حنث فثارته. و«ثارته» مبتدأ، وخبره ما بعده.

والضمير «الهاء» في قوله: ﴿فَكَفَرُرَهُ﴾ راجع إلى «ما» في قوله: ﴿بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ والآية على تقدير محدود يدل عليه السياق، تقديره: «إإن حنث فثارته إطعام» فالكفارة معلقة بالحنث، والحنث أن يترك ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على تركه.

والمعنى: فثارة اليمين التي حنث فيه إطعام عشرة مساكين<sup>(٣)</sup>.

والكفارة: هي الجزاء الذي يلزم مقابل الحنث باليمين، مأخوذة من الكفر، وهو:

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦، وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١١١ «المغني» ١٣/٤٤٥، ٤٥٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٧-٥٢٥، ٥٣٠، «الكشف» ١/٣٦١ وما قبل من أن ضمير «الهاء» عائد إلى «اللغو» فليس بصحيح، لأن اللغو لا كفارته له، ولا مؤاخذة عليه. انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٨-٥٣٠.

الستر، لأنها تستر الذنب وتعطيه<sup>(١)</sup>، وتمحوه، فلا يقع عليه مؤاخذة.  
قال تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُم﴾ الآية ٢٩ من سورة الأنفال.  
أي: يسترها ويمحوها.

فالكافرة والتكفير من هذا المعنى ومنه سمي الزراع كافراً لأنه يستر البذر ويواريه في الأرض قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَأْنَامُ﴾ الآية ٢٠ من سورة الحديد، أي:  
أعجب الزراع.

ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الكون بظلامه، ويسمى وعاء طلع النخل كافوراً، لأنه يستر الطلع بداخله - وهكذا.

فكفارة اليمين المنعقدة إذا حنت فيها إطعام عشرة مساكين<sup>(٢)</sup>.  
عن أبي مالك قال: «الأيمان ثلاثة يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤخذ بها صاحبها فاما اليمين التي تكفر: فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ثم يفعله فعليه الكفاراة، وأما اليمين التي لا تكفر: فالرجل يحلف على الأمر يعتمد فيه الكذب فليس فيه كفاراة، وأما اليمين التي لا يؤخذ بها: فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفاراة، وهو اللغو»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِطَّعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ﴾.  
أي: فكفارته أن يطعم عشرة مساكين، من أي أنواع المطعومات التي تعارف الناس على أنها طعام، ولا بد أن يكون عدد الذين يطعمهم عشرة، ولا بد من كونهم مساكين.  
و﴿مساكين﴾ جمع مسكين، مأخذ من السكون، وعدم الحركة، والمراد به: من لا يجد ما يكفيه، لفقره و حاجته<sup>(٤)</sup>، وسمي مسكيناً؛ لأن الفقر أسكنه وأدله.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾.  
﴿أَوْسَطِ﴾ بمعنى أعدل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٣، «الكشف» ١/٣٦١، «لسان العرب» مادة «كفر».

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٨، «مدارك التنزيل» ٢/٦.

(٣) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠/٥٢٦، الأثر ١٢٣٦٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٣.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٢، «الكشف» ١/٣٦١، «أحكام القرآن لابن العربي» ٢/٦٥٠، «البحر المحيط» ٤/١٠.

أي : من أعدل ما تطعمون به أهليكم ومتوسطه ؛ لا من أعلىه ، ولا من أدناه ، وذلك من حيث جنس الطعام ، من البر ، أو الشعير ، أو التمر ، أو غير ذلك من المطعومات ، ومن حيث صفتها وجودتها .

وتكون «ما» في قوله ﴿مَا تُطْعَمُونَ﴾ اسم موصول أي : من أوسط الذي تطعمون أهليكم ، من حيث الجنس والجودة وعدمه<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ من حيث القلة والكثرة ، قال ابن عباس : «إِنْ كُنْتَ تَشْبَعُ أَهْلَكَ فَأَشْبِعْ الْمَسَاكِينَ وَإِلَّا فَعَلَىٰ مَا تَعْصِمُ أَهْلَكَ بِقَدْرِهِ»<sup>(٢)</sup> .

واختار هذا الطبرى<sup>(٣)</sup> وقال : «فَأَعْدَلْ أَقْوَاتُ الْمَوْسِعِ عَلَىٰ أَهْلِهِ «مَدَان» ، وذلك نصف صاع ، في ربعه إدامه ، وذلك أعلى ما حكم به النبي ﷺ في كفارة في إطعام مساكين وأعدل أقوات المقتر على أهله «مد» وذلك ربع صاع ، وهو أدنى ما حكم به في كفارة في إطعام مساكين» .

وتكون «ما» في قوله : ﴿مَا تُطْعَمُونَ﴾ بمعنى المصدر فالتقدير : من أوسط إطعام أهليكم<sup>(٤)</sup> .

واختار بعض أهل العلم أن المراد بقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ ما يشمل ذلك كله : التوسط في الجنس والجودة ، والتوسط في القدر قال الزجاج<sup>(٥)</sup> : «وأوسط ما تطعمون أهليكم على ضربين ، أحدهما : أوسطه في القدر والقيمة ، والآخر : أوسطه في الشبع» . وقال ابن عطيه<sup>(٦)</sup> : «والوجه أن يعم بلفظ الوسط : القدر والصنف» وعلى هذا فإن كان في حال ضيق عيش أطعم مداً وإن كان في حال أوسع أطعم مداً ونصفاً أو مداً وثلثاً . هذا على

(١) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٣١ - ٥٣٤ .

(٢) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١ / ٥٤١ - ٥٤٣ .

(٣) في «جامع البيان» ١٠ / ٥٤٣ - ٥٤٤ . وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٤٥٨ ، «النكت والعيون» ١ / ٤٨٢ «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٥٠ - ٦٥١ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ١٧٧ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٤٣ .

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢ / ٢٢٢ .

(٦) في «المحرر الوجيز» ٥ / ١٧٧ . وقد قبل إن المراد بقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ من أمثله كما في قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ عَمِلْتُمُ أَمَّةَ وَسَطًا﴾ الآية ١٤٣ من سورة البقرة ، أي عدولًا اختياراً وال الصحيح أن المراد بقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ المتوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى .

أن المعنى: الوسط القدر.

وعلى أن المعنى: الوسط الصنف: يتجنب المكفر أدنى ما يأكل الناس، ولا يلزمه الأعلى، بل يكفر بالوسط، فإذا كان أعلى الناس يأكل برأ، وأدنهم يأكل شعيراً، وأوسطهم أرزًا آخر أرزًا وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع، بل كما قال الله ﷺ: من أوسط ما تطعمون أهليكم و كل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية». قوله تعالى: ﴿أوْ كَسَوْتُهُم﴾ أو عاطفة تفيد التخيير والمعنى: إما أن تطعموهم، أو تكسوهم<sup>(٢)</sup>.

وحد الكسوة ما يكسو البدن ويطلق عليه أنه كسوة<sup>(٣)</sup>، وذلك راجع إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال وقد قيل في تحديدها: إنها ثوب واحد لكل مسكين، وقيل: ثوبان لكل مسكين وقيل: إزار ورداء وقميص، وقيل: ما تصح الصلاة فيه وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

والصحيح الأول، أن المعتبر في الكسوة ما تعارف الناس على أنه كسوة، بدون تحديد، بل: وبدون تحري الوسط، لأن الله قال: ﴿أوْ كَسَوْتُهُم﴾ وهذا مطلق، بينما قال في الإطعام ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ لكن لا ينبغي فصل الرديء من الكسوة كما هو الحال بالنسبة للنفقة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ وَمِنْهُ تُنْفَقُونَ وَلَسْتُ بِمَاجِدٍ إِلَّا أَنْ تُقْحِضُوا فِيهِ﴾ الآية ٢٦٧ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿لَنْ نَسْأَلُ أَلِّهَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أو كسابقتها للعطف والتخيير، والتحرير بمعنى: التخلص والعتق، أخبر تعالى عن مريم أنها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرٍ﴾ الآية ٣٥ من سورة آل عمران، أي: مخلصاً لك ومعنى ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أي تخلص النفس

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٥٢/١٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ٥٤٥/١٠.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي ١١٣/٢، «جامع البيان» ١٠/٥٥١-٥٥٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٢/٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٤٥-٥٥٠، «معالم التنزيل» ٢/٦١-٦٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٢، «المحرر الوجيز» ٥/١٧٨-١٧٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٩، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٦.

الم المملوكة وإخراجها وإعتاقها من الرق<sup>(١)</sup>، بحيث يملك الرقيق منافعه، بعد أن كانت ملكاً لسيده. ولهذا يتشرط أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المؤدية إلى انتفاء منافعها، لأنها لا معنى لتحريرها، وتخليصها، إذالم تكن ذات منافع .  
قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

الفاء : استئنافية و «من» شرطية، و «لم» حرف نفي وجزم وقلب و «يجد» فعل الشرط .  
وجوابه جملة ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وقررت بالفاء لأنها جملة اسمية ، أي : فعليه صيام ثلاثة أيام .

والمعنى : فمن لم يجد أحد الأشياء الثلاثة التي هو فيها مخير ، وهي الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة ، إما لعدمها ، وإما لعدم المال الفاضل عن حاجته الذي يشتري به إحدى هذه الخصال ، وإما لعدم وجود من يطعمهم أو يكسوهم ، ونحو ذلك .  
فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام . وظاهر الآية أنه سواء صامها متتابعة ، أو غير متتابعة ، لأن الله ذكرها مطلقة ، ولم يقيدها بالتتابع ، كما قيد بذلك كفارة القتل والظهار وقد قرأ أبي بن كعب وابن مسعود «صيام ثلاثة أيام متتابعتاً»<sup>(٢)</sup> ، وقد استدل بها من قال بوجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة<sup>(٣)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ .

الإشارة في قوله «ذلك» إلى أنواع الكفارات المذكورة ، والتي فيها تخيير بين الإطعام والكسوة والتحرير ، وترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ، وبين صيام ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> .

أي : ذلك المذكور من أنواع الكفارات الأربع ، وما بينها من تخيير وترتيب كفارة أيمانكم ، إذا عقدتموها ، وحثتم فيها<sup>(٥)</sup> كما قال تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حِلَّةً أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية ٢ من سورة التحريم .

أما من حلف على أمر ، ولم يحث في حلفه ، بل وفي بيمنيه ، وبربها ، وأنتمها فلا شيء

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٢-٥٥٣ ، «أضواء البيان» ٢/١٢٧ .

(٢) أخرجها الطبرى عن أبي بن كعب بإسناد صحيح ، وذكرها عن ابن مسعود وانظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٩-٥٦١-الأثران ١٢٤٩٧-١٢٤٩٨ .

(٣) وسيأتي تفصيل الكلام على هذا - إن شاء الله - في الكلام على الأحكام .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٢ .

(٥) انظر «الكتشاف» ١/٣٦٢ ، «معالم التنزيل» ٢/٦١ .

عليه.

قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ بعدم الكذب فيها، وعدم الإكثار منها وترك الحلف إلا لحاجة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾ الآية ٢٢٤ من سورة البقرة، وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه»<sup>(١)</sup> فكثرة الأيمان تدل على الاستهانة باليمين بالله وقد قيل:

قليل الألايا حافظ ليمينه      إذا بدرت منه الألية برت<sup>(٢)</sup>

وحفظها أيضاً بالوفاء بها إذا عقدها، وعدم الحنث فيها، مالم تكن على ترك بر أو فعل إثم.

وحفظها أيضاً بالاستثناء فيها حتى لا يتعرض للحنث فيها وذلك بقول: إن شاء الله، متصلة باليمين، مع التلفظ بذلك فيقول: والله لا فعلنا كذا إن شاء الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَابٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآيات ٢٣-٢٤ من سورة الكهف، وحفظها أيضاً بالتكفير عنها إذا حنث فيها<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَّبِعُهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾.

الإشارة في قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ إلى مصدر الفعل **«يُبَيِّنُ»** والتقدير: كذلك البيان، أي: مثل ذلك البيان<sup>(٤)</sup> الذي بينه الله لكم في كفاره أيمانكم، وما فيها من تخدير وترتيب يبين الله لكم آياته الشرعية المشتملة على بيان الأحكام، بمعنى يوضحها ويفصلها كما قال عز وجل: ﴿كَيْنُوكُمْ أَحْكَمُتَ مَا يَنْهَا مُمْضِلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ الآية ١ من سورة هود، كما بين عز وجل آياته الكونية الدالة على وجوده وكماله في ذاته وأسمائه وصفاته كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ مَا يَتَّبِعُهُ، خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخْلَفَ السَّمَاءَكُمْ وَالْوَرْكَمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِلْعَلَمِينَ﴾ الآية ٢٢ من سورة الروم، وقال تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّاً فِيهِ﴾

(١) سيأتي تخریجه ص ٣٨٠، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٦.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٩-٥٦٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٦، «النکت والعيون» ١/٤٨٤.

«الکشاف» ١/٣٦٢، «معالم التنزيل» ٢/٦٢ «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٥ «مدارك التنزيل» ٢/٧،

«أصوات البيان» ٢/١٢٣-١٢٥.

(٤) انظر «الکشاف» ١/٣٦٢.

**يَا أَكُلُونَ** الآية ٣٣ من سورة يس، وقال تعالى : **وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيَّلُ نَسْخَ مِنْهُ الْنَّهَارَ إِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ** ، **وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الرَّبِيعُ الْعَلِيمُ** ، **وَالقَمَرُ قَدَرَنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُجُونِ الْقَدِيرِ** الآيات ٣٧-٣٩ من سورة يس .  
قوله : **لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ**.

لعل : للتعليق ، أي : لأجل أن تشکروا الله عز وجل على بيانه الآيات لكم وهدایته إليکم وتوفیقه لكم <sup>(١)</sup> .  
والشکر هو أداء حق المنعم والقيام بطاعته . ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما قال الشاعر :

وما كان شكري وافيًّا بنوالكم  
ولكنني حاولت في الجهد مذهبها  
أفادتكم النعماء مني ثلاثة  
**يدى ولسانى والضمير المحجا**  
**الفوائد والأحكام** :

- ١ - أن اليمين اللغو كقول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد ونحو ذلك لا مؤاخذة فيها فلا تتعقد ولا حنث فيها ولا كفارة لقوله : **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - فضل الله عز وجل على عباده ، وعفوه عنهم ، حيث لا يؤاخذهم بما يصدر عنهم من أيمان اللغو لقوله : **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** وذلك نحو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، من غير قصد لليمين ، وذلك لأنها يكثر ويتكرر جريانها على اللسان من غير قصد ، ويصعب التحرز منها ، وقد خص بعض أهل العلم لغو اليمين بهذا وجعل بعض أهل العلم من هذا : أن يحلف الرجل على أمر حسب ظنه ثم يتبيّن بخلافه كأن يقول : والله لقد غربت الشمس ظناً أنها قد غربت لوجود السحاب ثم يتبيّن أنها لم تغرب . ولا شك أن هذا يختلف عن الأول بوجود القصد لليمين ، لكنه لا حنث فيه ، ولا مؤاخذة عليه ، سواء قلنا إنه من لغو اليمين أو ليس منه ، سواء كان على أمر ماض أو مستقبل ، لأن الحالف فيه حلف على حسب ما يظن أنه واقع ، وهو وإن قصد اليمين - لم يقصد الكذب فيها قال شيخ الإسلام

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٣.

(٢) انظر «الكافش» ١/٧ ، «مجموع الفتاوى» ١١/١٣٣-١٣٤ ، «تفسير ابن كثير» ١/٤٥ ، وانظر «اللباب في تفسير الاستعادة والبسملة وفاتحة الكتاب» ص ٢١٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٦-٥٢٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦.

ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة المحلول عليه ناسياً أو جاهلاً».

٣- أن الأيمان التي يحصل فيها الحنت، والتي يؤخذ فيها هي الأيمان المنعقدة، وهي التي عزم عليها القلب لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾، وقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية ٢٢٥ من سورة البقرة، وهي الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاتاته<sup>(٢)</sup> على أمر مستقبل أن يفعله، أو أن لا يفعله<sup>(٣)</sup> فهذه الأيمان يجب الوفاء بها فإن حنت فيها فعليه الكفاره لقوله: ﴿فَكَفَرُوا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> إلا إذا كان استثنى كأن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن فعل ذلك وإلا فلا

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٣ / ٢١٠.

(٢) أما الحلف بغير الله فهو محروم وشرك، ولا ينعقد، ولا كفاره فيه انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٤٣ / ٢، «المعني» ١٣ / ٤٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٧٠، «مجموع الفتاوى» ٣٣ / ٤٨-٤٧، «التوسل والوسيلة» ص ٤٩.

(٣) وقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق والعتاق والصيام والتذرور ونحو ذلك كقول الرجل لامرأته على الطلاق إن فعلت كذا. فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يمين يكفر بكفارة الأيمان، وقيل يلزمها الوفاء، وإذا حنت لزمه ما حلف به، وقيل هذه يمين منعقدة لا كفارة لها ولا وقوع، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول مستدلاً له بهذه الآية ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ الآية ويقوله تعالى في سورة التحرير: ﴿فَدَّ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ الآية ٢ قال: «هذا عام في كل يمين» ويقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْكُرُوا اللَّهُ عَرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٢٤ ويقوله ﴿مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَكُفُرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ قال وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين انظر «مجموع الفتاوى» ٣٣ / ١٢٥-٤٩ وما بعدها وانظر ٣٥ / ٥٥-٤٩ وما بعدها.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٦٦-٢٧٠.

أما اليمين الغموس وهي الحلف كاذباً متعمداً على أمر قد مضى بأنه فعله، ولم يفعله، أو بأنه لم يفعله، وقد فعله، ونحو هذا فهذه لا تتعقد ولا تكفر، لعدم ذكر الكفاره معها، وهي أعظم من أن تكفر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقد خصها بعض أهل العلم والتي يقطع بها مال مسلم، لمارواه عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوبة الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس قلت ما اليمين الغموس؟ قال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ٦٩٢٠، والنمساني في تحريم الدم ٤٠١١، والترمذمي في التفسير ٣٠٢١. وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». قال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان قضيباً من أراك» أخرجه مسلم في الإيمان ١٣٧، والنمساني في آداب القضاة ٥٤١٩، وابن ماجه في الأحكام =

كفارة عليه<sup>(١)</sup> ، لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك ، من غير حنت»<sup>(٢)</sup> .

٤- أن مدار المؤاخذة والمجازاة على ما في القلوب لقوله: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ» كما قال في سورة البقرة: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ» الآية ٢٢٥.

٥- أن من أعاد اليمين على شيء واحد لا يلزمه إلا كفارة واحدة لقوله: «بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرَهُ» وهو قول طائفة من أهل العلم ، وقيل يلزمك فارات بعدد الأيمان<sup>(٣)</sup> .

٦- أن الواجب الوفاء باليمين وعدم الحنث فيها ، ما لم يكن غيرها خيراً منها لقوله:

٢٣٢٤ ، ومالك في الأقضية ١٤٣٥ ، والدارمي في البيوع ٢٦٠٣ .

ومن عبدالله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فنزلت: «إِنَّ أَيْمَنَ يَشْتُرُونَ بِهِمْ أَنْتَنِيمَ ثُمَّ نَقْبَلُهُمْ قَبِيلًا» آخر جه البخاري في المساقاه ٢٣٥٧ ، ومسلم في الأيمان ١٣٨ ، وأبو داود في الأيمان ٣٢٤٣ ، والترمذني في البيوع ١٢٦٩ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٢٣ . وقيل تتعقد اليمين الغموس وتکفر ، وهو قول الشافعی ورواية عن أحمد ، والصحيح الأول وهو قول الجمهور .

والإثم لا يسقط بالكافرة باتفاق العلماء . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٣-٤٥٤ ، «أحكام القرآن» للهراشی ٩٤-٩٥ /٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٤٢ /٢ ، «المعني» ٤٤٨ /١٣ «المجموع» ٢٢٥ /١٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٨ ، «مجموع الفتاوى» ٣٣ /١٢٨ ، ٣٤ /١٧٩ .

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٤٢ /٢ ، «المعني» ١٣ /٤٨٤ .

(٢) آخر جه أبو داود في الأيمان ٣٢٦٢ ، والترمذني في النذور ١٥٣١ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١٠٥ ، وصححه الألباني . وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٢-٢٧٤ ، «مجموع الفتاوى» ٣٣ /١٩٧-١٩٦ .

واختلفوا فيما إذا فعل المخلوف عليه ناسياً ليمينه ، أو جاهلاً أنه المخلوف عليه: فذهب طائفة من السلف إلى أنه لا يحنث في جميع الأيمان وإليه ذهب إسحاق والشافعی في أحد قوله وأحمد في رواية عنه ، وذهب طائفة من السلف إلى أنه يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه . وصحح ابن تيمية القول الأول قال: «من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخططاً فلا إثم عليه ولا يكون عاصياً مخالفًا» . وقد قيل يحنث في الطلاق والعتاق فقط . انظر «المعني» ٤٤٦ /١٣ ، «مجموع الفتاوى» ٣٣ /١٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٢٦-١٢٥ /٢ .

واليمين على نية المستخلف لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «اليمين على نية المستخلف» ، وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» آخر جه مسلم في الأيمان ١٦٥٣ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٥٥ . والترمذني في الأحكام ١٣٥٤ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١٢٠ ، والدارمي في النذور والأيمان ٢٣٤٩ . فمن وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته ، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين ، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٢ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٥ /٢ ، «مجموع الفتاوى» ٣٣ /٢١٩ .

﴿فَكَفَرُهُمْ﴾ والكافرة إنما تكون لمقابلة ذنب ونحو ذلك.

٧- أن كفارة اليمين المنعقدة إذا حث فيها التخيير بين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم<sup>(١)</sup> ، أو تحرير رقبة<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿فَكَفَرُهُمْ إِطَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فمن لم يجد هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام لقوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٨- أن المجزئ في الإطعام في كفارة اليمين أعدل ومتوسط ما يطعم المرء به أهله فلا يلزمه الأعلى ولا يجزئه الأدنى ، وذلك من حيث جنس الطعام ومقدار الإطعام لقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ وقد اختلف في الإطعام هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه مقدر بالشرع ، لكنهم اختلفوا في تقديره : فذهب كثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه نصف صاع من البر أو التمر أو غيرها من الطعام يعطى لكل مسكين<sup>(٤)</sup> ، ويدل على هذا ما جاء في حديث كعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى وأن النبي ﷺ قال له : «هل عندك نسك؟ قال : ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع»<sup>(٥)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجزئ مدد من الطعام وهو رب الصاع<sup>(٦)</sup> وإلى هذا

(١) ولا تجزي القيمة عن الإطعام والكسوة عند أكثر أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تجزئ . ولا تدفع إلى ذمي ولا إلى مملوك ، وقال أبو حنيفة تدفع لأنه مسكون ، ولا تدفع لمن تلزم منه نفسه . وإن مات من هي عليه أخرجه من تركته ، لأنها حق الله ، وقال أبو حنيفة تخرج من الثالث . انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٩ / ٢ «أحكام القرآن» للهراسي ٩٨ / ٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٣ - ٦٥٢ / ٢ ، «المحرر الوجيز» ١٧٧ / ٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٧٧ .

(٢) هذا بالنسبة للحر ، وقد اختلفوا بالنسبة للرقيق فقيل هو كالحر في ذلك كله ، وقيل يكفر بالإطعام أو الكسوة فقط ، دون التحرير ، وقيل يكفر بالصوم وبهذا قال أكثر أهل العلم قالوا : لأن ماله ملك لسيده . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٨٣ ، «البحر المحيط» ٤ / ١٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٥٧-٥٥٥ ، «الإجماع» لابن المنذر ص ١٣٨ ، «مراتب الإجماع» ص ١٥٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٨٢ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٣٤-٥٣٤ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦٤-١٦٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ١٨١٦ ومسلم في الحج ١٢٠١ ، وأبو داود في المناك ١٨٥٨ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٥١ ، والترمذمي في الحج ٩٥٣ ، وابن ماجه في المناك ٣٠٧٩ ، ومالك في الحج ٩٥٤ . وانظر «زاد المعاد» ٥ / ٤٩٧ .

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٣٤-٥٤٠ ، «زاد المعاد» ٥ / ٤٩٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦٤-١٦٥ .

ذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup>.  
وذهب بعض أهل العلم إلى أن المجزئ فيها نصف صاع من البر وصاع من غيره<sup>(٣)</sup> وإلى  
هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المجزئ مد من البر ومدان من غيره يعني ربع صاع من  
البر ونصف صاع من غيره وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون  
أهلهم قدرًا ونوعاً، ولهذا كان مالك يقول: يجزئ المد بالمدينة، قال: وأما البلدان فإن  
لهم عيشاً غير عيشنا، فرأى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ  
أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> وهذا قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup> وعلى هذا فلو  
جمع المساكين فأطعمهم غداء أو عشاءً أحراً ذلك، بل إن هذا هو ظاهر المقصود بقوله:  
﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين﴾ لا ما قيل في التقديرات السابقة في القول الأول وليس من شرط  
ذلك تملك المساكين بل يكفي مجرد إطعامهم لأنه لم يقل «فللمساكين» بلام التملك كما  
قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة، وإلى هذا ذهب كثير من  
الفقهاء، منهم أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup> وأحمد في روايه عنه<sup>(١٠)</sup>، وذهب الشافعي إلى أنه لا بد  
من تملكهم<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٦/٦.

(٢) انظر «الأم» ٧/٥٨، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١١٣، «النكت والعيون» ١/٤٨٢، «أحكام القرآن» للهراوي ٢/٩٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٣٤ - «زاد المعاد» ٥/٤٩٦.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٧ ، «مدارك التنزيل» ٢/٧.

(٥) انظر «المغني» ١٣/٥٠٩ ، «دقائق التفسير» ٢/٨٤.

(٦) انظر «دقائق التفسير» ٢/٨٥.

(٧) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٨ ، «دقائق التفسير» ٢/٨٤ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٤.

(٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ، ٢/٤٥٧ ، «مدارك التنزيل» ٢/٧.

(٩) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٧.

(١٠) انظر «دقائق التفسير» ٢/٨٥ «زاد المعاد» ٥/٤٩٥.

(١١) انظر «أحكام القرآن» للهراوي ٢/٩٧ ، «التفسير الكبير» ١٢/٦٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر القولين : «والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول - يعني القول - بتقديره بالعرف ولهذا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر ، والأعلى خبز ولحm . وقد بسطنا الآثار عنهم ، في غير هذا الموضع وبيننا أن هذا القول هو الصواب ، الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله ، فإن أصله أن مال لم يقدر الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا لم يقدر الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ - إلى أن قال : والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة ، وفي بلد ما أوجبه أحمد ، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا حسب عادته عملاً بقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ ... فهذا أظهر القولين في الدليل فإن الله تعالى أمر بالإطعام ولم يوجب التمليل وهذا إطعام حقيقة».

واستحب كثير من العلماء أن يخرج مع الطعام أدم ، وقال بعضهم بوجوبه<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> «والصحيح أنه إذا كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، وإن كان إنما يطعمهم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله ، بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله».

٩- ظاهر قوله تعالى : ﴿إِطَّعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾ أنه لا بد من استيعاب العشرة كلهم فلو أطعم واحداً عشر مرات لم يجزئه ، وكذا لو أطعم خمسة مرتين ، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وغيرهم<sup>(٤)</sup> وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئه منهم أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والأول أقرب ، لكن إذا لم يجد إلا بعضهم ، كأن وجد خمسة مساكين فقط فهل له أن يطعمهم مرتين أو يقال إنه لم يجد فينتقل إلى الصيام ويتحمل هذا وهذا والأقرب - والله أعلم - أنه يطعمهم مرتين ، ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه أوسع للناس وأرفع للمشقة .

١٠- أنه لا يحتسب في عدد المساكين من لا يأكل الطعام كالصغير الذي يتغذى الحليب ،

(١) انظر « دقائق التفسير » ٢/٨٤-٨٥ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٧ .

(٣) انظر « دقائق التفسير » ٢/٨٥ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٩٧ ، «معالم التنزيل» ٢/٦٠ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٢ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٨ .

أو المريض الذي يتغذى بالإبر، ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ﴾ فمن لا يأكل الطعام لا يدخل في هذا.

١١ - رحمته تعالى وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المكفر، والمسكين المطعم، فلو أوجب الأعلى لكان فيه مشقة على المكفر، ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المطعم.

١٢ - أن المجزئ في الكسوة ما يكسو البدن، ويطلق عليه اسم كسوة على اختلاف الأحوال والأزمان والبلدان والأمم، لقوله ﴿أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾ وهذا مطلق لم يقيد بعدد معين، ولا بنوع معين، وما قيل في تحديد ذلك لا دليل عليه، لكن لا شك أن الأولى أن لا ينزل عن الوسط من الكسوة، فإن أخرج من الأعلى فقد أحسن، ولا يجوز قصد الأدنى، كما هو الحال بالنسبة لسائر النفقات الواجبة والمستحبة قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ ثُنِفُونَ﴾ الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

١٣ - حرص الإسلام على سد حاجة المسكين وخلته، لهذا جعل الإطعام والكسوة للمساكين، لقوله ﴿فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ﴾.

١٤ - وجوب إطعام الأهل وكسوتهم، والنفقة عليهم، لقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾ وقال ﷺ لما سُئل عن حق الزوجة: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ...». الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>.

١٥ - أن المجزئ في تحرير الرقبة، أي رقبة، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكرًا أو أنثى، بشرط سلامتها من العيوب المؤثرة، التي تجعلها معدومة المنافع أو أكثرها لقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، لأن معنى تحريرها: تخليصها من الرق، بجعلها تملك منافعها، بعد أن كانت منافعها ملكاً لسيدها. وعلى هذا فلا يجزئ في الكفار تحرير الأشل، ومقطوع اليدين والرجلين، والمجنون ونحو ذلك. وقيل تجزيء في الكفار الرقبة ولو كانت معيبة بعيوب

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٤٢، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٠، وأحمد ٤٤٦ - من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٩٢. وحسنه الألباني. وأخرجه أحمد ٢١٩٤، ١٦٠ / ٤٤٦ وصححه أحمد شاكر في تحريره للمسند حديث ٦٤٩٥ وأخرجه الحاكم ٤٥ / ١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه مسلم في الزكاة ٩٩٦، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوله».

مؤثر، لقوله: «رَبَّةٌ قَالُوا هُذَا مُطْلَقٌ»<sup>(١)</sup>، وإلى هذا ذهب داود الظاهري<sup>(٢)</sup>.

١٦ - أن الرقبة الصغيرة المولودة بين أبوين مسلمين، أو أحدهما مسلم تجزئ في الكفاره لقوله: «رَبَّةٌ» وهذا مطلق. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجزي إلا الرقبة الكبيرة التي صلت وصامتت وعقلت الإيمان، وال الصحيح الأول<sup>(٣)</sup>.

١٧ - ظاهر إطلاق الرقبة في قوله: «أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ» أنها تجزي الرقبة حتى ولو كانت كافرة وقد قيل بهذا، لكن الصحيح أنه يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة قياساً على كفارة القتل الخطأ لقوله: «فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(٤)</sup> الآية ٩٢ من سورة النساء، حملًا للمطلق على المقيد وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، لاتفاق الحكم وهو تحرير الرقبة، وإن اختلف السبب والموجب فسبب أحدهما ومحاجة القتل الخطأ وسبب الآخر الحث في اليمين<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه جاء إلى النبي ﷺ وذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقدها فإنها مؤمنة<sup>(٦)</sup>، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup>. وقيل لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦١، «معالم التنزيل» ٢/٦١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٠، «التفسير الكبير» ١٢/٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٦٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٤-٥٥٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١١٤، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٠، «أضواء البيان» ٢/١٢٧.

(٥) إذا اتفق الحكم والسبب وجوب حمل المطلق على المقيد، وإن اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وإن اتفق السبب. وإن اتفق الحكم واختلف السبب فأكثر أهل العلم على أنه يحمل المطلق على المقيد، وقال بعضهم: لا يحمل المطلق في هذا على المقيد.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٧، وأبو داود في الصلاة ٩٣٠، والنمساني في السهو ١٢١٨، والدارمي في الصلاة ١٥٠٢.

(٧) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨١-٢٨٠.

(٨) انظر «الأم» ٧/٦٠-٥٩، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١١٤، «معالم التنزيل» ٢/٦١، تفسير ابن كثير ٣/١٦٧.

(٩) انظر «المغني» ١٣/٥١٧.

لا طلاقها في الآية، وعلى هذا فيجوز عتق الكافر<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

١٨ - حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقاب، حيث جعل من خصال كفارة اليمين تحرير الرقاب لقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ كما جعلها من ضمن خصال كفارة القتل وكفارة الظهار.

١٩ - تعظيم أمر الحنث في اليمين، لأن الله جعل من كفارة ذلك عتق الرقاب الذي هو من أفضل الأعمال لقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ وكما دل عليه قوله ﷺ: «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - أن من لم يجد ما يكفر به عن يمينه<sup>(٥)</sup> من إحدى الخصال الثلاث التي فيها التخيير وهي الإطعام أو الكسوة أو التحرير لعدمها أو لعدم المال الذي يشتريها به أو نحو ذلك فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام لقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجْعَدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وبهذا اشتملت كفارة اليمين على تخيير وترتيب؛ تخيير بين الخصال الثلاث الإطعام أو الكسوة أو التحرير الرقبة، وترتيب بينها وبين الصيام، فإذا لم يتمكن من الإطعام أو الكسوة أو التحرير انتقل إلى صيام ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، ومن هنا يعلم خطأ كثير من الناس ممن إذا حنث سارع إلى الصيام وهو لا يجزيه مع قدرته على أحد الخصال الثلاث قبله.

وقد اختلف أهل العلم هل يجب التتابع بين هذه الأيام الثلاثة أو لا؛ فذهب الجمهور من

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٣.

(٢) انظر «مدارك التنزيل» ٢/٧.

(٣) أخرجه مسلم في العنق ١٥١٠، وأبو داود في الأدب ٥١٣٧، والترمذمي في البر والصلة ١٩٠٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الكفارات ٦٧١٥، ومسلم في العنق ١٥٠٩ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) اختلف في صفة غير الواجب فقيل هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته وعياله وليس عنده فضل بطعمه، فإن كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وجب عليه إخراجه ولم يجزه الصيام وقيل الواجب من كان عنده نصاب فأكثر، وقيل هو من كان عنده فضل عن رأس ماله الذي يعيش به وقيل غير ذلك والأظهر أن الواجب من كان عنده فضل عن حاجته ومن يغول بحيث لا يحتاج إلى هذا الفضل، قال البغوي «والعجز أن لا يفضل من ماله عن قوته وقوته عياله وحاجته مما يطعم أو يكسو أو يعتق فإنه يصوم ثلاثة أيام انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٧-٥٥٨، «النكت والعيون» ١/٤٨٤، «معالم التنزيل» ٢/٦١، «أحكام القرآن» لابن العربي

. ٢/٦٥٤، «المحرر الوجيز» ٥/١٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٢-٢٨٣.

(٦) انظر «دقائق التفسير» ٢/٨٣، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٧.

أهل العلم إلى وجوب التتابع مستدلين بما يلي :

أولاً - قراءة أبي بن كعب وابن مسعود : «فسيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(١)</sup>.

ثانياً - القياس على الصيام في كفارة القتل الخطأ والظهار<sup>(٢)</sup>. وإلى القول بوجوب التتابع، ذهب ابن عباس<sup>(٣)</sup> وطائفة من التابعين<sup>(٤)</sup> وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والشوري والشافعى في أحد قوله واختاره المزني<sup>(٦)</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب التتابع لعدم ذكره في الآية، ومن ذهب إلى هذا مالك<sup>(٨)</sup> والشافعى في أصح قوله<sup>(٩)</sup>.

وممن مال إلى القول بوجوب التتابع ابن كثير، حيث قال بعد أن ذكر قراءة ابن مسعود «متتابعات» قال<sup>(١٠)</sup>: «وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرووع».

وقد أجمع العلماء على جواز تأخير الكفارة عن الحنت، وأكثرهم على جواز تقديمها على الحنت لأن الله أضافها في موضعين إلى الحلف لا إلى الحنت وذلك في قوله ﴿فَكَفَرَتِهُ﴾ وقوله ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ﴾.

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : «إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، واثت الذي هو خير»<sup>(١١)</sup>. وقال ﷺ : «إذا حلف

(١) سبق تخرجهما ص ٣٦٧.

(٢) قال تعالى في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ» سورة النساء الآية (٩٢) وسورة المجادلة الآية (٤).

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة الطبرى في «جامع البيان» ١٠ / ٥٦١ - الأثر ١٢٥٠٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٥٩ - ٥٦١.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٤٦١ ، «مدارك التنزيل» ٢ / ٧.

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦٧ ، وانظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٦٢ ، «معالم التنزيل» ٢ / ٦١.

(٧) انظر «المعني» ١٣ / ٥٢٨.

(٨) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٦١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٥٤.

(٩) انظر «الأم» ٧ / ٦٠ ، «التفسير الكبير» ٢ / ٦٩ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦٨.

(١٠) في «تفسيره» ٣ / ١٦٨.

(١١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٢٢ ، ومسلم في الأيمان ١٦٥٢ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٧٨ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٤ ، والترمذى في النذور والأيمان ١٥٢٩ . وانظر «مجموع الفتاوى» =

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليات الذي هو خير»<sup>(١)</sup>. وقالوا: كما يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول فكذلك الكفار يجوز إخراجها قبل الحنث.  
وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التكفير قبل الحنث وقالوا إن في الآية إضمار الحنث والتقدير: فكفarte إذا حنتم، وقوله: «ذَلِكَ كُفْرٌ أَتَمَّنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» أي: إذا حلقتم وحنتم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «إنما والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»<sup>(٦)</sup>.

وقالوا إن الكفار شرعت لرفع الإثم، وقبل الحنث ليس هناك إثم. وأيضاً فإن أي عبادة فعلت قبل وقتها فإنها لا تصح، كالصلوة، وسائر العبادات.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup> والراجح القول الأول، وقد استثنى بعضهم، كالشافعي الصوم بأنه لا يجوز قبل الحنث، والراجح جواز ذلك كله<sup>(٨)</sup>. فإن الروايات منها ما فيه تقديم الحنث ومنها ما فيه تقديم الكفار، وجلها صحيحة، بل إن أكثر من روی عنهم من الصحابة هذا الحديث روي عنهم هذا وهذا، كعبد الرحمن بن سمرة وعدي بن حاتم وأبي هريرة وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم.

٢١- أن ما يتعدى نفعه من أعمال البر والخير أولى مما يكون نفعه مقصوراً على صاحبه.

٢٥٣-٢٥١/٣

(١) آخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥١ ، والنسائي في الأيمان والنذور ٣٧٨٥ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١٠٨ ، والدارمي في النذور ٢٣٤٥ . من حدث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٤٩-٦٤٨ «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٥ .

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٢/٦٢-٦١ ، «التفسير الكبير» ١٢/٦٦ .

(٤) انظر «المعني» ١٣/٤٨١ ، «زاد المعاد» ٥/٥٦٦-٥٦٥ .

(٥) آخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥٠ ، والترمذى في النذور والأيمان ١٥٣٠ ، وممالك في النذور ١٠٣٤ .

(٦) آخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥١٨ ، ومسلم في الأيمان ١٦٤٩ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٤٦ .

(٧) انظر «أحكام القرآن للجصاص» ٢/٤٥٦-٤٥٥ ، «مدارك التنزيل» ٢/٧ .

(٨) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٦٥-٥٦٤ .

وجه ذلك: أن الله جعل كفارة اليمين التخمير بين الإطعام أو الكسوة أو التحرير. وهذه كلها مما يتعدى نفعه، فإن لم يتمكن منها انتقال إلى الصيام ولا يجزئ الصيام وهو يجد إحدى الخصال الثلاث لأن نفعه مقصور على صاحبه.

٢٢- حرص الدين الإسلامي على تطهير المسلم وإبعاده عن الإثم، وجه ذلك: أن الله أوجب الكفارة لليمين المنعقدة فقال: ﴿فَكَفَرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾ الآية، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنْتُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾ ثم زاد ذلك توكيداً بالأمر بحفظ الأيمان بقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾.

٢٣- التيسير في الكفارة من وجوه أولاً أن الله عز وجل جعل المكفر مخيراً بين الخصال الثلاث، ثانياً أنه عز وجل لما ذكرها قدم منها الأسهل فالأسهل فالإطعام غالباً أسهل من الكسوة، والكسوة أسهل من العتق<sup>(١)</sup>. ثالثاً: أنه جعل لمن لم يتمكن من إحدى هذه الخصال الثلاث أن ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام. وهذا في متنهى اليسر فإنه قلماً يوجد أحد يعجز عن صيام ثلاثة أيام.

٢٤- تقديم الأهم فالأهم<sup>(٢)</sup> وجه ذلك أن الله قد في الذكر الإطعام لأنه أفضل لأن الطعام كسوة الباطن لا حياة بدونه، وذكر بعده الكسوة لشدة الحاجة إليها فهي كسوة الظاهر، وذكر بعدها العتق لتعدى منفعته للمعتقد، وقدم الثلاثة على الصيام في الذكر والإجزاء لأن نفعها متعدٍ بخلاف الصوم.

٢٥- وجوب حفظ الأيمان، بقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ والأمر للوجوب. وحفظها من وجوه عدة: منها عدم الكذب فيها، وألا يحلف إلا لحاجة، وعدم الإكثار منها، لأن ذلك يعرض الحالف للحنث فيها، ولأن في ذلك استهانة باليمين بالله تعالى. وعن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم، أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمنيه، ولا يبيع إلا بيمنيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٧٨، «التفسير الكبير» ١٢/٦٤، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٢.

(٣) أخرجه الطبراني بسنده صحيح فيما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد. وقال حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: « وسلمان لعله سلمان الفارسي، ويحتمل أنه سلمان بن عامر بن أوس الصibi » انظر «فتح المجيد» ص ٤١٦-٤١٨. وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٧ من حديث أبي هريرة رضي الله =

ومن حفظها البر بها، وعدم الحنث فيها، وأن يفعل ما حلف عليه قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup>. ونذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة فقال له النبي ﷺ: «أوف بندرك»<sup>(٢)</sup>، فالبر بها واجب، والحنث فيها محرم، مالم تكن على إثم أو قطيعة رحم، ومالم يكن غيرها خيراً منها.

ومن حفظها إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير . قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَحِمِّلُوكُمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرَضَاتُ أَزْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ الآياتان ١-٢ من سورة التحرير ، ولما حلف أبو بكر رضي الله عنه لا ينفق على مسطح أنزل الله قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُفْقَدُوا أُولَئِكُلُّ الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينُونَ وَالْمُهَاجِرُونَ فِي سَيِّئِ الْأَعْمَالِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا لَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ٢٢ من سورة النور ، فكفر أبو بكر عن يمينه وأعاد النفقه على مسطح<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لَّا يَأْمُنُوكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَسْقُفُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية ٢٢٤ من سورة البقرة ، أي : لا ينبغي أن تكون الأيمان سبباً في ترك البر والتقوى ، والإصلاح بين الناس . وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وكذا ما جاء من الأحاديث بمعناه كحديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وحديث أبي موسى رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «من حلف في قطيعة رحم ، أو فيما لا يصلح فبره إلا يتم على ذلك<sup>(٥)</sup>» يعني مع الكفارة .

عنه وليس فيه قوله : «ورجل جعل الله بضاعته - إلى آخره» وفيه «بدل ذلك «وملك كذاب» وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٧/٢ .

(١) أخرجه البخاري في الأيمان ٦٦٩٦ ، وأبو داود في الأيمان والذور ٣٢٨٩ ، والترمذى في الذور ١٥٢٦ ، والنمسائي في الذور ٣٨٣٩ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١٢٦ ، وأحمد ٦/٣٦ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والذور ٣٣١٣ ، من حديث ثابت بن الضحاك . وأخرجه مختصر أمن حديث ابن عمر عن عمر ، البخارى في الاعتكاف ٢٠٣٢ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣ ، وأسلم في الأيمان ١٦٥٦ ، وأحمد ٢٠/٣٣١٢ .

(٣) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٧٠ من حديث عائشة رضي الله عنها . وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/٣١ .

(٤) سبق تحرير هذه الأحاديث ثلاثة ص ٣٧٩-٣٧٨ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ٢١١٠ وصححه الألباني . ومن حلف على أمر يشق عليه مشقة شديدة كمن =

وقال ﷺ : «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

فإن كان الحلف على ترك واجب أو على فعل محرم فالحث واجب، وإن كان الحلف على ترك مستحب فالحث مستحب، وهكذا. ومن حفظ الأيمان أن يكرر عنها إذا حث فيها، فهذا كله داخل تحت قوله : ﴿ وَاحْفَظُوا إِيمَانَكُمْ﴾ .

٢٦ - أن الله عز وجل كما بين لنا في هذه الآيات أحکام الأیمان وكفارتها بین لنا جميع آیاته الشرعية، وما فيها من الأحكام لقوله : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ .

٢٧ - أن الله بین لنا آیاته وأحكامه الشرعية لكي نشكره، وذلك بطاعته وترك معصيته لقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ .

٢٨ - إثبات العلة والحكمة في أفعال الله عز وجل، وأن أحکامه الكونية والشرعية والجزائية لحكم علمنا تلك الحكم، أو لم نعلمه. وفي هذارد على نفاة الحكمة والعلة في أفعاله عز وجل ، الذين يقولون: إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة - تعالى الله عن قولهم .

\* \* \*

---

حلف أن يمشي إلى مكة أجزاء الكفارة عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة ومالك يلزم به الوفاء انظر «أحكام القرآن» للجصاص و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٤.

(١) هذا جزء من الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقد سبق تحريره ص ٣٨١.

## تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأذالم

قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا إِنَّمَا تَوَلَّتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ لَيْسَ عَلَى الدِّينِ مَاءْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَاءْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَاءْمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَاحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » الآيات (٩٣-٩٠).

سبب التزول : عن أبي ميسرة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً قال : فنزلت الآية التي في البقرة : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ » الآية ٢١٩ من سورة البقرة ، قال : فدعى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ » الآية ٤٣ من سورة النساء ، قال : وكان منادي النبي ﷺ ينادي إذا حضرت الصلاة : لا يقربن الصلاة سكران . قال : فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، قال : فنزلت الآية التي في المائدة : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ رِجْسٌ » إلى قوله : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ » فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما انتهى إلى قوله : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ » قال عمر : انتهينا انتهينا<sup>(١)</sup> . وعن سعد بن أبي وقاص قال : « صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا قال : فشربنا الخمر ، حتى انتشينا ، فتفاخرت الأنصار وقريش ، فقالت : الأنصار : نحن أفضل منكم

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٧٠ ، والنسائي في الأشربة وتحريم الخمر - ٥٥٤٠ ، والترمذني في التفسير ٤٩ ، وقال « حديث صحيح » وأخرجه أبو عبيدة في « الناسخ والمنسوخ » ٥١٦ / ٢ - الأثر ٤٥٢ ، وأحمد ١/٥٣ ، والطبراني في « جامع البيان » ١٠ / ٥٦٦ - الأثران ١٢٥١٦ ، ١٢٥١٢ ، والحاكم ٢٧٨ / ٢ وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١ / ٥٧٦ ، الأثر ١٢٧ ، والبيهقي في سننه ٨ / ٢٨٥ ، والواحدي في « أسباب التزول » ص ١٣٨-١٣٩ .

وذكره ابن كثير في « تفسيره » ١ / ٣٧٢ . وذكر أن عدداً من الأئمة رواه عن أبي ميسرة قال : « واسميه : عمرو بن شرحبيل الكوفي عن عمر ، وليس له عنه سواه . ولكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه - والله أعلم ». وقال علي بن المديني : هذا إسناد صحيح . وصححه أحمد شاكر في تحقيقه مسند الإمام أحمد حدث ٣٧٨ . وقال محمد شاكر في تعليقه على « تفسير الطبرى » ١٠ / ٥٦٧ : « أقول : ولم يذكر أحد غير أبي زرعة فيما بحث أن أبو ميسرة لم يسمع من عمر ، بل كلهم ذكر سمعاه منه » وصححه الألباني وانظر « لباب التقى » ص ٩٧ .

قال : فأخذ رجل من الأنصار لحبي جمل ، فضرب به أنف سعد ، ففرزه ، وكان سعد مفزور الأنف قال : فنزلت الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا حتى إذا ثملوا عبت بعضهم على بعض ، فلما أُنصحوا ، جعل الرجل منهم ، يرى الأثر بوجهه ولحيته ، فيقول : فعل بي هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ فقال ناس من المتكلفين : رجس في بطنه فلان قتل يوم بدر ، وقتل فلان يوم أحد فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن بريدة قال : بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة ، ونحن ثلاثة ، أو أربعة ، وعندنا باطية<sup>(٣)</sup> لنا ، ونحن نشرب الخمر حلاً ، إذ قمت حتى آتني رسول الله ﷺ ، فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رَجِسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَنَ﴾ إلى آخر الآيتين ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ قال وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضاً ، وبقي بعض في الإناء فقال بالإماء تحت شفته ، كما يفعل الحجاج ، ثم صبوا ما في باطياتهم ، فقالوا : انتهينا ربنا انتهينا ربنا<sup>(٤)</sup>.

قال الطبرى<sup>(٥)</sup> : «جائز أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر ،

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ١٧٤٨ ، وأحمد ١٨١ ، ١٨٦ ، والطبرى في «جامع البيان» ١٠ / ٥٦٩ . الآثار ١٢٥١٨ - ١٢٥٢١ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١ / ٥٧٨ - الأثر ١٢٨ ، والواحدى في «أسباب النزول» ١٥٤ ، والبيهقى في سننه ٨ / ٢٨٥ .

(٢) أخرجه الطبرى - الأثر ١٢٥٢٢ ، والبيهقى في سننه ٨ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، والحاكم في «المستدرك» ٤ / ٤١ قال الذهبي «صحيح على شرط مسلم» وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧ / ١٨ وقال : «رواوه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ١٠ / ٣١ من روایة النسائي والبيهقى وقال : «إسناده صحيح».

(٣) الباطية هي : إناء من الزجاج أو غيره . انظر «لسان العرب» مادة «بطا» .

(٤) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٠ / ٥٧٢ - الأثر ١٢٥٢٣ ، والنمسائى في تفسير سورة المائدة في «السنن الكبرى» ١٢٤٥٩ ، والحاكم في «المستدرك» ٤ / ١٤١ - ١٤٢ ، والبيهقى في سننه ٨ / ٢٨٦ - ٢٨٥ . والسيوطى في «باب النقول» ص ٩٨ .

(٥) في «جامع البيان» ١٠ / ٥٧٤ .  
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «كانت لي شارف من نصبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله =

وجائز أن يكون ذلك كان بسبب مانال سعداً من الأنصار عند انتشائهم من الشراب، وجائز أن يكون من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار، من عداوة من يسره، وبغضه . . .».

وقال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: «وفي الأحاديث عن سبب نزول الخمر أسباب، يقول القائل: كيف يتفرق بعضها مع بعض؟ وعمر - رضي الله عنه - يقول شيئاً، وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما. قال أبو جعفر: وأن الأحاديث متفقة، لأن عمر رضي الله عنه - سأله بياناً شافياً في تحريم الخمر، ولم يقل نزلت في ذلك، لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحسين الذين من قبائل الأنصار فتتفق الأحاديث، ولا تتصاد».

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

نداء للمؤمنين الذين صدّقوا بما جاء من عند الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وانقادوا لذلك بجوار حهم اعتقاداً وقولاً وعملاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ هذه الجملة خبرية،

---

قد أعطاني شارفاً من الخمس، ولما أردت أن أبتي بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجالاً صواغاً منبني قينقاع، أن يرتحل معي، فنأتى بإذن أردت أن أبعده عن الصواغين، فأستعين به في وليمة عرس، فيينما أجمع لشارفي من الأقارب، والضرائر والحبال، وشارفي منا خان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسمتهما، وبقرت خواصهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأى ذلك المنظر. قلت من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة، وهو في البيت في شرب من الأنصار، عنده قينة وأصحابه. فغنته أبياتاً هيوجه فيها: لا ياخمر للشرف النساء.

فوئب إلى السيف، فأجب أسمتهما، وبقر خواصهما، وأخذ من أكبادهما. قال علي عليه السلام فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ، وعنه زيد بن حارثة. قال فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت فقال مالك؟ فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فجب أسمتهما وبقر خواصها هو ذا في بيته شرب شرب قال: فدع رسول الله ﷺ برادي ثم انطلق يمشي، فتابعت أثره أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي هو فيه، فاستأذن فاذن له، فإذا هم شرب، فطقق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى وجهه ثم قال: وهل أنتم إلا عبيد أبي فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه» قال الواحدى في «أسباب التزول» ص ١٤٠ - ١٣٩: «وكان هذه القصة من الأسباب الموجبة لحرم الخمر» آخر جه البخارى في المساقاة ٢٣٧٥، ومسلم في الأشربة ١٩٧٩، وأبو داود في الخراج والإمارة والغيبة ٢٩٨٦.

(١) في «الناصح والمنسخ» ١٤٠.

و«إنما» أداة حصر، وهي كافية ومكفوفة، لأن «ما» دخلت على «إن» ففكفتها عن العمل فسميت «ما» كافية وسميت «إن» مكفوفة. وصدر الخطاب بها لتأكيد تحرير الأشياء المذكورة.

**الخمر:** اسم لكل ما أسكر العقل أي: خامر وخالفته وستره وغطاه<sup>(١)</sup> على سبيل اللذة والنشوة فلا يسمى البنج خمراً. قال عليه السلام: «كل مسكر خمر»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحرير كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده».

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>: «واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية، وكان تحريرها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرمت الله عليهم أراقوها بأمر النبي عليه السلام; بل وكسروا أو عيّتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها خمراً، فعلم أن اسم «الخمر» في كتاب الله عام، لا يختص بعصير العنب».

**واليسير:** هو أخذ المال على وجه المغالبة والمراهنة والقمار<sup>(٥)</sup>، وسمي ميسراً لحصول الغالب فيه على المال بيسراً وسهولة، من غير كد، ولا تعب».

قال الجصاص<sup>(٦)</sup>: «وأصله على ما قيل من التجزئة، وكل شيء جزءه فقد يسرته يقال: للجائز: ياسر، لأنه يجزئ الجزر، التي يتقامرون عليها بالقذاح، ويقال: تيسر أمر

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٤ / ٢، «التفسير الكبير» ١٢ / ٦٦، «لسان العرب» مادة خمر.

(٢) سياقي تخرجه ص ٣٩٨.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٩ / ٢٨٢-٢٨١.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٤ / ١٨٨-١٨٧. وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢ / ١٠٨-١٠٩، «إعلام الموقعين» ١ / ٢٨٢، «الرسالة التبوكية» ص ١٢-١٢ «بدائع التفسير» ٢ / ٩٧-٩٨، ١٢١.

(٥) انظر «معاني القرآن» للفراء ١ / ٣١٩، «جامع البيان» ٤ / ٣٢٥-٣٢١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ٢٢٤، «الناسخ والمنسوخ» ١ / ٦٢٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٤٦٥، «النكت والعيون» ١ / ٤٨٥، «معالم التنزيل» ٢ / ٦٢، «الرسالة التبوكية» ص ١٢-٢٣، «بدائع التفسير» ٢ / ٩٨، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦٨-١٦٩.

(٦) في «أحكام القرآن» ١ / ٣٢٩.

الجزور بالمجتمع على القمار فيه، وهو السهام التي يجillonها، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم، فربما أخفق بعضهم...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «كان أحدهم يقامر بأهله وماليه، فإذا قمر أخذ أهله وماله»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «واليسير عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بيوغ الغرر، التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسير؛ إذ القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل...».

وقال ابن القيم<sup>(٤)</sup>: «وإخراج بعض أنواع الميسير عن شمول اسمها تقصير أيضاً به، وهضم لمعناه، فما الذي جعل النرد الخالي من العوض من الميسير، وأخرج الشطرنج عنه، مع أنه من أظهر أنواع الميسير، كما قال غير واحد من السلف: إنه ميسير، وقال علي رضي الله عنه هو ميسير العجم».

قوله: «﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ الأنصاب: جمع «نُصُب» بضم النون والصاد. قال ابن القيم<sup>(٥)</sup>: «وهي جمع، واحدتها: نُصُب، كُطُنْبُ وأطْنَاب» وعلى هذا فيكون «أنصاب» جمع الجمع، ومفرد «نُصُب»: نصب بفتح النون وسكون الصاد، أو «نصاب». وقال بعضهم: «أنصاب» جمع «نَصْب» أو «نُصْب» بفتح النون وضمها وسكون الصاد<sup>(٦)</sup>.

والمراد بالأنصاب: الأوثان التي تعبد من دون الله سميت أنصاباً لأنهم ينصبونها من الأحجار أو من غير ذلك، ومنها أحجار منصوبة عند البيت فيذبحون عليها ولها<sup>(٧)</sup> كما قال

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص /٢ /٤٦٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٤٥١، والطبرى في «جامع البيان» ٤ /٤ - ٣٢٤ - الأثر ٤٢١، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١ /١ - ٦٢٨ - الأثر ١٧٩.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٩ /٢٨٣.

(٤) في «إعلام الموقعين» ١ /١٢٢، «بدائع التفسير» ٢ /٢٨٢.

(٥) في «إغاثة اللهفان» ١ /٣٢٤. وانظر «بدائع التفسير» ٢ /١١٨. وراجع الكلام على قوله تعالى: «وَمَا ذِي حَمَّلَ أَنْصَبٍ» الآية ٣ من هذه السورة.

(٦) انظر «معالم التنزيل» ٢ /٦٢.

(٧) انظر «معاني القرآن للفراء» ١ /٣١٩، «النكت والعيون» ١ /٤٨٥، «معالم التنزيل» ٢ /٦٢، «تفسير ابن كثير» ٣ /١٧٠.

تعالى : ﴿وَمَا ذِي حَلَقَ عَلَى الْحُصُبِ﴾ الآية ٣ من سورة المائدة .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : «الأنصاب» : كل مانصب يعبد من دون الله ؛ من حجر أو شجر أو وثن أو قبر أو خشبة أو علم .

والأزلام : جمع : «رُلَم» أو «رُلَم» بفتح الزاي ، أو ضمها وهي القداح التي يستقسمون بها<sup>(٢)</sup> يطلبون بها معرفة ما قسم لهم وهي أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها «افعل» وعلى الثاني «لا تفعل» والثالث : خلولم يكتب عليه شيء . ثم يجيلونها ، أو يضعونها داخل كيس أو نحوه ، ثم يدخل الواحد منهم يده ويخرج منها واحداً فان خرج المكتوب عليه افعل مضى لشأنه ، وإن خرج المكتوب عليه لا تفعل أحجم ، ولم يفعل ، وإن خرج الخلو من الكتابة ، أعادها مرة ثانية ، وهكذا ، وهي مبنية على أوهام لا حقيقة لها ، وقد حرمتها الإسلام لهذا ، ولما فيها من الاعتماد على غير الله ، وادعاء علم الغيب .

قوله تعالى : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ .

قوله : ﴿رِجْسٌ﴾ : خبر المبدأ «الخمر» وما عطف عليه .

وقوله : ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ «رجس» التقدير : كائن من عمل الشيطان .

والرجس : هو النجس المستقدر ؛ حسا ، أو معنى<sup>(٣)</sup> ، فالنجس المستقدر حسا كالعذرة ، والبول ، والمينة والدم المسفوح ولحم الخنزير . قال تعالى : ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُورْجِي إِلَيْ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ، وكل نجس حسا فهو نجس معنى .

وأما النجس المستقدر معنى فقط فكالميسر والأنصاب والأزلام - كما في هذه الآية ، وكما قال تعالى في الأوثان : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ الآية ٣٠ من سورة الحج .

(١) في «إغاثة للهفان» ١/٣٢٤، ٣٢٥ . وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٥ .

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣١٩ ، «جامع البيان» ٩/٥١٥-٥١٠ . «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٥ ، «معالم التنزيل» ٢/٦٢ «تفسير ابن كثير» ٣/١٧٠ ، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ تَنْقِسُوا إِلَيْ الْأَزْلَامِ﴾ الآية ٣ من هذه السورة .

(٣) انظر «تفسير المنار» ٧/٥٧ .

والخمر: نجس مستقدر، لأن الله أخبر عنه في هذه الآية أنه رجس، لكن اختلف أهل العلم هل هو من الرجس النجس المستقدر حسأاً، ومعنى، لقوله: ﴿رِجْسٌ﴾، أو من الرجس النجس المستقدر معنى فقط<sup>(١)</sup>; لأن الله وصفه بقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ فهو رجس معنوي فقط، ولأن الله قرنه بالميسير والأنصاب والأزلام، وهذه نجاستها نجاسة معنوية فقط وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام إن شاء الله.

قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ أي: من تحسينه وتربيته، وتسويله ووسوسته<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَرَبِّنَا لَهُمُ الشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ﴾ الآية ٢٤ من سورة التمل، وقال تعالى: ﴿الشَّيْطَنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ﴾ الآية ٢٥ من سورة محمد، وقال تعالى: ﴿فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ﴾ الآية ٢٠ من سورة الأعراف. والشيطان هو كل متمردات، خارج عن طاعة الله من الإنس والجن والحيوانات. ورأس الشياطين: إبليس لعنة الله. والشيطان: مأخوذ من شيطون بمعنى: بعد؛ لأنه أبعد، ولعن، وطرد عن رحمة الله، وعن كل خير.

قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبَنُوهُ﴾ الضمير الهاء يعود إلى «رجس»<sup>(٣)</sup>.

واجتناب الشيء أن يكون هذا الشيء في جانب، والشخص في جانب آخر والمعنى ابتعدوا عنه كل البعد واتركوه، ولا تقربوا منه. والأمر للوجوب.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

لعل هنا للتعليق، أي: لأجل أن تفلحوا، أو لكي تفلحوا<sup>(٤)</sup>.

والفلاح هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، الفوز بالمثبتة، والنجاة من العقوبة، الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «وذكر الخمر والميسير دون الأنصاب والأزلام مرة ثانية لأن

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٤-٥٦٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦١، «معالم التنزيل» ٢/٦٢، «أصوات البيان» ٢/١٢٧-١٢٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٤، «معالم التنزيل» ٢/٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨.

(٣) انظر «تفسير ابن كثیر» ٣/١٧٠.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٤.

(٥) في «الكشف» ١/٢٦٣.

المقصود والله أعلم - ذكر الخمر والميسر، وإنما ذكر الأنصاب والأذlam لتأكيد تحريم الخمر والميسر حيث قرنت بهذه الأشياء».

وقال صاحب تفسير المنار<sup>(١)</sup>: «وخصصهما بالذكر دون الأنصاب والأذlam لذكرهما أول السورة».

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر، أي: ما يريد الشيطان إلا أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وتصدكم عن ذكر الله.

﴿يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ أي: يحب ذلك. وهو يعمل ويسول ويوسوس، ويزين ما يؤدي إلى ارتكاب ما يريد ويفجع به.

قوله تعالى: ﴿أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ «أن» حرف مصدرى ونصب، و«يوقع» منصوب بها. و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل نصب مفعول له «يريد»، والتقدير: إنما يريد الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بينكم.

والعداوة: ضد الولاية<sup>(٢)</sup> ، والبغضاء ضد المحبة<sup>(٣)</sup> ، فالبغضاء تنقسم القلوب، وبالعداوة تنفر الأبدان بعضها من بعض<sup>(٤)</sup> ، وقدم العداوة على البغض - والله أعلم - مع أن البغض هي سبب العداوة تقديمًا للنتيجة والمؤدي السيء الخطير، للتحذير منه.

والمعنى: أن الشيطان إنما يحب تشتت القلوب والأبدان، وتفریقها، والقضاء على المحبة والموالاة بين المؤمنين.

قوله: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: بسبب الخمر والميسر، وتعاطيهما. وحصول العداوة والبغضاء بسبب الخمر، لأنهم إذا سكروا شاجروا أو تقابلو<sup>(٥)</sup> وحصل بينهم ما لا تحمد عقباه، من الجرائم والفواحش، وإفشاء الأسرار، ونحو ذلك، فإذا صبحوا، ورأى بعضهم ما فعل به الآخر تعادوا، وتباغضوا، لأجل ذلك، وهم قد اجتمعوا اللحظة فانقلب عليهم قصد هم بسببها<sup>(٦)</sup>.

(١) في «تفسير المنار» ٧/٥٩.

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «عدا» و«بعض»، «تفسير المنار» ٧/٥٩.

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «عدا» و«بعض»، «تفسير المنار» ٧/٥٩.

(٤) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآيات في دروس التفسير.

(٥) كما حصل بين المهاجرين والأنصار فيما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في سبب نزول الآيات.

(٦) انظر «معالم التنزيل» ٢/٦٢، «التفسير الكبير» ١٢/٦٧، «تفسير المنار» ٧/٦٠.

قال أبو حيـان<sup>(١)</sup>: «فإنها تثير الشـرور والـحـقود، وـتـؤـول بـصـاحـبـها إـلـى التـقـاطـع، وـأـكـثـر ما تستـعمل فـي جـمـاعـة يـقـصـدـون بـهـ التـائـنـس باـجـتمـاعـهـم عـلـيـهـا، وـالتـوـدـد وـالتـحـبـب، فـتـعـكـسـ عـلـيـهـم الـأـمـر، وـيـصـيرـون إـلـى التـبـاغـض، لـأـنـهـا مـزـيلـة لـلـعـقـل، الـذـي هـوـ مـلـاـكـ الـأـشـيـاء. قـدـيـكونـ فـي نـفـسـ الرـجـلـ الشـيـءـ الـذـي يـكـتـمـهـ بـالـعـقـل، فـيـبـوحـ بـهـ عـنـ الدـسـكـر، فـيـؤـديـ إـلـى التـلـفـ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ ماـ جـرـ إـلـىـ سـعـدـ وـحـمـزةـ، وـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـ قـاضـيـ الـجـمـاعـةـ أـبـوـ القـاسـمـ أـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ

بـقـيـ :

أـلـاـ إـنـمـاـ الـدـنـيـاـ كـرـاجـ عـتـيقـةـ أـرـادـ مـدـيـرـوـهـاـ بـهـ جـلـبـ الـأـنـسـ فـلـمـاـ أـدـارـوـهـاـ أـثـارـتـ حـقـودـهـمـ فـعـادـ الـذـيـ رـامـواـ مـنـ الـأـنـسـ بـالـعـكـسـ وـحـصـولـ الـعـداـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ بـسـبـبـ الـمـيـسـرـ، وـهـوـ الـقـمـارـ؛ لـأـنـهـمـ يـتـقـامـرـونـ عـلـىـ الـمـالـ وـالـأـهـلـ، وـإـذـاـ غـلـبـ أـحـدـهـمـ، بـقـيـ حـزـينـاـ عـلـىـ مـالـهـ وـأـهـلـهـ، وـعـادـ الـذـيـ غـلـبـهـ وـأـبـغضـهـ، بـسـبـبـ ذـلـكـ<sup>(٢)</sup>، بـلـ إـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ سـبـبـ لـلـعـداـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ بـيـنـ مـتـعـاطـيـهـاـ وـبـيـنـ أـخـصـ النـاسـ بـهـ وـهـمـ أـقـارـبـهـ؛ وـالـدـاهـ، وـزـوـجـهـ وـأـوـلـادـهـ وـسـائـرـ قـرـابـتـهـ، لـمـاـ يـنـتـجـ عـنـ تـعـاطـيـهـ لـلـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ مـنـ تـقـصـيرـ وـتـفـريـطـ، فـيـ حـقـ هـؤـلـاءـ الـأـقـارـبـ<sup>(٣)</sup>، أـوـ أـذـيـةـ لـهـمـ.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: «بـالـبـغـضـاءـ وـالـعـداـوـةـ تـنـتـصـضـ عـرـىـ الـدـينـ».

قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ .

أـيـ : وـيـصـرـفـكـمـ بـالـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ، وـعـنـ الصـلـاـةـ؛ لـأـنـ الـخـمـرـ تـسـكـرـ، فـتـذـهـبـ الـعـقـولـ، وـلـأـنـ الـمـيـسـرـ تـشـغـلـ وـتـلـهـيـ، وـتـذـهـبـ الـأـوـقـاتـ<sup>(٥)</sup>.

﴿ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ذـكـرـ اللهـ عـامـ فـيـ كـلـ ذـكـرـ، مـنـ قـولـ أـوـ فـعـلـ أـوـ اـعـتـقـادـ، وـيـكـونـ بـالـلـسـانـ، كـالـتـسـبـيـحـ وـالـتـحـمـيدـ وـالـتـهـلـيلـ وـالـتـكـبـيرـ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ، وـالـدـعـاءـ، وـيـكـونـ بـالـجـوـارـحـ، مـنـ عـمـلـ الطـاعـاتـ وـالـقـربـاتـ، مـنـ صـلـاـةـ وـصـومـ، وـحـجـ وـزـكـاةـ، وـجـهـادـ، وـبـرـ وـصـلـةـ رـحـمـ، وـنـحوـ ذـلـكـ، وـيـكـونـ بـالـقـلـبـ، بـحـضـورـ الـقـلـبـ، وـمـوـاطـأـتـهـ لـقـولـ الـلـسـانـ، وـفـعـلـ الـجـوـارـحـ وـالـتـأـملـ

(١) في «البحر المحيط» ٤/١٤.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٥، ٥٧٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٦، «معالم التنزيل» ٢/٦٢.

«المحرر الوجيز» ٥/١٨٤، «البحر المحيط» ٤/١٤.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٧/٦٠.

(٤) في «المحرر الوجيز» ٥/١٨٥.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٩٢.

والتفكير في آيات الله الشرعية والكونية. قال تعالى : ﴿ وَلَا نُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾<sup>(١)</sup>  
الآية ٢٨ من سورة الكهف .

قوله : ﴿ وَعَنِ الْأَصْلَوْقِ ﴾ هذا من عطف الخاص على العام ؛ لأن الصلاة من ذكر الله عز وجل  
وخصها بالذكر ، وعطفها على ذكر الله ، مع إعادة حرف الجر إشارة لأهميتها وشرفها  
وفضلها ومزيتها .

الصلاحة هنا عامة ، لصلاة الفرائض والتواfwل ، وكل صلاة ، فكل ما صد عن ذكر الله  
عموماً ، وعن الصلاة خصوصاً فهو من إرادة الشيطان ، وأمره وتسويقه وتزيينه ووسوسته  
وهمزاته أعادنا الله منه .

قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ استفهام معناه الأمر ، أي : انتهوا<sup>(٢)</sup> وفيه وعيد وتهديد<sup>(٣)</sup> .

قال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ من أبلغ ما ينهى به .

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرئت عليه هذه الآية : «انتهينا انتهينا» .  
أي : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ عن تعاطي الخمر والميسر بعد ذكر ما فيهما من المفاسد ، الدينية  
والدينوية ؛ من إضاعة العقل والوقت والمال وغير ذلك ، والمعنى : انتهوا .  
قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ .

لما أمر عز وجل باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأذلام ، وأكد على ذلك  
بمؤكّدات عدّة ، وزاد في توكيّد حرمة الخمر والميسر ، ببيان أنّهما سبب للعداوة والبغضاء ،  
والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأمر بالانتهاء عنّهما قال عز وجل عطفاً على ذلك :  
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ .

فهذا معطوف على ما سبق ؛ لأن التقدير : انتهوا وأطّيعوا<sup>(٥)</sup> .

وفيه توكيّد للتحريم ، وتشديد للوعيد<sup>(٦)</sup> .

والطاعة هي : امثال الأمر واجتناب النهي .

(١) انظر «الكشف» ١/٣٦٣ ، «تفسير المنار» ٧/٦٠ .

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٢/٦٢ ، «التفسير الكبير» ١٢/٦٨ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٧٠ .

(٤) في «الكشف» ١/٣٦٣ ، «البحر المحظى» ٤/١٥ .

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٥ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٧-٦٥٨ .

و«ال» في «الرسول» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود والمعلوم؛ محمد ﷺ، رسول هذه الأمة، الذي أنزل عليه القرآن الكريم. وأعاد الفعل **«أطِيعُوا»** مع الرسول ﷺ، فقال: **«وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»**؛ مع أن طاعة الرسول ﷺ هي من طاعة الله تعالى، كما قال تعالى: **«مَن يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»** الآية ٨٠ من سورة النساء، لبيان أن طاعته ﷺ واجبة، حتى فيما استقلت به السنة النبوية، مما لم يرد في القرآن الكريم، لأن ذلك كله وحي من عند الله تعالى، كما قال تعالى: **«وَمَا يَطِقُ عَنْ أَهْوَاهِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»** الآيات ٣-٤ من سورة النجم.

قوله: **«وَاحْذَرُوا»** الحذر: الحيطة والاحتراز.

وتحذير المفعول، أو المتعلق، فلم يقل: احذروا كذا، أو احذروا من كذا، ليكون أعم في التحذير من كل مخالفة ومعصية.

أي: واحذروا من المخالفة، والمعصية لله ورسوله، فيما أمرتم به، أو نهيتكم عنه، في هذه الآيات وغيرها<sup>(١)</sup>. فكل ما أمرنا الله به ورسوله في الكتاب والسنة فهو خير، وكل ما نهينا عنه فيما فهو شر. قال تعالى في صفة الرسول ﷺ: **«يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْجَنَبِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْغَلَّ أَلَّى كَانَتْ عَلَيْهِمْ»** الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

قوله تعالى: **«فَإِنْ تَوَلَّتُمْ»** أي: أغرضتم عن الطاعة، وخالفتم.

قوله تعالى: **«فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»**.

قوله تعالى: **«إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ»** الآية ٤٨ من سورة الشورى، وكقوله **«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكُونُونَ»** الآية ٩٩ من سورة المائدة.

والمعنى: فاعلموا أن مهمه الرسول ﷺ هي البلاغ المبين، أي: إبلاغ الرسالة وإيصالها من الحق إلى الخلق. «المبين» من «أبيان» الرباعي المتعددي أي: البلاغ البين في نفسه، الذي أبان الحق وأوضحه وأظهره، وقد بلغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجال في الله حق جهاده، ولا ضرر عليه بعد هذا من توليكم وإعراضكم، ولا لوم، كما قال عز وجل:

**«فَنُولَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ»** الآية ٥٤ من سورة الذاريات.

وليس عليه إليكم بالطاعة والامتثال، لأن هداية القلوب بيد الله عز وجل، كما قال عز

(١) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٧٤-٥٧٥، «معالم التنزيل» ٢ / ٦٣.

وَجَلَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية ٥٦ من سورة القصص، وحسابكم على الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ جِئْنَاهُمْ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ الآياتان ٢٥-٢٦ من سورة الغاشية.

وإنما ضرر توليكم على أنفسكم<sup>(١)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية ١١٣ من سورة النساء، والله غني عنكم كما قال عز وجل: ﴿إِن تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ وَلَنْ تَشْكُرُوا بِرَبِّهِ لَكُمْ﴾ الآية ٧ من سورة الزمر، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ الآية ٩٧ من سورة آل عمران، وقال عز وجل في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا إِنَّهُمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجانة، حيث مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعنا منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فما دخل علينا داخل، ولا خرج منا

(١) انظر «الكتشاف» ٣٦٣ / ١.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧، والترمذمي في صفة القيامة ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٥، والترمذمي في التفسير ٣٠٥٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطبرى في «جامع البيان» ١٠/ ٥٧٧، ١٢٥٢٥ - الأثر ١٢٥٢٦، ١٢٥٢٥ - بأسانيد صحيحة، والحاكم في المستدرك ١٤٣/ ٤ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وقد أخرج الترمذى في التفسير ٣٠٥ وقال: «حديث حسن صحيح»، والطبرى - الأثر ١٢٥٢٨، ١٢٥٢٩ نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرج الإمام أحمد ٢/ ٣٥١-٣٥٢ - نحوه أيضاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «أسباب النزول» للواحدى ص ٤١.

خارج، حتى أهرقنا الشراب<sup>(١)</sup> وكسرنا القلال، وتوضأ بعضاً، واغسل بعضاً، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنـا إلى المسجد، وإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْقُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُّ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَكُلُّكُمْ فَتَلْهُونَ إِلَى قَوْلِهِ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «اصطبع ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ، ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ هذا جواب سؤالهم عن حكم من شرب الخمر قبل تحريمها، كما قال تعالى في جوابهم حينما سأله عن حكم من صلى إلى قبلة الأولى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُم﴾<sup>(٤)</sup> الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

قوله: ﴿لَيْس﴾ فعل ماض جامد يفيد النفي.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: صدقوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به وأفروا بذلك بقلوبهم.

قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ الصالحات: صفة لموصوف محدوف تقديره: الأعمال الصالحات. أي: وانقادوا بجوار حهم، فعملوا الأعمال الصالحات، التي يتحقق فيها الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية ١٢٥ من سورة النساء، أي: أخلص العمل لله وهو محسن. أي متبع ما جاء في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسول الله ﷺ.

(١) جاء في بعض روایات البخاري وغيره: «قال: فجرت في سکك المدينة».

(٢) أخرجه البخاري في المظالم والغضب، ٢٤٦٤، وفي الأشريبة، ٥٥٨٠-٥٥٨٤، ومسلم في الأشريبة، ١٩٨٠، وأبو داود في الأشريبة، ٣٦٧٣، والنمسائي في الأشريبة، ٥٥٤٢، ومالك في الأشريبة، ١٥٩٩، والدارمي في الأشريبة، ٢٠٨٩، والطبراني في «جامع البيان» ١٠/٥٧٨-١٢٥٢٧.

(٣) أخرجه البزار في مسنده. وقال: «هذا إسناد صحيح» قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٧٧: «وهو كما قال، ولكن في سيقه غرابة» وأصل الحديث عند البخاري وسيأتي. ومعنى قول جابر: «اصطبع ناس الخمر» أي: شربوه في الصباح.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٦.

﴿جُنَاحٌ﴾ أي: حرج، وإثم<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿فِيمَا طَعَمُوا﴾ الطعم والمطعم يشمل المأكول والمشروب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرِ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية ٢٤٩ من سورة البقرة، فالمراد: من لم يطعمه بالشرب منه<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَكِينًا﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة، أي: إطعامهم أكلًا. واستعمال الطعم في المأكول أكثر. والخمر منه ما هو مشروب، ومنه ما هو مأكول، ومنه ما هو مشروم أي: ليس عليهم حرج ولا إثم في الذي طعموه من الخمر قبل تحريمها<sup>(٣)</sup>. كما قال ابن عباس رضي الله عنهم، ومجاحد، وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

فمن شرب الخمر قبل تحريمه فلا جناح عليه، سواء مات قبل نزول الآية، أو أدرك نزول الآية والتحريم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ﴾ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «صبح ناس من أصحاب النبي ﷺ غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً، شهداء، وذلك قبل تحريمه»<sup>(٥)</sup> وكذلك الحكم فيمن تعاطى الميسر قبل تحريمه<sup>(٦)</sup>.

وقيل إن الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ فيمن تركوا الأكل من طيبات ما أحل الله عز وجل وأثروا التقشف، ورعاً وخوفاً من الوقوع في الإثم بزعمهم، فبين الله عز وجل أنه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إثم، فيما طعموه من الحلال، إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة في الآية بعد هذا. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ قال

(١) انظر «المحرر الوجيز» ١٨٦/٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٨، «الجامع لأحكام البيان» ٣/٢٥٢، ٦/٢٩٦ «تفسير المنار» ٧/٧٠.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٧٦.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٨١-٥٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجihad ٢٨١٥، وفي المغازي ٤٠٤٤، وفي التفسير ١٦١٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٧٧.

(٦) انظر «التاسخ والمنسوخ» للتحاس ١/٦٢٨-٦٢٩.

رسول الله ﷺ: «قيل لـي أنت منهم»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «إِذَا مَا آتَقْوَاهُمْ وَأَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ».

«إِذَا» ظرفية شرطية غير جازمة، وما بعدها من الأفعال هي شروط وقيود لنفي الجناح، عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فيما طعموه من الخمر، قبل تحريمها. و«ما»: زائدة إعراباً مؤكدة من حيث المعنى.

قوله: «إِذَا مَا آتَقْوَاهُمْ» أي: اتقوا ما حرم عليهم من المطعومات.

«وَأَمْنَوْا» أي: تركوا هذه المحرمات من المطعومات، إيماناً بحرمتها، وعدم جواز تعاطيها، لعلمهم أن الإيمان شرط في قبول الأعمال والمجازاة عليها.

قوله: «وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ» أي: استعنوا بما طعموه، مما ليس عليهم فيه جناح على الأعمال الصالحة التي يجتمع فيها الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ، فإن استعنوا بذلك على معاصي الله صارت زيادة في الإثم والجناح عليهم.

قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَقْوَاهُمْ وَأَمْنَوْا».

«ثُمَّ» حرف عطف، يفيد التراخي والترتيب والأصل في العطف المعايرة، وهذا يدل على أن الثاني غير الأول. فيكون معنى «ثُمَّ أَتَقْوَاهُمْ وَأَمْنَوْا» أي: ثبتو على تقواهم لهذه المحرمات من المطعومات، وعلى تركها إيماناً بحرمتها، واستمروا على ذلك، كما قال عز وجل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية ١٣٦ من سورة النساء، أي: اثبتوا على الإيمان بالله واستمروا عليه وازادوا منه.

قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَقْوَاهُمْ وَأَحْسَنُوا» وهذا أيضاً كسابقه من حيث العطف أي: اتقوا الله عموماً بترك جميع المحرمات واجتنابها وأحسنوا بفعل جميع الطاعات من الواجبات والمستحبات مع الإخلاص لله واتباع سنة رسول الله ﷺ. والإحسان أخص من الإيمان وهو: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٢)</sup>.

وقيل المعنى: اتقوا الشرك وأمنوا بالله ورسوله، ثم اتقوا الكبائر، وازادوا إيماناً، ثم اتقوا الصغائر، وأحسنوا، أي: تبنوا.

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٩، والترمذى في تفسير سورة المائدة ٣٠٥٣، والطبرى في «جامع البيان» ١٠/٥٨٠ - حدث ١٢٥٣١.

(٢) أخرجه البخارى في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، والنمسائى في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل : اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات في ماضي الزمن ثم اتقوا وأمنوا في الحال ، ثم اتقوا وأحسنوا في الاستقبال وقيل : الغرض من التكرار : هو التوكيد فقط<sup>(١)</sup> ولا شك أن التأسيس أولى من التوكيد ، والآية محتملة لذلك كله . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِ﴾ الإحسان ينقسم إلى قسمين : الإحسان في عبادة الله تعالى ، بالإخلاص لله ، ومتابعة الرسول ﷺ ، والإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم ، والبر والصلة ، وأنواع المعروف كلها .

### الفوائد والأحكام :

- ١- تصدير الخطاب بالنداء ، للتنبيه والعنابة والاهتمام .
- ٢- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم ، وحيث على الاتصاف بهذا الوصف .
- ٣- أن اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأذالم من مقتضيات الإيمان .
- ٤- أن تعاطي الخمر والميسر والأنصاب والأذالم يعد نقصاً في الإيمان .
- ٥- أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل وأسخر لقوله : ﴿إِنَّمَاَخْتَرُ﴾ وهذا مطلق . وهكذا جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ : «أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> وأبي موسى<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، وغيرهم<sup>(٦)</sup> .  
وهذا ما عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم الأئمة الثلاثة

(١) انظر : «جامع البيان» / ١٠ ، «الكاف الشاف» / ١ ، «المحرر الوجيز» / ٥ ، ١٨٦ / ٥٧٦ ، ٣٦٣ / ١ .

(٢) أخرجه من حديث عائشة ، البخاري في الوضوء ٢٤٢ ، ومسلم في الأشربة ٢٠٠١ ، وأبو داود في الأشربة ٣٦٨٢ ، والترمذمي في الأشربة ١٨٦٣ ، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٨٦ ، وأحمد ٩٦ ، ٣٦ / ٦ ، والدارقطني في الأشربة ٢٥١ / ٤ ، والبيهقي في الأشربة ٨ / ٢٩١ .

(٣) أخرجه من حديث أبي موسى ، البخاري في المغازى ٤٣٤٣-٤٣٤٥ ، ومسلم في الأشربة ١٧٣٣ ، وأبو داود في الأشربة ٣٦٨٤ ، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩١ ، والبيهقي في الأشربة ٨ / ٢٩١ .

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر ، مسلم في الأشربة ٢٠٠٣ ، وأبو داود في الأشربة ٣٦٧٩ ، والنسائي في الأشربة ٥٦٧١ ، والترمذمي في الأشربة ١٨٦١ ، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩٠ ، ومالك في الأشربة ١٥٩٧ ، والدارمي في الأشربة ٢٠٩٠ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢ / ٥٨٥-٥٨٤ .

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٤٢٩ / ٢ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١ / ٥٨٦ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦١ / ٢ ، «الكاف الشاف» / ١ ، ٣٦٢ / ١ .

مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد وأصحابهم، وعامة علماء المسلمين، وأئمة الدين<sup>(٣)</sup>. وقد ذهبت طائفة من أهل العلم، منهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup> إلى أن اسم «الخمر» خاص بالعنب، إذا غلى، واشتد، وقدف بالزبد، قالوا: وهذا هو الذي يحرم قليله وكثيره، وأما ما عدا ذلك مما يسكر، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.

والصحيح أن الخمر اسم لكل مسكر من أي شيء كان، وأن ما يسكر كثيرة فقليله حرام، من أي شيء كان. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر النبي ﷺ: «أما بعد أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»<sup>(٦)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر أو بسر»<sup>(٧)</sup>.

وقال ﷺ: «ما يسكر كثيرة فقليله حرام»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر «بداية المجتهد» ٤٤٤ / ٢.

(٢) انظر «الأم» ١٤٤ / ٦، «المهذب» ٢٨٧ / ٢.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٨٦ / ٣٤.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦١ / ٢.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦١٩، ومسلم في التفسير ٣٠٣٢. وأبو داود في الأشربة ١٨٧٢، والنسياني في الأشربة ٥٥٧٩، والترمذى في الأشربة ١٨٧٣، ١٨٧٤ والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١ / ٥٩٣ الآثر ١٤٥.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦١٦، ومسلم في التفسير ٣٠٣٢، وأبو داود في الأشربة ٣٦٧٠، والنسياني في الأشربة ٥٥٧٨.

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤ ومسلم في الأشربة ١٩٨٠، وأحمد ٣١٧ / ٣.

(٨) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الأشربة ٣٦٨١، والترمذى في الأشربة ١٨٦٥، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩٣، والبيهقى في الأشربة ٨ / ٢٩٦. وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص الدارقطنى ٤ / ٢٥١، والبيهقى في الأشربة ٨ / ٢٩٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١ / ٦٠١ حديث ١٥٤. وأخرجه من حديث عائشة أبو داود في الأشربة ٣٦٨٧، والترمذى في الأشربة ١٨٦٦ وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٦ / ٧١. وأخرجه من حديث ابن عمر عبد الرزاق في المصنف في الأشربة ٩ / ٢٢١ حديث ١٧٠٦، وأحمد =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «والقول الأول الذي عليه جمهور المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار».

٦- أن ما لم يخامر العقل، ولم يسخر من أي أنواع الأشربة والأطعمة، فهو حلال، لمفهوم قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَنَرُ﴾ ومن ذلك النبيذ، وهو الماء الذي يبند فيه العنبر والتمر مدة لا يصل فيها إلى حد الإسكار، كيوم أو يومين، ونحو ذلك.

٧- تحريم الخمر والميسير وتشديد ذلك، لأن الله قد نهى بالأنصاب والأزلام<sup>(٢)</sup> وهو من وسائل الشرك بالأنصاب هي: الأصنام، التي تعبد من دون الله، والأزلام هي التي يستقسم بها.

قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ وفي الحديث «مدمن الخمر كعبد وشن»<sup>(٣)</sup>، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قرنت بالميسير والأنصاب والأزلام بعد ذلك وسحقاً»<sup>(٤)</sup> يعني الخمر.

٨- أن الخمر نجسة لقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس: النجس. كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا الرِّجْسُ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأنعام، قالوا فالمراد بالرجس في الآيتين النجس نجاسة حسية. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>

=  
٢/٩١، ١٦٧، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩٦. وأخرجه من حديث عبدالله بن عمرو ابن ماجه في الأشربة ٤٣/١٠، وعبد الرزاق في الأثر ١٧٠٠٧، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩٦ وقال ابن حجر في الفتح «وسنده صحيح».

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٨٦-١٨٧ وانظر ١٩/٣٣٧-٢٨١.

وانظر: «إعلام الموقعين» ١/٢٨٢، «بدائع التفسير» ٢/١٢١، «تفسير المنار» ٧/٥٧.

(٢) انظر «الكتشاف» ١/٣٦٢-٣٦٣، «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٢٢-٣٢٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأشربة ٣٣٧٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند: «إسناده ضعيف». وحسنه الألباني.

(٤) انظر «تفسير المنار» ٧/٥٩.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦١.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨-٢٨٩، «أضواء البيان» ٢/١٢٧-١٢٩.

والشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> رحمهم الله . وعلى هذا فيكون ما فيه نسبة كبيرة من الكحول نجساً مثل الطيب المعروف بـ«الكلونيا»<sup>(٣)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم ، منهم ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد<sup>(٤)</sup> والمزن尼<sup>(٥)</sup> إلى أنها ظاهرة لأن المراد بقوله ﴿رِجْسٌ﴾ : الرجس المعنوي ، كما قال تعالى : ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ الآية ٣٠ من سورة الحج ، ولأن الله أخبر عن الخمر والميسير والأنصاب والأزلام جميعاً بأنها «رجس» والثلاثة الأخيرة وهي : الميسر والأنصاب والأزلام ليست رجساً حسياً بالاتفاق ، ولأن الله جعلها من عمل الشيطان فهي رجس معنوي . ولأنه لما نزل تحريمها أهرقها الصحابة في سكك المدينة ، ولو كانت نجسة ما أهرقوها في السكك . كما في حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .

وأهدى رجل للنبي ﷺ راوية خمر ، فأخبره بأنها حرمت ، ففتح فم الراوية ، وأراقها ، أمam الرسول ﷺ<sup>(٧)</sup> ، ولم يأمره بغسلها قالوا : فلو كانت الخمر نجسة ما أهربقت في سكك المدينة لتنجسها .

وقالوا : لا يلزم من تحريمها نجاستها ، فكم من محرم ، وليس بنجس<sup>(٨)</sup> فالرسم والمأكولات الضارة محرمة ، وليس بنجسه . فكل نجس محرم وليس كل محرم نجساً . وعلى هذا القول بظهور الخمر يكون ما فيه نسبة من الكحول كالكلونيا ونحوه ظاهراً من باب أولى سواء كانت نسبة الكحول فيه كثيرة أو قليلة ، والأولى - والله أعلم - التورع من استعمال ما فيه نسبة كبيرة منها ، فإن كانت نسبة الكحول قليلة بحيث لم تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، فهو ظاهر ، مثل الماء إذا لم تغيره النجاسة .

٩ - حرمة الخمر مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً من أي شيء كان ، لإطلاق لفظ الخمر في الآية ، فهو يعم القليل والكثير منه ، من أي شيء كان . حتى ولو كان القليل منه غير مسكر .

(١) انظر : «البحر المحيط» ٤/١٥.

(٢) انظر «المعنى» ١٢/٥١٤.

(٣) انظر «أضواء البيان» ٢/١٢٧-١٢٩.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨-٢٨٩ ، «البحر المحيط» ٤/١٥.

(٥) انظر «البحر المحيط» ٤/١٥.

(٦) سبق تخریجه قریباً ذكر سبب نزول الآية ص ٣٨٤.

(٧) سیأتي تخریجه قریباً.

(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٩.

وفي الحديث: «ما أسكر كثيরه فقليله حرام»<sup>(١)</sup> خلافاً من قال: لا يحرم القليل إذا كان غير مسكر، مما يسكر كثيره، إلا إذا كان من عصير العنب، إذا غلى، واشتد، وقدف بالزبد<sup>(٢)</sup>.

١٠- حرمة الميسر مطلقاً من أي شيء كان، وبأي شيء كان، لإطلاق لفظ «الميسر» في الآية وليس من الميسر السباق في الرماية وعلى الإبل والخيل، لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(٣)</sup> وإنما استثنى هذه الثلاثة من بين أنواع السباق، لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله، والسباق فيها فيه تقوية أساليب الجهاد في سبيل الله. أما سائر المغالبات المشتملة على القمار فهي من الميسر، كالنرد، والشطرنج، ونحو ذلك.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب النردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه من يرتكبون الشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» إِي والله لغير هذا خلقتم<sup>(٦)</sup>.

فإن كان اللعب بهذه الأشياء على عوض فهي محرمة بالإجماع<sup>(٧)</sup> للآية والأحاديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْمَيْسِرَ فِي كِتَابِهِ، وَاتَّقُوا مُسْكِرَهُ فِي الْجَهَادِ»، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج، أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعب، أو البيض».

وإن كان ذلك بدون عوض فجمهور العلماء على تحريمه<sup>(٨)</sup>، وذهب بعض أهل العلم

(١) سبق تخرجه. راجع الفائدة رقم (٥).

(٢) راجع الفائدة رقم (٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٧٤، والترمذى في الجهاد ١٧٠٠، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٧٨، وأحمد

٢٥٦/٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وصححه الألبانى.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٩٣٨، وابن ماجه في الأدب ٣٧٦٢، ومالك في الجامع ١٧٨٦ من حديث أبي موسى رضي الله عنه وحسنه الألبانى.

(٥) أخرجه مسلم في الشعر ٢٦٦٠، وأبو داود في الأدب ٤٩٣٩، وابن ماجه في الأدب ٣٧٦٣.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٤١-٢٤٢.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٥، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢١٦، ٢٤٠.

(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٩١، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٤٠.

إلى عدم حرمة الشطرينج، إذا كان بغير عوض، منهم بعض أصحاب الشافعى وروى عن الشافعى أنه كرهه ولم يحرمه<sup>(١)</sup>.

وقد رجح شيخ الإسلام القول الأول: وهو أنها تحرم كلها بما في ذلك الشطرينج، مستدلاً بالآية، والأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور، وذلك من وجوه ثلاثة<sup>(٢)</sup>: الأول: أن النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة، أي: أكل المال بالباطل. والوجه الثاني: أن من لعبها بدون عوض قد تجره إلى العوض، وأكل المال بالباطل. والوجه الثالث: أن ظاهر الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن تحريمها بسبب حصول المفسدة، وهو وقوع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة... إلى أن قال: «والشطرينج إذا كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، ونحو ذلك، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تضمن كذباً وظلماً، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع... والشطرينج شر من النرد، لأن الشطرينج يشغل القلب، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد».

١١- تحريم اتخاذ الأنصاب وهي الأصنام التي تنصب وتعبد من دون الله، من حجر، أو شجر، أو غير ذلك، لقوله ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَرْجِسُونَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

١٢- تحريم اتخاذ الأزلام والاستقسام بها، لقوله ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَرْجِسُونَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وذلك لما في الأزلام من التعلق بغير الله، وادعاء علم الغيب، والوهم والتخريف، والحدس والتخمين. وهذا كله محرم وشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية ٦٥ من سورة النمل، وقد شرع الله عز وجل ما يغني عن هذا وهو دعاء الاستخاراة، كما جاء في الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٣- أن كل ما يعمله الشيطان، ويتوسوس به، ويزيفه، ويسلكه فهو رجس، لقوله: ﴿يَرْجِسُونَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾.

١٤- أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كلها من عمل الشيطان وتزيينه وتسويله، لقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾.

١٥- وجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والبعد عنها، وعما يؤدي

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٣٢، ٢١٩، ٢٢١، «تفسير ابن كثير» ٣/١٣٠، «تفسير المنار» ٧/٥٩.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٣٢، ٢٢٧-٢٢٣، ٢٤٠-٢٤٦.

(٣) سبق ذكره وتخریجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَنَّسَنَقَسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ سورة المائدۃ الآية ٣.

إليها لقوله ﴿فَاجْتَبِبُوهُ﴾.

١٦- أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الخمر مطلقاً، لقوله: ﴿فَاجْتَبِبُوهُ﴾ فهذا يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا يجوز معه الانتفاع منها بشيء، بأي وجه من الوجه، لا بشرب، ولا أكل، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، كما دلت على ذلك السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أن رجلاً أهدى الرسول ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «وَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟» قال: لا، فسأله رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قال: أُمْرَتْ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ شَرْبَهَا وَحْرَمَ بَيْعَهَا. قال: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>. قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: «فَلَوْ كَانَ فِيهَا مَنْفَعٌ مَجَازٌ لِبَيْنِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ فِي الشَّاةِ الْمَيِّتَةِ: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدِبَغْتُمُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَتُ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لَعْنَتُ الْخَمْرِ بَعْينَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبَتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعَتَصِّرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَأَكْلَ ثَمَنَهَا»<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز تخليلها وأكلها، لأنَّه لو جاز تخليلها لم تجز إراقتها وإتلافها لأنَّها مال، وقد استؤذن النبي ﷺ في تخليلها، فقال: «لَا» فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنْ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَيْتَامِ فِي حَجَرِهِ، وَرَثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: أَهْرَقُهَا. قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قَالَ: لَا»<sup>(٥)</sup>. خلافاً لمن ذهب إلى جواز تخليلها<sup>(٦)</sup> وقال ﷺ في التداوي: «تَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(٧)</sup> وفي الأثر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ١٥٧٩، والنسائي في البيع ٤٦٦٤، ومالك في الأشربة ١٥٩٨، وأحمد .٢٤٤، ٢٣٠ / ١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨٩ / ٦.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٣١، ومسلم في الحيض ٣٦٣، وأبو داود في اللباس ٤١٢٠، والنسائي في الفرع والعتيرية ٤٢٣٨، والترمذني في اللباس ١٧٢٧، وابن ماجه في اللباس ٣٦٩- من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة ٣٦٧٤، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٨٠، وأحمد ٢٧١ / ٢ وصححه الألباني، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٨٩، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٧٠، ١٨١-١٧٠.

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة ١٩٨٣، وأبو داود في الأشربة ٢٦٧٥، والترمذني في البيع ١٢٩٤، وأحمد ٣ / ١١٩، ٢٦٠، والدارمي في الأشربة ٢١١٥.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٢٩٠.

(٧) أخرجه أبو داود في الطب ٣٨٧٤ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه من حديث أنس رضي الله عنه =

عليكم»<sup>(١)</sup>.

١٧- أن في اجتناب هذه المحرمات، والبعد عنها الفلاح، وهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

١٨- أن ما حكم الله به من أحكام كونية أو شرعية فهو لحكمة، علمناها أو لم نعلمه، لقوله: ﴿يَعْلَمُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وفي هذا رد على نفاة الحكمة في أفعاله عز وجل ، الذين يقولون إنه يفعل لالحكمة، بل لمجرد المشيئة - تعالى الله عن قولهم علوأكيراً.

١٩- توکيد حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأذالم، لأن الله عز وجل صدر تحريمها بـ «إنما» الدالة على الحصر ، وأخبر عنها أنها رجس ووصفها بأنها من عمل الشيطان ، وأمرنا باجتنابها ورتب عليه الفلاح<sup>(٢)</sup>.

٢٠- أن الشيطان يحب في تزيينه الخمر والميسير أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وذلك خلاف ما يحبه الله عز وجل ويأمر به عباده قال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَنًا﴾ الآية ١٠٣ من سورة آل عمران ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآية ١٠٥ من سورة آل عمران ، وقال تعالى : ﴿فَآذْكُرُوهُنَّ أَذْكُرُكُمْ﴾ الآية ١٥٢ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ وَأَنْكِرُوا مَعَ الْزَّكُورِ﴾ الآية ٤٣ من سورة البقرة.

٢١- وجوب الحذر من إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بيننا ، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ والعداوة والبغضاء هي الحالة ، كما قال عليه السلام : «لا تحلق الشعر ، وإنما تحلق الدين»<sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام : «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريرش بينهم»<sup>(٤)</sup>.

= الترمذى فى الطب ٢٠٣٨ ، وابن ماجه فى الطب ٣٤٣٦ ، وأحمد ٤/ ٢٧٨ . وضعفه الألبانى .

(١) ذكره البخارى فى الأشربة معلقاً من قول ابن مسعود رضى الله عنه . انظر «فتح البارى» ١٠/ ٧٨ .

(٢) انظر «الكساف» ١/ ٣٦٢ ، «التفسير الكبير» ١٢/ ٦٨-٦٩ ، «تفسير المنار» ٧/ ٦٣-٦٥ .

(٣) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة ٢٥١٠ من حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم فى صفات المناقين وأحكامهم ٢٨١٢ ، والترمذى فى البر ١٩٣٧ ، وأحمد ٣/ ٣١٣- من =

٢٢- إثبات الإرادة للشيطان، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾.

٢٣- أن الخمر والميسير من أعظم أسباب العداوة والبغضاء، وتشتيت القلوب، والأبدان، لما في الخمر من ذهاب العقول، وما يتربى على ذلك من الشجار، والتقاتل، وغير ذلك، ولما في الميسير والقمار من أكل الأموال بغير حق، مما يوغر الصدور، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.

٢٤- إثبات الأسباب، وتأثيرها بإذن الله تعالى الذي هو مسبب الأسباب لقوله تعالى: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: بسببيهما.

٢٥- أن الخمر والميسير من أعظم أسباب الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ لأن الخمر يذهب العقل، وبذهاب العقل لا ذكر ولا صلاة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: «وحرم الله تعالى السكر لشئين، ذكرهما في كتابه، من قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فأخبر الله سبحانه أنه يوجب المفسدة الناشئة من النفس بواسطة زوال العقل ويعن المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل» وأن الميسير فيه انشغال عن ذكر الله، وعن الصلاة، وإضاعة للوقت سدى، بدون فائدة.

٢٦- عظم أمر الصلاة وشرفها وعلو مكانتها، وأنها من أفضل ذكر الله، لقوله: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ فعطتها على ذكر الله، من باب عطف الخاص على العام، عناء بها وتعظيمًا لها لأنها عمود الإسلام.

٢٧- وجوب الحذر من صد الشيطان لنا عن ذكر الله عموماً، وعن الصلاة خصوصاً، لقوله: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

٢٨- التوكيد على حرمة الخمر والميسير، ووجوب الانتهاء عنهما، والتحذير من المخالفة، لقوله: ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أي: انتهوا. قال عمر رضي الله عنه: «انتهينا انتهينا».

= حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) آخرجه البخاري في المظالم والغضب، ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبوداود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٥٦٦٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشارة ٢١٠٦.

(٢) في «روضة المحبين» ص ١٥٢ وانظر «بدائع التفسير» ٢/ ١٢٢.

٢٩- التهديد والوعيد لمن تعاطى الخمر والميسير ، لقوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْهَوْنَ ﴾<sup>(١)</sup> .

٣٠- الإطناب في ذكر علل وأسباب تحريم الخمر والميسير ، زيادة على ما تقدم في ذكر علل تحريمهمما .. هما والأنصاب والأزلام توكيداً لحرمة الخمر والميسير ، لما فيهما من الضرر على العقل والمال والدين ، ولافتتان الناس بهما<sup>(٢)</sup> ، فقد أكد تحريمهمما زيادة على ما تقدم بأن الشيطان يريد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، بسبب الخمر والميسير ، ويصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ثم أمر بالانتهاء عنهما ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْهَوْنَ ﴾ فهذه خمسة مؤكdas لتحريم الخمر والميسير وقد سبق في الآية قبلها ذكر ستة مؤكdas ، منها خمسة مؤكdas مشتركة بين الخمر والميسير والأنصاب والأزلام - كما سبق ذكرها<sup>(٣)</sup> وال السادس من مؤكdas تحرير الخمر والميسير في الآية السابقة : كونهما قرنا مع الأنصاب والأزلام وهذه من وسائل الشرك ، الذي هو أعظم الذنوب . فصارت مؤكdas تحرير الخمر والميسير في هتين الآيتين أحد عشر مؤكداً<sup>(٤)</sup> ، بينما أكد تحريم الأنصاب والأزلام بخمسة مؤكdas في الآية الأولى . وملعون أنه ليس بعد الشرك ذنب ، وإنما أطنب في ذكر علل تحريم الخمر والميسير خاصة<sup>(٥)</sup> - والله أعلم - لأن المقصود في هتين الآيتين الكلام عن حكم الخمر والميسير<sup>(٦)</sup> وإنما ذكر معهما الأنصاب والأزلام ، وقد سبق النهي عنهما في أول السورة في قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنَّ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ الآية (٣) للتأكيد والتשديد في حرمة الخمر والميسير حيث قرنا بالأنصاب والأزلام .

٣١- وجوب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، لقوله : ﴿ وَاطِّبِعُوا أَنَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ ﴾ والأصل في الأمر الوجوب ، ولهذا قال بعده : ﴿ وَاحْذَرُوا ﴾ والتحذير إنما يكون عن ترك واجب أو انتهاك محظوظ ، وقال أيضاً : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ أي : خذوا بما بلغكم به واعلموه ، واعملوا به .

(١) انظر «تفسير ابن كثير» / ٣ / ١٧٠.

(٢) انظر «تفسير المنار» / ٧ / ٦٨-٦٩.

(٣) في الفائدة التاسعة عشرة .

(٤) انظر «الكتشاف» / ١ / ٣٦٢ ، «التفسير الكبير» / ١٢ / ٦٨-٦٩ ، «تفسير المنار» / ٧ / ٦٣-٦٥ .

(٥) انظر «تفسير المنار» / ٧ / ٥٩ .

(٦) انظر «الكتشاف» / ١ / ٣٦٣ .

٣٢- إثبات رسالة النبي ﷺ، قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فلو لا أنه رسول الله حقاً وصدقأً، لما أمر الله بطاعته، ووصفه بوصف الرسالة.

٣٣- أن طاعة الرسول ﷺ مستقلة عن طاعة الله، لهذا كرر الفعل فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء، وهي من طاعة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية ٨٠ من سورة النساء، وقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هَمْوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآياتان ٣-٤ من سورة النجم.

٣٤- الرد على الذين يقولون يجب الأخذ بما في القرآن، دون السنة، لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾ الآية ٧ من سورة الحشر.

وكل ذلك من وحي الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هَمْوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآياتان ٣-٤ من سورة النجم، وفي الحديث: «رب رجل جالس على أريكته<sup>(١)</sup> يقول: عليكم هذا القرآن، مما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، إلا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فالتشريع هو مجموع الكتاب والسنة، وبهما بحمد الله متفقان، فلا يمكن أن يوجد تعارض بين الكتاب والسنة الصحيحة، كما لا يوجد تعارض بين أي الكتاب فيما بينها، كما لا يوجد تعارض بين نصوص السنة الصحيحة فيما بينها، لأن الكل وحي من عند الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا﴾ الآية ٨٢ من سورة النساء.

٣٥- التحذير من معصية الله ورسوله، والمخالفة في ارتكاب المنهيات السابقة من الخمر والميسر والأنصاب والأرلام، وغيرها،

والحذر من عقوبة الله تعالى، لقوله: ﴿وَأَتَمَدِرُوا﴾ وهذا عام في التحذير عن كل مخالفته كما قال عز وجل ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْعَلُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية ٦٣ من سورة النور.

٣٦- أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ، الموضح للحق أما هداية الناس، وحسابهم فهو ليس إليه، بل إلى الله عز وجل، لقوله: ﴿إِنْ تَوَلَّتُمْ فَقَاعِلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا أَلْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾

(١) الأريكة: ما يتكأ عليه من سرير، أو فراش ونحوه.

(٢) أخرج الترمذى في العلم ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ١٢، والدارمى في المقدمة ٥٨٦ - من حديث المقدام بن معدى بكر الكندى رضى الله عنه، وصححه الألبانى.

وقال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى هُمْ وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ٢٧٢ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مَنْ شَاءُ ﴾ الآية ٥٢ من سورة الأنعام .  
٣٧ - الرد على الذين يغلون بالنبي ﷺ ويعطونه شيئاً من خصائص الألوهية<sup>(١)</sup> ، لقوله : ﴿ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ﴾ فوصفه الله عز وجل بالرسالة كما وصفه بالنبوة ، فقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي أَتَقَ اللَّهَ ﴾ الآية ١ من سورة الأحزاب ، وكما وصفه بالعبودية حتى في أشرف المقامات . قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية ١ من سورة الإسراء ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا ﴾ الآية ١٩ من سورة الجن ، والوصف بالرسالة والنبوة والعبودية أجل وأشرف وأفضل ما يوصف به ، ﷺ قال ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

٣٨- الرد على الذين يجعلون مرتبة الولي فوق مرتبة الرسول والنبي<sup>(٣)</sup>، لقوله:  
 ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فلو كان هناك منزلة أرفع من مرتبة الرسالة لوصف بها ﷺ، فهو رسول  
 ونبي وعبد ولدي، وهو باجتماع هذه الأوصاف له ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، وسيد  
 ولد آدم ولا فخر كما قال ﷺ<sup>(٤)</sup>.

-٣٩- أَنْ مِنْ تَوْلِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّمَا ضَرَرَ تَوْلِيْهِ وَإِعْرَاضُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ، لِقَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَقَاتِلُمْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْأَلْئَمُ الْمُبِينُ﴾ .

(١) كما قال البوصيري في قصيده المشهورة بـ «البردة» والتي كلها غلو وإطراء للرسول ﷺ وشرك وكفر بالله ، والتي يخاطب فيها الرسول ﷺ يقوله :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم  
وإذا كان من جود النبي ﷺ الدنيا وضرتها الآخرة ومن علومه علم اللوح المحفوظ وعلم القلم فمماذا بقي لله عز  
وجل تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، ٣٤٤٥، وأحمد ٢٣، ٢٤ - من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) كما قال قاتلهم :

<sup>٢</sup> انظر «شرح الطحاوية» ٢٠٤١-٧٤٣، (درء تعارض العقل والنقل) ١٠/٤، «مجموع الفتاوى» ٢١٩-٢٢٥، ٢٤٧/١١.

(٤) أخرج الإمام أحمد ١ / ٥ عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «أي ربى خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر» وأخرجه الترمذى في المناقب عن أبي هريرة قال ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربى ولا فخر»، ٣٦١٠، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، ٤٣٠٨، وأحمد ٢ / ٣ - كلاماً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألبانى . وأخرجه أحمد أيضاً ٥ / ١٣٧ عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

- ٤٠ - تسلية الرسول ﷺ تجاه إعراض من أعرض من قومه وتولى ، وأن ذلك لا يضره ،  
لقوله : ﴿أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ وهذا حكم من دعا بدعوه إلى يوم الدين .
- ٤١ - أن الرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ، وأقام الحجة على الخلق ، وترك الناس على  
المحجة البيضاء ، ليتها كنها ها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، لقوله : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا  
الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ وقد أدى ذلك كله صلوات الله وسلامه عليه .
- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير : «وفي هذا  
إبطال لقول أهل التفويض ، فيما يختص بأسماء الله وصفاته ، الذين قالوا إن الرسول لم يبلغ  
البلاغ المبين ، ولا يعرف مقالاً ، وإنما ألف كلاماً للناس كأنه حروف هجائية ، أو لغاز» .
- ٤٢ - الوعيد والتهديد لمن تولى وأعرض عن طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ﷺ ،  
لقوله : ﴿فَإِن تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾ أي : أن عقابكم إذا توليتם على  
المرسل وهو الله عز وجل لا على الرسول ﷺ .<sup>(١)</sup>
- ٤٣ - أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور لقوله : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ﴾  
وقد اختلف أهل العلم في حكم من لم تبلغه الرسالة ، وفي أهل الفترة ، وفي أولاد الكفار ،  
فأكثر أهل العلم على أنهم يمتحنون في عرصات القيمة والله أعلم .
- ٤٤ - توكيد تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام زيادة على ما سبق في الآيتين  
السابقتين ، وذلك بالأمر بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ ، والتحذير من المخالفه والتولي  
والتهديد لمن فعل ذلك<sup>(٢)</sup> .
- ٤٥ - وقاية الإسلام لأتباعه ، وحمايته لهم عن كل ما فيه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم ،  
لهذا حرم عليهم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، ورتب على اجتنابها الفلاح ، وأمر  
بطاعة الله ، وطاعة الرسول ﷺ وحذر من المخالفه والتولي وتوعد في ذلك .
- ٤٦ - نفي الجناح والحرج والإثم عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيما طعموه من  
المطاعم والمشارب ، إذا وفوا بالشروط المذكورة في قوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ  
أَصْنَلُحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّمَا أَنْقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ .
- ٤٧ - أنه ليس على الذين شربوا الخمر ، ولا على الذين أكلوا الميسر ، قبل تحريمها

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٦٩ «البحر المحيط» ٤/١٥ .

(٢) انظر «الكتاف» ١/٣٦٢ ، «التفسير الكبير» ١٢/٦٨-٦٩ ، «تفسير المنار» ٧/٦٣-٦٥ .

جناح ولا إثم، لأنه قبل التحرير لا مؤاخذة، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُونَ﴾ الآية ١١٥ من سورة التوبة، وسواء من مات منهم قبل نزول الآية وقبل التحرير ومن أدرك ذلك إذا وفي بالشروط المذكورة فيما يقني، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَاهُ قَلْهُ مَاسَلَقَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

٤٨ - الاحتراز والتنبية عن الفهم غير الصحيح، لأن الله بعدما بين تحرير الخمر والميسر، أتبع ذلك ببيان أن من طعم ذلك قبل تحريره فلا جناح عليه.

٤٩ - إطلاق المطعوم على المشروب لقوله: ﴿فِيمَا طَعَمُوا﴾ على احتمال أن المراد بقوله: ﴿فِيمَا طَعَمُوا﴾ أي: فيما شربوه من الخمر قبل تحريمهما كما جاء في سبب النزول ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنْ إِلَّا مَنْ أَغْنَى غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

٥٠ - أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل لقوله: ﴿الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَأَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: آمنوا بقلوبهم وألسنتهم وعملوا الصالحات بجوار حهم. وفي هذا الرد على المرجئة الذين يقولون يكفي مجرد الإيمان بدون عمل.

٥١ - أنه لا بد لقبول العمل أن يكون صالحًا، جامعاً بين الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ، لقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ومتابعة الرسول ﷺ: موافقة ما جاء في سنته بأمور ستة وهي أولاً: السبب، فمثلاً صلاة الكسوف سببها كسوف الشمس وكسوف القمر، فلا تصلى لغير ذلك السبب. ثانياً: الجنس، فمثلاً الأضحى من بهيمة الأنعام، فلا يضحى من غيرها، وزكاة الفطر من الطعام فلا تخرج من غيره. ثالثاً: القدر، فمثلاً الصلوات لها ركعات محددة، منها الرباعية والثنائية والثلاثية، فلو زاد فيها أو نقص لم تصح صلاته. رابعاً: الكيفية، فلو أن رجلاً صلى، لكنه قدم السجود على الركوع لم تصح صلاته. خامساً: الزمان، فلو أن إنساناً صلى الصلاة قبل دخول وقتها لم تصح. سادساً: المكان، فلو أن إنساناً صلى الصلاة المفروضة، أو النافلة في المقبرة لم تصح صلاته، وهكذا<sup>(١)</sup>.

٥٢ - أنه يشترط لنفي الجناح عن المؤمنين فيما يطعمونه أن يتقووا المحرمات إيماناً

(١) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ووفقه على هذه الآية في دروس التفسير.

بحرمتها، ويستمروا على ذلك، وأن يستعينوا بما يطعمونه مما لا جناح فيه على الأعمال الصالحة، وأن يتقوى الله بترك كل ما نهى الله عنه، وأن يحسنوا بفعل ما أمر الله به، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ إِنَّمَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ إِنَّمَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآخْسَنُوا﴾.

٥٣ - وجوب الحرص التام على أن يكون ما يطعمه الإنسان من مأكول أو مشروب سالماً من الجناح أو الإثم من جميع الوجوه، لأن الله عز وجل شدد في شروط نفي الجناح عن الذين آمنوا فيما طعموا، فقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ إِنَّمَا أَتَقَوْا وَآخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فذكر عز وجل التقوى ثلاث مرات، والإيمان مرتين، وعمل الصالحات مرة واحدة، إضافة إلى ما في أول الآية، وذكر الإحسان مرة واحدة. وهذا كله يوجب على الإنسان أن يكون مطعمه حلالاً، ومن كسب حلال وأن يجتهد بالوفاء بالشروط المذكورة في الآية أداءً لحقه عز وجل، وشكر الله على هذه النعمة.

٥٤ - الترغيب في التقوى والإيمان والعمل الصالح والإحسان، والبحث على الازدياد من ذلك والثبات عليه، لقوله: ﴿إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ إِنَّمَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ لأن ذلك من أسباب طيب المطعم وحله، كما أنه من أسباب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

٥٥ - أن على الكفار جناح فيما طعموه، وكذا العصاة عليهم جناح في ذلك بقدر معاصيهم، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ إِنَّمَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ﴾ الآية. فمفهوم هذا أن الكفار، وكل من لم يقم بهذه الشروط عليه جناح في مطعمه، وذلك لعدم قيامه بحق المنعم، ومن لم يقم بحقه عز وجل فهو ليس أهلاً لذلك شرعاً، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَأَطْبَقَتْ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية ٣٢ من سورة الأعراف. بل إن الكفار ليسوا أهلاً للاستخلاف في الأرض شرعاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الْذِكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّلِحُورُونَ﴾ الآية ١٠٥ من سورة الأنبياء.

٥٧ - إثبات صفة المحبة لله عز وجل، كما يليق بجلاله، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وفي هذا الرد على الذين ينفون صفة المحبة عنه عز وجل، أو يؤولونها بالثواب. والثواب إنما هو

من لازم المحبة، وليس هو المحبة.

- ٥٨- محبة الله عز وجل للمحسنين، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .
- ٥٩- نفي محبة الله عز وجل عن غير المحسنين لمفهوم قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .
- ٦٠- فضل المحسنين على غيرهم، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ <sup>(١)</sup> وهم المحسنون في عبادة الله إخلاصاً لله عز وجل ومتابعة للرسول ﷺ، وفي حق عباد الله بأداء حقوق العباد، والإحسان إليهم.

\* \* \*

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٩٧/٦.

## الحكمة التشريعية من التدرج في تحريم الخمر<sup>(١)</sup>

كان العرب مولعين بشرب الخمر يشربونها كما يشربون الماء الزلال، وكان من المتعسر أن يقلعوا عنها مرة واحدة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً»<sup>(٢)</sup>.

لهذا راعى الشرع الحكيم التدرج في تشريع تحريم الخمر على مراحل لكي ينقلهم عنها شيئاً فشيئاً.

فأولاً: امتن عليهم بثمرات النخيل والأعناب، التي يتخذون منها السكر والرزق الحسن، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَحْدُثُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية ٦٧ من سورة النحل.

وثانياً: بين لهم أن في الخمر والميسير إثماً كبيراً ومنافع للناس، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية ٢١٩ من سورة البقرة، وفي هذا تعریض بتحريميه.

وثالثاً: نهاهم عن قرب الصلاة حال السكر، فضيق عليهم وقت شربه قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْوُلُونَ﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء.

ورابعاً: حرمه بالكلية، وأمر باجتنابه وشدد في ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ الآيات ٩١-٩٠ من سورة المائدة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسير، فسألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر، حتى كان

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٢٤ / ١، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨٦ / ٦.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٧٦.

يُوْمَنِ الْأَيَّامِ، صَلَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّا أَصْحَابُهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً أَعْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَكْلُوَةَ وَآتُمْ سُكْرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ وَكَانَ النَّاسُ يَشْرِبُونَ، حَتَّى يَأْتِي أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَةً أَعْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْلَمُ رَجُسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قالُوا: انتَهِيَنَا رَبُّنَا»<sup>(۱)</sup>.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله<sup>(۲)</sup>:

«وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، حَتَّى صَارَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَجْمُوعُ عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَهُ كَافِرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا فِي بَلْدَ بَعِيدَ عَنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَعْرَفُ، فَإِنَّ أَصْرَرَ عَلَى ذَلِكَ كُفْرًا».

\* \* \*

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۵۲-۳۵۱ / ۲ وَرَوَى الطِّبَالِسِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»

. ۱۷۰ / ۳

(۲) فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ فِي درُوسِ التَّفْسِيرِ .

## حد شارب الخمر

حد الخمر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وفعل الخلفاء من بعده، وإن جماع المسلمين فقد روى عنه ﷺ جمع من الصحابة أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.  
وثبت أنه ﷺ جلد الشارب غير مرة، وجلد كذلك خلفاؤه من بعده.

فقد جلد النبي ﷺ في الخمر أربعين جلدة، وهكذا جلد أبو بكر وعمر أول خلافته رضي الله عنهم، ثم لما كثر شربها جعلها عمر ثمانين جلدة<sup>(٢)</sup>، وكان علي رضي الله عنه يجلد مرة أربعين، ومرة ثمانين، ويقول: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة»<sup>(٣)</sup>. وقد قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عضوا عليها بالتواجذ»<sup>(٤)</sup>.

لكن اختلف أهل العلم هل يجلد شارب الخمر أربعين أو يجلد ثمانين فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الواجب ثمانون جلدة، لفعل عمر رضي الله عنه، ولأنه أقوى ردعاً.  
وذهب طائفة منهم إلى أن الواجب أربعون جلدة. والزيادة يفعلها الإمام عند

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٨٢، والترمذى في الحدود ١٤٤٤، وابن ماجه في الحدود ٢٥٧٣، وأحمد ٩٥ / ٤ - كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود، عن ذكره عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان. وفيه: عاصم بن أبي النجود: «صどق له أوهام» انظر «التفريغ» ١ / ٣٨٣ وقد أخرجه أحمد ٤ / ٩٣ - من طريق المغيرة بن مقسم عن عبد القاس عن عبد الرحمن بن عبد الله، وقد روى من حديث أبي هريرة وابن عمر، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم. فهذا الحديث له روایات كثيرة، من طرق عدة، يصيّر بمجموعها صحيحاً . وقد جمعها أحمد شاكر رحمة الله - في رسالة سماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» وقال الألباني «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٧، وأبو داود في الحدود ٤٤٨٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٧١، والدارمي في الحدود ٢٣١٢ عن حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فيشهد عليه رجالاً أحدهما حمران، أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقيأ، فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكانه وجد عليه. فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلى يعد، حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي».

(٤) أخرجه أبو داود في السنة ٤٦٠٧ ، والترمذى في العلم ٢٦٧٦ ، وصححه الألباني .

الحاجة ، إذا أدمى الناس على شرب الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك . فأما مع قلة الشاربين ، وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا أوجه القولين » .

وقال أيضاً<sup>(١)</sup> : « وقد كان عمر رضي الله عنه ، لما كثر الشرب ، زاد فيه النفي ، وحلق الرأس ، مبالغة في الزجر عنه ، فلو غرب الشارب مع الأربعين ، لينقطع خبره ، أو عزله عن ولائيه كان حسناً » .

وأما قتله في الرابعة أو الخامسة كما جاء في حديث معاوية وغيره ، فقد أخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> عن جابر : « أن النبي ﷺ أتى بذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله » قال الترمذى : « وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل وكانت رخصة - قال الترمذى : « والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ، في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »<sup>(٣)</sup> .

وقيل للإمام قتله تعزيراً بحسب المصلحة إذا كثر منه الشرب ، ولم ينفع الحد ، واستهان به<sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم<sup>(٥)</sup> : « ومن تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير ، اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم . والقتل إما منسوخ ، وإما أنه إلى رأي الإمام ، بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها ، فإذا رأى قتل واحد ، لينزجر الباقيون ، فله ذلك ، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة » .

\* \* \*

(١) في « مجموع الفتاوى » ٢٨ / ٣٣٧ .

(٢) في الحدود ١٤٤٤ .

(٣) سبق تحريره ص ٣٠٥ .

(٤) انظر « زاد المعاد » ٥ / ٤٦ - ٤٧ .

(٥) في « زاد المعاد » ٥ / ٤٨ وانظر « تهذيب السنن » ٦ / ٢٣٨ ، وانظر ما ذكره أحمد شاكر في رسالته « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » .

**تحريم صيد البر على المحرم، والجزاء الواجب على من قتله**

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْلِكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَّا حُكْمَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حِرْفٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُلِّلَ مِنَ النَّعِيمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بَلِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدْوِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَاصٍ ﴾ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حِرْفًا وَأَتَقْوُ اللَّهَ الَّذِي تَعْصِمُونَ ﴾ ﴿

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا أَلْذِينَ إِمَانُوا﴾ تقدم الكلام على هذا .

قوله تعالى : ﴿ مَتَّلُوكُمُ اللَّهُ يَشَاءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُوهُ أَبْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ ﴾ .

قوله: ﴿لَيَبْلُوْنُكُم﴾ اللام: لام القسم، والتقدير: والله ليبلونكم. والجملة هنا خبرية، مؤكدة بمؤكدة ثلاثة: القسم المقدر، ولام القسم، ونون التوكيد.

ومعنى **﴿لَيَبْلُوْنُكُم﴾**: ليختبرنكم والابتلاء الاختبار<sup>(١)</sup> ويكون في الخير والشر، كما

قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَلَا يُخْرِي فِتْنَةً وَلَا يَنْتَرِجُونَ ﴾ الآية ٣٥ من سورة الأنبياء .

قوله: ﴿يَشَئُ﴾ جار و مجرور متعلق بـ «يبلونكم».

﴿مِنَ الْصَّيْدِ﴾ «من» لبيان الجنس، ويجوز كونها للتبعيض، أي: بعض الصيد، لأن المحرم صيد البر خاصة<sup>(٢)</sup>.

والصيد: مصدر عوّل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان<sup>(٣)</sup>.

والصيد: كل ما يصاد، من حيوان البحر مطلقاً، ومن حيوانات البر الوحشية المأكولة،

وقيل المأكولة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

والمراد به هنا: صيد البر خاصة، المحرّم حال الاحرام بحج أو عمرة، أو داخـل الحرم،

لقوله: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متى لَكُم ولسيارة وحُرْمَة عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُ

(١) انظر «مجاز القرآن» /١٧٥ ، «معاني القرآن» للأخفش /٤٧٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦ /٢٩٩ .

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٦-٢٢٧ / ٤، «إعراب القرآن» للنحاس ٤٠ / ٢، «أحكام القرآن»

<sup>٤٦٦</sup> للجصاص /٢، «مشكل إعراب القرآن» /١ ٢٣٦ «أحكام القرآن» للهراشى /٢ ١٠٣ «المحرر الوجيز»

<sup>١٨٨</sup> /٥ ، «البيان في غريب القرآن» /١٤٣٠ ، «مدارك التنزيل» /٢١٠ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ١٨٩/٥.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٢ / ٧٣ ، «تفسير المنار» ٧ / ١٠٠ .

**حُمَّامٌ**<sup>(١)</sup> سورة المائدة، الآية: ٩٦.

قوله: ﴿تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيهِ﴾: لسهولة أخذه، كالفراخ والبيض، فتأخذونه بأيديكم.

قوله: ﴿وَرَمَاحٌ﴾ الرماح: جمع رمح وهو النيل.

وهو معطوف على ما سبق. أي: وتناله رماحكم كالظباء، والوحشى من الطيور والحرmer  
والبقر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «خص الأيدي، لأنها أعظم ما يتصرف في الاصطياد، وخص الرماح  
لأنها أعظم ما يجرح به الصيد».

وقال محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup>: «ووجه الابتلاء به أن الصيد أللّـ الطعام وأطبيه وناهيك  
باستطابته، وبشدة الحاجة إليه في السفر الطويل، كالسفر بين الحرمين، وقد قيل: إن من  
العصمة أن لا تجد».

قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

قوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ اللام: للتعليل، أي: لكي، أو لأجل أن يعلم الله من يخافه بالغيب.

وقوله: ﴿مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ كقوله: ﴿مَن خَشَى الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ الآية ٣٣ من سورة ق.

و«من» اسم موصول في محل نصب مفعول «يعلم» أي: ليعلم الله الذي يخافه بالغيب.  
أي يخافه فيتقنه **بِالْغَيْبِ** والغيب: ما غاب عن الحواس، فلم تدركه قال عز وجل: ﴿لَا  
تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الآية ١٠٣ من سورة الأنعام.

والمعنى: يخافه فيتقنه، وإن لم يره، لأن الإيمان به سبحانه وتعالى هو أول أركان  
الإيمان، التي لا يتم الإيمان إلا بها. كما جاء في حديث جبريل عليه السلام، لما جاء إلى  
النبي ﷺ، وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وعن الساعة وأمارتها. وفيه: قال  
جبريل: «ما الإيمان؟ قال ﷺ: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن  
بالقدر خيره وشره» وسأله عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه  
يراك»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «معالم التنزيل» ٦٤ / ٢، «التفسير الكبير» ١٢ / ٧٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٨٣ - ٥٨٤.

(٣) في «المحرر الوجيز» ٥ / ١٨٨.

(٤) في «تفسير المنار» ٧ / ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، والنمسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه =

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد، يغشهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه، بالأيدي والرماح، سراً وجهاً، ليظهر طاعة من يطيع منهم، في سره وجهه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الآية ١٢ من سورة الملك.

ولا يمتنع أيضاً أن يكون من معنى الآية: ﴿مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: وهو غائب عن نظر الناس، لا يخاف أن يروه فينكروا عليه<sup>(٢)</sup> لأن هذا لا ينافي الأول، بل ينبغي حمل الآيتين عليهما معاً فيكون المعنى: ﴿مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: وإن لم يره، وإن كان في غيبة عن نظر الناس، وذلك لأن من الناس من يخاف من نظر الناس، ويجاهر الله بالمعصية، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُتَبَّعُونَ مَا لَا يَرَضِي مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية ١٠٨ من سورة النساء، وقال تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْفَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية ٧٧ من سورة النساء.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» اسم شرط جازم، و«اعتدى» فعل الشرط، والاعتداء تجاوز الحد المباح، (بعد ذلك) الإشارة إلى مصدر مفهوم من سياق الآية قبل هذا، أي: فمن تجاوز الحد المباح إلى الحرام، بعد بيان الحكم، فقتل الصيد بعد تحريمه أو ارتكب أمراً محظىً بعد بيان تحريمه. قوله: ﴿فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ جملة جواب الشرط، واقتربت بالفاء لأنها جملة اسمية. أي: لهذا المعتمدي على الصيد ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ و﴿أَلِيم﴾ فعل بمعنى مفعول، أي: مؤلم موجع، حساً ومعنى، في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيما معاً، لمخالفته أمر الله وشرعيه، واستحلاله ما حرم الله<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَتَمْ حُرُمَةً﴾.

ذكر الله عز وجل في الآية السابقة أنه سيتلي المؤمنين المحاربين بشيء من الصيد لتعلم من يخافه بالغيب، فيحذر من ارتكاب هذا المحظور في الإحرام وذكر الوعيد المجمل لمن اعترض فقتل الصيد، ثم أتبع ذلك بالتصريح بالنهي عن قتل الصيد حال الإحرام، وما يتربى على قوله من الجزاء الدنيوي والأخروي. أو يقال: أخبرهم في الآية الأولى أنه سيتليهم

= في المقدمة ٦٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «جامع البيان» ١٠/٥٨٤-٥٨٥.

(١) في «تفسيره» ٣/١٨٢.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٩، «التفسير الكبير» ١٢/٧٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٨٥، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٩، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٢.

بشيء من الصيد حال إحرامهم، ثم نهاهم في الآية الثانية أن يقتلوه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ الآية. والمراد بالصيد هنا صيد البر خاصة، لقوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا﴾ الآية ٩٦ من سورة المائدة.

والمراد بصيد البر عند العلماء: كل حيوان بري مأكول مستوحش طبعاً، فإن كان الصيد بحرياً أو غير مأكول، أو إنسياً غير مستوحش جاز للحرم قتله. والمعتبر في ذلك الأصل فيما كان أصله بريًّا مستوحشاً حرم قتله في الإحرام، وما كان أصله بحرياً، أو إنسياً جاز قتله. فإن استوحش الإنساني لم يحرم قتله، وإن استأنس الوحشي حرم قتله. قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ الواو حالية، و«أنتم» مبتدأ، و«حرم» خبره، والجملة في محل نصب على الحال، أي: والحال أنكم حرم.

و«حرم» جمع حرام، ويشمل الحرم في الحال، أي: من كان محراً بحج أو عمرة، أو بهما معاً، ويشمل الحرم في المكان، وهو من كان داخل الحرم ولو لم يكن محراً لأنه يقال: أحمر إذا دخل الحرم، كما يقال: أندج إذا دخل نجداً<sup>(١)</sup>.

وإنما نهى الله المحرم عن قتل الصيد، لثلايله وينشغل قلبه ويدنه عن نسكه، وعن ذكر الله تعالى. وفي الحديث: «من سكن الباية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا﴾ الواو عاطفة و«من» اسم شرط جازم، ﴿قَاتَلَهُ﴾ فعل الشرط وجوابه: ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾.

وقوله: ﴿قَاتَلَهُ﴾ الضمير يعود إلى الصيد، أي: فمن قتل الصيد ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون المحرومون.

﴿مُتَعِيْدًا﴾ حال، أي: قاصداً للقتل، مع العلم بالتحريم، وذكر الإحرام. بخلاف المخطئ: وهو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي: وهو الذي يتعدم الصيد،

(١) انظر «جامع البيان» ٧/١١، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٧/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٧، «أحكام القرآن» للهراوي ٢/١٠٣، «معالم التنزيل» ٢/٦٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٦، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد ٢٨٥٩، والنمسائي في الصيد ٤٣١٤، والترمذمي في الفتنة ٢٢٥٦، وأحمد ١/٣٥٧. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصحح إسناده أحمد شاكر وصححه الألباني.

ولا يذكر إحرامه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ».

﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ خبره ممحذوف ، تقديره: فعليه جزاء .

قرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾ بتنوين «جزاء» ورفع «مثل» على أنه عطف بيان لـ «جزاء» أو بدل منه . أو خبر لمبتدأ ممحذوف ، والتقدير: هو مثل . وقيل على أنه صفة لجزاء ، وفيه نظر ، لأن ﴿مِثْلُ مَا قَاتَلَ﴾ معرفة ، وـ «جزاء» نكرة ، ولا تأتي المعرفة صفة لنكرة ، ولا العكس .

وقرأ بقية العشرة: «فَجَزَاءٌ مِثْلٌ» بترك التنوين في «جزاء»، وإضافتها إلى «مثل»، وجر «مثل» بالإضافة<sup>(٢)</sup>.

أي: فعلية جزاء ، يجزي به ، مقابل وبدل ما قتل من النعم<sup>(٣)</sup>.

«مثل» أي: مماثل ومشابه<sup>(٤)</sup> ﴿مَا قَاتَلَ﴾ «ما»: موصولة ، أي: مثل الذي قتل من الصيد<sup>(٥)</sup>.

﴿مِنَ النَّعْمَ﴾ جار ومجرور متعلق بممحذوف صفة لـ «جزاء» أي: كائن من النعم<sup>(٦)</sup>.  
وـ «من» لبيان الجنس<sup>(٧)</sup> والنعم: هي بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم<sup>(٨)</sup>.

والمعنى: أن من قتل الصيد متعمداً فيجب عليه جزاء من بهيمة الأنعام ، مماثل ومقارب ومشابه ، من حيث الخلقة للصيد الذي قتله ، يذبحه ويهديه لمساكين الحرم . ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ وهذا قول جمهور المفسرين ، والفقهاء من الصحابة والتابعين<sup>(٩)</sup> ، وبه قال

(١) انظر «جامع البيان» ١١/١٢-١١ ، «النكت والعيون» ١/٤٨٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٨ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/١٣ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٧ ، «المبسot» ص ١٦٤-١٦٣ ، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٣٦ ، «الكشف» ٤١٨/١ ، «التبصرة» ص ٤٨٨ ، «العنوان» ص ٨٨ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٦ ، «معالم التنزيل» ٢/٦٤ ، «الإقناع» ٢/٦٣٦ ، «البيان في غريب القرآن» ١/٣٠٤ ، «النشر» ٢/٢٥٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/١٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٩ .

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٩١ .

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٢/٦٤ .

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» ٥/١٩١ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٩ .

(٨) انظر «مجاز القرآن» ١/١٧٥ .

(٩) انظر «جامع البيان» ١١/١٤-١٤ ، ٢٩-٢٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧١ ، «أحكام القرآن» للهراسي =

مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد حكم جمع من الصحابة بأن في الضبع كبشاً، بل روي ذلك عن النبي ﷺ وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزالة عنزاً، وفي الأرنب عنقاً، وفي الحمام شاة<sup>(٤)</sup>. وقيل المعنى عليه جزاء مماثل للصيد الذي قتله من حيث القيمة<sup>(٥)</sup> وبه قال أبو حنيفة، قال: المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هديا إن شاء، وإن شاء اشتري طعاماً، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَاعِدٌ مِّنْكُمْ﴾.

الضمير الهاء في قوله «به» يعود على «فجزاء» أو على «مثل» أي: يحكم بالجزاء من النعم، المماثل للصيد المقتول، فيما له مثل، وبالقيمة فيما ليس له مثل<sup>(٧)</sup>.

قوله: ﴿دَوَاعِدٌ مِّنْكُمْ﴾ أي: صاحباً عدل منكم، أي: شخصان عدلان مستقيمان، ديناً ومروعة، منكم أيها المؤمنون<sup>(٨)</sup>.

(١) ١٠٩/٢، «معالم التنزيل» ٦٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٢-٦٧٠، «المحرر الوجيز» ١٩١-١٩٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٤.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٠.

(٣) انظر «النكت والعيون» ١/٤٨٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٤.

(٤) انظر «المعني» ٥/١٧٩-١٨٠، ١٨٠-٣٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة ٣٨٠١، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٣٦، والترمذى في الحج ٨٥١، وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٥، والدارمى في المناسك ١٩٤١ - من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بلفظ: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، و يجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم» قال الترمذى: «سألت البخارى عنه فصحيحه» وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/٢٧٨ وكذا صحيح عبد الحق في التعليق المعني على الدارقطنى، وقد أعمل بالوقف، وقال البيهقى: «هو حديثجيد تقوم به الحجة» وقد صلح الدارقطنى وقفه، وصحح هذا الحديث الألبانى. وانظر «أضواء البيان» ٢/١٥١-١٥٢.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/١٦-٢٣، ٢٩-٣٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٠، «معالم التنزيل» ٢/٦٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٢، «المعني» ٥/٤١٤-٣٩٥ «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٤-١٨٦، «أضواء البيان» ٢/١٥٢-١٥٣.

(٧) انظر «جامع البيان» ١١/١٩-٢٠، ٢٩، ٢٠-١٩.

(٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧١.

(٩) انظر «جامع البيان» ١١/٢٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٣-٤٧٤، «معالم التنزيل» ٦٤ «التفسير الكبير» ١٢/٨٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٤.

(١٠) انظر «جامع البيان» ١١/٢٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٢.

قوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِنَلْعَةَ الْكَعْبَةِ﴾ «هدياً» حال من الهاء في قوله «يحكم به»<sup>(١)</sup> و«بالغ» صفة لـ «هديا» وهو مضاف والكعبة مضاف إليه، أي: واصلاً إلى الكعبة والكعبة: سميت كعبة لتربيتها وارتفاعها والمراد بها هنا الحرم كله<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية ٣٣ من سورة الحج، والمعنى: أن هذا الجزء من بهيمة الانعام، المماضي لما قتله من الصيد، يهدى إلى الحرم، فينحر فيه، ويوزع على مساكين الحرم، لا أنه يصل إلى جوف الكعبة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسَكِينٌ أَوْ عَدُلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ «أو» عاطفة تفيد التخيير<sup>(٤)</sup> كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُنٌ﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وهذا في كفارة حلق الرأس حال الإحرام، وقال تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَرَهُ طَعَامٌ عَشَرَةً مَسَكِينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة، و«كفارة» معطوفة على «جزاء» والكفارة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتغطيه، فيسلم المرء من تبعته في الحال والمآل.

قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر «أو كفارة طعام» بترك التنوين في «كفارة» وإضافتها إلى «طعام»، إضافة تخصيص.

وقرأ بقية القراء «كفارة طعام» بتنوين «كفارة»، ورفع «طعام»<sup>(٥)</sup> على أنه عطف بيان<sup>(٦)</sup>.  
وقوله: ﴿طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾ تفسير وبيان لـ «كفارة» أي: هي طعام مساكين<sup>(٧)</sup>.  
و﴿مَسَكِينٌ﴾ جمع مسكين وهو الذي لا يجد ما يكفيه، سمي مسكيناً من السكون، وهو

<sup>(١)</sup> «تفسير ابن كثير» ١٨٤ / ٣.

<sup>(٢)</sup> انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٩ / ٢.

<sup>(٣)</sup> انظر «جامع البيان» ١١ / ٢٩-٣٠، ٤١، «التفسير الكبير» ١٢ / ٧٨. قال الطبرى: «وإنما جاز أن ينعت به، وهو مضاف إلى معرفة، لأنه في معنى النكرة ذلك أن معنى قوله: ﴿بِنَلْعَةَ الْكَعْبَةِ﴾: يبلغ الكعبة. فهو وإن كان مضافاً، فمعناه التنوين، لأنه بمعنى الاستقبال...». «جامع البيان» ١١ / ٢٩-٣٠.

<sup>(٤)</sup> انظر «جامع البيان» ٤١ / ١١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٧٥، «المحرر الوجيز» ٥ / ١٩٤، «مدارس التنزيل» ٢ / ١١، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٨٦.

<sup>(٥)</sup> انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ٢٢٨-٢٢٩، «التفسير الكبير» ١٢ / ٧٩.

<sup>(٦)</sup> انظر «جامع البيان» ١١ / ٣٠، «الميسوط» ص ١٦٤، «الكشف» ١ / ٤١٨، «التبصرة» ص ٤٨٨ «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «الإقناع» ٢٠ / ٦٣٦، «النشر» ٢ / ٢٥٥.

<sup>(٧)</sup> انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ٢٢٩، «المحرر الوجيز» ٥ / ١٩٤.

<sup>(٨)</sup> انظر «معاني القرآن للأخفش» ٢ / ٤٧٧.

عدم الحركة، لأن الفقر أذله وأسكنه.

والمعنى: أو عليه كفارة لما حصل منه من قتل الصيد، وهي: طعام مساكين، فيقوم ما يماثل الصيد الذي قتله، أو يقوم الصيد نفسه بدراهم، يشتري بها طعاماً، يتصدق به على المساكين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (أو) عاطفة، تفيد التخيير كسابقتها و«عدل» معطوف على «جزاء»، أو على «كفارة»، و«ذلك» إشارة إلى «طعام». و«صياماً» تميز، والتقدير: أو عليه عدل ذلك الطعام صياماً. فيصوم يوماً مقابل كل نصف صاع من الطعام، أو مقابل كل مد من الطعام.

وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِك﴾ عدل الشيء بفتح العين هو مثله ومعادله، أي: ما يعادله ويماهله، وهو كذلك بكسر العين، ويقال: عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه، وبالفتح مثله من غير جنسه<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أصاب المحرم الصيد وجب عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، فإن لم يجد جزاءه قوم الجزاء دراهم، ثم قوم الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً. قال: إنما أريد بالطعام الصوم، فإذا وجد طعاماً وجد جزاء»<sup>(٣)</sup>.

قال الطبرى<sup>(٤)</sup>: «وذلك أن يقوم الصيد حياً غير مقتول، قيمته من الطعام، بالموضع الذي قتله فيه المحرم، ثم يصوم مكان كل مد يوماً، وذلك أن النبي ﷺ - عَدَلَ المَدَّ مِنَ الطَّعَامِ بِصُومِ يَوْمٍ فِي كَفَارَةِ الْمَوْاقِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

وقال البغوى<sup>(٥)</sup>: «أراد به أنه في جزاء الصيد مخير بين أن يذبح المثل من النعم فيتصدق

(١) انظر «النكت والعيون» ٤٨٨ / ١.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء / ٣٢٠، «مجاز القرآن» / ١٧٦-١٧٥، ٥٣ / ١٧٦، «جامع البيان» / ١١، ٤٣ / ١١، «معاني القرآن وإنعرابه» للزجاج / ٢٢٩ / ٢.

(٣) أخرجه الطبرى ١١ / ١٥-١٦ الآثار، ١٢٥٧٠-١٢٥٧٢، ١٢٦٠٢، ١٢٥٧٢ و قد أخرج الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قتل طيباً فعليه شاة، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» «جامع البيان» / ١١، ١٨ / ٣١، ١٢٥٧٨-٣١ الأثر، ١٢٦٠٠ . وانظر «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٧٦.

(٤) في «جامع البيان» ١١ / ٤٢، وانظر ١١ / ٤٥-٤٦، «سنن البيهقي» ٤ / ٢٢٥-٢٢١.

(٥) في «معالم التنزيل» ٢ / ٦٥ ، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٧٦-٦٧٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٥ / ٦.

بلحمه على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم، والدرارم طعاماً، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد من الطعام يوماً، وله أن يصوم حيث شاء، لأنه لا نفع فيه للمساكين».

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «وقوله: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسَكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخدير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام».

والتخدير في هذه الكفارنة لقاتل الصيد، وقيل للحكمين<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ اللام: للتعليل، أي: لكي يذوق، أو لأجل أن يذوق وبالأمره<sup>(٣)</sup> و«يذوق» فعل مضارع منصوب، وفاعله ضمير مستتر، تقديره: هو، يعود على «من» في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾.

وقوله: ﴿لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي: عاقبة أمره الثقيلة، كما قال عز وجل: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذَنَاهُ أَخْذًا وَبِلَا﴾ الآية ١٦ من سورة المزمل، أي: أخذ تقليلاً شديداً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «أوجبنا عليه الكفارنة، ليذوق عقوبة فعله، الذي ارتكب فيه المخالفه».

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

العفو بمعنى التجاوز، وعدم المؤاخذة على الذنب.

أي: عفا الله وتجاوز عما سلف، ومضى منكم أيها المؤمنون من قتل الصيد، وأنتم حرم، قبل تحريم ذلك فلا يؤخذكم به، ولا يلزمكم فيه كفارنة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْهَا اللَّهُ مِنْهُ﴾ الانتقام: الأخذ بالعقوبة، أي: ومن عاد إلى قتل الصيد بعد تحريمه حال الإحرام، فينتقم الله منه في الآخرة مع وجوب الكفارنة

(١) في «تفسيره» ٣/١٨٦. وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٩-٢٢٨.

(٢) «التفسير الكبير» ١٢/٨٠.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/٤٦.

(٤) انظر «مجاز القرآن» ١/١٧٥، «جامع البيان» ١١/٤٦-٤٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٩-٢٣٠، «معالم التنزيل» ٢/٦٥، «التفسير الكبير» ١٢/٨١، «البحر المحيط» ٤/٢١.

(٥) في «تفسيره» ٣/١٨٨.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/٤٧، «معالم التنزيل» ٢/٦٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٢، «التفسير الكبير» ١٢/٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٨.

عليه<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص<sup>(٢)</sup>: «وذلك يختص بالعمد، دون الخطأ، لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، وخص العمد في الذكر -يعني في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ وإن كان الخطأ أو النسيان مثله<sup>(٣)</sup> ليصح رجوع الوعيد إليه».

وقال بعض المفسرين: فینتقم الله منه بالكافرة<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض المفسرين: فمن عاد إلى قتل الصيد، أكثر من مرة، فيحكم عليه أول مرة بالكافرة، فإن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي: ذنبك أعظم من أن يکفر - كالقتل العمد<sup>(٥)</sup>.

والراجح القول الأول: فمن عاد فینتقم الله منه في الآخرة، مع وجوب الكفارة عليه.

واختار هذا جمع من المفسرين منهم الطبرى<sup>(٦)</sup>، والجصاص وابن كثير وغيرهم. قال الجصاص<sup>(٧)</sup>: «وهو قول فقهاء الأمصار وهو الصحيح، لأن قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ﴾ يوجب الجزاء في كل مرة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّرَ رَبَّهُ مُؤْمِنًا وَدَيْهُ مُسْلَمٌ إِلَّا أَهْلِهُ﴾ الآية ٩٢ من سورة النساء، وذكره الوعيد للعائد لا ينافي وجوب الجزاء، ألا ترى أن الله تعالى قد جعل حد المحارب جزاء له بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَّا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة، ثم عقبه بذكر الجزاء بقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة، فليس إذا في ذكر الانتقام من العائد نفي لإيجاب الجزاء».

وقال أيضاً: «وقوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ لا دلالة فيه على أن المراد العائد إلى قتل الصيد، بعد قتله لصيد آخر قبله، لأن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يتحمل أن يريده به عمما سلف قبل التحرير، ومن عاد يعني بعد التحرير، وإن كان أول صيد بعد نزول الآية، وإذا كان فيه احتتمال، لم تدل الآية على أن قتل الصيد بعد قتله مرة أخرى ليس عليه إلا الانتقام».

(١) انظر «جامع البيان» /١١/ ٤٨-٥٠، ٥٤، «معالم التنزيل» /٢/ ٦٥، «تفسير ابن كثير» /٣/ ١٨٨.

(٢) في «أحكام القرآن» /٢/ ٤٦٩.

(٣) يعني: في وجوب الكفارة عليهم كالمحموم.

(٤) انظر «جامع البيان» /١١/ ٥٠، «تفسير ابن كثير» /٣/ ١٨٨.

(٥) انظر «جامع البيان» /١١/ ٥٣-٥٥، «النكت والعيون» /١/ ٤٨٨، «تفسير ابن كثير» /٣/ ١٨٨.

(٦) في «جامع البيان» /١١/ ٥٤.

(٧) في «أحكام القرآن» /٢/ ٤٧٥، ٤٧٦.

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «ثم الجمhour من السلف والخلف أنه متى قتل المحرم الصيد وجب عليه الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر، سواء في ذلك الخطأ والعمد». قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ العزيز: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على أن الله العزة التامة، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية ٦٥ من سورة يونس، وقال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الآية ١٨٠ من سورة الصافات:

والعزيز: ذو الغلبة والقهر والامتناع، الذي يمتنع عليه النقص بأي وجه من الوجوه، وفي الحديث: «العزة إزارى والكربلاء ردائي»<sup>(٢)</sup>.

قال الطبرى<sup>(٣)</sup>: «منيع في سلطانه، لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة».

قوله: ﴿ذُو أَنْتِقَامٍ﴾: خبر ثانٍ للفظ الجلالة «الله»، و«ذو» بمعنى صاحب، و«الانتقام» هو أخذ المذنب والجاني بما فعل.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «يعنى: أنه ذو معاقبة، لمن عصاه، على معصيته إياه».

(١) في «تفسيره» ١٨٨ / ٣ وانظر «أحكام القرآن» للهراشى ٢ / ١٠٦ . وقد قيل المعنى: فمن عاد إلى قتل الصيد، مستحلاً لقتله بعد تحريمه: وقيل: فمن عاد إلى قتل الصيد، عاماً، عالماً بالتحريم، ذاكراً للحرامه فينتقم الله منه، وإنما الكفاره فقط على الجاهل والناسي، وقيل غير ذلك وقيل: نزلت الآية في شخص عينه، عاد إلى قتل الصيد أكثر من مرة، فنزلت نار فأحرقه. وكل هذه الأقوال ضعيفة، أما القول الأول: فلا ين من استحل محراً فهو كافر خارج عن الإسلام، حتى ولو لم يفعله. وأما القول بأن المراد بالآية المتعمد، وأن الكفاره لا يجب إلا على الجاهل والناسي فهذا خلاف ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثُلُّ مَا قَاتَلَ مِنْ أَنْعَمٍ﴾ وأما القول بأن الآية نزلت في شخص عينه فلا دليل عليه، ولو صح ذلك فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم.

انظر في ذكر هذه الأقوال «جامع البيان» ١١ / ٤٨ ، ٥٣ - ٥٦ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ٢٣٠ .

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٢٤٨ ، ومن حديث فضاله بن عبيد ٦ / ١٩ . وأخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٠ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «العزة إزاره والكربلاء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

(٣) في «جامع البيان» ١١ / ٥٦ - ٥٧ . وراجع مasic ص ٣٣٨ - ٣٣٩ في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة: الآية ٣٨ .

(٤) في «تفسيره» ١٨٨ / ٣ .

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

لما بين الله سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين حكم صيد البر للمحرم، ذكر حكم صيد البحر فقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

هذه الآية بيان واستثناء من قوله: ﴿غَرَّ مُحِلِّ الصَّيْدِ﴾ الآية ١ من سورة المائدة، ومن قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَتِّي وَمِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَإِنَّ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> الآيات ٩٤-٩٥ من سورة المائدة.

ففي هذه الآية بيان حل صيد البحر للمحرمين، وأن المحرم عليهم هو صيد البر.

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾.

بني الفعل «أحل» لمالم يسم فاعله، لأن الفاعل معلوم وهو الله عز وجل لأنه سبحانه هو الذي يحل ويحرم.

قوله: ﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين المحرمين بحج أو عمرة، لقوله بعده: ﴿مَتَعَالَّكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ أي: مصيده، وهو كل ما أخذ منه حيًّا من السمك والحيتان وغيرها ذلك<sup>(٣)</sup>.

و«البحر»: هو الماء الكثير، الواسع سواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعين وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ معطوف على «صيد البحر» والضمير في «طعامه» راجع إلى البحر، أي: وأحل لكم طعام البحر. وهو كل ما يطعم منه بدون صيد مما قذفه البحر وألقاه ميتاً أو مما مات فيه وطفا عليه وغير ذلك<sup>(٥)</sup>، وذلك لأن الله قال: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فعطف «طعامه» على «صيد البحر»، فدل على أن «طعامه» ما عدا «صيده»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/١١، «جامع البيان» ٣٢١/٦٠-٥٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/٦٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٩، «التفسير الكبير» ٤/٨١، «البحر والمحيط» ٤/٢٢، «تفسير المنار» ٧/١١٣. وانظر «سان العرب» مادة «بحر».

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/٦٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٩، «التفسير الكبير» ٤/٨١، «البحر والمحيط» ٤/٢٢، «تفسير المنار» ٧/١١٣. وانظر «سان العرب» مادة «طعم».

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/٨٩، «جامع البيان» ١١/٦٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٠.

وهذا قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١)</sup>.

بل رُوي مرفوعاً فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» قال: «طَعَامُهُ مَا لَفْظَهُ مِنْ أَهْلِ طَعَامِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر رضي الله عنه: «طَعَامُهُ كُلُّ مَا فِيهِ» وروي نحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طَعَامُهُ مَا لَحَّهُ، وَمَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنْهُ، يَتَزَوَّدُهُ الْمَسَافِرُ»<sup>(٤)</sup> وروي أيضاً عن جمع من الصحابة وغيرهم وعن جمع من التابعين رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٥)</sup>.

﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ﴾ مَتَاعاً: مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ<sup>(٦)</sup>، أَيْ: لِأَجْلِ أَنْ تَمْتَعُوا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيعًا﴾ الآية ١٤ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ.

ويمكن أن تعرّب «متاعاً» مصدر أمؤكداً<sup>(٧)</sup>.

والمتاع: مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ، وَيُبَلِّغُ بِهِ، وَيُنَزَّوَدُ بِهِ<sup>(٨)</sup>.

﴿لَكُمْ﴾ لَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ فِي حُضْرَةِ الْبَحْرِ، أَوْ كَانَ مَقِيمًا.

﴿وَلِلْسَّيَارَةِ﴾ السِّيَارَةُ: جَمْعُ سِيَارَاتٍ، وَهُمُ الْمَسَافِرُونَ، يَحْمِلُونَهُمْ مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ. زَادَهُمْ مَتَاعَهُمْ وَبَلْغَهُمْ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْلَلَ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَبَلْغَهُمْ فِي حَالِ إِقَامَتِكُمْ،

= «أحكام القرآن» للجصاص / ٢ / ٤٧٨.

(١) انظر «جامع البيان» / ١١ / ٦١-٦١، «معالم التنزيل» / ٢ / ٦٦، «أحكام القرآن» لابن العربي / ٢ / ٦٨٥، «المحرر الوجيز» / ٥ / ١٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» / ٦ / ٣١٨، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ١٨٩.

(٢) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» / ١١ / ٧٠-٧٠ الأثر ٢٧٢٩ و قد أخرجه أيضًا موقوفاً على أبي هريرة الأثر ١٢٧٣٠ - قال أحمد شاكر «في إسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح، و رجالها مثبات حفاظ».

(٣) أخرجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه الطبرى في «جامع البيان» / ١١ / ٦٣-٦٠، الآثار ١٢٦٨٤، ١٢٦٨٥، ١٢٦٩٥.

(٤) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» / ١١ / ٧٢-٧٢ الأثر ١٢٧٣٦.

(٥) انظر «جامع البيان» / ١١ / ٦١-٦١، ٦٨-٦١، ٧٢، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ١٨٩.

(٦) انظر «الكشاف» / ١ / ٣٦٥.

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢ / ٢٣١، «مشكل إعراب القرآن» / ١ / ٢٣١.

(٨) انظر «لسان العرب» مادة «متع».

وحال سفركم، وركوبكم البحر<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا ﴾.

الواو عاطفة و «حرم» معطوف على «أحل» وهو مثله ، مبني لما لم يسم فاعله لأنه معلوم أن المحرم هو الله عز وجل ، أي : وحرم الله عليكم أيها المؤمنون صيد البر : وهو كل ما يعيش في البر ، دون البحر<sup>(٢)</sup> مما يصاد من الحيوانات والطيور المتوجهة المأكولة .

قوله : ﴿ مَا دَمْتُ حُرْمًا ﴾ أي : حال كونكم محرمين بحج ، أو عمرة ، أو داخل حدود الحرم ، حتى تحلوا ، بالخروج من الحرم وإتمام نسك العمرة ، لمن أحرب بها بالطواف والسعي والحلق أو التقصير ، والتحلل الأول من الإحرام بالحج لمن أحرب به ، وذلك بفعل اثنين من ثلاثة ، وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة ، حيث يحل للمحرم كل شيء بهذا التحلل ، إلا النساء ، بما في ذلك قتل الصيد ، ما لم يكن داخل الحرم ، وقيل لا يحل ذلك إلا بالتحلل الثاني ، بفعل الثلاثة كلها . والأول أصح . والمراد بـ «صيد البر» مصيده ، أي ما صيد فيه<sup>(٣)</sup> .

أو المعنى : وحرم عليكم أن تصيدوا صيد البر ما دمتم حرماً ، كما قال تعالى في الآية السابقة : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَنْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمَ حُرْمَ ﴾ والأول أظهر وأعم ، وهو يشمل الثاني فيحرم على المحرم كل ما صيد في البر سواء صاده المحرم أو غيره ، إلا ما دل الدليل على استثنائه ، كما سيأتي بيانه في الأحكام . وإنما حرم على المحرم صيد البر . والله أعلم دون صيد البحر ، لسهولة تناول صيد البحر ، وشدة حاجة الناس إليه ، بخلاف صيد البر فإن من تبعه وأولع بها وانشغل حتى عن أهم ما عليه من الحقوق . حق الله ، وحق النفس ، وحقوق الخلق ، من الوالدين والأهل والأولاد ، وغيرهم . كما هو واقع ومشاهد ، وقد قيل : «من اتبع الصيد لها» وأيضاً فإن الحاجة لصيد البر أقل ، ولهذا نجد الذين يستغلون بصيد البحر ، يحترفون بذلك تجارة ومطلبًا للرزق . بينما نجد الذين ينشغلون بصيد البر يفعلون ذلك ، لهواً ولعباً وتزجية للأوقات .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقْوَ اللَّهَ ﴾ .

(١) انظر «جامع البيان» / ١١ ، ٧١ ، «النكت والعيون» / ٤٨٩ ، «أحكام القرآن» لابن العربي / ٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» / ٦ / ٣٢١ ، ٣٢١ ، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ١٩٠ .

(٢) انظر «جامع البيان» / ١١ ، ١٧-١٨ ، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ١٩٥ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» / ٦ / ٣٢١ .

أي: أجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامرها واجتناب نواهيه، ومن ذلك اجتناب صيد البر حال الإحرام وفي الحرم الذي نهى الله عنه في هذه الآية<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَلَّذِي تُحَشِّرُونَ﴾ الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة للفظ الجلالة «الله». و«إليه» جار ومحرر متعلق بالفعل «تحشرون» قدم عليه - والله أعلم - لتناسب رؤوس الآيات، ولإفادة الحصر، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: واتقوا الله الذي إليه وحده تحشرون، لا إلى غيره، ومعنى تحشرون: أي تجمعون. والحضر معناه: الجمع. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ يَوْمُ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ الْنَّغَابَةِ﴾ الآية ٩ من سورة التغابن، وقال تعالى: ﴿وَتُنْذِرَيَوْمَ الْجَمْعِ لَرَبِّ فِيهِ﴾ الآية ٧ من سورة الشورى.

والمعنى: واتقوا الله الذي إليه مصيركم ومرجعكم وجماعكم.

وفي تذكير الخلق أن محشرهم إليه سبحانه وعيد وتهديد لمن خالف تقوى الله ووعد لمن اتقى الله<sup>(٢)</sup>، فإنه إذا كان المحشر إليه والمنقلب والمصير إليه، فإنه سيجازي كلامه، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، كما قال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

#### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبية والعنابة والاهتمام لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا﴾.
- ٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، والتحث والترغيب على الاتصاف بهذا الوصف، لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوْنَكُم﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حِرْمَةً﴾.
- ٣- أن ترك المحرم لقتل الصيد، وأكله من مقتضيات الإيمان، وأن اعتداءه على الصيد بقتله، أو أكله يعد نقصاً في الإيمان.
- ٤- ابتلاء الله للمؤمنين بجعل الصيد يعرض لهم حال إحرامهم، وفي الحرم مما يُتَال بالأيدي ويُصاد بالرماح، ليظهر من يخالفه فيمتنع عن قتل الصيد خوفاً من الله عز وجل وإن لم يره، لقوله: ﴿لَيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِعَمَّ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

(١) انظر «مدارك التنزيل» ١٢/٢.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٤/٢٤.

وقد خلق عز وجل الموت والحياة ابتلاء للعباد، قال عز وجل ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلْوَتُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً﴾ الآية ٢ من سورة الملك ، وفي الحديث قوله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»<sup>(١)</sup>.

٥- عظم فضل من ابتلي فصبر، سواء ابتلي بما يفنته في دينه بتيسير أسباب المعصية له ، فصبر عنها ، أو ابتلي بالمصائب فصبر عليها ، لقوله : ﴿لِعَلَّ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ إِلَّا غَيْرُهُ﴾ فهذا ثناء على من كانت هذه صفتة ، وفي الحديث : «لا تتمنا لقاء العدو ، واسأموا الله العافية»<sup>(٢)</sup> وفيه : «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم»<sup>(٣)</sup> . وكم من أناس يُحسبون أتقياء في المجتمعات المحافظة ، فإذا خرجوا عنها وتيسرت لهم أسباب الفواحش لم يصبروا عنها .

٦- فرق ما بين هذه الأمة المحمدية ، وبين اليهود ، فإن الله عز وجل ابتلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا الصيد وهم محرومون فلم يعرض له أحد منهم تعظيمًا لحرمات الله ، بينما حرم الله على اليهود صيد السمك يوم السبت ، فاحتالوا عليه ، فوضعوا له الشباك يوم السبت ، وأخذوه يوم الأحد ، تحابيًا على أحكام الله ، واستهانة بها ، وصدق الله العظيم ، حيث قال عز وجل عن هذه الأمة المحمدية : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

٧- الإشارة إلى أهمية الصيد ، حال نزول الآيات ، وأنه من أهم معايشهم آنذاك<sup>(٤)</sup> ، لهذا جعل الله عروضه لهم في الإحرام ، من الابتلاء والاختبار لهم .

٨- أن الثواب والعقاب إنما يترب على علم الله بالشيء ، بعد وقوعه ، لقوله عز وجل : ﴿لِعَلَّ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ إِلَّا غَيْرُهُ﴾ أي : عملاً يترب علىه الجزاء ، وإلا فعلمه عز وجل محيط بالأشياء كلها ، قبل وجودها وبعده وبعد عدمها ، فهو سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٣ ، والترمذى في صفة الجنة ٢٥٥٩ ، والدارمى في الرفاق ٢٨٤٣ من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى في الجهاد والسير ٢٩٦٦ ، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، وأبوداود في الجهاد ٢٦٣١ ، والترمذى في الجهاد ١٦٧٨ ، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٩٦ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣٩٦ ، وفي الفتن ٤٠٣١ - من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه . وقال : «حديث حسن غريب» .

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥ / ١٨٨ .

- يكن لو كان كيف كان يكون، بل علمه عز وجل يتعلق بما هو مستحيل الوقع، كما قال عز وجل : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .
- ٩ - الوعيد والتهديد لمن تعرض للصيد حال الإحرام لقوله : ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ .
- ١٠ - أن الإيمان بالله من أركان الإيمان بالغيب لقوله ﴿مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ والإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .
- ١١ - وجوب خوف الله وتقواه لقوله : ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ .
- ١٢ - التنويه بشأن من يخاف الله بالغيب ، والثناء عليه ، لقوله : ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ومفهوم هذا ذم من لا يخافه عز وجل ، وفيه تعریض بذم من يخاف الناس ، كما قال عز وجل : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾ الآية ٧٧ من سورة النساء .
- ١٣ - الوعيد والتهديد لمن اعتدى ، فقتل الصيد بعد تحريمه حال الإحرام ، لقوله : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ وهكذا من اعتدى على أي محرم ، بعد بيان حكمه ، فهو متوعد بهذا .
- ١٤ - أن المعدب يحس بالعذاب ، ويؤلمه ويوجعه حساً ومعنى ، لقوله : ﴿فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ .
- ١٥ - أن من ارتكب المحرم جاهلاً بتحريمه فلا إثم عليه ، لقوله : ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بعد بيان الحكم ، أما من ارتكبه قبل ذلك ، أو عن جهل فلا شيء عليه .
- ١٦ - النهي عن قتل الصيد حال الإحرام لقوله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ أي وأنتم محرمون بحج أو عمرة ، أو داخل حدود الحرم<sup>(١)</sup> كما قال تعالى : ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حديث ابن عمر بن حنحون .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٧/٢ .

وليس من الصيد المنهي عن قتله ما كان مؤذياً بعادته ، كالفواستق فإنها تقتل في الحل والحرم لقوله ﴿لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ : «خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور». آخرجه من حديث عائشة البخاري - في بدء الخلق ٣٣١٤، ومسلم في الحج ١١٩٨، والنمسائي في مناسك الحج ٢٨٢٩، والترمذمي في الحج ٨٣٧ وابن ماجه في المناسب ٣٠٨٧، والدارمي في المناسب ١٨١٧ وأخر جاه أيضاً من حديث ابن عمر بن حنحون .

واختلف أهل العلم فيما يجوز قتله ، والصحيح جواز قتل الفواستق كلها وكل مؤذن للناس بعادته ، وله دفع كل ما صالح عليه من بهيمة أو آدمي وإن لم يندفع إلا بقتاله فله قتاله انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٨/٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ١٠٥/٢ «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٦٧-٦٦٦ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٩ =

حرم<sup>١</sup> الآية ١ من سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآية ٢ من سورة المائدة، فمفهومها تحريم الصيد حال الإحرام، وقال تعالى: ﴿وَحُرِمَ عَيْنُكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(١)</sup> الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٧ - تعظيم حرمة الإحرام، لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وذلك تعظيمًا واحتراماً للنسك، لئلا يشغل المحرم، ويلهו عن هذا النسك العظيم، حجاً كان أو عمرة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْعَجَّ﴾ الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٨ - تعظيم حرمة الحرم، لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية ١٩١ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانُهُ﴾ الآية ٩٧ من سورة آل عمران، أي يجب على الناس أن يؤمنوا من دخل الحرم، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِيمَانًا وَيُنَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية ٦٧ من سورة العنكبوت، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلْدَ أَلَّا مُؤْمِنٍ﴾ الآية ٣ من سورة التين، وقال ﷺ: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة» الحديث<sup>(٢)</sup>.

١٩ - أن من قتل الصيد متعمداً وهو حرم<sup>(٣)</sup>، فعليه جزاء مماثل لما قتله يجزيه من بهيمة

<sup>١</sup> «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٤-٣٠٣، «مجموع الفتاوى» ٢٦/١١٨، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٢-١٨٣، «أضواء البيان» ٢/١٣٧-١٤١، «تفسير المنار» ٧/١٠٣.

وحرم المدينة يحرم صيده قال ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحزم المدينة، مثل ما حرم به مكة، ومثله معه، لا يختلى خلاها، ولا يغضض شجرها، ولا ينفر صيدها».

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد من خير، وبداله أحد، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم أشار بيده إلى المدينة. قال: «اللهم إني أحزم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» آخر جه البخاري في الجهاد ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، وأخرجه مسلم في الحج ١٣٧٤ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» آخر جه البخاري في فضائل المدينة ١٨٧٠ ، وفي الجزية ٣١٧٩ ، ومسلم في الحج ١٣٧٠ ، والترمذ في المناقب ٣٩١٤ ، وغيرهم. لكن اختلف أهل العلم في وجوب الجزاء على من قتل الصيد في المدينة فذهب الجمهور إلى أنه لا جزاء عليه وقال بعضهم عليه الجزاء وهو أخذ سلب القاتل. انظر «أحكام القرآن» ابن العربي ٢٦٨٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٥-٣٠٧، «أضواء البيان» ٢/١٦٠-١٦٦.

<sup>(١)</sup> انظر «البحر المحيط» ٤/٢٤.

<sup>(٢)</sup> آخر جه البخاري في جزاء الصيد ١٨٣٤ ، ومسلم في الحج ١٣٥٣ ، وأبو داود في المناسك ٢٠١٨- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(٣)</sup> في نسك حج أو عمرة، أو داخل الحرم. وانظر «أحكام القرآن» ابن العربي ٢٦٧٩.

الأنعام لقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ﴾<sup>(١)</sup> وهكذا عند أكثر أهل العلم حكم من قتل الصيد مخطئاً أو ناسياً أو جاهلاً، وإلى هذا ذهب طائفة من السلف، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> والأئمة الثلاثة، أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، لكن المخطئ والناسي لا إثم عليه لدلالة الكتاب والسنة، على العفو في النسيان والخطأ.

واستدلوا بالأدلة في وجوب الجزاء، وقالوا لا فرق في غرم المخالفات بين العاقد وغيره، ولا مفهوم مخالفة، لقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لأنه جرى مجرى الغالب<sup>(٧)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا جزاء على المخطئ، والناسي وبه قال طاوس<sup>(٨)</sup> واختاره الطبرى<sup>(٩)</sup>، وداود الظاهري<sup>(١٠)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١١)</sup>.

قالوا: مفهوم قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ يدل على أن غير المعتمد ليس كذلك. قال الشنقيطي<sup>(١٢)</sup>: «وهذا قوي جداً من جهة الدليل». ومما استدل به لهذا أيضاً أن عمومات

وهكذا القتل الصيد، فأكله، عليه جزاء قتله، وعليه في أكله التوبة والاستغفار عند جمهور أهل العلم، وقيل عليه قيمة ما أكل. انظر «أضواء البيان» ٢/١٤٤.

(١) فإن اشتراك في قتله جماعة محرون فعلى كل واحد منهم جزاء بنفسه عند طائفة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك، وذهب طائفة من أهل العلم، منهم الشافعى وأحمد إلى أن عليهم جزاء واحداً. وهكذا قال أبو حنيفة إن كانوا محلين داخل الحرم فعلهم جزاء واحد. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٧، «أحكام القرآن» للهراسى ٢/١١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٧-٦٧٩، «التفسير الكبير» ١٢/٧٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٣-٣١٤.

(٢) أخرجه عن عمر وابن عباس ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/٤-١٢٠٤-١٢٠٥-٦٧٩٦، الأثران ٦٧٩٥-٦٧٩٦. وأخرجه الطبرى عن ابن عباس في «جامع البيان» ١١/١١-١٢٥٦-١٢٥٦٢. وانظر «المحرر الوجيز» ٥/١٩١.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٩، «مدارك التنزيل» ٢/١٠.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٩، «المحرر الوجيز» ٥/١٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٨.

(٥) انظر «النكت والعيون» ١/٤٨٧، «معالم التنزيل» ٢/٦٤، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٣.

(٦) انظر «المغني» ٥/٣٩٥.

(٧) انظر «أضواء البيان» ٢/١٤٤-١٤٢.

(٨) أخرجه الطبرى الأثر ١٢٥٦٥، وابن أبي حاتم الأثر ٦٧٩٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٨٣.

(٩) في «جامع البيان» ١١/١٢.

(١٠) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٧.

(١١) انظر «المغني» ٥/٣٩٥.

(١٢) في «أضواء البيان» ٢/١٤٤.

الكتاب والسنّة تدل على أن الجاهم والناسي والمخطئ، والمكره لا إثم عليهم، ولا فدية، ولا كفارة، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة، قال تعالى في الحديث القدسي: «قد فعلت»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ فِلَوْبِكُمْ﴾ الآية ٥ من سورة الأحزاب، وفي الحديث: «عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>، وهذا كله في حق الله عز وجل لأن حقه عز وجل مبني على المسامحة، بخلاف حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة ولا يمكن قياس حقوق الله عليها.

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر قول طاوس: أنه لا جزاء على المخطئ والناسي وقول مجاهد: «المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه أمره أعظم من أن يكفر». قال ابن كثير: «وهذا غريب . والذى عليه الجمهور أن العاًمد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . قال الزهري : «دل الكتاب على العاًمد وجرت السنّة على الناسي». ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمم ، وعلى تأييده ، بقوله: ﴿لَيَذُوقَ وَبِالْأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنّة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العاًمد ، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العاًمد والنسيان ، لكن المتعمم مأثوم ، والمخطئ غير ملوم».

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>: «الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية ، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد». وإذا دل المحرم شخصاً حلاً على صيد فقتله ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه الجزاء ، لقوله: في الحديث: «هل أشرتم أو أعتتم»<sup>(٥)</sup>. وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء<sup>(٦)</sup>.

وقال بعضهم: لا شيء عليه ، لقوله: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا﴾ فعلى الجزاء بالقتل .

(١) آخر جه مسلم في الإيمان ١٢٦ ، والترمذى في التفسير ٢٩٩٢ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) آخر جه ابن ماجه في الطلاق ٤٣ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وصححه الألبانى .

(٣) في «تفسيره» ١٨٣ / ٣ .

(٤) «تفسير ابن كثير» ١٨٨ / ٣ وانظر ١٩٣ / ٣ .

(٥) سيبأني ذكره وتخرجه ص ٤٤٦ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٩٠ . «التفسير الكبير» ١٤ / ٧٥ - ٧٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٢٤ .

وإذا دل المحرم شخصاً محرماً على صيد فقتله فالجزاء واحد بينهما عند بعض أهل العلم، وقال بعضهم: على كل منهما جزاء بنفسه، وقال بعضهم الجزاء فقط على المباشر<sup>(١)</sup>.

٢٠ - أن الواجب في جزاء الصيد مثل ما قتل من بهيمة الأنعام، إذا كان له مثل من الحيوان الإنساني، لقوله: ﴿فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ منهم الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب فيه القيمة، سواء كان له مثل من الحيوان الإنساني، أو ليس له مثل. قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشتري به هدياً<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup>: «والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة بيده، وفي بقرة الوحش بيقرة، وفي الغزال بعنزة. أما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة»<sup>(٨)</sup>.

٢١ - أنه لا يشترط لجزاء الصيد سن معينة، بل الصغير بالصغير والكبير بالكبير، لقوله: ﴿فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٩)</sup> وقيل لا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الأضحية<sup>(١٠)</sup>.

٢٢ - ينبغي أن يحكم في الجزاء المماثل للصيد المقتول شخصان عدلان من المسلمين، ومن لهم معرفة بأنواع الصيد وأشباهها، لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فإن اتفق الحكمان، لزم ما حكم به، وإن اختلفا، رجع إلى غيرهما<sup>(١١)</sup>.

واختلفوا هل يكون القاتل أحد الحكمين، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون

(١) انظر «أضواء البيان» ٢/١٤٥-١٤٦.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٤.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٠.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسى ٢/١٠٩، «التفسير الكبير» ١٢/٧٤، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٤.

(٥) انظر «المغني» ٥/٤٠١، ٣٩٥.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٣-٤٧٤، «مدارك التنزيل» ٢/١٠.

(٧) في «تفسيره» ٣/١٨٤.

(٨) أخرجه البهقى في «سننه» وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٤.

(٩) انظر «أضواء البيان» ٢/١٥٤.

(١٠) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٢.

(١١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٢.

قاتل الصيد أحد الحكمين ، لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه . وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز كون القاتل أحد الحكمين ، لعموم الآية<sup>(٢)</sup> .

وهل تستأنف الحكومة في كل ما يصيّب المحرّم ، فيحكم به ذوا عدل ، وإن كان قد حكم به الصحابة؟ قال بهذا طائفة من أهل العلم<sup>(٣)</sup> لقوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ما حكمت به الصحابة يجب الأخذ به ، ولا يجوز العدول عنه ، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup> ، وهو الراجح لأن الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى فهم القرآن من غيرهم ، وأعلم وأفهم ، وأقرب إلى معرفة المماثلة من غيرهم ، وأولى منه ما حكم به رسول الله ﷺ ، فقد حكم في الضبع : بشاة<sup>(٥)</sup> .

ومال م يحكم به رسول الله ﷺ ، ولا الصحابة ، فإن كان الصيد مماثلاً لما حكموا به ، ففيه مثل ما حكموا به قياساً عليه ، وإن لم يكن مماثلاً لما حكموا به رجع إلى الحكمين .

٢٣ - أن جزاء الصيد يجب أن يذبح في الحرم ، ويوزع على مساكين الحرم ، لقوله : ﴿هَدِيًّا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ وسواء نحره قبل يوم النحر أو بعده ، بخلاف غيره من محظورات الإحرام فيفدي عنها بمكانه أو في مكة .

٢٤ - أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين مثله من بهيمة الأنعام ، أو التكبير بإطعام مساكين ، أو يصوم عدل الطعام أياماً ، لقوله : ﴿فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُلِّنَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وما لا مثل له فقاتلته مخير بين الصيام والإطعام ، كالتخمير في كفاره اليمين ، قال تعالى : ﴿فَكَفَرَهُ، إِطَاعَمُ عَشَرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ تَخْرِيرَ رَقَبَةَ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة ، وقوله تعالى في كفارة من فعل محظوراً غير قتل الصيد : ﴿فَنَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

فقاتل الصيد مخير في الجزاء بين الكفارات الثلاث ، المثل ، والإطعام ، والصيام ،

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي / ٢ / ٦٨٣ .

(٢) انظر «النكت والعيون» ١ / ٤٨٧ ، «المغني» ٥ / ٤٠٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٨٣ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣١٢ .

(٤) انظر «المغني» ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ، «التفسير الكبير» ١٢ / ٧٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٨٦ .

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٨٨ ، «أضواء البيان» ٢ / ١٥٢ .

وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ، وجماعة من التابعين<sup>(٢)</sup> ، ومن بعدهم ، وإليه ذهب مالك<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي في أحد قوله<sup>(٥)</sup> ، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٦)</sup> ، واختاره الطبرى<sup>(٧)</sup> وجمهور أهل العلم<sup>(٨)</sup> .

وذهب طائفة من أهل العلم ، منهم ابن عباس في رواية عنه<sup>(٩)</sup> وجماعة من التابعين<sup>(١٠)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(١١)</sup> إلى أن الكفارات المذكورة على الترتيب ، فالواجب التكفير بالهدي ، فإن لم يجد انتقال إلى الإطعام ، فإن لم يستطع انتقال إلى الصيام .

واختلفوا في مقدار الطعام والصيام ، ومكان كل منهما : فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقوّم المثل من النعم بطعم ، أو بدراهم يشتري بها طعام ، وقال بعضهم : يقوم الصيد المقتول<sup>(١٢)</sup> . والمعتبر في التقويم يوم الإنلاف<sup>(١٣)</sup> ، ومكانه<sup>(١٤)</sup> . ويعطى لكل مسكين نصف صاع عند أكثر أهل العلم ، ومد عند بعضهم ، وقيل صاع<sup>(١٥)</sup> . ولا دليل على هذا

(١) أخرجه الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهمما في «جامع البيان» /١١-٣٥-الأثر ١٢٦١٧ .

(٢) أخرجه عنهم الطبرى في «جامع البيان» /١١-٣٤-٣٥-الأثار ١٢٦١٦-١٢٦١٠ ، وانظر «تفسير ابن كثير» /٣-١٨١ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» /٥-١٩٤-١٩٥ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص /٢-٤٧٥ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» /٢-٧٩ ، «تفسير ابن كثير» /٣-١٨٦ .

(٦) انظر «المعنى» /٥-٤١٥ .

(٧) في «جامع البيان» /١١-٣٧-٣٨ .

(٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي /٢-٦٧٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦-٣١٥ «أصوات البيان» /٢-١٥٠ .

(٩) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» /١١-٣١-٣٢-الأثر ١٢٦٠٠ ، وابن أبي حاتم في «تفسيره» /٤-١٢٠٨-الأثر ٦٨١٤ ، وانظر «المحرر الوجيز» /٥-١٩٥ ، «تفسير ابن كثير» /٣-١٨٧ .

(١٠) أخرجه عنهم الطبرى في «جامع البيان» /١١-٣٢-٣٣-٣٤-الأثار ١٢٦٠٣-١٢٦٠٦ ، وانظر «تفسير ابن كثير» /٣-١٨٦ .

(١١) انظر «المعنى» /٥-٤١٥ .

(١٢) انظر «جامع البيان» /١١-٣٦-٢٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص /٢-٤٧٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢-٦٧٣ ، «تفسير ابن كثير» /٣-١٨٦ .

(١٣) وقيل : يوم القضاء ، وقيل : أكثر القيمتين . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي /٢-٦٧٩-٦٨٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦-٣١٥ .

(١٤) وقيل يقوم حيث يكفر ، انظر «جامع البيان» /١١-٣٩ ، «أحكام القرآن للجصاص» /٢-٤٧٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢-٦٧٩ ، «التفسير الكبير» /١٢-٧٩ .

(١٥) انظر «جامع البيان» /١١-٣٦ ، «أحكام القرآن» للجصاص /٢-٤٧٥ ، «النكت والعيون» /١-٤٨٨ .

التحديد، لكن ينبغي أن يكون المساكين ثلاثة فأكثر، لأن أقل الجمع ثلاثة، وقد قال تعالى : ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾ بالجمع . ويطعم في الحرم، وقيل في المكان الذي أصاب به الصيد، أو أقرب الأماكن إليه، وقيل يطعم حيث شاء والأظهر الأول<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في تقدير الصوم : فذهب بعض أهل العلم أنه يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وقال بعضهم عن كل نصف صاع يوماً، وقال بعضهم عن كل مد يوماً، وقيل عن كل صاع يوماً، والأظهر الأول : لعدم الدليل على التقدير<sup>(٢)</sup> ويكون الصوم حيث شاء<sup>(٣)</sup>، ويذبح الهدي، أو ينحره، متى شاء قبل يوم ، النحر أو بعده ، ويطعم ويصوم متى شاء<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - أن الله أوجب الكفارة على من قتل الصيد متعمداً، وهو حرم ، لأجل أن يذوق عقوبة فعله ، وشئم ذنبه ، مع أنها كفارة للذنب لقوله : ﴿لَيَدُوقَ وَبَالْأَمْرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - جواز التعزير بالمال ، لأن الله خير قاتل الصيد عمداً بين الفدية بمثله ، أو بالإطعام ، أو بالصيام ، والمثل والإطعام من التعزيزات المالية .

٢٧ - فضل الله سبحانه على عباده ورحمته لهم ، حيث جعل مخرجاً لمن قتل الصيد متعمداً بالجزاء بالمثل ، أو الكفارة؛ طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ، تكفيراً للذنب ، وستراً له في الدنيا والآخرة ، وهكذا سائر المحظورات وجعل فيها الفدية لذلك ، وهكذا القتل الخطأ والظهور ، والأيمان ، وغير ذلك .

٢٨ - سعة رحمة الله عز وجل ، وتجاوزه وغفوه عما سلف ومضى من قتل الصيد ، حال الأحرام ، لقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

٢٩ - أن من صفتة تعالى العفو والتجاوز وعدم المؤاخذة على الذنب لقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ

= «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ ، ٦٨٠ ، «تفسير ابن كثير» /٣ ، ١٨٦

(١) انظر «جامع البيان» /١١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص /٢ ، ٤٧٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ ، ٦٨٠ /٢ ، «التفسير الكبير» /١٢ ، ٧٨ /١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦ ، ٣١٦ ، «تفسير ابن كثير» /٣ ، ١٨٧ ، «أضواء البيان» /٢ ، ١٥٠ .

(٢) انظر «جامع البيان» /١١ ، ٣٦ ، ٢٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص /٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧١ ، «النكت والعيون» /١ ، ٤٨٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ ، ٦٧٣ ، ٦٨٠ ، «المحرر الوجيز» /٥ ، ١٩٣ /٥ ، «التفسير الكبير» /١٢ ، ٨١ /١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦ ، ٣١٦ ، «تفسير ابن كثير» /٣ ، ١٨٦ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص /٢ ، ٤٧٧ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ ، ٦٨٠ /٢ ، «التفسيـر الكبير» /١٢ ، ٧٨ .

(٤) انظر «جامع البيان» /١١ ، ٤١ /٤٢-٤١ .

(٥) انظر «جامع البيان» /١١ ، ٤٧ .

عَمَّا سَلَفَ ﴿٦٠﴾ والعفو من أسماء الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَنْ كُوْنِهِ﴾ الآية ٦٠ من سورة الحج ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الله إِنك عفواً تحب العفو فاعف عنِي»<sup>(١)</sup>.

٣٠- أن من فعل محظوراً جاهلاً فلا إثم عليه، ولا كفاره لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي قبل نزول الآيات ، وقبل بيان الحكم والعلم بالتحريم.

٣١- الوعيد والتهديد لمن عاد إلى قتل الصيد بعد بيان تحريميه ، فإن الله ينتقم منه في الآخرة ، مع وجوب الكفاره عليه ، لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٢- إثبات اسم الله «العزيز» وما يدل عليه من إثبات صفة العزة له بأنواعها عزة القوة والقهـر والغلبة ، وعزـة الامتناع من النقص ، وعزـة اتصفـه بصفاتـ الـكمـالـ كلـهاـ لـقولـهـ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية ٦٥ من سورة يونس ، وقال تعالى: ﴿فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ الآية ١٠ من سورة فاطـرـ .

٣٣- إثبات صفة الانتقام لله ممن عصاه ، وخالف أمره لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ﴾ .

وفي هذا وعيد وتهديد لمن خالف أمر الله ، كما قال تعالى: ﴿أَيَسَ اللَّهُ يُعَزِّزِنِي ذِي اِنْتِقَامٍ﴾ الآية ٣٧ من سورة الزمر ، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ الآية ٥٥ من سورة الزخرف ، وقال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ الآية ٢٢ من سورة السجدة ، لكنه عز وجل لا يوصـفـ بالـانتـقامـ مـطـلـقاـ ، وإنـماـ مـنـ خـالـفـ أـمـرـهـ وـعـصـاهـ ، ولـهـذاـ لا يـقالـ :ـ المـنـقـمـ .ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ أـسـمـائـهـ .ـ

٣٤- حل صيد البحر من السمك والحيتان وغيرها ، وحل طعامه وهو كل ما يؤخذ منه بدون صيد ، مما يطعم ، مما قدفه على ساحله أو مات فيه وطفا أو غير ذلك للمحرمين وغيرهم ، يتمتعون به حال إقامتهم ، وحال سفرهم ، حتى لو كان هذا البحر داخل حدود الحرم ، لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالَكُمْ وَلِلسيَارَةِ﴾ وهذا عام في كل حيوانات البحر ، لأن الإضافة في قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ تقتضي العموم فكل ما في البحر من السمك والحيتان فهو حلال صغيرها وكبيرها ، ما كان منها شبيها بالختير ، أو بالمحرّم من حيوانات

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات ٣٥١٣ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٥٠ وصححه الألبانى .

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/٤٨-٥٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٩/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٨١-٦٨٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٩ ، «أصوات البيان» ٢/١٤٤-١٤٥ .

البر، أو شبيهاً بالإنسان، أو غير ذلك. وقيل لا يحل منها إلا السمك فقط فيحرم خنزير الماء، ويحرم ما كان شبيهاً بالمحرّم من حيوانات البر، وكذا الضفادع<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣٥ حل ميّة البحر مطلقاً وكل ما فيه من نبات وغيره، لقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ويدل على حل ميّته حديث جابر بن عبد الله في قصّة العنبر الذي وجده أبو عبيدة، والصحابة معه، وهم ثلاثة، وجدوه ميّتاً على ساحل البحر، مثل الكثيب الصخم، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا، فلما قدموا المدينة، أخبروا رسول الله ﷺ فقال: هو رزق أخرجه الله لكم وأعطوه منه فأكله<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميّته»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر قال: «أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبده والطحال»<sup>(٥)</sup>.

وكل هذه النصوص وغيرها تدل على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> رحمة الله - من أن ما مات حتف نفسه، أو طفا على البحر فليس بحلال، مستدلاً لما ذهب إليه بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية ٣ من سورة المائدة، وبما روی عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه، وطفا فلا تأكلوه»<sup>(٧)</sup>،

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع، وقال نقيتها تسبيح» آخر جهـ أـحمد ٤٥٣، ٤٩٩، وأـبـو داودـ فيـ الأـدـبـ ٥٢٦٩ـ، والنـسـائـيـ فيـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ ٤٣٥٥ـ، وـالـدارـميـ فيـ الأـضـاحـيـ ١٩٩٨ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاصـ ٤٧٩ـ ٤٧٨ـ /٢ـ، «معالم التنزيل» ٦٦ـ ٦٧ـ /٢ـ، «المحرر الوجيز» ٥ـ /١٩٩ـ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ـ ٣٢٠ـ، «تفسير ابن كثير» ٣ـ /١٩٢ـ.

(٣) آخر جهـ البـخارـيـ فيـ الشـرـكـةـ ٢٤٨٣ـ وأـبـو دـاـودـ فيـ الأـطـعـمـةـ ٢٨٤٠ـ، والنـسـائـيـ فيـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ ٤٣٥٣ـ.

(٤) آخر جهـ أـحمدـ ٣٦١ـ /٢ـ، وأـبـو دـاـودـ فيـ الطـهـارـةـ ٨٣ـ، والنـسـائـيـ فيـ الطـهـارـةـ ٣٣٢ـ، وـالـتـرمـذـيـ فيـ الطـهـارـةـ ٦٩ـ، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الطـهـارـةـ ٣٨٦ـ، وـمـالـكـ فيـ الطـهـارـةـ ٤٣ـ، وـالـدارـميـ فيـ الطـهـارـةـ ٧٢٨ـ. قال ابن كثير في «تفسيره» ١٩١ـ /٣ـ: «وـصـحـحـهـ الـبـخارـيـ وـالـتـرمـذـيـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ، وـقـرـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ بـنـجـوـهـ».

(٥) سبق تحريره في الكلام على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ سورة المائدة: الآية ٣ وانظر «تفسير ابن كثير» ٣ـ /١٩١ـ ١٩٠ـ وهو حديث صحيح آخر جهـ التـرمـذـيـ فيـ الأـطـعـمـةـ ٣٣١٤ـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ وـغـيـرـهـ.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاصـ ١ـ /١٠٩ـ، ٣٠٦ـ /٢ـ، ١٠٩ـ /٢ـ، «مدارك التنزيل» ١٢ـ /٢ـ.

(٧) آخر جهـ أـبـو دـاـودـ فيـ الأـطـعـمـةـ ٣٨١٥ـ، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الصـيدـ ٣٢٤٧ـ. وـصـحـحـهـ أـبـو دـاـودـ وـقـهـ عـلـىـ جـاـبـرـ. وـكـذـاـ.

ولا حجة له في الآية لأنها مخصوصة منها ميّة البحر للأدلة السابقة<sup>(١)</sup>، وأما حديث جابر فضعيف. وال الصحيح وقفه على جابر، كما قال أبو داود<sup>(٢)</sup> وقد خالف جابر في هذا غيره من الصحابة منهم أبو بكر رضي الله عنه وغيره.

٣٦- تحرير صيد البر على المحرمين، لقوله: ﴿وَمُحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرُمًا﴾ وهو كل ما يعيش في البر دون البحر<sup>(٣)</sup> فلا يجوز للمحرم بحث أو عمرة ومن كان داخل الحرم اصطياد صيد البر، ولا الإعانة على صيده، ولا أكله، فإن صاده، وأكله فعليه الجزاء في صيده. وهو آثم أيضاً بأكله<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «أي : في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد ففيه دلالة على تحرير ذلك، فإذا اصطاد الصيد معمداً أو غرم أو مخططاً غرم، وحرم عليه أكله، لأنه في حقه كالميّة». وقال الشنقيطي<sup>(٦)</sup>: «وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للحرم الذي صاده ولا لحرم غيره، ولا لحلال غير محرم، لأنه ميّة». فيحرم صيد البر على المحرم، فإن صاده حرم عليه وعلى غيره من محرم وغيره أكله، أو تملكه ببيع أو إهداء.

واختلفوا فيما إذا صاده حلال فذهب طائفة من أهل العلم أنه لا يجوز للمحرم أكله، ولا تملكه وإن صاده حلال، وقد روی هذا عن علي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> وابن عباس<sup>(٨)</sup> وابن

= أخرجه الدارقطني في الصيد ٤/٢٦٨-٢٦٩ وضعف رفعه من وجوه عدة وصحح وقفه. وقال ابن كثير في «تفسيره» ١٩٣/٣: «منكر» وضعفه الألباني.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٥-٦٨٦، «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٠-١٩١.

(٢) راجع تخریج الحديث.

(٣) واختلفوا فيما يعيش في البر والبحر معاً، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يحرم صيده، تغليباً لجانب الحظر، وقال بعضهم: يعتبر الأكثر في البر، أو البحر، وحيث يفرخ. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٩٠، «المحرر الوجيز» ٥/٢٠١-٢٠٢، «التفسير الكبير» ١٢/٨٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٢٠، «مدارك التنزيل» ٢/١٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ١١/٧٤-٧٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٧٦، «معالم التنزيل» ٢/٦٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٦-٦٨٧، «تفسير ابن كثير» ٣/٩٣.

(٥) في «تفسيره» ٣/١٩٣.

(٦) في «أضواء البيان» ٢/١٣٢.

(٧) أخرجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الطبرى في «جامع البيان» ١١/٧٤-الأثر ١٢٧٤٠ وما بعده.

(٨) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبرى ١١/١٧٧-الأثر ١٢٧٤٨.

عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهمَا، وجماعَةٌ مِّنَ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بعموم الآية<sup>(٣)</sup> وحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(٤)</sup>، وحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ أهدى له عضو من لحم صيد، فرده، وقال: «إنا لا نأكله إنا حرم»<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمحرم أكله إذا صاده غير المحرم، وقالوا: إن النهي إنما هو عن قتل الصيد، لا عن أكله. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن عثمان، قال: «كنا مع طلحة بن عبد الله فأهدي لنا طير، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل، وقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وب الحديث أبي قتادة لما صاد حماراً وحشياً، وهو حلال لم يحرم فتوقف أصحابه المحرمون في أكله، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل كان أحد أشار إليها أو أاعان في قتلها؟ قالوا: لا قال: فكلوا، وأكل منها رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وذهب كثير من السلف إلى أنه إنما يجوز للمحرم الأكل مما صاده الحال إذ لم يصده لأجله<sup>(٨)</sup>، وروي هذا عن عمر<sup>(٩)</sup>، وعثمان<sup>(١٠)</sup> رضي الله عنهمَا، وعن ابن عمر<sup>(١١)</sup> وأبي

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهمَا الطبرى ١١/٧٨ - ١٢٧٤٩ .

(٢) أخرجه عنهم الطبرى ١١/٧٨ . وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٤ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/٧٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٦ - ٦٨٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٢١ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٤ .

(٤) أخرجه البخارى في الحج ١٨٢٥ ، ومسلم في الحج ١١٩٣ ، ١١٩٤ والسائلى في مناسك الحج ٢٨١٩ ، والترمذى في الحج ٨٤٩ ، وابن ماجه في المناسك ٣٠٩٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الحج ١١٩٥ ، وأبو داود في المناسك ١٨٥٠ .

(٦) أخرجه مسلم في الحج ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، والطبرى في «جامع البيان» ١١/٨٥ ، الأثر ١٢٧٧ ، والبيهقى في سنته ١٨٨/٥ . ومعنى وفق من أكل: أي صوبه .

(٧) سيلاتي تخریجه ص ٤٤٦ .

(٨) انظر «جامع البيان» ١١/٧٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٠ ، «معالم التنزيل» ٢/٦٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٣ .

(٩) أخرجه عن عمر الطبرى في «جامع البيان» ١١/٨٠ - ٧٩ ، الآثار ١٢٧٥٦ ، ١٢٧٥٤ ، ١٢٧٥٨ ، ١٢٧٥٩ ، ١٢٧٦٠ ، والبيهقى في «سننه» ٥/١٨٨ - ١٨٩ قال شاكر في تخریج الطبرى «إسناده صحيح» .

(١٠) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١١/٧٤ ، ٧٩ ، ٨٣ - ٨٣ ، الآثار ١٢٧٤٠ ، ١٢٧٥٥ ، ١٢٧٦٤ ، والبيهقى في «سننه» ٥/١٩١ .

(١١) أخرجه عن ابن عمر الطبرى في «جامع البيان» ١١/٨٠ - ٨١ ، الآثار ١٢٧٥٩ ، ١٢٧٥٨ ، ١٢٧٥٧ .

هريرة<sup>(١)</sup> والزبير بن العوام - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، وجماعة من التابعين<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذادهب أكثر أهل العلم والفقهاء كالائمة الأربعه وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

واختاره الطبرى<sup>(٥)</sup>. وقالوا إنما رد النبي ﷺ حمار الوحش - كما في حديث الصعب بن جثامة ، لأنه يجوز أن يكون صاده من أجل الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالاً لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين ، فتوقفوا في أكله ، ثم سأله رسول الله ﷺ فقال : هل كان منكم أحد أشار إليها ، أو أuan في قتلها؟ قالوا : لا . قال : فكروا وأكل منها رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> بل جاء في بعض روایات حديث أبي قتادة أنه لما رأى حماراً وحشياً طلب من أصحابه أن ينالوه الرمح ، فأبوا عليه» وهذا يؤخذ منه أنهم لم يساعدوه ، ولم يصدهم لأجلهم .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم»<sup>(٨)</sup>.

وهذا القول - والله أعلم - هو الأظهر ، وهو الذي يجمع بين الأدلة<sup>(٩)</sup>.

٣٧ - أن ما قتله المحرم من الصيد فهو حرام كالميته ، لا يجوز للمحرم ، ولا للحلال

(١) آخرجه الطبرى في «جامع البيان» /١١-٧٩-١٢٧٥٦ ، ١٢٧٥٤ ، أثر ، البيهقي في «سننه» ١٨٨/٥.

(٢) آخرجه الطبرى في «جامع البيان» /١١-٨٣-١٢٧٦٥ ، قال شاكر في تخريج الطبرى : «إسناده صحيح» وانظر «تفسير ابن كثير» ١٩٣/٣.

(٣) انظر «جامع البيان» /١١-٨٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦-٣٢٤-٣٢٢ ، ٣٢٤-٣٢٣ ، «تفسير ابن كثير» ١٩٣/٣.

(٤) انظر «جامع البيان» /١١-٨٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص /٢-٤٨١-٤٨٠ ، «أحكام القرآن» للهراسى /٢-١١٤-١١٥ ، «معالم التنزيل» /٢-٦٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢-٦٨٨-٦٨٧ ، «المحرر الوحشى» /٥-٢٠١ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٦-٣٢١-٣٢٤ ، «تفسير ابن كثير» ١٩٤/٣.

(٥) في «جامع البيان» /١١-٨٥.

(٦) انظر «جامع البيان» /١١-٨٥ ، «معامل التنزيل» /٢-٦٥ ، «زاد المعاد» /٢-١٦٥ ، «تفسير ابن كثير» ١٩٤/٣.

(٧) آخرجه البخاري في الحج ١٨٢١ ، ومسلم في الحج ١١٩٦ ، وأبو داود في المناسك ١٨٥٢ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٢٦ ، والترمذى في الحج ٨٤٧ ، وابن ماجه في المناسك ٣٠٩٣ ، ومالك في الحج ٧٨٦ والدارمى في المناسك ١٨٢٦.

(٨) آخرجه الشافعى في «الأم» /٢-٢٦ ، وقال : «هذا أحسن حدیث وأقیس» وأحمد /٣-٣٦٢ ، ٣٦٢-٣٨٧ ، وأبو داود في المناسك ١٨٥١ ، والنسائي في المناسك ٢٨٢٧ ، والترمذى في الحج ٨٤٧ وقال : «المطلب بن حنطبل لا يعرف له سماع من جابر». وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/١٩٠ ، والحاكم ١/٤٥٢ . وقال البغوى : «حدیث غریب» ، وضعفه الألبانی . وانظر «معامل التنزيل» /٢-٦٥ «زاد المعاد» /٢-١٦٥ . «تفسير ابن كثير» ١٩٥/٣.

(٩) انظر «تفسير المنار» /٧-١٠٢-١٠٣ ، «أصوات البيان» /٢-١٣٣-١٣٦.

أكله، لنبيه تعالى عن قتل الصيد حال الإحرام، في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾، وقوله: ﴿وَمُحِرِّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حِرْمًا﴾<sup>(١)</sup> فما قتله المحرم من الصيد حرم أكله مطلقاً، لأن الله نهى المحرم عن قتل الصيد وحرم صيده، وسماه الله «قتلاً»، ولم يسمه «ذكاة» وذلك في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ وفي قوله: ﴿وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ﴾.

٣٨- الإشارة إلى أن تحرير صيد البر حال الإحرام لا يوجب عنتا ولا مشقة، لأن التحرير في وقت ومكان محدد، وقت الإحرام وفي الحرم، لقوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حِرْمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٩- وجوب تقوى الله، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك عدم قتل الصيد حال الإحرام، لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٤٠- بيان أن مرد الخلق، ومرجعهم ومصيرهم، وحشرهم إلى الله عز وجل، وفي هذا وعد لمن أطاع الله واتقاه، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه، لقوله: ﴿الَّذِي تَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاكُمْ رَّبُّنَا إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُكُمْ﴾ الآياتان ٢٥-٢٦ من سورة العاشية.

٤١- إثبات اليوم الآخر يوم القيمة، لقوله: ﴿الَّذِي تَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

\* \* \*

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ ١٦٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٨-٤٦٧، «المغني» ٣١٤/٣، ٣١٥، «أضواء البيان» ٢/١٣٦-١٣٧.

(٢) فإذا خرج الإنسان من الحرم وتحلل من الإحرام بالعمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير، ومن الإحرام بالحج بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة حل له قتل الصيد وأكله.

النهاي عن كثرة السؤال حين نزول القرآن

قال الله تعالى: ﴿ يَكْأبُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْوِيمٌ وَإِنْ تَسْتَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانْ بَدَّ لَكُمْ عَفْنَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ۚ ۝ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوْا بَهَا كُفَّارِيْنَ ۝ .

سے النَّوْل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقام رجل فقال<sup>(١)</sup>: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما إنني لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت، ثم تركتم لضلالكم، اسكتوا عناني، ماسكت عنكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم، واحتلوا بهم على أنبيائهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا سُئُلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ يُبَدِّلُوكُمْ سُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم : أنه قال لأعرابي من بنى سليم : هل تدرى فيما أنزلت هذه الآية : ﴿ يَكَانُوا إِلَّا مُؤْمِنُو لَا تَسْأَلُونَ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ حتى فرغ من الآية ؟ فقال : « كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجل « من أبي » ؟ والرجل تضل ناقته ، فيقول : « أين ناقتي » ؟ فأنزل الله فيهم هذه »<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْيَ؟ قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ». قَالَ فَتَرَلتْ: ﴿يَكِيدُهَا الَّذِينَ أَمْتَوا لَا سَتَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلْكُمْ تَسْوُمُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في بعض الروايات تسميتها، فجاء في بعض روايات الطبرى تسميتها: محسن الأسى، وفي رواية أخرى: عكاشة بن محسن الأسى، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما عند الإمام أحمد والدارقطنى والبيهقى تسميتها: الأفروع بن حابس.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، والترمذى في العلم ٢٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ١، ٢، والطبرى في «جامع البيان» ١١/١٥٠ - ١٤٢، والبيهقى في سنّة ٤/٣٢٥ - ٣٢٦، وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (المحصل من المسند) ٧/١٥ - ١٧، والطبرى ٩، ١٢٨٠، والبيهقى ٤/٣٢٦ وأخرجه الطبرى ١١/١٠٧ - الأثر ١٢٨٠٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وانظر «أسباب النزول» للواحدى ١٤١-١٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٢٢ ، والطبرى في «جامع البيان» ٩٨ / ١١ الحديث ١٢٧٩٤ ، والواحدى فى «أسباب النزول» ص ١٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٢١، ومسلم في الفضائل ٢٣٥٩، والنمسائي في تفسير سورة المائدة ١٧٤، =

وروي عن ابن عباس: «أنها نزلت في سؤالهم عن البحيرة والسائلة والوصيلة والحام<sup>(١)</sup>».

وروي عن عكرمة: «أنهم كانوا يسألونه الآيات، فنعوا عن ذلك، ثم قال: ﴿فَدْسَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «يعني عكرمة بهذا: النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش: أن يجعل لهم أنها رأياً، وأن يجعل لهم الصفا ذهباً، وغير ذلك، وكما سألت اليهود: أن يتزل عليهم كتاباً من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَهَا الْأَوَّلُونَ وَإِنَّا نَمُوذِّنَ أَنَّا فَلَمَّا نَرَسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ الآية ٥٩ من سورة الإسراء، وقال تعالى: ﴿وَفَسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لِئَنْ جَاءَهُمْ أَيُّهُ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا أَنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية ١٠٩ من سورة الأنعام.

وكل هذه الأحداث جاء أنها من أسباب نزول هذه الآية، ولا إشكال في هذا، إذ قد ترد عدة أسباب لنزول الآية<sup>(٤)</sup> كما في آية تحريم الخمر، وغيرها<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

سبق الكلام على هذا إعراباً ومعنى .

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُونَ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلُكُمْ تَسْأَلُونَ﴾.

«لا» نافية، و«أشياء» اسم جمع، أو جمع شيء، وهي ممنوعة من الصرف<sup>(٦)</sup> وهي أعم الألفاظ مطلقاً، من أي شيء كانت هذه الأشياء<sup>(٧)</sup>، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ الآية ٨٨ من سورة القصص.

والمعنى: لا تأسوا عن أشياء مما لا يعنيكم في أمر دينكم، ولا دنياكم من أحكام قدرية لم

= والترمذني في التفسير ٣٠٥٦، وأحمد ٣/١٧٧.

(١) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١١/١١١-١٢٨١١ -الأثر ١٢٨١١.

(٢) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١١/١١١-١٢٨١١ -الأثر ١٢٨١١.

(٣) في «تفسيره» ٣/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ١١/١١٢.

(٥) راجع ماسبق في ذكر أسباب نزول الآيات في تحريم الخمر.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٨٧.

(٧) انظر «تفسير المنار» ٧/١٣٠.

تظهر لكم، أو أحكام شرعية لم تتكلفو بها<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾ «إن» شرطيه و«بَدَّ» فعل الشرط وجوابه «تسؤكم»<sup>(٢)</sup>، والجملة في محل جر صفة لأشياء، ومعنى: ﴿إِنْ بُدَّ لَكُم﴾ أي: إن تظهر لكم أو تتكلفو بها.

﴿تَسْؤُكُم﴾ أي: تسؤكم الاجابة عنها، وإظهارها لكم وإخباركم بها، أو تكليفكم بها<sup>(٣)</sup> والمساءة ضد المسنة.

فإن كانت في الأحكام القدريّة، ساءهم ما يخبرون به مما يكرهون، وإن كانت في الأحكام الشرعية، ساءهم التكليف بها إيجاباً أو تحريراً، وشق عليهم ذلك<sup>(٤)</sup>.

والمعنى: لا تسألو عن أشياء مما لا يعنيكم في أمر دينكم ولا دنياكم بل مما قد يضر السؤال عنه، ممالم يظهر لكم، ولم يوجب، أو يحرم عليكم، لأنكم إن سألتم عنها أظهرت لكم، أو كلفتم بها فسادكم ذلك.

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين، ونهي لهم، عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور، ربما ساءتهم، وشق عليهم سماها. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوْعَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنَ إِنْ بُدَّ لَكُم﴾.

الواو: عاطفة، و«إن» شرطية «تسألو» فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف النون. وجوابه «بَدَّ لكم».

والضمير في «عنها» يعود إلى الأشياء، التي إن سألو عنها ساءتهم<sup>(٧)</sup>.

قوله: ﴿حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنَ إِنْ﴾ أي: وقت نزول القرآن، وذلك في حياته ﷺ ونزول الوحي

(١) انظر «جامع البيان» ١١/١١٣ ، «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٣-١٢٤.

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤١.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢٠٨.

(٤) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤.

(٥) في «تفسيره» ٣/١٩٨ وانظر ٣/٢٠١.

(٦) أخرجه من حديث ابن مسعود أبو داود-في الأدب ٤٨٦٠ وضعفه الألباني.

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٠٠ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٠٩.

عليه<sup>(١)</sup> ، والقرآن: مشتق من قررت الماء في الحوض ؛ إذا جمعته مكانه ، لأن الله قد جمع في هذا الكتاب الحكم والمواعظ والأداب ، والقصص والفروض ، وكملت فيه جميع الفوائد الهادبة إلى طريق الرشاد<sup>(٢)</sup> .

قوله: ﴿بُدَّلُكُم﴾ أي: تظهر لكم، أو تكشفوا بها.

والمعنى: إنكم إن سألتم عن هذه الأشياء التي نهيت عن السؤال عنها - وقت نزول القرآن، وذلك في حياته ﷺ تظهر لكم، أو تكشفوا بها بطريق الوحي، وهذا تهديد وتحذير<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «أي: وإن تسلوا عن هذه الأشياء التي نهيت عن السؤال عنها - حين ينزل الوحي على الرسول ﷺ بين لكم، وذلك يسير» .

وقيل المعنى: إن القرآن إذا نزل بها ابتداء، فسألتم عن تفصيلها وعلمهها أبدي لكم، وبين لكم، فكأن في هذا إذنا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل، ومعرفته بعد إزاله، ففيه رفع لتوهم المنع عن السؤال عن الأشياء مطلقاً<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهُ﴾ أي: تجاوز الله عنها، أي: عن الأشياء التي سألتم عنها، والتي لو أبديت لكم ساءتكم فلم يؤخذكم بذلك ويدل عليه قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

ويحتمل أن المعنى: عفا الله عن بيانها خبراً وأمراً، وطوى بيانها عنكم رحمة منه ومحنة وحلماً<sup>(٧)</sup> . وهذا أظهر وأنسب لسياق الآيات، فإن كانت هذه الأشياء أحكاماً شرعية فالمعنى عفا الله عنها أي: سكت عنها، فلم يكلفكها، فيوجبها، أو يحرمها عليكم، رحمة بكم وتوسيعة عليكم<sup>(٨)</sup> ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشنبي - رضي الله عنه - عن النبي

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي /٢ ٦٩٩ .

(٢) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤ .

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨ .

(٤) في «تفسيره» ٣/٢٠١ .

(٥) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٤ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٣ ، «النكت والعيون» ١/٤٩٠ ، «التفسير الكبير» ١٢/٨٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٤ ، «البحر المحيط» ٤/٣١ .

(٧) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤ .

(٨) انظر «النكت والعيون» ١/٤٩٠ . «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٩٩ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٠٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٤ ، «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٠٢-٢٠١ .

قال : «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِصَ، فَلَا تُضِيغُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهُكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةِ بَكِمْ غَيْرِ نَسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.  
وقال ﷺ : «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت أحکاماً قدرية : فالمعنى أن الله طوى علمها عنده ، لئلا يسوءكم بيانها<sup>(٣)</sup> .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ذروني ما تركتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واحتلاظهم على أنبائهم»<sup>(٤)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

الغفور اسم من أسماء الله على وزن «فعول» صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته عز وجل .

والغفرة : هي ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة كما في حديث ابن عمر في المناجاة «أن الله يدни المؤمن ، حتى يضع عليه كنهه<sup>(٥)</sup> ويقرره بذنبه ، فيقول : يا فلان ، أتذكري يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول : نعم فيقول الله : أنا سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفر لها لك اليوم»<sup>(٦)</sup> .

الحليم : اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعيل» صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة ، يدل على سعة حلمه عز وجل .

الحليم : الذي لا يتعجل من عصاه بالعقوبة .

قال الطبرى<sup>(٧)</sup> : «أى أنه عز وجل ذوأناة ، لا يتعجل من عصاه بالعقوبة» .

(١) أخرجه مرفوعاً ابن المنذر والحاكم وصححه - فيما ذكره السيوطي في «الدر المنشور» ٢/٣٣٢ ، وأخرجه الدارقطني في سنته ٤/٢٩٨-٢٩٧ . وصححه ابن كثير ، فقال : «وفي الحديث الصحيح» «تفسير ابن كثير» ٣/٢٥٢ وقد أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١١/١١٤-١١٣ الأثر ١٢٨١٣ موقعاً على أبي ثعلبة . قال شاكر في تحرير الطبرى «ولم أستطع أن أجده في المستدرك» ، ولا غيره من الكتب الصحاح وانظر «مشكاة المصابيح» ١/٦٩ حديث ١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة ٣٨٠٠ من حديث ابن عباس وصححه الألباني .

(٣) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة ٧٢٨٨ ، ومسلم في الحج ١٣٣٧ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩ ، وابن ماجه في المقدمة ٢ .

(٥) أي : ستره ورحمته . انظر «النهاية» مادة «كنف» .

(٦) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١ ، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨ ، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣ .

(٧) في «جامع البيان» ١١/١١٤ .

كما قال تعالى: ﴿وَنَّوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَفَرِهَا مِنْ دَآبَكَةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَّا أَجْلٌ مُسْمَىٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ الآية ٤٥ من سورة فاطر.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>:

وهو الحليم فلا يعجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان فهو عز وجل ذو حلم وأناة لا يعجل من عصاه بالعقوبة مع عزته عز وجل وقوته وفي الحديث: «الحليم إلا ذو عزة ولا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ﴾.

قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ (قد) للتحقيق، ﴿سَأَلَهَا﴾ أي: سأله عن نوع تلك المسائل، التي نهى عن السؤال عنها، والتي إذا أبديت ساءت.

قوله: ﴿قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ القوم: هم الجماعة من الناس، ذكوراً وإناثاً، وقد يطلق على الذكور فقط، كما في قوله تعالى: ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسَّأَءُ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ الآية ١١ من سورة الحجرات.

﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: من الأمم السابقة قبلكم، قوم صالح لما سألو الناقة، والنصارى حين سألو إزال المائدة، وقوم موسى منبني إسرائيل حين سألو عن ماهية البقرة، وسنها، ولو نها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو ذبحوا أدنى بقرة لأجزأتهم، ولكن شددوا، فشدد الله عليهم، حتى ذبحوها، وما كادوا يفعلون»<sup>(٣)</sup>.

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ﴾ أي: لما أظهرت، وكلفوا بها ﴿أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ﴾ أي: جاحدين منكري لها، فلم يتتفعوا بها، بل صارت نقطة عليهم، أو أصبحوا بها أي: بسببها كافرين وهذا أشد وأعظم. «أصبحوا» من «أصبح» بمعنى «صار» وليس مقيدة بزمن الصباح ولا غيره، بل هي مجردة عن الزمن، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ الآية ٦٣ من سورة الحج.

(١) في «النوينة» ص ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) وكسؤال قريش الرسول ﷺ أن يجعل لهم الصفاذها، وأن يجعل لهم القمر فلقتين. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٩٩، «المحرر الوجيز» ٥/٢١٠، «المواافقات» ٤/٣١٦.

قال الطبرى<sup>(١)</sup>: «قد سأله الآيات قوم من قبلكم، فلما جاءتهم من عند الله أصبحوا بها جاحدين منكرين، أن تكون دلالة حقيقة، على ما احتاج بها عليهم كقوم صالح الذين سألوه الآية، فلما جاءتهم الناقة آية عقروها، وكالذين سألوه عيسى مائدة تنزل من السماء، فلما أعطوها كفروا بها، وما أشبه ذلك، فحذر الله المؤمنين أن يسلكوا سبل من قبلهم من الأمم التي هلكت، بکفرهم بآيات الله، لما جاءتهم عندهم إياها».

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «أي: قد سأله هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم، فأجيبوا عنها، ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: بسببيها، أي: بينت لهم ولم ينفعوا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما على وجه التعنت والعناد».

قال الأوزاعي: «إذا أراد الله أن يحرم عبده برقة العلم ألقى على لسانه الأغاليل<sup>(٣)</sup>.

#### الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتبنيه والعناية والاهتمام.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهن ببنائهم بوصف الإيمان، والبحث على الاتصاف بهذا الوصف وأن امثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان.

٣- النهي عن السؤال عما لا يعني، أو عما قد يضر السؤال عنه، مما لو أبدى للإنسان وأظهر، وكلف به ساءه ذلك، لقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ بُدَّلَ كُمْ سَوْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤- أن المسلم مع رضاه بحكم الله الشرعي والكوني وتسليمه لذلك قد يسوءه شيء مما حكم الله به ويكره ذلك لمشقته عليه ونحو ذلك لقوله: ﴿سَوْكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ الآية ٢١٦ من سورة البقرة، وفي الحديث: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»<sup>(٥)</sup>، ولما قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله

(١) في «جامع البيان» ١١٥-١١٦.

(٢) في «تفسيره» ٣/٢٠٢ وانظر «معالم التنزيل» ٢/٧٠، «التفسير الكبير» ١٢/٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٤، «إعلام الموقين» ٩/١٠٩-١١١، «بدائع التفسير»، ١٢٤/٢.

(٣) انظر «الموافقات» ٤/٣١٧.

(٤) انظر «الموافقات» ٤/٣١٣.

(٥) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٣، والترمذمي في صفة الجنة، والدارمي في الرفاق ٢٨٤٣ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لقاءه» قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كلنا يكره الموت . قال ﷺ : «ليس ذاك يا عائشة»<sup>(١)</sup> ولم ينكر عليها .

٥- أن السؤال عن شيء لم يظهر ، أو لم يتناوله الشرع إيجاباً أو تحريماً قد يكون سبباً في إظهاره أو إيجابه ، أو تحريمته ، وذلك في حياة النبي ﷺ ، ونزول القرآن عليه لقوله : «وَإِنْ سَأَلُوكُمْ عَنِّي حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ أَنْ تُبَدِّلُوهُمْ» ولما سئل ﷺ عن الحج أفي كل عام؟ قال ﷺ : «لو قلت : نعم ، لوجبتك»<sup>(٢)</sup> .

٦- إثبات أن القرآن منزل من عند الله تعالى غير مخلوق ، لقوله : «جِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ» وإنما حذف الفاعل للعلم به ، وفي هذار دليل المعتزلة القائلين بخلق القرآن .

٧- إثبات علو الله على خلقه ، لقوله : «يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ» والإزال إنما يكون من أعلى .

٨- تنزيل القرآن الكريم في الإجابة على الأسئلة التي توجه إلى الرسول ﷺ . وقد ذكر في القرآن منها بضعة عشر سؤالاً . كقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ» الآية ١٨٩ من سورة البقرة ، وقوله : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفْقِدُونَ» الآية ٢١٥ من سورة البقرة ، وقوله : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلِ فِيهِ» الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٩- أن السؤال عن ذلك بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي ، لا يترتب عليه ماذكر ، لمفهوم قوله : «وَإِنْ سَأَلُوكُمْ عَنِّي حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ» لكن لا ينبغي السؤال تعنتاً ، ولا السؤال عمما لا يعني قال ﷺ : «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»<sup>(٤)</sup> . أما السؤال عمما يعني الإنسان فلا بأس به بل قد يجب السؤال عنه ، قال تعالى : «فَسَأَلُوكُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup> الآية ٤٣ من سورة النحل ، والآية ٧ من سورة الأنبياء .

١٠- عفو الله وتجاوزه عما حصل من السؤال عن أشياء مما لا يعني ، مما قد يضر السؤال عنه ، وذلك قبل النهي عن ذلك ، لقوله : «عَفَا اللَّهُ عَنْهَا» .

١١- أن مالم يبدوا لم يظهر هو مما عفا الله عنه ، فلا يجوز السؤال عنه .

(١) أخرجه مسلم في الذكر ٢٦٨٥ ، ومالك في الجنائز ٥٦٩ ، وأحمد ٤١٨ ، ٣٤٦ / ٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تحريرجه ص ٤٤٨ .

(٣) راجع ماسبق في الكلام على قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلْتُمْ» .

(٤) سبأني تحريرجه ص ٤٥٧ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٣٢ - ٣٣٥ .

لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: سكت عنها، فلم يظهرها، ولم يكلفكم بها لا إيجاباً ولا تحريراً فلاتسألواعنها.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكراه لكم ثلاثة؛ قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: «ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله ومن هنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخربنا» لما سأله رفيقه عن مائه أطاهر أم لا؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه، أن يبدي له من أحواله، وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوؤه إن أبدى له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكره الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها ولذلك سكت عنها».

١٢ - أن الأصل هو براءة الذمة لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ فما لم يدل الدليل على مشروعيته، إيجاباً أو تحريراً، فالذمة منه بريئة كما قال ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو عفو»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما «الغفور والحليم» وما يؤخذ من كل منهما من الصفة والأثر لقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

١٤ - ضرب الأمثال بالمخذبين من الأمم السابقة، للتحذير من الوقوع فيما وقع فيه كثير منهم، ومن ذلك السؤال عن أشياء، تعتنًا وعندًا، ثم الكفر بها لما أبدى، كما في سؤال قوم صالح الناقة، وسؤال النصارى المائدة، وسؤال قريش أن يجعل لهم الصفا ذهباً، أو يشق

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، ٧٢٨٩، ومسلم في الفضائل، ٢٣٥٨، وأبو داود في السنة، ٤٦١٠، وأحمد ١٧٦/١، ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الاستقرار وأداء الديون، ٢٤٠٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ٥٩٣، وأبو داود في الصلاة، ١٥٠٥، والنمسائي في السهو، ١٣٤١، والدارمي في الرفاق، ٢٧٥١. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٢.

(٣) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤-١٢٥ وانظر «المواقف» ٤/٣١٧-٣٢١.

(٤) سبق تحريره ص ٤٥٢.

لهم القمر، ونحو ذلك . لقوله : ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارٍ﴾ ، وفي حديث أبي هريرة : «إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم»<sup>(١)</sup> .

١٥ - أن على الإنسان أن يعلم أن السلامة والعافية لا يعدلها شيء ، فلا يسأل عما لا يعنيه ، ولا عما قد يضره ، لقوله : ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارٍ﴾ ، أي : كفروا بها وجحدوها ، أو كفروا وجحدوا بسببيها والثاني أعظم . وفي الحديث : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) سبق تخریجه ص ٤٥٢ . وانظر «جامع البيان» ١١٥-١١٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذی في الزهد ٢٣١٧ ، وابن ماجه في الفتنة ٣٩٧٦ ، ومالک في كتاب الجامع ١٦٧٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

## وجوب إلزام المرء نفسه بطاعة الله تعالى، ولا يضره بعد ذلك ضلال من ضل

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْنُكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرِجِعُكُمْ حَيْثَا فَيُنَبَّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ سبق الكلام على هذا مراراً ، أي : يا أيها الذين آمنوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به ، من الغيوب السابقة واللاحقة ، بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم .

قوله تعالى : ﴿ عَيْنُكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ «أنفسكم» منصوب على الإغراء<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : عليكم أنفسكم ألموها بطاعة الله تعالى ، وأصلحوها ، واعملوا في خلاصها من عذاب الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية ٢٧٢ من سورة البقرة .

قوله : ﴿ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ : الاهتداء : هو سلوك الطريق المستقيم ، وذلك بمعرفة الحق والعمل به .

والمعنى : لا يضركم من ضل عن الحق ، فسلك غير سبيله ، إذا اهتديتם ، فعرفتم الحق ، وسلكتم طريقه بأوامر الله واجتناب نواهيه ، ومن ذلك الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup> .

عن أبي أمية الشعثاني ، قال : سألت أبا ثعلبة الخشنبي كيف نصنع بهذه الآية : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْنُكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ ؟ فقال أبو ثعلبة : لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : «بل اتمنروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً ، وهو متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن كالقبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين ، قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : بل

(١) انظر «جامع البيان» / ١١ ، ١٣٨ ، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ٢٠٧.

(٢) انظر «جامع البيان» / ١١ ، ١٣٨ ، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ٢٠٧.

(٣) انظر «المناقب» لابن أبي حاتم ص ٩٩.

(٤) انظر «جامع البيان» / ١١ ، ١٤٨ - ١٣٨ ، ١٥٢ - ١٥٣ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، «أحكام القرآن للجصاص» / ٢ ، ٤٨٦ ، «الكشف» / ١ ، ٣٦٨ «الجامع لأحكام القرآن» / ٦ ، ٣٤٤ ، «مجموع الفتاوى» / ٢٨ ، ١٢٦ ، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ٢٠٧ - ٢١٠.

أجر خمسين رجلاً منهم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية، وتتأولونها على غير تأويلها، وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَى إِلَيْهِمْ﴾ وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «وقال عبدالله بن المبارك: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي: عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء، فكأنه قال: ليأمر بعضكم ببعضًا ولينه بعضكم ببعضًا، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين، وأهل الكتاب».

قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَيْعَانِيَنِتُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى الله: جار و مجرور خبر مقدم، و «مرجعكم» مبتدأ مؤخر، و جميعاً: حال. والمعنى: إلى الله مرجعكم جميعاً، لا إلى غيره. لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص. أي: إلى الله مردمكم ومصيركم وما لكم ورجوعكم، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية ٢٨١ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ أي: جميعكم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَحَصَنْتُمْ وَعَدَّهُمْ عَدَّاً وَلَكُلُّهُمْ

(١) آخرجه أبو داود في الملاحم، ٤٣٤١ ، والنمسائي في الصيد والذبائح، ٤٣٤١ ، والترمذمي في تفسير سورة المائدة ٣٠٦٠ ، وقال «حسن غريب» وابن ماجه في الفتن ٤٠١٤ ، والطبراني في «جامع البيان» ١٤٥ / ١٤٦ . الحديث ١٢٨٦٢ ، ١٢٨٦٣ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢ / ٧٢ و ضعفه الألباني .

(٢) آخرجه الإمام أحمد ١/٥، ١٦، ٢٩، ٣٠، ٥٣، وأبو داود في الملاحم، ٤٣٣٨ ، والترمذمي في الفتن ، وفي التفسير ٢١٦٨ ، ٣٠٥٩ . وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الفتن ٤٠٠٥ ، والطبراني في «جامع البيان» ١٤٨ / ١١ . الحديث ١٢٨٧١ ، ١٢٨٧٣ وصحح أنسانيه أحمد شاكر، قال ابن كثير في «تفسيره» ٢٥٨ / ٣ : «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعه، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة، عن جماعة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، متصلًا مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقفًا على الصديق» وقد رجح رفعه الدارقطني، انظر «العلل» للدارقطني ٤٧ وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة ١٥٦٤ .

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٤٤ . وانظر «جامع البيان» ١١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٥ ، سورة يونس: الآية ٥٦ ، سورة هود: الآية ٣٤ ، سورة القصص: الآيات ٧٠ ، ٨٨ ، ٨٣ ، سورة فصلت: الآية ٢١ ، سورة الزخرف: الآية ٨٥ .

ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا ﴿٩٤﴾ الآياتان ٩٥-٩٤ من سورة مريم، وقال تعالى: ﴿وَحَسْرَتْهُمْ فَلَمْ يُفَادُوهُمْ أَحَدًا﴾ الآية ٤٧ من سورة الكهف، فإليه عز وجل رجوع الخلائق في تحاكمهم وجميع أمرهم في الدنيا والآخرة كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الآية ٤٠ من سورة يوسف، وقال عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الآية ٥٤ من سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ يَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ الآية ٥٣ من سورة الشورى.

قوله: ﴿فَيُبَيِّنُنَا﴾ أي: فيخبركم.

﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: بالذى كنتم تعملون، أو بعملكم، فيجازى كلاً بعمله المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته - مالم يعف الله عنه - كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرَانٌ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّانٌ﴾<sup>(١)</sup> الآياتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة.

### الفوائد والأحكام :

- ١- وجوب إلزام النفس بطاعة الله تعالى، وإصلاحها وإبعادها، عن معصية الله تعالى، ومحاسبتها، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان، لقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ .
- ٢- أن على الإنسان القيام بإصلاح نفسه أولاً، لقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ .
- ٣- أن من ألزم نفسه بطاعة الله تعالى، واهتدى بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه، ومن ذلك الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يضره ضلال من ضل من الناس، لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ، وليس في الآية ما قد يستدل به لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان ذلك ممكناً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ إذ المعنى: إذا اهتديتם فعرفتم الحق وعملتم به فعلاً للواجبات واجتناباً للمنهيات ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: «إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها، وتضعونها على غير مواضعها الحديث»<sup>(٢)</sup>. وهذا بيان منه رضي الله عنه - أن الآية لا متمسك فيها، لمن أراد ترك ما أوجب الله من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>، كما قال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/٢٠٧.

(٢) سبق تحريرجه بتمامه ص ٤٥٩.

(٣) انظر جامع البيان ١١/١٤٨ - ١٥٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٦ - ٤٨٧، «الكشف» ١/٣٦٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٠٩، «المحرر الوجيز» ٥/٢١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٢ =

فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله، وذلك أضعف الإيمان<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «عليكم أنفسكم»، لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا نهياً ولا إذناً فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ أي: الزموها، وأقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به، من الأمر والنهي، وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يتم الاهتداء إذا أطاع الله، وأدي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما.

٤ - أن كل إنسان مؤخذ بعمله وكتبه، لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية ٢٥ من سورة الأنفال، لأن معنى هذه الآية أن آثار الفتنة قد تمتد إلى غير الظالمين، لكن ذلك لا يضرهم في دينهم، فيبعثون على نياتهم ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَام عائشة لما قالت: «أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث<sup>(٣)</sup>».

٥ - ينبغي للمؤمن مع الإقبال على استصلاح نفسه، علمًا وعملاً أن يعرض عملاً يعنيه، فيترك التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم، وعليه الاشتغال بخاصة نفسه<sup>(٤)</sup> وفي الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٥)</sup>.

٦ - أن من ضل عن الحق، وتركه، فإنما ضرره على نفسه، لا على غيره، لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾.

٧ - ينبغي للمؤمن ألا يحزن، ولا يجزع بضلال من ضل من المنافقين والكافار وغيرهم، فإنهم لن يضروه إذا كان مهتدياً لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَاصِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْرِنَ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلُفْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ١٢٧ من سورة النحل، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتِ﴾ الآية ٨ من سورة

= مجموع الفتاوى١٢٨/٢٨، تفسير ابن كثير٣/٢٠٧، أضواء البيان٢/١٦٩-١٧٠.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٩، وأبو داود في الصلاة ١١٤٠، والنمسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٠٨، والترمذى في الفتنة ٢١٧٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٧٥.

(٢) في «مجموع الفتاوى١٤/٤٧٩-٤٨٠».

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ٢١١٨، ومسلم في الفتنة ٢٨٨٤، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها ٢٨٨٢.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن»٦/٣٤٤، «مجموع الفتاوى١٤/٤٨١-٤٨٢».

(٥) سبق تحريره ص ٤٥٧.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى١٤/٤٨١-٤٨٢».

فاطر ، وقال تعالى : ﴿ لَعَلَّكَ بَيْخُ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُ أُمُّ مُؤْمِنَينَ ﴾ الآية ٣ من سورة الشعراء .

٨- الإشارة إلى أنه لا ينبغي للمؤمن ، أن يغتر بكثره من ضل ، ولا يركب إليهم ، ولا يمد عينيه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات قال تعالى : ﴿ لَا تَدْنَ عَيْنَكَ إِلَى مَا مَتَّنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> الآية ٨٨ من سورة الحجر .

٩- الاشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتداء على أهل الضلال ، والمعاصي بزيادة عن المشروع في بغضهم ، أو ذمهم ، أو أمرهم أو نهيهم ، أو هجرهم أو عقوبتهم ، بل يقال لمن اعتقد عليهم : عليك نفسك ، لا يضرك من ضل إذا اهتديت ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَعًا فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ الآية ٨ من سورة المائدة ، وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ الآية ١٩٠ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُذْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ الآية ١٩٣ من سورة البقرة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « فإن كثيراً من الأمراء الناهيين قد يتعدى حدود الله ، إما بجهل ، وإما بظلم ، وهذا باب يجب التثبت فيه ، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسين والعاصين » .

١٠- أن من إصلاح النفس والاهتداء أن يقوم المؤمن بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على الوجه المشروع ، مع العلم ، والرفق ، والصبر وحسن النية وسلوك سبيل القصد ، لقوله : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ إِذَا أَهَدَيْتُمْ ﴾ وهنا يحصل إصلاح النفس والاهتداء والسلامة من ضرر أهل الضلال<sup>(٣)</sup> .

١١- أن المؤمنين إذا لم يهتدوا ويأمرموا بالمعروف وينهوا عن المنكر ضرهم ضلال من ضل من أهل الكفر والفسق والعصيان في دينهم ودنياهم لمفهوم قوله : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهَدَيْتُمْ ﴾ وفي الحديث : « التأمر بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٨٢-٤٨١ / ١٤ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٨٢-٤٨١ / ١٤ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٨٢-٤٨١ / ١٤ .

(٤) أخرجه الترمذى في الفتنة ٣٩٠، وأحمد ٥/٢١٦٩ من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وقال الترمذى «حديث حسن» وأخرجه بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أبو داود في الملاحم ٤٣٣٦ ، والترمذى في التفسير ٣٠٥٠، وابن ماجه في الفتنة ٤٠٠٦ وقال الترمذى «حسن غريب» وضعفه الألبانى .

- ١٢ - أن مرد الخلق ومصيرهم وما بهم إلى الله تعالى لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَيْعًا﴾ .
- ١٣ - إثبات القيامة، وبعث الناس جميعاً ورجوعهم إلى الله لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَيْعًا﴾ .
- ١٤ - إحصاء الله عز وجل لأعمال العباد، وإنباره لهم بما عملوه ومجازاتهم على ذلك، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر، لقوله: ﴿فَيَنِتَّشُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وفي هذا وعد لمن اهتدى وألزم نفسه بطاعة الله، ووعيد لمن ضل عن الحق وتركه.
- ١٥ - إحاطة علم الله عز وجل بالخلق وجميع أعمالهم بقوله: ﴿فَيَنِتَّشُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ و«ما» تفيد العموم.
- ١٦ - أن الإنسان إنما يحاسب على عمل نفسه، دون عمل غيره، ودون الخواطر النفسية العارضة لقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

\* \* \*

## حكم شهادة غير المسلمين على الوصية في السفر عند الموت

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانَ ذَفَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمُ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْبَتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ شَمَّاً وَلَوْ كَانَ ذَاقُونِ لَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْ أَلِمْ أَلَّا يُثْمِنَ فَإِنْ عُزِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَانَا إِنَّمَا فَعَلَّا يَقُولُ مَانِ مَقَامُهُمَا مِنْ أَلَّا يُنَاسِحَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَّنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ شَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْ أَلِمْ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ .﴾

### سبب النزول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «خرج رجل من بنى سهم ، مع تميم الداري ، وعدى ابن بداء<sup>(١)</sup> ، فمات السهمي في أرض ليس فيها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاما<sup>(٢)</sup> ، من فضة ، مخصوصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا اشتريناه من تميم الداري ، وعدى بن بداء . فقام رجالان من أولياء السهمي فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما . وأن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم أنزلت : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ .

قال مكي<sup>(٤)</sup> : «هذه الآية من أشكال ما في القرآن في إعرابها ومعناها وتفسيرها وأحكامها» .

قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ سبق الكلام عليه مراراً .

قوله : ﴿ شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ ﴾ . شهادة مبتدأ ، وشهادة مضاد ، و«بينكم» مضاد إليه .

(١) وكان نصاريانين آنذاك ، ولم يكونا أسلموا . انظر «جامع البيان» ١١ / ١٨٦ - ١٩٠ .

(٢) الجام إماء من فضة مخصوص بالذهب ، أي : عليه صفات من ذهب على هيئة خوص التخل .

(٣) آخرجه البخاري في الوضايا ٢٧٨٠ عن شيخه علي بن عبد الله ، بلفظ «قال لي علي بن عبد الله» وأبو داود في الأقضية ٣٦٠٦ ، والترمذمي في تفسير سورة المائدة ٣٠٦٠ ، وقال «حدث حسن غريب» والطبراني في «جامع البيان» ١١ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ١٢٩٦٧ ، ١٢٩٦٧ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢ / ٣٠٧ ، والبيهقي في سنته ١٦٥ / ١٠ وأخرجه الترمذمي في تفسير سورة المائدة مطولاً من حديث ابن عباس عن تميم الداري ٣٠٥٩ وقال الترمذمي «حدث غريب ، وليس إسناده صحيح» . وكذا آخرجه النحاس بأسناد ضعيف في «الناسخ والمنسوخ» ٢ / ٣٠٨ ، والطبراني ١١ / ١٨٦ - الآخر ١٢٩٦٧ . وضعفه ابن حجر في «الإصابة» ١ / ١٤٠ .

(٤) في «مشكل إعراب القرآن» ١ / ٢٤٣ . وما قاله مكي صحيح ، وإن حاول رده ابن عطيه قال ابن كثير : «اشتملت هذه الآية على حكم عزيز» انظر «المحرر الوجيز» ٥ / ٢١٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١٠ .

والمراد بالشهادة هنا : الشهادة على الحقوق ، التي تحفظ وتؤدي ، ولهذا قال في آخر الآية ﴿ وَلَا نَكُونُ شَهِدَةً لِّلَّهِ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشِيدُوْا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية ٢ من سورة الطلاق .

وقد قيل إن المراد بالشهادة هنا الحضور للوصية ، وقيل المراد بها اليمين ، قاله الشافعى والطبرى . والصحيح أن المراد بالشهادة هنا : الشهادة على الحقوق وهذا هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن - كما سبق بيانه ، وقد صحق هذا ابن القيم<sup>(٢)</sup> ، ورد القول بأن المراد بالشهادة اليمين من ثلاثة عشر وجهاً ، منها اثنا عشر وجهاً من الآية ، والوجه الثالث عشر من حكم الرسول ﷺ وحكم الصحابة بعده . قال : « هو تفسير للأية قطعاً ، وما عداه باطل » .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ .

إذا ظرفية شرطية غير عاملة ، والعامل فيها « شهادة »<sup>(٣)</sup> .

والموت : هو خروج الروح من الجسد ومقارقتها .

والمعنى : إذا قرب حضور الموت ، لأنه إذا حضر الموت ، وذلك بحضور علاماته لم تعتبر إقرارات المحتضر بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَيَسْتَ إِلَّا تَوَبَّهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَيْتُ أَنْفَنَ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ١٨ من سورة النساء .

﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ « حين » ظرف زمان ، والعامل فيه « حضر » أي : وقت وحال الوصية<sup>(٥)</sup> .

والوصية : هي العهد بالأمر الهام ، وهي تنقسم إلى قسمين : إذن بالتصرف ، بعد الموت ، لأن يوصي المحتضر على أولاده القصار .

والقسم الثاني : تبرع بالمال بعد الموت ، وهي جائزة ، في حدود الثالث ، لغير وارث .

قوله تعالى : ﴿ أَتَكُنْ ذَوَّاعِدٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

«اثنان» خبر للمبتدأ «شهادة» .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٩-٤٩٠ . المحرر الوجيز ٥/٤٨٩-٤٩٠ .

(٢) انظر «طرق الحكمية» ص ١٩٣-١٩٧ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٩-١٣١ . وانظر : «أحكام القرآن» للشافعى ١٥٢/٢ ، «جامع البيان» ١١/١٥٧ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٩-٤٩٠ ، «النكت والعيون» ٤٩٣/١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧١٨ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٨ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢ .

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤١ ، «المحرر الوجيز» ٥/٤٨٩-٤٩٠ .

(٤) راجع الكلام على هذه الآية من سورة النساء في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء .

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/١٥٤ ، «المحرر الوجيز» ٥/١١٥ .

والتقدير: شهادة بينكم في وصاياتكم شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه<sup>(١)</sup>.

أو أنه فاعل ، والتقدير: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ، حين الوصية : أن يشهد اثنان .

قال الفراء<sup>(٢)</sup>: «رفع اثنان بالشهادة ، أي ليشهد اثنان من المسلمين ».  
﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ صاحب العدل ، أي شخصان متصفان بالعدالة ، ومعرفان بها .  
﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون كما قال تعالى خطاباً للنبي ﷺ والمؤمنين : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ . الآية ٢ من سورة الطلاق .

وقيل منكم ، أي : من قبيلة الموصي وقومه وعشائرته<sup>(٣)</sup> ، ويرد هذا القول ويعارضه أول الآية : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو خطاب للمؤمنين عموماً<sup>(٤)</sup> ، قوله : ﴿إِنَّ أَنْتَمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ لأن شهادة المسلم جائزة حضراً وسفراً ، قوله : ﴿تَحْكِيمُهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ﴾ والشاهد المسلم لا يحلف إجماعاً ، وكذلك يرده ما جاء في قصة سبب نزول الآيات ، وما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في معناها ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

فالمعنى : اثنان معروفان بالعدالة ، منكم أيها المؤمنون يشهدان على وصية الموصي فهما شاهدان ، وقيل وصيانت<sup>(٦)</sup> وال الصحيح الأول .

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup> - بعد أن ذكر القول بأنهما وصيانت : «والقول الثاني أنهما يكونان شاهدين ، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن معهما وصي ثالث اجتمع فيها الوصفان : الوصاية والشهادة ، كما في قصة تميم الداري وعدى ابن بداء ، وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين ، قال : لأننا لا نعلم حكم يحلف فيه الشاهد . وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة ، وهو حكم مستقل بنفسه ، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢٣٧ ، «مشكل إعراب القرآن» / ١ / ٢٤١ ، «الكشف» / ١ / ٣٦٨ .

(٢) في «معاني القرآن» / ١ / ٣٢٣ وانظر «جامع البيان» / ١١ / ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج

٣٦٨ / ٢ ، «الكشف» / ١ / ٣٦٨ .

(٣) انظر «جامع البيان» / ١١ / ١٥٦-١٥٧ ، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ٢١١ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص / ٢ / ٤٩٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» / ٦ / ٣٥٠-٣٥١ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» / ١٢ / ٩٦ .

(٦) انظر «جامع البيان» / ١١ / ١٥٦ ، «معالم التنزيل» / ٢ / ٧٣ .

(٧) في «تفسيره» / ٣ / ٢١٢ .

جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة، في محل خاص، وقد اغترف فيه من الأمور، ما لم يغترف في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة، حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة».

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي هنا ليست للتخيير، وإنما هي للتنوع<sup>(١)</sup> فالمعنى: فإن لم يوجد اثنان منكم: فآخران من غيركم أي: من غير المسلمين، سواء كانا من أهل الكتاب أو من غيرهم، وبهذا قال جمهور المفسرين.

وقيل «من غيركم» أي: من غير قبيلة الموصي، وقمة وعشيرته<sup>(٢)</sup> وال الصحيح الأول.

وقد رد هذا القول طائفنة من أهل العلم، منهم ابن القيم رحمة الله، فقد قال<sup>(٣)</sup>:

«وأما من قال: المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم، فلا يخفى بطلانه، وفساده، فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار وهذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الضرب في الأرض هو السفر والسير فيها<sup>(٤)</sup> لغزو، أو حج، أو تجارة، أو سباحة، ونحو ذلك، وسمي ضرباً في الأرض، قيل: من ضرب الأقدام على الأرض، وقيل من ضرب المسافر ذاته، وقيل: غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَأَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ أي: فنزل بكم الموت<sup>(٦)</sup>. كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ﴾ الآية ١٨ من سورة النساء، والمصيبة: كل ما يصيب الإنسان من الأقدار المؤلمة، من الموت وما دونه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ الآية ١٥٦ من سورة البقرة. وهذا يشمل مصيبة الموت وغيرها وفي الحديث: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا هم ولا غم، حتى

(١) انظر «جامع البيان» /١١-١٧٢، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢-٧٢٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي /٢-١٤٥، «جامع البيان» /١١-١٦٠-١٧٢، «أحكام القرآن» لابن العربي /٢-٧٢٢.

(٣) انظر «الطرق الحكمية» ص ١٩٣-١٩٧، «بدائع التفسير» /٢-١٢٨.

(٤) انظر «جامع البيان» /١١-١٦٩، «المحرر الوجيز» /٥-٢٢١، «تفسير ابن كثير» /٣-٣١١.

(٥) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَيْسَرُوا﴾ سورة النساء: الآية ٩٤ في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.

(٦) انظر «جامع البيان» /١١-١٧٠.

الشوكة يشاكها، إلا كفر به من خطاياه<sup>(١)</sup>».

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «وهذا شرطان، لجواز استشهاد الذميين، عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية».

قوله تعالى: ﴿تَحِبُّسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ﴾ الخطاب للورثة<sup>(٣)</sup>، أو لولاة الأمر والضمير في «تحبسونهما»، يعود إلى «الآخرين» في قوله: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> والجملة مستأنفة، وقيل: صفة لآخران<sup>(٥)</sup>.  
والمعنى: تستوفونهما من بعد الصلاة<sup>(٦)</sup>.

والمراد بالصلاحة: صلاة العصر عند جمهور المفسرين<sup>(٧)</sup>.

وقيل: صلاة الظهر، وقيل: أي صلاة<sup>(٨)</sup>، وقيل صلاة أهل دينهما<sup>(٩)</sup> والراجح أن المراد صلاة العصر، لعظم هذه الصلاة وفضلها، وعظم وقتها.

قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

والمراد بالصلاحة الوسطى على الصحيح صلاة العصر.

وقد روي في حديث عبد الله بن جعفر: «أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلانيين بعد صلاة العصر<sup>(١٠)</sup>».

وقال عليه: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر، لقي الله، وهو عليه

(١) آخرجه البخاري في المرضى ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم في البر والصلة ٢٥٧٣ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذى في الجنائز ٩٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً مختصر أمي حديث عائشة رضي الله عنها البخارى ٥٦٤٠، ومسلم ٢٥٧٢.

(٢) في «تفسيره» ٣/٢١١.

(٣) انظر «النكت والعيون» ١/٤٩٤.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢٢١.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢٢١، ٩٧/١٢، «التفسير الكبير» ١٢/٩٧.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٥، ١٧٤-١٧٧، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١١، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢١.

(٧) انظر «جامع البيان» ١١/١١، ١٧٧-١٧٤، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١١، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢١، «التفسير الكبير» ١٢/٩٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٣، «مدارك التنزيل» ٢/١٧.

(٨) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٢٤.

(٩) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٥.

(١٠) آخرجه البهقى في سننه ٧/٣٩٨ - وضعفه، لأن فى سنته الواقدى وهو ضعيف. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١١.

غضبان<sup>(١)</sup> ، كما أن آخر النهار أرجى لإنجابة الدعاء ، ولهذا فإن أكثر أقوال أهل العلم على أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة منها بعد العصر . كما أن هذا الوقت كان معظمًا عند أهل الكتاب ، لأنهم يصلون عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

بل إنه معظم عند أكثر أهل الأديان يذكرون الله فيه ، ويتوّفون فيه الحلف الكاذب وقول الزور<sup>(٢)</sup> ، بل إن من أهل الكفر من يعظم هذا الوقت<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : «والمقصود أن يقام هذان الشاهدان ، بعد صلاة اجتماع الناس فيها بحضورتهم» .

قوله تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَأَنَّ كَانَ ذَاقُونِ﴾ .

قوله : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء عاطفة ، أو واقعة في جواب الأمر و «يقسمان» معطوفة على «تحبسونهما» أو جواب لقوله : «تحبسونهما» لأن المعنى احبسوهم للقسم فهو جواب الأمر<sup>(٥)</sup> . والضمير في قوله ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ يعود للشاهدين المذكورين بقوله ﴿أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ . قوله : ﴿إِنْ أَرَبَّتُمْ﴾ متعلق بـ «تحبسونهما»<sup>(٦)</sup> والخطاب للورثة ، أو للحاكم<sup>(٧)</sup> ، والجملة اعتراف بين القسم والمقسم عليه<sup>(٨)</sup> والمعنى : إن شكتم في شهادتهما ، وفي أمرهما واتهتمموهما وظهر لكم منهما ريبة ، أنهما قد خانا ، فيما أؤتمنا عليه من الوصية فيحلفان بالله حينئذ<sup>(٩)</sup> .

(١) هذا الحديث أصله في الصحيحين وغيرهما ، وليس فيه «بعد العصر» أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٥٩ ، ومسلم في الإيمان ١٣٨ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٤٣ ، والترمذى في البيع ١٢٦٩ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٢٣ - من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . وأخرج البخاري في المسافة ٢٣٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطّع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل مائه .. الحديث .

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٦-١٧٧ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١١-٣١٢ ، «تأويل مشكل القرآن» ٣٧٨ ، «التفسير الكبير» ١٢/٩٧ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٧-١٧٦ .

(٤) في «تفسيره» ٣/٢١٢ .

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤٢ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢١ .

(٦) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٥-٢٢١-٢٤٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٥ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٢٧ .

(٨) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٩٨ .

(٩) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢ .

وإنما حُلِّفَ الشاهدان، لأنهما صارا مدعىً عليهما، حيث ادعى عليهما الورثة أنهما خانا في المال<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ جواب قوله: «فيقسمان»<sup>(٢)</sup>، والضمير في «به» يعود إلى القسم المأخذوذ من قوله: «فيقسمان»<sup>(٣)</sup>.

أي: لا نشتري بقمنا ثمناً، وقال ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «لا نشتري به ثمناً» أي: «بقولنا» والمعنى واحد. وقال أيضاً: «أو لا نشتري بعهد الله ثمنا لأنهما كانا مؤتمنين فعليهما عهد بتسليم المال إلى مستحقه، فإن الوصية عهد من العهود» والثمن: هو العرض الدنيوي الغاني.

والمعنى: لا نتعاض بحلفنا كذباً عرضاً قليلاً من الدنيا الفانية الزائلة<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَوْءَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فَاصْبَطْتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾: فهذا لمن مات، وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين، من غير المسلمين، فإن ارتيب في شهادتهما واستحلها، بعد الصلاة بالله، لم نشر بشهادتنا ثمناً قليلاً»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَاقُونِ﴾.

أي: ولو كان المشهود له<sup>(٧)</sup> أو عليه<sup>(٨)</sup>.

﴿ذَاقُونِ﴾: أي: صاحب قرابة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُونِ﴾ الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

قال ابن كثير<sup>(٩)</sup>: «لو كان المشهود عليه قريباً إلينا لانحابيه».

قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكُونُ شَهَدَةَ اللَّهِ﴾ معطوف على قوله ﴿لَا نَشْرِي بِهِ﴾.

قوله: ﴿شَهَدَةَ اللَّهِ﴾ قرأ يعقوب: (شهادة الله) بالألف الممدودة، وقرأ الآبقون: (شهادة

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٢٢-٢٢١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٥٥.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٢٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١ / ١١، ١٧٣، ١٧٧، «مشكل إعراب القرآن» ١ / ٢٤٢، «الكشف» ١ / ٣٦٩.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٤ / ٤٨٤. وانظر «الناسخ والمتسوخ» للنساخي ٢ / ٣١٢، «التفسير الكبير» ١٢ / ٩٨.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١ / ١١، ١٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٥٧، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١٢.

(٦) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١١ / ١٧٣-١٧٣-الأثر ١٢٩٤٧.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٤ / ٤٨٤.

(٨) أو المقسم من أجله انظر «الكشف» ١ / ٣٦٩.

(٩) في «تفسيره» ٣ / ٢١٢، وانظر «جامع البيان» ١١ / ١٧٣، «النكت والعيون» ١ / ٤٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٧٢٨.

الله) على الاضافة<sup>(١)</sup>.

وكتمان الشهادة: إخفاؤها وعدم أدائها.

أي: ولا نكتم الشهادة، التي حملنا الله إياها في شأن هذه الوصية. وأضاف الشهادة لنفسه سبحانه، لأنه عز وجل هو الأمر بإقامتها، الناهي عن كتمانها<sup>(٢)</sup>، وتشريفاً لأمرها، وتطعيمها<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا إِذَا مَنَّ الْأَثِيْبِينَ﴾ هذا منها زيادة في التوكيد، أنهما شهدوا بالحق، وما كتما.

قوله: ﴿إِنَّا إِذَا﴾ أي: إن كتمناها وأخفيتها، أو حرفاها، أو بدلناها<sup>(٤)</sup> ﴿لِمَنَ الْأَثِيْبِينَ﴾ اللام في قوله «لمن» لام التوكيد، و«الاثيبين» الذين وقعوا في الإثم، وهو الذنب. بسبب الكتمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلِيلٌ﴾ الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِّفَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَاقًا إِثْمًا﴾.

أصل العثور: الوقوع على الشيء والسقوط عليه. والمعنى هنا: فإن ظهر، وتبيّن منهما، واطلع ﴿عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَاقًا إِثْمًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية ٢١ من سورة الكهف، أي: أطلعنا عليهم<sup>(٥)</sup>.

والضمير في «أنهما» يعود على الشاهدين الوصيدين.

قوله: ﴿أَسْتَحْقَاقًا إِثْمًا﴾ أي: استوجبوا إثماً والإثم: الذنب، وذلك بالكذب وشهادة الزور.

قال الزمخشري<sup>(٦)</sup>: «أي: فعلاً ما يوجب إثماً، واستوجبوا أن يقال: إنما لمن الآثيبين».

والمعنى: فإن ظهر، واشتهر، وتحقق أن الشاهدين الوصيدين استوجبوا ذنباً، وذلك بخيانتهما في الشهادة والوصية، وخلفهما كذباً وزوراً وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «المبسط» ص ١٦٤.

(٢) انظر «الكشف» ١/٣٦٩، «أحكام القرآن» ابن العربي ٢/٧٢٨.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤٣، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٩، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١٢، «التفسير الكبير» ١٢/٩٩.

(٦) في «الكشف» ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٧) انظر «جامع البيان» ١١/١٨٠، «النكت والعيون» ١/٤٩٥، «معالم التنزيل» ٢/٧٤-٧٥، «أحكام القرآن» =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «فإن عشر على أنهم استحقوا إثماً أعم من أن يكون في الشهادة، أو الأمانة، وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة، فإنهم استشهدوا وأؤتمنا، لكن اتئمانهما ليس خارجاً عن القياس، بل حكمه ظاهر، فلم يتحقق فيه إلى تنزيل، بخلاف استشهادهما. والعثور على استحقاق الإثم: ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما، بعد أن وجدها في الوصية وسئل عنها فأنكرها».

قوله تعالى: ﴿فَآخِرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا﴾.

أي: فشاهدان آخران من أولياء الميت، يقومان مقام الشاهدين الأولين، أي: يقومان مقامهما في الشهادة، ليردا شهادتهما الكاذبة.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَى﴾.

قرأ عاصم في رواية حفص: (استحق) بفتح التاء والراء، وقرأ الباقون: (استحق) بضم التاء وكسر الراء<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: فآخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ﴾ أي: استحق أن يؤخذ منهما الوصية وهم الورثة<sup>(٣)</sup> لأن ما شهد به الشاهدان الأولان من الوصية مستحق على الورثة للموصى له، فتخرج الوصية أولاً وما باقي بعدها هو الميراث.

وقال الفراء والطبرى: «عليهم» معناه: فيهم كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنْهَىُ اللَّهُ عَنِ الْمُلْكِ سُلَيْمَانُ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

وقال البغوي<sup>(٥)</sup>: «بضم التاء على المجهول هذا قراءة العامة، يعني ﴿الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ﴾ أي: فيهم وأجلهم الإثم، وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم».

لابن العربي / ٢ - ٧٢٨، «المحرر الوجيز» / ٥، ٢٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» / ٦ / ٣٥٦ - ٣٥٨، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ٢١٣ =

(١) في «مجموع الفتاوى» / ١٤ / ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٢) انظر «جامع البيان» / ١١ - ١٩٤، «المبسوط» ص ١٦٤، «الكشف» / ١، ٤٢٠ - ٤١٩، «التبصرة» ص ٤٨٨، «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «الإيقاع» / ٢، ٦٣٦ / ٢، «النشر» / ٢ / ٢٥٦.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج، «أحكام القرآن» لابن العربي / ٢ - ٧٢٩، «الجامع لأحكام القرآن» / ٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩، «تفسير ابن كثير» / ٣ / ٢١٣.

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء / ١ - ٣٢٤، «جامع البيان» / ١١ - ١٩٤ وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢ - ٢٣٩، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس / ٢ / ٣١٢.

(٥) في «معالم التنزيل» / ٢ / ٧٥.

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «أي : استحق عليهم الإثم . و معناه : جني عليهم ، و هم أهل الميت وعشيرته» .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «يحتمل أن يكون مضموناً معنى «بغي عليهم» و عدي «عليهم» كما يقال في الغصب : غصبت على مالي» .  
والأظهر القول الأول : أي : استحق عليهم دفع الوصية مما أخذوه من الميراث ، فيما لو ثبتت الوصية .

قوله : ﴿الْأَوَّلِينَ﴾ قرأ حمزة و عاصم في رواية أبي بكر ، و يعقوب و خلف «الْأَوَّلِينَ» :  
جمع «الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup> بدلاً من الاسم الموصول «الذين» في قوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِم﴾ أو  
صفة له<sup>(٤)</sup> .

أي : ﴿مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ﴾ يعني ورثة الموصي .  
و قرأ بقية العشرة «الْأَوَّلِيَانِ»<sup>(٥)</sup> ثنائية «الْأَوَّلِيَّ»<sup>(٦)</sup> نائب فاعل على قراءة «استحق» بضم التاء  
وكسر الحاء<sup>(٧)</sup> أو بدل من آخران ، أو من الضمير في : «يقطمان»<sup>(٨)</sup> .  
وقيل : نعت لـ «آخران» في قوله : ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾<sup>(٩)</sup> ، أو خبر لمبدأ  
محذوف ، تقديره : هما الأوليان<sup>(١٠)</sup> .

والمعنى : أي : الذين هم أولى الناس بإرث هذا الذي شهد على وصيته<sup>(١١)</sup> .  
قال ابن كثير<sup>(١٢)</sup> : ﴿مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ﴾ من الورثة المستحقين للتركة

(١) في «الكشف» / ١ / ٣٧٠ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» / ١٤ / ٤٨٥ .

(٣) انظر «مجاز القرآن» / ١ / ١٨١ ، «جامع البيان» / ١١ / ١٩٧ ، «المبسط» ص ١٦٤ ، «الكشف» / ١ / ٤٢٠ ،  
«التبصرة» ص ٤٨٨ ، «العنوان» ص ٨٨ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٦ ، «الإقناع» / ٢ / ٦٣٦ ، «النشر» / ٢ / ٢٥٦ .

(٤) انظر «الكشف» / ١ / ٣٧٠ .

(٥) انظر «مجاز القرآن» / ١ / ١٨١ ، «جامع البيان» / ١١ / ١٩٧ ، «المبسط» ص ١٦٤ ، «الكشف» / ١ / ٤٢٠ ،  
«التبصرة» ص ٤٨٨ ، «العنوان» ص ٨٨ ، «تلخيص العبارات» ص ٨٦ ، «الإقناع» / ٢ / ٦٣٦ ، «النشر» / ٢ / ٢٥٦ .

(٦) انظر «جامع البيان» / ١١ / ١٩٩ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢ / ٢٣٩ ، «الكشف» / ١ / ٣٧٠ .

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢ / ٢٣٩ ، «مشكل إعراب القرآن» / ١ / ٢٤٣ ، «الكشف» / ١ / ٣٧٠ .

(٨) انظر «معالم التنزيل» / ٢ / ٧٥ ، «التفسير الكبير» / ١٢ / ١٠٠ .

(٩) انظر «الكشف» / ١ / ٣٧٠ ، «المحرر الوجيز» / ٥ / ٢٢٤ .

(١٠) انظر «جامع البيان» / ١١ / ١٩٤-١٩٥ ، «معالم التنزيل» / ٢ / ٧٥ .

(١١) في «تفسيره» / ٣ / ٢١٣ .

وليكونا من أولى من يرث ذلك المال».

وقيل: الأوليان بالشهادة، وقيل: الأوليان باليمين<sup>(١)</sup> وال الصحيح الأول.

قوله تعالى: ﴿فِيْقِسْمَانِ إِلَّاهٍ﴾ أي: فيقسم الشاهدان اللذان هما من ورثة الموصي به ﴿لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ اللام جواب القسم، أي: والله لشهادتنا.

والمعنى: فيقسم الآخران اللذان هما أولى بالموصي لشهادتنا في نفي هذه الوصية أحق وأصدق من شهادتهم بإثباتها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: «فحلفوا بالله أن شهادة الكافرين باطلة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة، المستحقين للتركة، ولن يكونا من أولى من يرث المال ﴿فِيْقِسْمَانِ إِلَّاهٍ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ أي: لقولنا أنهما خانوا أحق وأصح وأثبت من شهادتهم المتقدمة».

وبهذا تبطل شهادة الشاهدين الأولين الذين هما من غير المسلمين، وتثبت شهادة الآخرين هما من ورثة الموصي.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾ «ما» نافية، و«اعtedina» من الاعتداء وهو مجازة الحد، والمعنى: وما تجاوزنا الحق في قسمتنا أن شهادتنا أحق من شهادتهم<sup>(٥)</sup>، وفي سعينا في إبطال شهادتهم وإحقاق شهادتنا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا إِذَا﴾ إذاً: ظرف بمعنى «حين»، والمعنى: إن إذاً إن اعتدينا في قسمنا، وشهادتنا وتجاوزنا الحد في ذلك، وسعينا في إبطال الحق وإحقاق الباطل ﴿لِمَنِ الْظَّلَمُونَ﴾ والظالمين: جمع ظالم. والظلم هو العداوة، وهو النقص، قال تعالى: ﴿كُلَّنَا لَجْنَاتِنَّ مَاءَتْ أُكُلَّهَا وَلَمْ تَطْلِبِرِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف، أي: ولم تنقص منه شيئاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ١١/١٩٤-١٩٥، ٢٠٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٩، «النكت والعيون»

. ٤٩٥/١، «الكشف» ١/٣٧٠.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣٢٤، «جامع البيان» ١١/٢٠٣، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٩٠، «معالم التنزيل» ٢/٧٥.

(٣) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١١/٨١-١٢٩٦١، ١٢٩٧٩.

(٤) في «تفسيره» ٣/٢١٣، وانظر «التفسير الكبير» ١٢/١٠٠.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/٢٠٣، «معالم التنزيل» ٢/٧٥.

(٦) انظر «لسان العرب» مادة «ظلم».

والظلم يكون للنفس، ويكون للنفس والغير .  
والمعنى : إن إذاً اعتدينا في قسمنا وشهادتنا لمن الظالمين ، لأنفسنا أولاً ، ولغيرنا ثانياً ، وهما الشاهدان الأولان ، اللذان أبطلنا شهادتهما واتهمناهما بالخيانة والكذب ، وهذا ظلم لهما ، كما أن في ذلك أيضاً ظلماً للموصى له وظلماً للموصي أيضاً .  
قال الطبرى <sup>(١)</sup> : «أى : لمن عداد من يأخذ ما ليس له أخذه ، ويقطع بأيمانه الفاجرة أموال الناس ».

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾  
 ﴿ذَلِك﴾ إشارة إلى ما حكم الله به من رد أيمان الذميين<sup>(٢)</sup> ، وقيل إلى ما ذكر من حبس الشاهدين من بعد الصلاة لليمين ، ثم رد أيمانهما وتغريمهما<sup>(٣)</sup> . أو إلى المذكور فيشمل ذلك كله وهذا أعم وأولى .  
 ﴿أَدْنَى﴾ أقرب ، وأجدar ، وأحري<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ «أن يأتوا» في محل نصب بنزع الخافض والتقدير : ذلك أدنى بأن يأتوا<sup>(٥)</sup> أي : بأن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها ، أي : أقرب ، إذا فعل بهم هذا الفعل ، أن يأتوا بالشهادة على الوصية وغيرها ، ويؤدوها على الوجه الصحيح تعظيمًا لله تعالى - من غير كتمان ، ولا تبديل ، ولا تحريف<sup>(٦)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup>: «أي شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي، من تحليف الشاهدين الذميين، وقد استريب فيهما - أقرب إلى إقامتهم الشهادة على الوجه المرضي».

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِ﴾ .  
 «أو»: عاطفة، وهي بمعنى الواو، أي: ويخافوا، أو: وأدنى أن يخافوا<sup>(٨)</sup>.  
 والمعنى: وأقرب أن يخاف هؤلاء الشهداء رد الأيمان إلى الوراثة، فيحلون ويشتحقون

(١) في «جامع البيان» / ١١ / ٢٠٤.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٧٥ / ٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١ / ٢٠٤، «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٢٧

<sup>٤)</sup> انظر «معالم التنزيل» ٢/٧٥.

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» / ٢٤٣.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١ / ٤-٢٠٤، «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٢٧، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١٧.

(٧) في «تفسيره» ٣/٢١٦.

<sup>(٨)</sup> انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٨.

ما يدعون ، ويقتضي هؤلاء الشهود<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس : «فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : «أي يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ، ومراعاة جانبه وإجلاله ، والخوف من الفضيحة بين الناس ، إذا ردت اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدعون» .

قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ .

أي : اتقوا الله بفعل أوامرها واجتناب نواهيه ، في الشهادة والأيمان ، وما اؤتمنتم عليه ، وفي جميع أموركم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿وَاسْمَعُوا﴾ أي : واسمعوا أمر الله ، وما يتلى عليكم ، وما يقال لكم ، من الأمر بتقوى الله ، والمواعظ والأحكام ، سماع من ينتفع بما يسمع ، ويعمل به ، ويستجيب له<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهِيءِ لِلنَّاسِ الْفَسَقَيْنَ﴾ .

الهداية المنافية عن الفاسقين هي هداية التوفيق ، بمعنى : والله لا يوفق القوم الفاسقين . أما هداية الدلالة والإرشاد : فإن الله دل وأرشد جميع الخلق ، بما أنزل من كتبه ، وبمن أرسله من الرسل عليهم الصلاة والسلام ، كما قال تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ الآية ١٦٥ من سورة النساء .

والقوم هم الجماعة من الناس و«الفاسقين» جمع فاسق ، والفسق : هو الخروج عن الطاعة ، ومنه سميت الفارة فويستقة ، لخروجها من جحرها للإفساد ويقال : فسقت الربطة ، إذا خرجت من قشرتها .

فالفاسقون : هم الخارجون عن طاعة الله تعالى ، المرتكبون لمعاصيه<sup>(٦)</sup> وفي هذا وعيد شديد لهم ، فإن عدم التوفيق للهداية من أعظم العقوبات ، كما أن التوفيق للهداية هي أكبر النعم .

(١) انظر «جامع البيان» ١١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، «معالم التنزيل» ٢ / ٧٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» ١١ / ٢٠٥ الأثر ١٢٩٦١ ، ١٢٩٧٩ .

(٣) في «تفسيره» ٣ / ٢١٧ .

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٢ / ٧٦ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١٧ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١١ / ٢٠٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٦٠ ، «البحر المحيط» ٤ / ٤٧ .

(٦) انظر «جامع البيان» ١١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢ / ٣١٤ ، «الجامع لأحكام القرآن»

٦ / ٣٦٠ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١٧ .

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : «أما معنى الآية من أولها إلى آخرها: فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي، إذا حضره الموت، أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه من المؤمنين أحد، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدموا وأدوا الشهادة على وصيته حلفاً بعد الصلاة: أنهما ما كذبا، ولا بذلا وأن ما شهدوا به حق، ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عشر بعد ذلك على أنهما كذبا، أو خانا، ونحو هذا، مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغُرِّم الشاهدان ما ظهر عليهما...».

### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتبنيه والعناء والاهمام لقوله ﴿يَا أَيُّهَا﴾.
- ٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه تشريف وتكريم لهم وحث على الاتصال بهذا الوصف، وأن امثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان، لقوله: ﴿يَكُفُّهَا الَّذِينَ لَا يَأْمُنُونَ﴾.
- ٣- مشروعية الإشهاد على الوصية، بشهادتين عدلين من المسلمين لقوله: ﴿شَهَدَتْ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَاعْدِلٍ مِّنْكُمْ﴾.
- ٤- جواز الوصية عند حضور الموت، لقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ لكن هذا مشروط بأن يكون الموصي، في حال تكون فيه إقراراته على نفسه، ومآلاته معتبرة، أي: حالة الاختيار، لا حالة الاضطرار، فإن وصل إلى حالة الاضطرار، لم تقبل إقراراته كما لا تقبل توبته، قال تعالى: ﴿وَلَيَسْتَقْرِئُ الظَّالَمُونَ الْمُسْكِنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بَيْتُ أَنَّ﴾ الآية ١٨ من سورة النساء.
- ٥- جواز استشهاد غير المسلمين، إذا لم يوجد أحد من المسلمين، في السفر، في الوصية خاصة، لقوله: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُّهُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «فهذا نصر طلاق جواز استشهاد المسلمين، عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية<sup>(٣)</sup>» وهذا هو مادل عليه ظاهر الآية.

(١) في «المحرر الوجيز» ٥/٢١٨ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) في «تفسيره» ٣/٢١١.

(٣) استدل أبو حنيفة بقوله: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض انظر: «أحكام القرآن للجصاص» ٢/٤٩١ - ٤٩٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : «خرج رجل من بنى سهم ، مع تميم الداري ، وعدي بن بداء ، فمات السهمي في أرض ، ليس فيها مسلم ، فلما قدموا بتركته ، فقدوا جاماً من فضة . . .» الحديث<sup>(١)</sup>

وعن ابن عباس قال : «أَوْ أَخَرَّاً مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ» فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين ، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين ، فإن ارتب في شهادتهم استحلفا بعد الصلاة ، بالله : لم نشتري شهادتنا ثمناً قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول جمع من الصحابة ، منهم ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وأبو موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> ، وعبدالله بن مسعود<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم ، وطائفة من التابعين ، ومن بعدهم<sup>(٦)</sup> منهم الثوري

(١) سبق تخرجه ص ٤٦٤.

(٢) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١١٧٣-١٢٩٤٧ الأثر ١٢٩٤٧.

(٣) أخرجه الطبرى ١١٧١، ١٧٣، ١٧١، ١٨١، ١٧٣، ١٢٩٤٦، ٢٠٥، ١٢٩٤٧، ١٢٩٦١، ١٢٩٧٩، والنجاشى في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٠٣-٤٥٩ مطولاً عن ابن عباس رضي الله عنهم . وانظر «الطرق الحكمية» ص ١٩٣-١٩٧، «بدائع التفسير» ٢/١٢٧-١٢٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الشهادات ٨/٣٦٠ الأثر ١٥٥٣٩ ، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ١/٣٦٥ الأثر ٢٩٠، ٢٩١، ١٦٥/١١ الأثر ١٧٤، ١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨ ، والحاكم في التفسير ٣١٤/٢ - عن أبي موسى الأشعري : «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً [مدينة بين إربل وبغداد] ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته ، فأشهاد رجلين من أهل الكتاب ، قال : فقدما الكوفة ، فأتيا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فأخبراه ، وقدما بتركته ، ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ قال : فأحلفهما بعد العصر بالله ، ما خانا ولا كذباً ولا بذلاً ، ولا كتما ، ولا غيرها ، وأنها لوصية الرجل وتركته ، قال : فأمضى شهادتهم» قال الحاكم : «على شرط الشيفيين ، ولم يخرجا». ووافقه الذهبي . وقال ابن كثير - بعد أن ذكر هذا بطريقين من رواية الطبرى عن الشعبي عن أبي موسى «وهذان إسنادان صحيحان» «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٣-٢١٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩-٣٥٠.

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١/٣٧٤، ٣٧٦ ، «جامع البيان» ١١٦٠-١٧١ ، «الناسخ والمنسوخ» للنجاشى ٢/٣٠٣ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢١٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩ ، «الطرق الحكمية» ص ١٨٦-١٨٢ ، ١٩٣-١٩٧ ، «تهذيب السنن» ٥/٢٢٢-٢٢٣ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١١.

وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، فأجازوا شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر ، إذا لم يوجد أحد من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

ومن هؤلاء من جعل ذلك عاماً لغير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم ومنهم من خصه بأهل الكتاب ، كما جاء في سبب النزول وال الصحيح العموم ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ يدخل فيه كل من كان من غير المسلمين .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز شهادة غير المسلمين ، على المسلمين مطلقاً ، فمنهم من قال : إن المراد بقوله : ﴿ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي : من غير عشيرتكم من المسلمين ، ومنهم من قال : المراد بالشهادة اليمين ، ومنهم من قال : هذا الحكم منسوخ<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَشِدُّوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية ٢ من سورة الطلاق ، و قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، قالوا : والكافر ليسوا بعدول ، ولا مرضيين في الشهادة علي المسلمين<sup>(٥)</sup> ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز<sup>(٦)</sup> ، والكافر من باب أولى .

وقالوا أيضاً : ومما يدل على نسخها أن اليمين لا تجب على الشاهد ، لأنه إن ارتيب به ، لم تجز شهادته ، وإن لم تكن هناك ريبة ، لم يحتاج إلى اليمين . وروي هذا عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> .

وممن ذهب إلى أن الآية منسوخة ، وأنه لا تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين مطلقاً ، ولا يحلف الشاهد : أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> ، ومالك<sup>(٩)</sup> ، والشافعي<sup>(١٠)</sup> ، وجمهور

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد الله بن الجراح<sup>(١)</sup> ، «الجامع لأحكام القرآن»<sup>(٢)</sup> /٦ /٣٤٩.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى»<sup>(٣)</sup> /١٥ /٢٩٩ ، «الطرق الحكيمية»<sup>(٤)</sup> ص ١٨٢ .

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس<sup>(٥)</sup> /٢ /٣٠٦ .

(٤) انظر «جامع البيان»<sup>(٦)</sup> /١١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٠٧ ، «الطرق الحكيمية»<sup>(٧)</sup> ص ١٨٢-١٨٦ ، «الجامع لأحكام القرآن»<sup>(٨)</sup> /٦ /٣٥٠ ، «تفسير ابن كثير»<sup>(٩)</sup> /٣ /٢١١-٢١٢ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص<sup>(١٠)</sup> /٢ /٤٩١-٤٩٢ ، «معالم التنزيل»<sup>(١١)</sup> /٢ /٧٤ ، «أحكام القرآن»<sup>(١٢)</sup> /٢ /٧٣١ .

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس<sup>(١٣)</sup> /٢ /٣٠٤-٣٠٥ ، «الجامع لأحكام القرآن»<sup>(١٤)</sup> /٦ /٣٥٠ .

(٧) انظر «النكت والعيون»<sup>(١٥)</sup> /١ /٤٩٥ ، «أحكام القرآن»<sup>(١٦)</sup> /٢ /٧٣١ ، «المحرر الوجيز»<sup>(١٧)</sup> /٥ /٢١٩ .

(٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص<sup>(١٨)</sup> /٢ /٤٩١-٤٩٢ .

(٩) انظر «المدونة»<sup>(١٩)</sup> /٥ /١٥٦ ، «المحرر الوجيز»<sup>(٢٠)</sup> /٥ /٢١٩ .

(١٠) انظر «الأم»<sup>(٢١)</sup> /٧ /١٦ ، «أحكام القرآن» للشافعي<sup>(٢٢)</sup> /٢ /١٤٤-١٤٧ ، «معالم التنزيل»<sup>(٢٣)</sup> /٢ /٧٤ ، «تفسير ابن كثير»=

الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والراجح جواز شهادة غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم على المسلمين في الوصية ، في السفر ، إذا لم يوجد أحد من المسلمين ، وأن هذا الحكم باق لم ينسخ .

ومن رجح أن الآية محكمة غير منسوخة : الطبرى<sup>(٢)</sup> قال : « ولا دليل على النسخ ».

وقال أبو جعفر النحاس في نهاية كلامه على الآية<sup>(٣)</sup> : « وصح من هذا كله : أن الآية غير منسوخة ، ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر ، فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وبري ، فإذا أطلع على أن الموصى إليه خان ، وذلك أن يشهد شاهد ، أو يوجد شيء يعلم أنه للميت ، فيقول الموصى إليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستتحقه ».

قال القرطبي<sup>(٤)</sup> : « اختلف العلماء على ثلاثة أقوال الأول « منكم » ضمير للمسلمين و« آخرين من غيركم » للكافرين ، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر ، إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث ، وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل : أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن مسعود . وعبد الله بن عباس ». ورجح القرطبي هذا ، وذكر أن دعوى النسخ لا دليل عليها لأن سورة المائدة من آخر منزل حتى قال بعض السلف لا منسوخ فيها<sup>(٥)</sup> .

بل نقل عن ابن تيمية أن قول الإمام أحمد في قبول شهادة أهل الذمة : ضرورة يقتضي التعليل قبولها ، في كل ضرورة حضراً وسفراً<sup>(٦)</sup> .

ومن رد القول بنسخ الآية الهراسى<sup>(٧)</sup> كما رده ابن القيم ، وأبطل قول من قال المعنى : من غير قبilletكم ، وقول من قال : المراد بالشهادة أيمان الأوصياء من وجوه عدة<sup>(٨)</sup> ، ورجح صحة قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد

. ٢١١ / ٣ =

(١) انظر « معالم التنزيل » ٢/٧٤ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢١٩.

(٢) في « جامع البيان » ١١/١٦٨-١٦٩.

(٣) في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٣١٣-٣١٤.

(٤) في « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٤٩-٣٥٠.

(٥) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٤٩-٣٥٠.

(٦) انظر « الطرق الحكمية » ص ١٩٢.

(٧) في « أحكام القرآن » ٢/١٢٠.

(٨) انظر « تهذيب السنن » ٥/٢٢٢-٢٢٣ ، « الطرق الحكمية » ١٨٦-١٩٢ ، « بدائع التفسير » ٢/١٢٨-١٣١.

## غيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup> - بعد أن ذكر الأثر المروي عن أبي موسى : أنه حكم بشهادة الذميين ، إذا لم يوجد أحد من المسلمين قال ابن كثير : « قوله - يعني أبو موسى الأشعري - : « هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ». الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداع ، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - كان في سنة تسع من الهجرة ، فعلى هذا يكون هذا الحكم متاخراً ، يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام » وبعد أن ذكر ابن كثير<sup>(٣)</sup> ما روي عن ابن عباس وبعض التابعين مما يشهد لصحة هذه القصة - قال : « وهكذا قرر هذا الحكم على معنى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين ، والسلف رضي الله عنهم .. » .

٦- العناية بالوصية ، والاهتمام بها ، وبالإشهاد عليها ، لقوله : « شَهَدَهُ بَيْتُكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْسَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ » فامر بها ، والإشهاد عليها ، ولو من غير المسلمين عند فقد المسلمين عنابة بها واهتمامها .

٧- إيقاف الشاهدين من غير المسلمين بعد الصلاة ، وتحليفهم ، أنهم ما خانا ، ولا كتما ، وذلك إذا ارتبا في شهادتهما ، لقوله : « تَحِسِّنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِمَا وَلَوْ كَانَ ذَاقَنِي وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْأَنْتِمْ »<sup>(٤)</sup> . وإنما ألزم الشاهدان باليمين لاتهام الورثة إياهما بالخيانة<sup>(٥)</sup> ، وإلا فالأصل أن الشاهد لا يحلف ، ولكن للحاكم والقاضي أن يحلف الشاهدين عند الارتباط في

(١) انظر « زاد المعاد » ٣/١٤٨.

(٢) في « تفسيره » ٣/٢١٥.

(٣) في « تفسيره » ٣/٢١٦ ، وانظر « تأويل مشكل القرآن » ص ٣٨١.

(٤) قال ابن العربي : هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق من الحقوق حتى تتبين عسرته » « أحكام القرآن » ٢/٧٢٣ . وقال القرطبي : « هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان ويكون بأربعة أشياء : الزمان والمكان كالمسجد والمنبر ، واختلف في التحليف فيها ، والثالث : الحال ، بأن يحلف قائماً مستقبلاً القبلة لأنه أبلغ في الردع والزجر واختلف فيه ، والرابع التغليظ باللفظ » « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٥٣-٣٥٤ . وانظر « أحكام القرآن » للشافعي ٢/١٥٥ ، « أحكام القرآن للهراسى » ٢/١٢١ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٢/١٥٢ ، « جامع البيان » ١١/١٨٣-١٨٤ ، ١٩٢ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٣١٤ .

شهادتهما .

٨- الحذر من كتمان الشهادة، والكذب في الأيمان، لأجل عرض زهيد من الدنيا، أو محابة لقريب، أو مداراة لأحد من الناس، وأن من فعل ذلك، فهو من الآثمين المستحقين للعقوبة لقوله : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْبَتُمْ لَا نَشَرِّى بِهِ شَنَاؤُونَ كَانَ ذَاقُونِ لَا تَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِينَ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> : « لأن العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها ، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض ، ولو مدحًا أو اتخاذ يد ، وآفة الشهادة : إما اللي ، وإما الإعراض : الكذب ، والكتمان » .

٩- تعظيم أمراً لشهادة بإضافتها إلى الله في قوله : ﴿وَلَا تَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ ، مما يوجب أداءها خالصة لوجه الله ، لأنه سبحانه هو الذي أمر بأدائها ، ونهى عن كتمانها ، قال تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ الآية ٢ من سورة الطلاق ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ﴾ الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

١٠- أن كتمان الشهادة ، أو الكذب فيها ، لأجل عرض دنيوي ، أو محابة قريب ، أو نحو ذلك إثم ومحرم ، لقوله : ﴿إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِينَ﴾ ، وقوله : ﴿فَإِنْ عُرِّفَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا﴾ لما في ذلك من إبطال الحق وإحقاق الباطل .

١١- إذا تبين أن الشاهدين من غير المسلمين استحقا إثما ، بأن خانا وكتما في الشهادة ، وكذبا بأيمانهما ، قام مقامهما ثنان من أولياء الميت فحلقا على خيانة الشاهدين وكذبهما في أيمانهما فيستحق الأولياء ما حلفوا عليه لقوله : ﴿فَإِنْ عُرِّفَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَعَلَّمَاهُمَا يَقُولُانِي مَقَامُهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَدٌ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّلَمِينَ﴾ قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : « وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الدارين على ما ادعى الورثة من الخيانة ، ويimin ورثة الميت على ما ادعى الداريان أنه صار لهمما من قبله » .

وقال الطبرى<sup>(٣)</sup> : إنما ألزم الورثة باليمين لأن الوصيين وجد معهما الجام ، وادعوا أنهما اشترياه ، فصارا مدعىين ، والورثة منكرين » .

(١) في «مجموع الفتاوى» ٤٨٤ / ١٤ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعى ١٥٣ - ١٥٢ / ٢ ، وانظر «التفسير الكبير» ١٢ / ١٠٠ .

(٣) في «جامع البيان» ١١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «وحدث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي ﷺ حكم بمعنى ما في القرآن، فرد اليمين على المدعين، بعد أن استخلف المدعى عليهم، لما عشر على أنهم استحقا إثماً، وهو إخبار المشتررين أنهم اشتروا الجام منهما بعد قولهما ما رأيناه. فحلف النبي ﷺ أثنتين من المدعين «الأوليان» وأخذ الجام من المشتري وسلمه إلى المدعى، وبطل البيع. وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعوا الجام، فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعين لوعترف بأنه جام الموصي وأنهما غصبا وبايعاه، بل بقوله إنكار قبضه مع بيده، أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به، وهذا بعيد، فظاهر الآية: أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها - كما اتهم هؤلاء - إذا ظهر كذبه وخيانته، كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعى فيحلف، ويأخذ، كماقلنا في الدماء سواء والحكمة فيهما واحدة».

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما، والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول، إذا ظهر لوث في جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم».

١٢ - أنه لا لوم على صاحب الحق المعتمد عليه في التنقيب عن حقه لاستخلاصه، لقوله: ﴿فَإِنْ عُرِّضَ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَانَا إِثْمًا﴾.

١٣ - حفظ التشريع الإسلامي للحقوق، لأنه لما استحق الشاهدان أو الوصيانت الإثم بكونهما خانا في الشهادة والوصية، وكتما، وكذبا في أيمانهما ردت الأيمان إلى الورثة

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٤ / ٤٨٥-٤٨٧.

(٢) في «تفسيره» ٣/٢١٣. والأصل أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٥٢، ومسلم في الأقضية ١٧١١، وأبو داود في الأقضية ٣٦١٩، وفي القضاة ٥٤٢٥، والنسائي في آداب القضاة ٥٤٢٥، والترمذني في الأحكام ١٣٤٢، وابن ماجه في الأحكام ٢٢٢١، وروي في الحديث: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ذكره ابن تيمية وقال: «ليس إسناده بالصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنة المشهورة» «مجموع الفتاوى» ٣٥ / ٣٩٠-٣٩١.

قال ابن تيمية: «إذا كان المدعى ليس لديه إلا الدعوى، لم يعط بها شيئاً، ويحلف المدعى عليه، أما إذا أقام المدعى شاهداً بالمال فإن النبي ﷺ قد حكم بالمال بشاهد ويمين».

وحدث البينة على المدعى واليمين على من أنكر أخرجه الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وضعفهم في «المعني على الدارقطني» ٣/١١١-١١٠-٩٨ الأحاديث ٩٨-١٠٠. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٤ / ٢٣٨، «مدارك التنزيل» ٢/١٩.

أصحاب الحق، فيحلف اثنان منهم، ويستحقون ما حلفوا عليه.

١٤- أن الأولى بالميراث الأولى فال أولى ، لقوله : ﴿الْأَوَّلَيْنَ﴾ كما قال تعالى : ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية ٧ من سورة النساء .

١٥- الحذر من الاعتداء في الشهادة والأيمان وغير ذلك ؛ لأن ذلك كله ظلم ، لقوله : ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْ يَأْمُرَ الظَّالِمِينَ﴾ .

١٦- وجوب أداء الشهادة على وجهها الصحيح ، خالصة الله ، من غير كتمان ، أو تبديل أو تحريف ، لقوله : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ كما قال تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ الآية ٢ من سورة الطلاق .

١٧- إنما أمر بحبس الشاهدين من غير المسلمين للأيمان إذا ارتيب في شهادتهم ، وردت الأيمان إلى الورثة ، بعد تبين خياتهم ، عقوبة لهم ، لأجل أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أو يخافوا رد الأيمان إلى الورثة ، فيحكم عليهم بما حلف عليه الورثة ، لقوله : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ .

١٨- وجوب تقوى الله ، بفعل أوامره ، واجتناب نواهيه لقوله : ﴿وَأَتْقُوا اللَّهَ﴾ .

١٩- وجوب سماع ما أمر الله به ورسوله ؛ سماع اتباع وانتفاع لقوله : ﴿وَاسْمَعُوهُ﴾ .

٢٠- أن الله لا يوفق الفاسقين الخارجين عن طاعته سبحانه لقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ وفي هذا وعيد لمن خالف حكم الله وخرج عن طاعته وأمره .

٢١- أن المعصية سبب للمعصية بعدها ، لقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ فمن حرم توفيق الله ، فإنه سيتقلل من معصية إلى أخرى . كما قال تعالى : ﴿وَنَقْبَلُ أَفْعَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ الآية ١١٠ من سورة الأنعام ، وقال تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الآية ١٤ من سورة المطففين ، وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَعَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية ٥ من سورة الصاف .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	مكان نزول سورة المائدة وزمانه .
٨	سورة المائدة أجمع سور القرآن لشريان التحليل والتحريم والأمر والنهي .
٩	لم سميت بسورة المائدة .
٩	م الموضوعات السورة .
١٦	وجه المناسبة بين هذه السورة وسورة النساء .
١٧	وجوب الوفاء بالعقود .
٢٥-٢٧	الكلام على قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) الآية . معنى الإيمان لغة وشرعًا .
١٧	ما هي العقود وماذا تشمل ؟
٢١	الأنعام هي الإبل والبقر والغنم .
٢٥	إرادة الله تنقسم إلى قسمين: كونية، وشرعية الفوائد والأحكام .
٢٨-٢٥	الأصل في العقود الحلال .
٢٦	الأصل في جمیمة الأنعام الحلال .
٢٦	تعظيم حرم الإحرام وحرمة الحرم
٢٩	تعظيم شعائر الله، والنهي عن إحلالها .
٤٤-٢٩	الكلام على قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله" الآية سبب نزول الآية .
٢٩	صلة الآية بما قبلها .
٣٢	صور إحلال الهدي والقلائد المنهي عنه .
٣٣	البيت الحرام أول بيت وضع للناس .
٣٥	الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .
٣٨	لم وصف المسجد بالحرام .
٣٩	اشتملت الآية ( وتعاونوا على البر والتقوى ) على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم كما قال ابن القيم .
٤٠	البر كلمة جامعة لكل خصال الخير الظاهرة والباطنة .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠	المراد بالبر والتقوى .
٤١	قال ابن القيم: "والإثم والعدوان في جانب النهي نظير البر والتقوى في جانب الأمر".
٤٢	المراد بالإثم والعدوان .
٥١-٤٤	الفوائد والأحكام .
٤٤	تحريم إحلال الأشهر الحرم وحكم القتال فيها .
٤٨	يجوز لمن قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أن يجمع بين إرادة الفضل الدنيوي وإرادة الفضل الأخروي .
٤٩	الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة وعند بعضهم معناه رفع النهي .
٥٢	ما يحرم من الأطعمة وما يجعل منها، وحرمة الاستقسام بالأذlam، والامتنان بإكمال الدين وإقام النعمة .
٧١-٥٢	الكلام على قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة .. الآية .
٥٢	صلة الآية بما قبلها .
٥٢	التحريم معناه الحظر والمنع وهو في القرآن نوعان: تحريم كوني، وتحريم شرعي .
٥٣	التحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات .
٥٩	معنى التذكرة لغة وشرعًا .
٦٠	النصب: حجارة يذبحون عليها تقرباً لمعوداتهم وقيل هي الأصنام
٦٢	ما هي الأذلام؟ وكيف يستقسم بها ؟
٦٥	الخشية أخص وأشد من الخوف وتدل على عظم المخشي
٦٦	عظم هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم).
٦٧	لما نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) بكى عمر رضي الله عنه وقال: لم يكمل شيء إلا نقص.
٦٩	حرم الله الميتة ونحوها لما فيها من ضرر إما على الدين أو على البدن أو عليهما .
٧١	معنى (غفور) و (رحيم) ولم ختم الآية بقوله (فإن الله غفور رحيم).
٩٢-٧٢	الفوائد والأحكام .
٧٢	حل ميتة البحر .
٧٣	أقوال العلماء في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل .
٧٧	تحريم لحم الخنزير واختلفوا في نجاسة شعره .
٧٨	حكم التسمية على الذبيحة وأقوال العلماء في ذلك وأدلةهم مع الترجيح .
٨١	ما أدركت ذكاته من المنخفقة والمحققة.. وفيه حياة فهو حلال .
٨٢	بم تحصل الذكاة الشرعية؟ وأقوال العلماء في ذلك .
٨٥	صيانة التشريع الإسلامي للضروريات كالدين والبدن ..
٨٦	تحريم الاستقسام بالأذlam والاستخاره مشروعة .

رقم الصفحة	الموضوع
٨٧	من كانت خشيتها من الخلق فلن يحصل على مطلوبه ولن ينجو من مرهوبه.
٨٨	كمال الدين الإسلامي وظهوره على الأديان كلها.
٨٩	أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين نعمة الدين ومن فاتته هذه النعمة فاته كل نعمة.
٩٠	تحبب الله إلى عباده بنعمه عليهم ليطيعوه ويشكره.
٩١	يحل لمن أصابته ضرورة الأكل من الحمرات وأقوال العلماء في مقدار ما يأكله.
٩٣	الضرورات تبيح الخطروات وهذا من رحمة الله بعباده.
٩٩-٩٣	حل صيد الجوارح.
٩٣	قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية.
٩٣	صلة الآية بما قبلها.
٩٤	سبب نزول الآية.
٩٥	ما هي الطيبات؟ وما المراد بها في الآية؟
٩٧	ما هي الجوارح؟ ولم سميت بذلك؟
٩٨	معنى كونه تعالى سريع الحساب.
١١٢-٩٨	الفوائد والأحكام.
٩٩	أدب الصحابة رضي الله عنهم في سؤالهم عما يعندهم والسكوت عما لا يعندهم.
٩٩	التحليل والتحريم مرده إلى الله لا إلى العباد.
١٠٠	الأصل في الأشياء الحال ما عدا العادات فالاصل فيها المتع.
١٠٠	حل صيد الجوارح المعلمة إذا أمسكت لأهلها وذكر اسم الله عليها عند إرسالها.
١٠١	من شرط حل صيد الجوارح أن تخرج الصيد فإن مات بتصده لم يحل عند كثير من العلماء.
١٠٢	عموم الجوارح المعلمة يحل صیدها من السباع والطيور عند جمهور العلماء.
١٠٤	جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد.
١٠٥	فضل العلم وأنه يرفع صاحبه فبتعلم الكلب جاز اقتاؤه وحل صيده
١٠٥	من شرط حل صيد الجارح أن يمسك لصاحب لا لنفسه ليأكله.
١٠٨	ما أمسكته الجوارح لصاحبها فهو حلال ولو غابت عنه قليلاً أو كثيراً.
١٠٩	المشقة تجلب التيسير.
١٠٩	لاجب غسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب.
١٠٩	وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الجارح وما قاله العلماء في ذلك.

رقم الصفحة	الموضوع
١١٣	إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم .
١٢١-١١٣	قوله تعالى : "اليوم أحل لكم الطيبات " الآية .
١١٣	صلة الآية بما قبلها .
١١٤	المراد بطعام أهل الكتاب : ذبائحهم وليس المراد به كل ما يطعمنه مما ليس له ذكارة أو لا يشترط له ذكارة .
١١٥	معنى الإحسان وعلام أطلق في القرآن الكريم؟ وعلام يحمل في هذه الآية؟
١٣٤-١٢١	الفوائد والأحكام .
١٢١	كل ما أحله الله فهو طيب وكل ما حرمته فهو خبيث .
١٢١	ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين والدليل عليه .
١٢٤	وكذا صيدهم حلال للمسلمين .
١٢٥	لكن ما ذكروا عليه اسم غير الله أو تركوا التسمية عليه عمداً أو قتلوه خنقاً ونحو ذلك فلا يحل .
١٢٦	من عدا اليهود والنصارى من الكفارة من المخوس والمشركين والمحدثين لاتخل ذبائحهم والدليل عليه .
١٢٧	الزواج بالختنات المؤمنات أولى وأفضل من الزواج بالختنات من أهل الكتاب .
١٢٧	ما عليه جهور أهل العلم أن نكاح الحرائر من أهل الكتاب جائز . وتحريمي اليوم مذهب طائفة من أهل البدع كما يقول ابن تيمية .
١٢٨	فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله (ولاتنكحوا المشرفات) وبقوله (ولاتمسكوا بعضكم بالكافر) فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من ثلاثة أوجه .
١٢٩	تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً .
١٢٩	ينبغي أن يعلم الفرق بين حكم النكاحين فنكاح المؤمنات مشروع مندوب إليه أو واجب ونكاح الكتابيات جائز وليس مرغباً فيه بل كرهه بعض السلف .
١٢٩	حكم إباحة نساء أهل الكتاب عام لهم ولمن دان بهم خلافاً للشافعي رحمة الله .
١٣٠	حكم ذبائح المخوس .
١٣٠	عدم إباحة الزواج بإماء أهل الكتاب وما قاله العلماء في ذلك
١٣١	وجوب دفع المهر في النكاح وأنه حق للمرأة .
١٣٢	يجب أن يكون النكاح بقصد الإحسان والتعرف لا الزنا والسفاح واتخاذ الأخذان .
١٣٢	بطلان نكاح المتعة .
١٣٢	من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه والرد على الذين يزعمون أن الرجل يتخذ صديقة والمرأة تتحذى صديقاً ولا يقعان في الفاحشة والخذور .
١٣٣	الأعمال داخلة في الإيمان كما هو معتقد أهل السنة .

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٣	الكفر بالإيمان وبما شرعه الله يحيط الأعمال لكن ذلك مقيد بالموت على الكفر.
١٣٤	الخسارة العظمى والمصيبة الكبرى أن يصاب الإنسان في دينه.
١٣٥	الطهارة الصغرى والكبرى بماء والتراب.
١٥٦-١٣٥	قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا" الآية .
١٣٥	سبب التزول والروايات الواردة في ذلك .
١٣٧	معنى الصلاة لغة وشرعًا .
١٤٠	هل يجزئ في الوضوء مسح بعض الرأس؟ وما نوع الباء في قوله (برؤوسكم)؟ وما قاله
١٤١	شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.
١٤١	مسح الرأس بيّنت السنة صفتته .
١٤١	القراءات الواردة في قوله (أَوْ جَلَّكُمْ) والمعنى عليها .
١٤٢	قال الشنقيطي: والتحقيق أن الخفظ بالجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية وأنه جاء
١٤٣	في القرآن لأنه بلسان عربي مبين .
١٤٤	التحقيق جواز حل المشترك على معنييه كما حيقه ابن تيمية .
١٤٤	ذهب الرافضلة إلى أن فرض الرجلين هو المسح وقوفهم باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .
١٤٤	الكعبان هما العظامان الناتنان في أسفل الساق وليس الكعب معقد الشراك كما يقول
١٤٥	الرافضة والدليل على ذلك .
١٤٥	معنى الجنابة لغة وشرعًا ولم سمي الجنب جنبًا ؟
١٤٦	دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى .
١٤٧	المراد بالمرض والمراد بالسفر .
١٤٨	القراءات في قوله (أَوْ لَا مُسْتَمْ) والمراد بالمسن والملامسة .
١٥٠	التيسم لغة وشرعًا .
١٥٠	معنى الصعيد الطيب .
١٥٢	لم ذكر هنا "منه" ولم يذكر في سورة النساء ؟
١٥٣	الجعل ينقسم إلى قسمين : جعل كوني وجعل شرعي .
١٥٤	قوله (ليظهركم) شامل للطهارة الحسية من الحديثين والمعنوية من الذنوب
١٥٥	الشكر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح .
١٥٦	كل نعمة تتجدد على العبد تحتاج إلى شكر وتوفيق الله العبد للشكر هو أيضا نعمة تحتاج إلى شكر
١٥٦	وهكذا ...
١٥٦	بين الشكر والحمد عموم وخصوص .

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٥-١٥٦	الأحكام والفوائد
١٥٧	اشترط النية في الطهارة وما قاله العلماء في ذلك
١٥٧	وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة والإجماع على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث
١٥٨	ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضاً لكل صلاة فهو محمول على تجديد الوضوء استحباباً
١٥٩	الطهارة شرط لصحة الصلاة
١٥٩	لم يجمع العلماء على أن شيئاً من العبادات تجب له الطهارة إلا الصلاة
١٦٠	حكم التسمية عند البدء بالوضوء وأقوال العلماء في ذلك
١٦١	يستحب أن يغسل كفيه ثلاثة قبل إدخالهما الإناء
١٦١	حكم المضمضة والاستنشاق وأقوال العلماء في ذلك
١٦٢	يستحب تخليل اللحمة الكثيفة والدليل عليه
١٦٣	اليد عند الإطلاق هي الكف فقط والدليل عليه
١٦٤	وجوب مسح جميع الرأس وما قاله أهل العلم في ذلك وأدلةهم
١٦٧	ذهب الشافعي في المشهور عنه إلى تكرار المسح للرأس ثلاث مرات وعامة أهل العلم أنه يكفي مرة واحدة بل لا يستحب مسحه ثلاثة
١٦٨	وجوب مسح الأذنين لأنهما من الرأس وأقوال العلماء في ذلك
١٦٨	هل يجوز غسل الرأس بدل مسحه وأقوال العلماء في ذلك
١٦٩	وجوب غسل الرجلين مع الكعبين وهو منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقاً متواتراً وذهب الرافضة إلى أن فرض الرجلين هو المسح وهو باطل مخالف للكتاب والسنّة والإجماع
١٧٣	جواز المسح على الخفين ودليله
١٧٣	خالف الرافضة إجماع الأمة ومادلت عليه السنة المتواترة في جواز المسح على الخفين مع أنه ثابت من روایة علي رضي الله عنه وغيره
١٧٤	الرجل عند الإطلاق تطلق على ما دون الكعبين
١٧٤	الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة
١٧٤	وجوب الترتيب بين فروض الوضوء وما قاله العلماء في ذلك وما استدلوا به
١٧٦	الترتيب مخصوص بين الأعضاء الأربع أما ما عداها فلا يجب فيه الترتيب
١٧٦	حكم المواالة في غسل أعضاء الوضوء وأقوال أهل العلم في ذلك
١٧٧	وجوب تطهير البدن من الجنابة وذلك بغسله كله عنه القيام إلى الصلاة ومن ذلك المضمضة والاستنشاق وفي وجوبهما خلاف بين العلماء

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٨	لا يجب الترتيب في الغسل لكن الأولى الأخذ بصفة غسله صلى الله عليه وسلم .
١٧٨	لا يجب على الجنب إذا أراد الصلاة إلا الاغتسال ولا يلزمه الوضوء .
١٨٠	جواز التيمم للمريض الذي يتضرر باستعمال الماء أو يشق عليه استعماله أو يخاف الضرر باستعماله .
١٨٠	جواز التيمم عند عدم الماء للمسافر وكذا لغيره وإنما خص المسافر بالذكر لأن السفر مدخلة عدم الماء غالباً .
١٨٠	القرآن الكريم يكفي عن الأشياء المستحبة ولا يصرح بها وينبغي للمسلم في مخاطباته وكلامه أن يتأنب بآداب القرآن .
١٨١	ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس .
١٨١	من موجبات الغسل الجماع والدليل عليه .
١٨١	اختلاف العلماء في مس المرأة هل ينقض الوضوء وأدلة كل منهم لما ذهب إليه .
١٨٤	الخارج من السبيلين ناقض للوضوء أما ما يخرج من البدن من غيرهما كالدم والقيء فلا ينقض الوضوء .
١٨٤	ومن ناقض الوضوء ..
١٨٥	وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم .
١٨٦	إذا كان الاشتغال بالوضوء أو الغسل يخشى منه فوات الوقت فإنه لا يتيمم .
١٨٦	كل ما يسمى ماء يجوز التظاهر به ويعرف الحديث .
١٨٦	يشترط لصحة التيمم عدم وجود الماء .
١٨٧	من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء .
١٨٧	التيمم يشرع للحاديدين : الأصغر والأكبر .
١٨٨	لا يشرع التيمم لإزالة النجاسة .
١٨٨	التيمم ضربة واحدة لا ضربتان وأقوال أهل العلم في ذلك .
١٨٨	جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو غير ذلك وأقوال العلماء في ذلك واستدلالاً لهم :
١٩١	حكم الترتيب والموالاة في التيمم وما قاله العلماء في ذلك .
١٩١	إلى أين تمسح اليدان ؟ وأقوال العلماء في ذلك .
١٩٢	صفة التيمم عن الحديث الأصغر والحديث الأكبر واحدة .
١٩٢	تيسير الله عزوجل على هذه الأمة ونفي الخرج عنها .
١٩٢	المشقة تحجب التيسير .
١٩٣	التيمم مطهر رافع للحدث وذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم مبيح لفعل العبادة فقط وليس رافعاً للحدث .

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٦	الحمد على تذكر نعم الله تعالى ومبثاقه .
١٩٨-١٩٦	قوله تعالى : "واذكروا نعمة الله عليكم ومبثاقه الذي واثقكم به" الآية .
١٩٩-١٩٨	الأحكام والفوائد .
١٩٨	كل ما يتمتع به الخلق من النعم حق البهائم فهو من نعم الله تعالى العامة وينقص المؤمنون بالنعم الخاصة نعمة الإيمان ومعرفة الحق واتباعه .
١٩٩	مدار التقوى على القلب .
٢٠٠	وجوب القيام بالقسط والعدل .
٢٠٧-٢٠٠	قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ" الآية
٢١٠-٢٠٧	الفوائد والأحكام
٢٠٧	الحقوق الواجبة على المؤمنين قسمان: حقوق الله وحقوق العباد الله
٢١١	تذكرة نعم الله عزوجل في دفاعه عن المؤمنين .
٢١٤-٢١١	قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا" الآية
٢١١	سبب الزوال
٢١٤	قال ابن كثير: من توكل على الله كفاه ما ألهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه .
٢١٥-٢١٤	الفوائد والأحكام
٢١٤	إخلاص التوكل على الله وحده لا ينافي فعل الأسباب .
٢١٦	عقوبة المخاربين .
٢٢٢-٢١٦	قول تعالى : "إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَخْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" الآية
٢١٦	سبب الزوال .
٢١٧	معنى محاربة الله ورسوله .
٢٢١	قوله تعالى : "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ" الآية
٢٣٤-٢٢٢	الفوائد والأحكام
٢٢٢	عظم جرم قطاع الطريق .
٢٢٣	لا فرق بين كون المخاربة في الأمصار أو في الصحراء وخصه بعضهم بالصحراء وقال
شيخ الإسلام: بل هم في البيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء .	
٢٢٤	حرص الدين الإسلامي على تطهير الأرض من الفساد والفسدين .
٢٢٤	هل الإمام مخير في إيقاع أي من العقوبات المذكورة أو أن لكل رتبة من الحرابة درجة من
العقوبة وأقوال العلماء في ذلك وأدلةهم .	
٢٢٧	إيقاع العقوبات المذكورة على المخاربين حتم ولا يجوز العفو عنهم وليس أمرهم إلى المخفى عليهم .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٨	من عقوبة المحاربين الصلب وخالف العلماء في كيفية و هل يصلبون أحياء
٢٢٨	لا يجوز التمثيل بهم إلا على وجه القصاص و تركه أفضل .
٢٢٩	كيفية النفي من الأرض وما قاله العلماء في ذلك وما قاله ابن تيمية في ذلك
٢٣١	إذا أقيم الحد على المحارب في الدنيا هل يؤخذ به في الآخرة وأقوال أهل العلم في ذلك .
٢٣٣	توبه المحاربين بعد القدرة عليهم لاتسقط عنهم الحد .
٢٣٤	من تاب قبل القدرة عليه من العصاة من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر فتوبيه تسقط عنه الحد وأقوال أهل العلم في ذلك .
٢٣٥	حد السرقة .
٢٤٤-٢٣٥	قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" إلى " والله على كل شيء قادر .
٢٣٥	صلة الآية بما قبلها .
٢٣٥	لم قدم السارق على السارقة .
٢٣٥	معنى السرقة لغة وشرعياً .
٢٣٧	المراد باليدي اليد اليمنى بالإجماع .
٢٣٩	عزته تعالى أنواع: عزة الامتناع، وعزة القهر والغلبة، وعزة القوة .
٢٣٩	المناسبة في ختم الآية بهذين الاصفين: العزيز، والحكيم .
٢٤١	توبه الله على العبد نوعان: توفيقه للتوبة وقبول توبته عبده .
٢٤٤	السر في تقديم العذاب على المغفرة (يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء) .
٢٦٢-٢٤٤	الفوائد والأحكام .
٢٤٥	وجوب قطع يد السارق ذكرًا كان أو أنثى حرام أو عبداً شريفاً كان أو وضعياً .
٢٤٦	وجوب القطع مقيد بما جاء في السنة من اشتراط بلوغ المسروق نصاباً وكونه من حرم معلوم .
٢٥٢	جحد العارية سرقة وأقوال العلماء في ذلك .
٢٥٢	اختلافوا في قطع من أخذ من بيت المال أو من الغنيمة وكذا فيمن سرق من المسجد .
٢٥٢	إن سرق عدة مرات قبل القطع لم يقطع سوى يده اليمنى .
٢٥٢	إن عاد إلى السرقة قطعت رجله اليسرى .
٢٥٢	اختلافوا فيما إذا عاد إلى السرقة مرة ثالثة ورابعة وخامسة .
٢٥٣	الأمة كلها مسؤولة عن إقامة حدود الله في الأرض .
٢٥٣	القطع يكون من مفصل الكف .
٢٥٥	صيانة الدين الإسلامي للأموال وهي إحدى الضروريات الخمس وصيانته للمجتمع بما شرعه من الحدود الرادعة .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٦	ما يذكر عن المعري أنه قاله في اعتراضه على قطع اليد بربع دينار والإجابة على قوله
٢٥٧	الرد على دعاة الضلال الذين يقولون: إن قطع يد السارق يعد وحشية
٢٥٨	هل يغفر السارق ما سرق وأقوال العلماء في ذلك .
٢٥٩	هل التوبة من السرقة قبل القدرة عليه مسقطة للحد وأقوال العلماء في ذلك .
٢٦٢	ينبغي للمؤمن أن يجمع بين الخوف والرجاء وأن يكون الخوف والرجاء عنده كجناحي الطائر لا يغلب أحدهما على الآخر .
٢٦٣	وجوب الحكم بما أنزل الله والوعيد الشديد على تركه .
٢٩٦-٢٦٣	قوله تعالى "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور" إلى "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" .
٢٦٣	سبب التزول .
٢٦٧	من هم الربانيون؟ ومن هم الأحبار؟
٢٧٢	الكفر بالله قسمان: كفر استكبار وعناد وإصرار، وكفر جحود وتکذيب وإنكار .
٢٧٣	الكتابة نوعان: الكتابة الشرعية المتعلقة بالأوصاف والتواهي، والكتابه القدريه الكونية، والفرق بينهما.
٢٧٧	علام يطلق الظلم؟
٢٧٨	يعسى عليه السلام غالباً ما يذكر في القرآن منسوباً إلى أمه وحكمة ذلك .
٢٨١	الفاسقون: هم الخارجون عن طاعة الله، وقد يكون الفسق كفراً مخرجًا عن الملة وقد يكون دون ذلك .
٢٨٣	لم يسي القرآن الكريم الكتاب؟
٢٨٨	الاختلاف فيما أنت به الرسل في الشرائع والتفسيرات، أما أصول الشرائع من الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ونحو ذلك فهي واحدة
٢٨٩	الدعوة إلى المسارعة إلى فعل الأعمال الصالحة .
٣٢٢-٣٩٧	الفوائد والأحكام
٢٩٧	تعظيم الله لكتابه التوراة وثأره عليها .
٢٩٨	عظم منزلة العلماء وعظيم مسؤوليتهم حيث هم ورثة الأنبياء .
٢٩٩	وجوب الحكم بما أنزل الله .
٣٠٠	وجوب المساواة في القصاص في النفس وما دونها .
٣٠٠	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه.
٣٠١	الرجل يقتل بالمرأة وأقوال العلماء في ذلك .
٣٠٢	لا يقتل مسلم بكافر والخلاف في ذلك .
٣٠٤	هل يقتل الحر بالعبد؟ وما قاله العلماء في ذلك واستدلالاتهم .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٨	لا يقتل والد بولده .
٣٠٨	تقتل الجماعة بالواحد .
٣٠٨	العين تؤخذ قصاصاً بالعين والأذن بالأنف والأذن بالسن السن .
٣٠٩	الجروح يقتضى منها (والجروح قصاص) .
٣١٠	يقتضى ما دون الجراح كالضرب بيده أو بسوط كاللطممة واللكمة .
٣١١	يقتل العربي بالعجمي والعجمي بالعربي والنسيب من دونه والأمير بالمؤمر .
٣١١	الترغيب في العفو عن الجاني والصدق بالقصاص .
٣١٢	ليس المراد بالإيجيل الذي امتدحه الله ما يوجد الآن في أيدي النصارى .
٣١٣	اختلاف أهل العلم في حكم من حكم بغير ما أنزل الله على ضوء الآيات الثلاث وما قاله سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في ذلك .
٣١٦	الحكمة في اختلاف الشريائع حسب اختلاف الأمم واختلاف الأزمان والأماكن والأحوال .
٣١٧	الرد على القدرة القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه ويخرج عن مشيئة الله .
٣١٨	إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب فهل الحكم بينهم واجب أو على التخيير وأقوال العلماء في ذلك .
٣١٩	للذنب عقوبات عاجلة وآجلة .
٣٢٠	أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متعمدون على الحق فيبنيغي عدم الاغترار بالكثرة .
٣٢١	يجب الرضى والتسليم لأحكام الله الشرعية والكونية والجزائية .
٣٢١	توكيد وجوب الحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنن في هذه الآيات بمئذنات عدة وبيانها بالتفصيل .
٣٢٣	النهي عن موالاة الكفار .
٣٢٣-٣٢٣	قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى " حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين " .
٣٢٣	سبب التزول
٣٢٣	من هم اليهود ومن هم النصارى؟ ولم سموا بذلك؟
٣٢٦	هدایة الله قسمان: هدایة دلالة وإرشاد، وهدایة توفيق وقبول .
٣٢٦	(فتوى الذين في قلوبهم مرض) الآية.. فيمن نزلت وصلتها بما قبلها .
٣٢٧	أمراض القلوب نوعان : مرض شبهة، ومرض شهوة وإرادة وهو أيضاً أنواع .
٣٣٩-٣٣٣	الفوائد والأحكام
٣٣٤	النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء .
٣٣٤	اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض .
٣٣٥	من تولى اليهود والنصارى فهو منهم .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٦	وليس من موالاهم الاحسان إليهم إذا لم يكونوا محاربين للمسلمين ولا مناصر لهم على من هو أشد منهم عداوة للمسلمين ولا استخدامهم كأجراء إذا أمنت خيانتهم .
٣٣٧	التحذير من الظلم والمعاصي وأنما سبب لعمى القلوب .
٣٤٠	وجوب التناهي عن المنكر والوعيد على تركه .
٣٤٥-٣٤٠	قوله تعالى: "لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل" إلى "ولكن كثيراً منهم فاسقون" .
٣٥٠-٣٤٦	الفوائد والأحكام
٣٤٦	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ورد في ذلك .
٣٤٧	الإنكار بالقلب لا يسقط بحال لأنه بمقدور كل أحد .
٣٤٧	فإن كان إنكار المنكر يحصل به تفويت مصلحة أو حصول مفسدة فإنه يحرم .
٣٤٨	قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والنهي ولا بد في ذلك من الرفق" .
٣٤٨	ولا بد أيضاً من الحلم والصبر على الأذى .
٣٤٩	لا يعذر برتك الإنكار من كان يرتكب المنكر بنفسه .
٣٤٩	النار لا تغفر ولا يغفر عذابها وأهلها مخلدون فيها .
٣٥٠	نفي الإيمان عنمن يتعلى الذين كفروا .
٣٥١	عدم الاغترار بالكثرة .
٣٥١	النهي عن تحريم الطيبات ، والأمر بالأكل مما أحل الله .
٣٥٥-٣٥١	قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لَا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" إلى قوله "واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون" .
٣٥١	سبب الرزول
٣٥٢	معنى التحرير وأنواعه .
٣٥٣	أنواع الاعتداء المنهي عنه بقوله (ولاتعدوا) .
٣٥٨-٣٥٥	الفوائد والأحكام
٣٥٦	ما أحله الله من الطيبات لا يحرم بمجرد تحريم الإنسان له على نفسه وخالف أهل العلم هل تجب في ذلك الكفاره وال الصحيح وجوباً .
٣٥٧	الأكل من رزق الله تعريه الأحكام الخمسة .
٣٥٨	لايجوز الأكل مما اكتسب بطريق محرم، فإن أكل من مال الغير المكتسب بطريق حرام بعد إذنه أو ورثه عنه جاز .
٣٥٩	الأيمان وكفارها .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٩-٣٥٩	قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ" الآية.
٣٥٩	سبب الترول .
٣٥٩	صلة الآية بما قبلها .
٣٥٩	لغو اليمين وأقوال أهل العلم فيه .
٣٦٢	ما هي اليمين المنعقدة..
٣٦٢	إن حلف على أمر ماضٍ فلا يخلو من ثلاثة حالات .
٣٦٣	إن حلف على أمر غير ممكن حتى في الحال وعليه الكفارة وهو آثم .
٣٦٣	عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران .
٣٦٣	ما معنى الكفارة في اللغة والشرع .
٣٦٤	ما المراد بـ(أوسط ما تطعمون) وأقوال العلماء في ذلك .
٣٦٦	حد الكسوة ما يكسو البدن ويطلق عليه أنه كسوة وذلك راجع إلى العرف .
٣٦٧	يشترط في الرقبة أن تكون سليمة من العيوب المؤدية إلى انتفاء منافعها .
٣٦٨	ما معنى حفظ الأيمان .
٣٨٢-٣٦٩	الفوائد والأحكام
٣٦٩	فضل الله على عباده حيث لم يؤاخذهم بما يصدر عنهم من أيمان اللغو .
٣٧٠	الأيمان التي يؤاخذ فيها هي الأيمان المنعقدة وتفاصيلها .
٣٧٠	الحلف بغير الله محروم وشرك ولا ينعقد .
٣٧٠	اختلاف أهل العلم في الحلف بالطلاق والعتاق والصيام والتذرور .
٣٧٠	أما اليمين الغموس فهي أعظم من أن تكفر .
٣٧١	اختلافوا فيما إذا فعل المخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أنه المخلوف عليه .
٣٧١	اليمين على نية المستحلف .
٣٧١	من أعاد اليمين على شيء واحد لا يلزم إلا كفارة واحدة وقيل: يلزم كفارات بعدد الأيمان .
٣٧٢	أقوال العلماء في الجزء في الإطعام في كفارة اليمين .
٣٧٤	لابد من استيعاب العشرة كلهم في كفارة اليمين .
٣٧٤	لا يحتسب في عدد المساكين من لا يأكل الطعام .
٣٧٦	الرقبة الصغيرة تجزى وال الصحيح أن الرقبة الكفارة لا تجزئ .
٣٧٧	حرص الدين الإسلامي على تحريم الرقب .
٣٧٧	تعظيم أمر الحنث في اليمين .
٣٧٧	اشتملت كفارة اليمين على تخيير وترتيب تخيير بين الحصال الثلاث وترتيب بينها وبين الصيام .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٧	اختلف أهل العلم في الصيام هل يجب فيه التسبيح ومال ابن كثير إلى الوجوب .
٣٧٨	أجمعوا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث وأكثراهم على جواز تقديمها على الحنث وهو الراجح .
٣٧٩	ما يتعدى نفعه من أعمال البر أولى مما يكون نفعه مقصوراً على صاحبه .
٣٨٠	التسهير في الكفارة من وجوه .
٣٨٠	وجوب حفظ الأيمان وما يدخل في ذلك .
٣٨١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه .
٣٨٢	إن كان الحلف على ترك واجب أو فعل حرام فالحنث واجب وإن حلف على ترك مستحب فالحنث مستحب وهكذا .
٣٨٣	تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأذلام .
٣٩٨-٣٨٣	قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إما الخمر والميسر والأنصاب الأذلام رجس" إلى "والله يحب الحسنين" .
٣٨٣	سبب التزول والروايات الواردة في ذلك والجمع بينها .
٣٨٦	ما هو الخمر؟ وما هو الميسر؟ وما المراد بهما؟
٣٨٧	المراد بالأنصاب والأذلام .
٣٩٠	كيف تحصل العداوة والبغضاء بسبب الخمر والميسر.
٣٩١	ذكر الله عام في كل ذكر ويكون باللسان ويكون بالجوارح ويكون بالقلب .
٣٩٤	سبب نزول قوله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا" الآية .
٤١٣-٣٩٨	الفوائد والأحكام
٣٩٨	أقوال العلماء في المراد بالخمر وأدلةهم وال الصحيح أن الخمر اسم لكل مسكر من أي شيء كان وما أسcker كثيره فقليله حرام .
٤٠٠	أقوال العلماء في خجاسة الخمر وما استدلوا به .
٤٠٢	حرمة الميسر مطلقاً من أي شيء كان وبأي شيء كان .
٤٠٢	المغالبات المشتملة على القمار هي من الميسر كالترد والشطرنج وما ورد فيهما وأقوال أهل
٤٠٢	العلم في ذلك .
٤٠٣	حرم شيخ الإسلام الشطرنج تبعاً للجمهور من وجوه ثلاثة .
٤٠٤	لايجوز الانتفاع بشيء من الخمر مطلقاً ولايجوز تخليلها والاستدلال على ذلك .
٤٠٦	الخمر والميسر من أعظم أسباب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله .
٤٠٧	الإطناب في ذكر علل وأسباب تحريم الخمر والميسر توكيداً لحرمتهم لما فيهما من الضرر على العقل والمال والدين .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٧	مجموع مؤكّدات تحريم الخمر والميسر أحد عشر مؤكّداً.
٤٠٨	الرد على الذين يقولون يجب الأخذ بما في القرآن دون السنة.
٤٠٩	الرد على الذين يغلون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعطونه شيئاً من خصائص الألوهية.
٤١٠	الرد على الذين يجعلون مرتبة الولي فوق مرتبة الرسول والنبي.
٤١١	الإيمان اعتقاد وقول وعمل والرد على المرجنة.
٤١٢	لابد لقبول العمل أن يكون صالحًا جامعاً بين الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم.
٤١٣	متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم موافقة ما جاء في سنته بأمور ستة.
٤١٤	وجوب الحرص على أن يكون مطعم الإنسان حلالاً ومن كسب حلال.
٤١٥	الحكمة الشرعية من التدرج في تحريم الخمر.
٤١٦	حد شارب الخمر.
٤١٧	اختلاف أهل العلم هل يجلد شارب الخمر أربعين أو مئتين.
٤١٨	وما قتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة فالصحيح خلافه وما قاله ابن القيم رحمة الله في ذلك.
٤١٩	تحريم صيد البر على الحرم، والجزاء الواجب على من قتله.
٤٢٠-٤١٨	قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُنْهَاكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّيْدِ إِلَّا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَخْشَوُنَ".
٤٢١	المراد بصيد البر كل حيوان بري مأكول مستوحش طبعاً.
٤٢٥	كيف يطعم في فدية الصيد؟ وما قاله العلماء في ذلك؟
٤٢٦	إذا عاد لقتل الصيد فما الحكم؟ وما الذي قاله العلماء في ذلك.
٤٤٧-٤٣٢	الفوائد والأحكام
٤٣٢	ابتلاء الله للمؤمنين يجعل الصيد يعرض لهم حال إحرامهم وفي الحرم مما ينال بالأيدي ويصاد بالرماح.
٤٣٣	عظم فضل من ابتلي فصبر.
٤٣٤	النهي عن قتل الصيد حال الإحرام أو داخل حدود الحرم.
٤٣٥	تعظيم حرمة الإحرام وحرمة الحرم.
٤٣٥	من قتل الصيد متعمداً وهو محروم فعليه جزاء مماثل لما قتله يجزيه من بحيمة الأنعام وهكذا حكم
٤٣٥	من قتله مخططاً أو ناسياً أو جاهلاً عدد أكثر أهل العلم.
٤٣٨	إذا دل الحرم حلالاً على صيد فقتله فهل عليه الجزاء؟ وأقوال العلماء في ذلك.
٤٣٨	الواجب في جزاء الصيد مثل ما قتله من بحيمة الأنعام وعند أبي حنيفة الواجب فيه القيمة.
٤٣٨	هل يشترط لجزاء الصيد سن معينة؟

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣٨	ينبغي أن يحكم في الجزاء المماثل للصيد شخصان عدلان من المسلمين .
٤٣٨	اختلافوا هل يكون القاتل أحد الحكمين ؟
٤٣٩	هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيّب الحرم من الصيد .
٤٣٩	جزاء الصيد يجب أن يذبح في الحرم ويوزع على مساكينه .
٤٣٩	قاتل الصيد مخرب في الجزاء بين مثله من بحث الأنعام أو التكبير ياطعام مساكين أو يصوم
٤٣٩	عدل الطعام أيام أو ذهب البعض إلى أن الفدية على الترتيب .
٤٤٠	اختلافوا في مقدار الطعام والصيام ومكان كل منها .
٤٤١	جواز التعزير بالمال .
٤٤٢	حل صيد البحر من السمك والحيتان وغيرها وحل طعامه وهو ما يؤخذ منه بدون صيد للمحرم وغيره .
٤٤٣	حل ميتة البحر مطلقاً وكل ما فيه من نبات وغيرها .
٤٤٤	تحريم صيد البر على الحرمين .
٤٤٤	أجمع العلماء على أن ما صاده الحرم لا يجوز له أكله ولا حرم غيره ولا حلال لأنها ميتة .
٤٤٤	اختلافوا فيما إذا صاده حلال واستدل كل ما ذهب إليه وأكثراهم على الجواز .
٤٤٨	النهي عن كثرة السؤال حين نزول القرآن .
٤٥٤-٤٤٨	قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأسوا عن أشياء إن تبد لكم تسوكم" إلى "ثم أصبحوا بها كفرين".
٤٤٨	سبب التزول والروايات الواردة في ذلك .
٤٥١	بعض الأحاديث الواردة في النهي عن كثرة السؤال .
٤٥٧-٤٥٤	الفوائد والأحكام
٤٥٤	المسلم مع رضاه بحكم الله الشرعي والكوني وتسليمها لذلك قد يسوؤه شيء مما حكم الله به وينكره لمشقته عليه .
٤٤٥	السؤال عن شيء لم يظهر ولم يتناوله الشرع إيجاباً أو تجريماً قد يكون شيئاً في إظهاره أو إيجابه أو تجريمه وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .
٤٤٥	السؤال عن ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي لا يترتب عليه ما ذكر .
٤٥٥	ما لم يبيد ولم يظهر هو مما عفا الله عنه فلا يجوز السؤال عنه .
٤٥٦	الأصل براءة الذمة .
٤٥٦	ضرب الأمثال بالمخذلين من الأمم السابقة للتحذير مما وقع فيه كثير منهم .
٤٥٧	على الإنسان أن يعلم أن السلام والعافية لا يعدها شيء فلا يسأل عما لا يعنيه .
٤٥٨	وجوب إلزام المرأة نفسه بطاعة الله تعالى، ولا يضره بعد ذلك ضلال من ضل

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٠-٤٥٨	قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ" الآية .
٤٥٨	الجمع بين هذه الآية وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المكر بما ورد من الأحاديث.
٤٦٣-٤٦٠	الفوائد والأحكام
٤٦٠	وجوب إلزام النفس بطاعة الله تعالى وإبعادها عن معصيته .
٤٦٠	من ألزم نفسه بطاعة الله تعالى ومن ذلك الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المكر لا يضره ضلال من ضل من الناس .
٤٦١	قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عليكم أنفسكم" لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المكر لأنها ولا إذنا... .
٤٦١	كل إنسان مؤاخذ بعمله وكسبه .
٤٦١	على المؤمن أن يترك التعرض لمغائب الناس والبحث عن أحواهم وعليه الاشتغال بخاصة نفسه .
٤٦٤	حكم شهادة غير المسلمين على الوصية في السفر عند الموت .
٤٧٧-٤٦٤	قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ.. إِلَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَاعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ" .
٤٦٤	سبب التزول .
٤٦٥	الوصية هي العهد بالأمر الهام وهي تنقسم إلى قسمين .
٤٦٨	المراد بالصلوة في الآية
٤٧٦	الهداية المنافية عن الفاسقين هي هداية التوفيق أما هداية الدلالة والإرشاد فإن الله دل وأرشد جميع الخلق بما أنزل من كتبه وبن عن أرسله من الرسل عليهم السلام .
٤٧٧	معنى الآية من أورها إلى آخرها كما قال ابن عطية .
٤٨٤-٤٧٧	الفوائد والأحكام
٤٧٧	جواز الوصبة عند حضور الموت لكن هذا مشروط بأن يكون الموصي في حال تكون فيه إقراراته على نفسه وما له معتبرة .
٤٧٧	جواز استشهاد غير المسلمين إذا لم يوجد أحد من المسلمين في السفر في الوصية خاصة.
٤٧٩	من العلماء من جعل استشهاد غير المسلمين عاماً سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم ومنهم من خصه بأهل الكتاب ومنهم من لم يجز شهادة غير المسلمين على المسلمين مطلقاً .
٤٧٩	ومنهم من قال إن هذا الحكم منسوخ وهم جهور الفقهاء والراجح أنها محكمة غير منسوخة .
٤٨١	العناية بالوصية والاهتمام بها وبالشهادتين عليها.
٤٨١	إيقاف الشاهدين من غير المسلمين بعد الصلاة وتخليفهما أنهما ماخانا ولاكتما وذلك إذا ارتيب في شهادتها .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٨٢	الحد من كتمان الشهادة والكذب في الأيمان .
٤٨٢	إذا تبين أن الشاهدين من غير المسلمين خانا وكتما في الشهادة وكذبا بأيامهما قام مقامهما اثنان من أولياء الميت فحلقا على خيانة الشاهدين وكذبهما فيستحق الأولياء ما حلقا عليه .
٤٨٣	حفظ التشريع الإسلامي للحقوق .
٤٨٤	وجوب أداء الشهادة على وجهها الصحيح .
٤٨٤	المعصية سبب للمعصية بعدها.